

الدكتور / نيسير رجب التميمي

# المطلاع

## بين نصف المطلاع ونفريق القاضى

دراسة فقهية مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية  
في بعض البلدان العربية والمحاكم الفلسطينية





٢٠١٤  
٦٢٥

# الطلاق

## بَيْنَ تَعْسِفِ الْمَطْلُقِ وَتَفْرِيقِ الْفَاضِلِ

دَرَاسَةٌ فَقِيهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بِقَوَاعِينَ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ  
فِي بَعْضِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَحاكِمِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

إعداد  
الدكتور نيسير رجب التميمي

الطبعة الأولى  
مر ٢٠٠٩ / هـ ١٤٣٠

ملتزم الطبع والنشر  
**دار الفكر العربي**

٩٤ شارع عباس العقاد . مدينة نصر. القاهرة

٦٦ شارع جواد حسني . القاهرة

٢٢٧٥٢٧٣٥ ، فاكس: ٢٢٧٥٢٩٨٤

[www.darelfikrelarabi.com](http://www.darelfikrelarabi.com)

[INFO@darelfikrelarabi.com](mailto:INFO@darelfikrelarabi.com)

قدمت هذه الرسالة إلى معهد الدعوة للدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا في الجمهورية اللبنانية، وقد نال المؤلف (الباحث) بها درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

٢٥٤,٢ تيسير رجب التميمي.  
الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي: دراسة فقهية مقارنة  
ت ي ط ل بقوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية والمحاكم  
الفلسطينية / إعداد تيسير رجب التميمي. - القاهرة: دار الفكر  
العربي، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.  
٤٣٦ ص ٢٤ سم.  
بليوجرافية: ص ٤١٩ - ٤٣٦.  
تمسك: ١ - ٢٤٦٧ - ١٠ - ٩٧٧ .  
١ - الطلاق (الشريعة الإسلامية). ٢ - الأحوال  
الشخصية للمسلمين.  
أ - العنوان.

## جمع إلكترونى وطباعة



تصميم وإخراج فني

شيماء كمال الشادل (شيماء كمال الشادل)

رقم الإيداع ٣٤٥١ / ٢٠٠٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



# الإِهْدَاءُ

---

إِلَيْكُمْ الْأَنْسُرُ  
الْمُرْبِطُونَ عَلَىٰ إِرْفَانِ  
وَتَرْفِيْلِ الْمَكَوَّبِ الشَّعْبِ  
الْمَعْجَمِ الْمَعْلُومِ



## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الذكر والأنثى؛ وجعل العلاقة بينهما نسباً وصهراً،  
والصلة والسلام على خير خلق الله؛ سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله عليه.

وعزٌّ

فالزواج من سن المسلمين، قال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكُمْ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَفُرْجَةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِي بِآيَةً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجْرٍ كِتَابٌ» (٢٨) [الرعد]، وهو من سن الإسلام التي عبَّرت بها الشريعة إيقاءً للتنوع، قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً...» (٧٦) [النحل].

ولما كان الزواج محققاً للمصالح الدينية كتأمين العفة والإحسان، وبث نسلٍ يعبد الواحد الديان؛ فإنه يحقق مصالح دنيوية عظيمة من أظهرها بناء الأسرة التي يسكن فيها كلٌّ من الزوجين إلى الآخر، ويجد عنده المشاعر الدافئة والعاطفة الحميمة.

ولتحقيق هذه المصالح السامية فقد نبه الله - عز وجل - في قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ» (٤٠) [الروم] إلى أن الأساس في العلاقة الزوجية المودة والرحمة، وأن بقاءها يقوٌ على حسن العشرة، والقول بالمعروف أخذًا من قوله سبحانه: «... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...» (٢٨) [البقرة].

ولما كانت النفس الإنسانية مفطورة على الحب والبغض، والوثام والخلاف، فقد أرشد الله سبحانه الزوجين الآية تأثيراً بهذه الموارض الإنسانية، فلا يتبعجا الخصم والفرقان فقال تعالى: «... وَعَشِرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنْ فَعَسَى أَنْ تَكُوُنُو شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (١١) [النساء].

فإذا ساءت العشرة بينهما وتنافرت طباعهما، وحلت القطيعة مكان الرحمة والمودة، واستعcess خلافاتهما على الخلل والإصلاح، شرع الله - تعالى الطلاق - على بعض له - لقوله ﷺ «أبغض الحال إلى الله الطلاق»، وهذا لعلمه أن الطلاق لا يُلْجأ إلَّا لمبر شرعي، وأنه حق الزوج إذا دعته إليه الدواعي والأسباب.

فإذا تجاوز الزوج هذا الحد واستعمل حقه في الطلاق دون مبر شرعي على وجه يضر بالزوجة؛ وينطوي على ظلمها والمحيف عليها؛ فقد أساء استعمال حقه وتغسّف في إيقاعه دون مسوغ شرعي، متتجاوزاً حدود الله ومتهمكاً قدسيّة الميثاق الذي غلَّظه الله تعالى بقوله: «... وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذنَّ منكُم مِثَاقًا غَلِيظًا» [النساء: 111].

وإذا كان الشارع - سبحانه - قد نهى الرجل عن استعمال حقه الشرعي في الرجعة للإضرار بالزوجة، وعَدَهُ متعدياً بذلك في قوله - تعالى - : «... ولا تمسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً يَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...» [البقرة: 231]، فمن المؤكد أن استعماله حقه في الطلاق بغير مبر شرعي منهٰ عنه، لما فيه من إضرارٍ مُحقّقٍ بالأبناء، وإهانة حقوق الزوجة كطردها من المسكن وحرمانها من الميراث؛ وهذا منهٰ عنه، فقد «قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار».

ومثلاً راعت الشريعة حق الزوجة في رفع الضرر الواقع عليها باعتبارها الطرف الأضعف إذا أضر زوجها بها بالترافق إلى القضاء طالبة التفريق أو التطليق إعمالاً للقاعدة الشرعية «الضرر يزال»، فقد راعت حقها كذلك في رفع الضرر الواقع عليها بسبب الطلاق التعسفي بالترافق إلى القضاء طالبة تحميم المطلق مسؤولية ذلك.

ولتجلية موقف الشريعة والقضاء المعاصر من مسألة التغسّف في الطلاق؛ فقد اختارت هذا الموضوع للتسجيل في المرجة العالمية (الدكتوراه) تحت عنوان «الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي»؛ دراسة فقهية مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية والمحاكم الفلسطينية.

ومن أبرز أسباب اختياري هذا الموضوع :

- ١ - ما أثير من جدل واسع حول مسألة الخلع، وسلطة القاضي في الحكم به عند رفض الزوج إيقاع الطلاق إضراراً بالزوجة، وبالخصوص بعد إقراره في قانون الأحوال الشخصية المصري قبل ستة أعوام.
- ٢ - ما يشار اليه من شبّهات حول واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية وبالتحديد مكانتها في الأسرة، وحول ما تتعرض له من إجحاف وتمييز على أساس الجنس ونسبة ذلك إلى الإسلام، واتخاذه ذريعة لتدخل القوى الخارجية في القضایا الداخلية للمجتمعات الإسلامية.
- ٣ - ضعف الثقافة في الجانبين القانوني والقضائي في مسائل الأحوال الشخصية لدى معظم الناس، هذا بالإضافة إلى عدم إحاطتهم الكاملة بالجانب الفقهي الصحيح لهذه المسائل واعتمادهم التساعم أو استفتاء غير ذوي الاختصاص وسائل لمعرفة الأحكام الشرعية فيها.

وتأتي أهمية هذا الموضوع أنه يهم في تتعديل بعض المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بمكانة المرأة وحقوقها في الإسلام؛ وبالخصوص في مسائل الزواج والطلاق، والتي نشأت نتيجة التطبيق غير الصحيح لأحكام الشريعة مجردة عن ضوابطها الأخلاقية، ونتيجة ضعف الواقع الديني وغياب تقوی الله وخشيته من حياة الناس وعلاقتهم وتعاملاتهم.

توضح هذه الدراسة امتلاك المرأة الحق في طلب فصم عرى الزواج، فإذا كان الإسلام قد منح الرجل حق إيقاع الطلاق بإرادته المفردة، فقد قيد حقه هذا؛ ورتب عليه الجزاء إذا أساء استعماله، أو اتخذه سلاحاً يشهره في وجه الزوجة مهدداً أمن الأسرة واستقرارها. ومنح المرأة في الوقت ذاته حق طلب إنهاء الحياة الزوجية في حالات عديدة بطلب التفريق بينها وبين زوجها بواسطة القاضي.

فالحاجة ماسة - من وجهة نظري - إلى بيان الأحكام والقيود والضوابط التي تحمي الأسرة والمرأة من تعسف الرجل سواء في الطلاق وغيره من تدليس باخفاء العيوب، أو مضاربة بالغيبة أو سوء العشرة أو منع النفقة، وبالخصوص في هذه



الظروف التي تتعاظم فيها الهجمة على الإسلام، وتُثار حوله الشكوك والشبهات في قضايا المرأة والأسرة؛ وما يماثلها من قضايا ومواضيع داخلية، وتزداد محاولة تدويلها للضغط على المجتمعات المسلمة وإخضاعها لثقافة العولمة جبراً عليها.

تشمل الدراسة المواضيع والمسائل التي تسهم في إزالة بعض الضرر الواقع على المرأة بسبب الطلاق الذي يتعرف زوجها في إيقاعه عليها، أو بسبب رفضه طلاقها تحكماً بها وإذلاً لها، وتشمل أيضاً سلطة القاضي في ذلك.

أما من حيث المنهج المتبع في هذا الكتاب؛ فمن أهم ملامحه ما يلي:

#### أولاً، الجانب الفقهي

١- استقراء آراء العلماء وتتبع أقوال الفقهاء في المسائل المتفرعة عن مواضيع الدراسة.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية في دراسة المسائل الفقهية، وتدعمها بالأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنّة النبوية.

٣- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، أما الحكم عليها ففي متن الكتاب أثناء مناقشة الأدلة أو الترجيح من أقوال الفقهاء، واعتماد الخط الغامق في كتابتها.

٤- بذل الوسع في فهم المسائل والموازنة بين آراء الفقهاء، وترجح ما يبدو أنه راجح منها بعد دراستها ومناقبتها والنظر في أدلةها.

٥- ترتيب أقوال الفقهاء حسب تسلسلها الزمني، بدءاً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي وانتهاءً بالظاهري.

#### ثانياً، الجانب القانوني

٦- ترتيب القوانين المعتمدة في هذه الدراسة حسب تسلسلها الزمني، فأولها القانون المصري ثم السوري ثمالأردني ثم التونسي ثم الكويتي ثم العربي الموحد، ثم الفلسطيني.



- ٢- اعتماد الخط المظلل لإظهار المواد والنصوص القانونية .
- ٣- الاستعانة بأسماء وتاريخ وأماكن وهمية غير حقيقة في الدعاوى وإجراءات التقاضي، أما الحقيقي منها فلا صلة له بالواقع أو الأحداث الفعلية، فالهدف منها منحصر في الغرض البحثي فقط .
- ٤- توضيح أوجه الاختلاف والتشبه بين قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية، وبيان ما في بعضها من تميُّز وتفرد في معالجة القضايا المستجدة، أو التي تشار في ساحات القضاء، وما فيها من قصور - إن وجد - عن تلبية احتياجات الناس وتقديم الحلول لمشاكلهم التي يواجهونها .
- ٥- توضيح المستند الشرعي لبعض النصوص القانونية التي يظن بعض الناس من غير التخصصين أنها مخالفة للشرع، لأنها تخالف الأعراف الاجتماعية والفقهية والقضائية التي اعتادوها وتربوا عليها .
- وقد قسمت هذه الدراسة على النحو التالي :
- الباب التمهيدي، وعنوانه «الطلاق مشروعه ونقسيمانه».**
- وهو مدخل توضيحي لموضوع الدراسة يتكون من فصلين؛ يبينان حقيقة الطلاق ومشروعيته ونقسيمانه .
- الباب الأول، وعنوانه «الطلاق التعسفي وآثاره».**
- و فيه ثلاثة فصول :
- الفصل الأول: تأصيل مبدأ التعسف في استعمال الحق في الفقه**  
ويتكون من ثلاثة مباحث تتناول المراد بالحق والتعسف وحكمهما، ومعايير التعس夫 والجزاء المترتب عليه .
- الفصل الثاني: مدى انطباق مبدأ التعسف في استعمال الحق على الطلاق**  
ويتناول من خلال مُبْحَثِيه حظر الطلاق وعدم إباحته إلاً للضرورة، وتوضيح مفهوم الطلاق التعسفي وصفته .

**الفصل الثالث: الآثار المترتبة على التعسف في استعمال الحق في الطلاق في الفقه والقضاء**

ويقع في أربعة مباحث توضح مشروعية المتعة، والمستند الشرعي للتعويض عن الطلاق التعسفي، و موقف القانون منها.

#### **الباب الثاني، وعنوانه «التفريق بواسطة القضاء».**

وفي تمهيد وثلاثة فصول:

**التمهيد: شرعية اللجوء إلى القضاء في باب الطلاق**

وهو مدخل لهذا الباب يبين دور القضاء في انحلال الزواج سواء كان بحكم الشرع أو بحكم القاضي.

#### **الفصل الأول: التطبيق لعدم الإنفاق في الفقه والقضاء**

وفي أربعة مباحث تتناول التزام الزوج بالإنفاق على زوجته، وموقف القانون من حقها في التفريق إذا أسرر ببنفقتها، وإجراءات دعوى التطبيق للعدم الإنفاق.

#### **الفصل الثاني: التطبيق للضرر في الفقه والقضاء**

وفي ثلاثة مباحث توضح الأحكام الشرعية والقانونية للتطبيق بسبب الضرر المترتب على سوء العشرة أو على العيب أو على الغيبة والحبس.

#### **الفصل الثالث: فرقة الخلع بين التراضي والتراضي في الفقه والقضاء**

ويتكون من ستة مباحث تدور حول مشروعية الخلع وأثاره والنصوص القانونية التي تنظم أحکامه، وإجراءات دعوى الخلع لدى المحاكم الشرعية.

**الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.**

# فهرس المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

٧	المقدمة
١٣	فهرس المحتويات
١٩	<b>باب التمهيد</b> : مفروع عين الطلاق وتقسيماته
٢١	<b>الفصل الأول</b> : تعريف الطلاق ومشروعه المبحث الأول: تعريف الطلاق
٢٢	المبحث الثاني: مشروعية الطلاق
٢٦	الفرع الأول: الأدلة على مشروعية الطلاق
٢٩	الفرع الثاني: خضوع الطلاق للأحكام التكليفية
٣٠	الفرع الثالث: حكمة مشروعية الطلق
٣٥	<b>الفصل الثاني</b> : تقسيمات الطلق
٣٦	المبحث الأول: من حيث دلالة المفظ على الطلق
٣٩	المبحث الثاني: من حيث حكم الطلق الواقع بالصيغة
٤٣	المبحث الثالث: من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق
٤٨	المبحث الرابع: من حيث عدد الطلقات ووقت إيقاعها
٥٣	<b>باب الأول</b> : الطلق التعسفي وآثاره
٥٥	<b>الفصل الأول</b> : تأصيل مبدأ التعسفي في استعمال الحق في الفقه
٥٦	المبحث الأول: تعريف الحق وتقسيماته في الفقه
٥٦	المطلب الأول: تعريف الحق
٥٩	المطلب الثاني: تقسيمات الحق في الفقه
٦٣	المبحث الثاني: تعريف التعسفي وحكمه في الشرع
٦٣	المطلب الأول: تعريف التعسفي
٦٥	المطلب الثاني: حكم التعسفي
٧٠	المبحث الثالث: معايير التعسفي في استعمال الحق والجزاء المرتب عليه
٧٠	المطلب الأول: معايير التعسفي في استعمال الحق

٧٠	الفرع الأول: المعيار الذاتي (الشخصي)
٧٣	الفرع الثاني: المعيار المادي
٧٥	المطلب الثاني: الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق
٨٢	الفصل الثاني: مدى انتهاق مبدأ التعسف في استعمال الحق على الطلق
٨٤	المبحث الأول: هل الأصل في الطلق الحظر أم الإباحة
٩٢	المبحث الثاني: تطبيق التعسف في استعمال الحق على الطلق
٩٥	الفصل الثالث: الآثار المترتبة على التعسف في استعمال حق الطلق في الفقه والقضاء
٩٦	المبحث الأول: متعة الطلق في الفقه والقانون
٩٦	المطلب الأول: متعة في الفقه
٩٦	الفرع الأول: تعریف المتعة
٩٩	الفرع الثاني: مشروعية المتعة
١٠٢	الفرع الثالث: علة المتعة
١٠٣	الفرع الرابع: حكم متعة الطلق
١٠٩	المطلب الثاني: المتعة في قوانين الأحوال الشخصية
١١٤	المبحث الثاني: التعويض عن الطلق التعسفي في الفقه والقانون
١١٤	المطلب الأول: التعويض في الفقه
١٢٢	المطلب الثاني: التعويض في قوانين الأحوال الشخصية
١٢٨	المبحث الثالث: الدعوى
١٢٨	المطلب الأول: الدعوى في الفقه
١٢٨	الفرع الأول: تعریف الدعوى
١٣٢	الفرع الثاني: شروط صحة الدعوى
١٣٩	المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى
١٣٩	الفرع الأول: تقديم لائحة الدعوى
١٤١	الفرع الثاني: دفع الرسوم
١٤٢	الفرع الثالث: قيد الدعوى
١٤٤	الفرع الرابع: التبليغ

١٤٦	المبحث الرابع: إجراءات دعوى التغريض عن الطلاق التعسفي
١٥٧	<b>الباب الثاني: التغريق بين الزوجين بواسطه المقطاع</b>
١٥٩	<b>الفصل الأول: التغريق بين الزوجين بحكم الشرع</b>
١٦٠	المبحث الأول: تعريف اللعان ومشروعته
١٦٢	المبحث الثاني: وصف اللعان
١٦٥	المبحث الثالث: تكيف الفرقه باللunan
١٦٩	<b>الفصل الثاني: التغريق بين الزوجين بقضاء القاضي</b>
١٧٠	المبحث الأول: التطبيق للإيلاء
١٧٠	المطلب الأول: تعريف الإيلاء
١٧١	المطلب الثاني: أحكام الإيلاء
١٧٢	المطلب الثالث: وصف الإيلاء
١٧٦	المبحث الثاني: التطبيق للظهور
١٧٦	المطلب الأول: تعريف الظهور
١٧٧	المطلب الثاني: أحكام الظهور
١٧٩	المطلب الثالث: وصف الظهور
١٨١	المبحث الثالث: التطبيق لعدم الإنفاق في الفقه والقضاء
١٨١	المطلب الأول: تعريف النفقة ومشروعتها
١٨٤	المطلب الثاني: التطبيق لعدم الإنفاق في الفقه
١٩٣	المطلب الثالث: التطبيق لعدم الإنفاق في قوانين الأحوال الشخصية
٢٠٤	المطلب الرابع: إجراءات دعوى التطبيق لعدم الإنفاق في المحاكم الشرعية
٢٠٤	<b>الفلسطينية</b>
٢١٧	الفرع الأول: إجراءات دعوى التطبيق لعدم الإنفاق خيابياً
٢٢٨	الفرع الثاني: إجراءات دعوى التطبيق لعدم الإنفاق حضورياً
٢٢٨	<b>المبحث الرابع: التغريق لضرر الشناق والتشوّز فقهها وقضاء</b>
٢٢٨	المطلب الأول: الشناق والتشوّز في الفقه
٢٢٨	الفرع الأول: تعريف الشناق والتشوّز

٢٣٠	الفرع الثاني: أسباب نشوز الزوج
٢٣٢	الفرع الثالث: علامات نشوز الزوج وطرق علاجه
٢٥٢	المطلب الثاني: الشفاق والنشوز في القضايا
٢٥٢	الفرع الأول: التفريق لضرر سوء العشرة في قوانين الأحوال الشخصية
٢٦٥	الفرع الثاني: إجراءات دعوى التطبيق للنزاع والشقاق
٢٨٤	المبحث الخامس: التفريق لضرر العيب في الفقه والقانون
٢٨٤	المطلب الأول: التفريق لضرر العيب في الفقه
٢٨٤	الفرع الأول: تعريف العيب
٢٨٤	الفرع الثاني: العيوب المعتبرة في النكاح
٢٩٠	الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء في حصر العيوب
٢٩٢	الفرع الرابع: مذاهب الفقهاء في التفريق للعيوب
٣١٤	المطلب الثاني: التفريق لضرر العيب في قوانين الأحوال الشخصية
٣٢٨	المبحث السادس: التطبيق لضرر الغيبة والحبس في الفقه والقضاء
٣٢٨	المطلب الأول: التفريق لضرر الغيبة والحبس في الفقه
٣٣٦	المطلب الثاني: التفريق لضرر الغيبة والحبس في القضاء
٣٣٦	الفرع الأول: التفريق لضرر الغيبة والحبس في قوانين الأحوال الشخصية
٣٤٥	الفرع الثاني: إجراءات دعوى التطبيق لضرر الغيبة
٣٥٩	الفصل الثالث: التفريق بين الزوجين بالإرادة المشتركة في الفقه والقضاء
٣٦٠	المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته
٣٦٠	المطلب الأول: تعريف الخلع وحكمه
٣٦٠	الفرع الأول: تعريف الخلع
٣٦٣	الفرع الثاني: الحكم التكليفي للخلع
٣٦٥	الفرع الثالث: حكم مشروعية الخلع
٣٦٧	المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الخلع
٣٧١	المبحث الثاني: الخلع وتدخل سلطة القضاء
٣٧٤	المبحث الثالث: فرقة الخلع بين الفسخ والطلاق

٣٨٣	<b>المبحث الرابع: الآثار المترتبة على فرقه الخلع فقهًا وقضاء</b>
٣٨٣	<b>المطلب الأول: عدة المختلفة</b>
٣٨٧	<b>المطلب الثاني: الرجعة في الخلع</b>
٣٨٧	<b>الفرع الأول: حكم الرجعة في الخلع</b>
٣٨٨	<b>الفرع الثاني: حكم اشتراط الرجعة في الخلع</b>
٣٩٠	<b>المطلب الثالث: مقدار العوض في الخلع</b>
٣٩٥	<b>المبحث الخامس: الخلع في قوانين الأحوال الشخصية</b>
٤٠٥	<b>المبحث السادس: إجراءات دعوى الخلع</b>
٤١٥	<b>الخاتمة</b>
٤١٩	<b>فهرس المصادر والمراجع</b>



# مشروعية الطلاق وتقسيماته

الفصل الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته  
الفصل الثاني: تقسيمات الطلاق



## **الفصل الأول**

### **تعريف الطلاق ومشروعه عيتي**

---

(فيه بحثان):

**المبحث الأول: تعريف الطلاق**

**المبحث الثاني: مشروعية الطلاق**

# المبحث الأول

## تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: من طلق طلوفاً وطلاقاً تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً: تحررت من قيد الزواج وخرجت من عصمته. وأطلق الشيء: حلّ وحرره، وأطلق له العنوان: أرسله وتركه، وأطلق الكلام: لم يقيده بشيء. والطلاق اسم مصدر طلق بالتشديد أو بالخفيف، يقال: طلقت المرأة طلاقاً

فهي

طلاق، والعرب تفرق بين اللفظين عند اختلاف المعنين فتقول: أطلقت إبلي وأسيري، وأطلقت امرأتي في النكاح.

وللطلاق معانٌ آخرى، منها الفراق والترك، يقال: طلقت القوم أي تركهم. والتخلية والإرسال، مأخذ من قولهم: طلاق إذا خللت مهملاً من غير راع. وحل القيد كحل قيد الفرس، أو معنوياً كالعصمة فإنها تحمل بالطلاق، ويقال لمن أعتق طليقاً: أي صار حرراً، والتخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طلاق وطلق: بلا قيد<sup>(١)</sup>.

الطلاق في الاصطلاح: اختلفت تعاريفات الفقهاء للطلاق باختلاف مذاهبهم، منها ما يلى:

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب ١٠/٢٢٥ - ٢٣، دار الفكر - دار صادر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بعناية يوسف الشيخ محمد ص ١٩٥، المكتبة العصرية بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٦، الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٦ دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ، الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ص ٣٩٦، دار الدعوة، استانبول - تركيا بدون طبعة . ١٩٨٧

## تعريفات الحنفية

- ١- (رفع الحل الذي صارت به المرأة مهلاً للنكاح إذا تم العدد ثلاثة) <sup>(١)</sup>.
  - ٢- (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص) <sup>(٢)</sup>.
  - ٣- (إزاله النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص) <sup>(٣)</sup>.
  - ٤- (رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص) <sup>(٤)</sup>.
- ويتعارض على القول الأول - وهو موجب الطلاق - وعلى التعريف الثالث بأنهما غير جامعين، حيث إن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح كما ورد فيهما، ويصدق القول الأول على البائن بينونة كبرى دون غيره؛ لورود قيد "إذا تم العدد ثلاثة" فيه.

## تعريفات المالكية

- ١- (صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج) <sup>(٥)</sup>.
- ٢- (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) <sup>(٦)</sup>.

يعترض على التعريف الثاني بأنه ينطبق على الطلاق البائن فقط، ولا يدخل في الطلاق الرجعي، فالملائكة فيه غير مرتفعة لأن الزوج لا زال يملك الرجعة حتى انتهاء العدة.

- 
- (١) السريخي: شمس الدين، المسوط ٢/٦، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٣.
  - (٢) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير ٣/٤٤٣، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥.
  - (٣) ابن خيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٥٣.
  - (٤) الحصيفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي: الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار، المطبوع مع حاشية رد المحatar احمد أمين الشهير بابن عابدين ٣/٢٢٧-٢٢٨.
  - (٥) الرعيني: أبو محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط الشيخ زكريا عميرات ٥/٢٦٨، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥.
  - (٦) التسولي: علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبط محمد عبد القادر شاهين ١/٥٣٦، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٨.

## تعريفات الشافية

١- (تصرف ملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع به النكاح)<sup>(١)</sup>.

٢- (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)<sup>(٢)</sup>.

يعترض على التعريف الأول بأنه قصر الطلاق في جهة الزوج؛ بحيث يملك هو فقط إيقاعه، فللمرأة أن تطلب الطلاق من القاضي في أحوال محددة كالعنة وسوء العشرة.

ويعرض على التعريفين بأنهما يقتصران الطلاق على الذي تبين به الزوجة، مع أن الرجعي طلاق بدليل نقصان عدد الطلقات التي يملكها الرجل.

## تعريفات العنبالية

١- (حل قيد النكاح)<sup>(٣)</sup>.

٢- (حل قيد النكاح أو بعضه)<sup>(٤)</sup>.

يعترض على التعريف الأول من وجهين:

الأول: اقتصاره على الطلاق البائن دون ذكر الطلاق الرجعي.

الثاني: لا يتضمن التعريف الإشارة إلى أن الطلاق هو ألفاظ مخصوصة.

ويعرض على التعريف الثاني خلوه من هذه الإشارة.

وبعد النظر في تعريفات الطلاق فقد اختارت تعريف الحصكي وهو: (رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص) لما يلي:

(١) التوسي: أبو زكريا محي الدين شرف تهذيب الأسماء واللغات/٣، ١٧٨، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٦.

(٢) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد، مغني الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، بعنية محمد خليل عيتاني/٣، ٣٦٨، دار المعرفة بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧.

(٣) الميداني: عبد الرحمن حسن جبكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناقشة من ٣٨٤- ٣٩٣، دار القلم دمشق، ط٥، ١٩٩٨.

(٤) المصدر ذاته.



- ١- أنه جامع مانع، وهذا من شروط أي تعريف؛ أي يجمع جميع أفراد النوع الذي يتم تعريفه؛ ويمنع ما سواه من الدخول ضمن التعريف<sup>(١)</sup>.
- ٢- قوله: في الحال أو المآل يدخل فيه الطلق الرجعي الذي ينقص عدد الطلقات، والطلق البائن سواء في ذلك البيونة الصغرى والكبرى.
- ٢- قوله: بلفظ مخصوص ضبط للطلق من الواقع إلا بالآلفاظ المخصصة وهي الآلفاظ الصريحة أو الآلفاظ الكنائية.

---

(١) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، المفني على مختصر الخرقى، ضبط عبد السلام محمد علي شاهين ٦٦/٧ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧.

# البركاث الثاني

## مشروعية الطلاق

وفي ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: الأدلة على مشروعية الطلاق

ثبتت مشروعية الطلاق بأدلة كثيرة منها:

١ - قال تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بإحسان ...» <sup>(٢٣١)</sup> [البقرة].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الطلاق مشروع، وأن الرجل يملك على زوجته طلاقتين إذا أراد الإمساك بالمعروف، وإن لم يرد فعليه أن يسرح بإحسان <sup>(١)</sup>.

٢ - قال تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتُ النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة ومتعوهن ...» <sup>(٢٣١)</sup> [البقرة].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد نهى الحرج عن الذي يطلق زوجته قبل البناء والجماع

وتسمية المهر، ونفي الحرج يدل على مشروعيته <sup>(٢)</sup>.

٣ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِمَدِتِهِنَّ ...» <sup>(١)</sup> [الطلاق].

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى رسوله ﷺ ببيان الطلاق حسبما أمر، والخطاب وإن وجه إلى الرسول ﷺ؛ إلا أنه عام للمسلمين <sup>(٣)</sup>.

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٤٤٣/٢، ابن قدامة: المغني ٧/٦٦.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٤٤٥/٣.

(٣) البابري: أكمل الدين محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة ٣٦١/٣، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٥، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٦١/٣.

٤- قال تعالى: «وَإِنْ أُرْدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتِّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُ مِنْهُ شَيْئًا...» [ النساء: ٢٧ ]

وجه الدلالة: يبيح الله عز وجل في هذه الآية للرجل أن يستبدل بزوجته زوجة أخرى؛ والاستبدال لا يكون إلا بالطلاق؛ مما يدل على مشروعية الطلاق<sup>(١)</sup>.

٥- طلق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تخبض ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن تطليق الرجل زوجته أثناء حيضها، وبين أن الطلاق المأذون به هو الطلاق الذي يقع في طهر لم يمسها فيه<sup>(٣)</sup>.

٦- «طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: طلاق الرسول ﷺ حفصة يدل على مشروعية الطلاق، قال ابن الهمام: (وبه يبطل قول القائلين لا يباح إلا لـكبير أو ريبة، فإن طلاقه حفصة لم يقرن بواحد منها)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ابن قدامة: المغني/٧، القرطبي: عبد الله بن محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن/٢-٨٣-٨٤، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٥، ١٩٩٦.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد /٣٨٦-٣، حديث رقم ٥٢٥١، مكتبة الأصولي دمنهور، بدون طبعه، ١٩٩٨.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٣-٤٦٣-٤٦٢، ابن قدامة: المغني/٧.

(٤) أخرجه أبو داود وصححه الابناني، السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث سن أبي داود، تحقيق صدقى محمد جميل جمبل/٢-٢٦٦ حديث رقم ٢٢٨٣، المكتبة الإسلامية بيروت - لبنان، بدون طبعه، ١٩٩٤، الابناني: محمد ناصر الدين إبراهيم الفليل في تحرير أحاديث منار السبيل/٧، حديث رقم ٢٠٧٧، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ط٢، ١٩٨٥.

(٥) ابن الهمام: فتح القدير/٣-٤٦٣، الخطيب الشريبي: مغني المحتاج/٣-٣٦٨.

٧- قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : كانت تحبّي امرأة أحبّها وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فلما ذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: «يا عبد الله ابن عمر طلق»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على مشروعية الطلاق، ولو لم يكن مشروعًا لما أمر ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن يطلق زوجته التي كان والده عمر بن الخطاب لا يحبها<sup>(٢)</sup>.

٨- بالإجماع، فقد انعقد الإجماع بين المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الطلاق<sup>(٣)</sup>. وطلق عدد من الصحابة رضوان الله عليهم زوجاتهم، ولم ينكر أحد عليهم، ولو كان الأمر عكس ذلك لأنكروا عليهم هذا الصنيع، لما عُرِفَ عن الصحابة الأبرار من الجرأة في قول الحق، مثال ذلك:

\* طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوجته أم عاصم<sup>(٤)</sup>.

\* طلق الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر<sup>(٥)</sup>.

\* كان الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثير الطلاق<sup>(٦)</sup>.

٩- بالمقول، (فرعًا فسّدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا؛ بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار/٢٤٣ حديث رقم ١١٨٩، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٣-٤٤٤ - ٤٤٥.

(٣) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع ص ٤٣ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٩٨، الخطيب الشريبي: معنى المحتاج/٣-٣٦٨، ابن قدامة: المغني/٧-٦٦.

(٤) الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق أمين نصر الدين الأزهري/٧-١٢٠ رقم ١٢٦٥٢، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

(٥) الدارقطنی: علي بن عمر، سنن الدارقطنی/٤-٣١ حديث رقم (٤٠٠٥) دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبع، ١٩٩٤.

(٦) ابن الهمام: فتح القدير/٣-٤٤٦.

والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: خصوصية الطلاق للأحكام التكليفية

لا تنصرف مشروعية الطلاق في نظر فقهاء المذاهب إلى وجوب العمل به، ولا ينصرف النهي عنه إلى التحرير المطلق، بل تعتبره الأحكام التكليفية من وجوب تحريم وكراهة وندب.

فقد يكون الطلاق واجباً كحالات التالية:

\* علم الزوج أن بقاء الزوجة في عصمتها يوقعه في محرم كقصبه في النفقة أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

\* طلاق المولى وطلاق الحكمين عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنبلية<sup>(٤)</sup>.

\* الخوف من عدم إمساكها بالاموال عند الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون الطلاق حراماً في حالات منها:

\* لو علم أنه إن طلقها وقع في الرنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على تزويج غيرها<sup>(٦)</sup>.

\* طلاق الحائز أو في ظهر مسها فيه عند الحنبلية<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني/٧/٦٦.

(٢) انظر الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تخريج آيات وأحاديث محمد عبد الله شاهين/٣/٢٣٩ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٦.

(٣) انظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج /٣/٤٠٤.

(٤) انظر ابن قدامة: موقف الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس وسعد عبد الحميد السعدي/٣/١٠٦، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤.

(٥) انظر ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار/٣/٢٢٩، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٦.

(٦) انظر حاشية الدسوقي/٣/٢٣٩.

(٧) انظر ابن قدامة: الكافي /٣/١٠٦.

\* وعمم الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> فحرموا الطلاق البدعي.

وقد يكون مكروهاً في حالات منها:

\* كما لو كان له رغبة في النكاح أو يرجو به نسلاً، ولم يمنعه بقاوها عنده عن عبادة واجبة ولم يخش الوقوع في الزنا إذا طلقها<sup>(٣)</sup>.

\* إذا أوقع الطلاق لغير حاجة فهو مكروه عند الحنبلية<sup>(٤)</sup>.

\* طلاق الزوجة المستقيمة في دينها وخلقها وحالها مكروه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون الطلاق مستحباً كما في الحالات التالية:

\* لو كانت بذلة اللسان يخاف منها الواقع في الحرام عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

\* إذا كان حالها غير مستقيم كسيئة الخلق عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

\* إذا كانت تؤدي زوجها أو مفرطة في حق الله تعالى عند الحنفية<sup>(٨)</sup>.

\* إذا كانت الزوجة مفرطة في حقوق الله تعالى، أو تضر بالزوج حالة الشقاق، أو كانت غير عفيفة لأن إمساكها نقصٌ ودناءة؛ وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولداً من غيره<sup>(٩)</sup>.

### الفرع الثالث: حكم مثابه على الطلاق

من خصائص عقد الزواج في التشريع الإسلامي أنه عقد أبدي، ومستمر باستمرار حياة الزوجين، فلا يجوز توقيته بزمن معين أو تعليقه على مصلحة

(١) انظر حاشية ابن عابدين/٣/٢٢٩.

(٢) انظر الخطيب الشريبي: معنی المحتاج/٣/٤٠٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي/٣/٢٣٩.

(٤) انظر ابن قدامة: الكافي/٣/١٠٦.

(٥) انظر الخطيب الشريبي: معنی المحتاج/٣/٤٠٤.

(٦) انظر حاشية الدسوقي/٣/٢٣٩.

(٧) انظر الخطيب الشريبي: معنی المحتاج/٢/٤٠٤.

(٨) انظر حاشية ابن عابدين/٣/٢٣١.

(٩) ابن قدامة: الكافي/٣/١٠٦.

خاصة؛ تحقيقاً لمبدأ الاستقرار النفسي بين الزوجين، ومتيناً للمودة والرحمة الناشئة بين القلوبين الذين ارتبطاً عن إرادة حرة و اختيار كامل؛ مبنيٌ على أساس التوافق في المبادئ والمنطلقات، والرغبة في التوصل إلى نفس الأهداف والتائج.

أقام الإسلام العلاقة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، وشرع الأحكام التي تضمن قوتها واستقرارها واستمرارها:

فقد أرشدهما إلى حسن المعاشرة بالرفق وتبادل الصبر والصفح عن الزلات؛ قال تعالى **﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَّهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَهْبُوا بِعِصْمٍ مَا تَعِيمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [النساء]، وقال **﴿لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا﴾**<sup>(١)</sup>، وذكرهما أن الله تعالى منَّ على كلِّ منها بزوج من جنسه؛ لتسكن إلى نفسيه؛ قال تعالى: **﴿وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُو إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> [الروم].

وعمل على توثيق الرابطة الزوجية بالخطبة التي تسهم في تعارفهما، وبالكفاءة التي تساعده في تألفهما، وبالرضا الذي يضمن توافقهما.

ووجه هذه الرابطة إلى تحقيق مقاصد الزواج بالتفاني المشتركة في الأسرة ومصالحها؛ وتقديم شؤونها على بعض القربات والتواافق، وبمعالجة النشوء بوسائل العلاج التدريجية

وعمل على صيانة الحياة الزوجية؛ بالتنفير من الطلاق ابتداءً؛ وعليكه للرجل لأنَّه الأقدر غالباً على ضبط النفس في حالة الخلاف، وتحديد كيفية إيقاعه؛ حيث قرر تعدد الطلاقات وتفريقها تجنبًا للندم، وشرع العدة والرجعة لاستدراك التسرع ومراجعة النفس؛ قال تعالى: **﴿... وَعُوَلَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ...﴾** [البقرة]. وأسكن المعتدة في بيت الزوجية لتقترب المسافة النفسيَّة بين الزوجين ولمنع التدخل الخارجي، ورتب على الطلاق تبعات مالية عديدة، وحرم المطلقة ثلاثة على مطلقيها، وشرع التعدد الذي يعتبر حلًا وسطًا وبديلًا عن الطلاق في بعض الحالات.

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٧٢.

لكن التشريع الإسلامي راعى احتمال حصول عدم التوافق بين هذين القلين عند الاختلاف، ولم يغفل طبائع النقوص وما يعترف بها من اضطرابات وأحوال قد تؤدي إلى التنازع والخلاف، فسعى في لم الشمل بين الزوجين، ودعا إلى بذل الجهد لإعادة التوافق بينهما ورأب الصدع الحاصل في الأسرة، بالتدخل العائلي المتمثل في بعث الحكمين للإصلاح بينهما في قوله تعالى: ﴿... فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بِيَهُمَا ...﴾ [النساء]؛ بالصالح داخلياً والتنازل عن بعض الحقوق.

ثم أباح التفريق بين الزوجين؛ وأجاز على مرضض هدم ذلك الصرح الاجتماعي أملأ في تمكين كل واحد منها أن يأخذ حريرته، وأنتاح الفرصة أمام كل منها لبناء صرح جديد، وإنشاء أسرة نقية مع شريك آخر؛ تحقيقاً لمصلحته وسعياً في إسعاده من جديد؛ مصداقاً لقول الله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ ...﴾ [النساء].

صان الدين الإسلامي هذا الميثاق الغليظ عن التلاعب به، وضيق فرص العبث بمبدئه، وحذر من هدم أنسه<sup>(١)</sup>؛ بل أبغض الإقدام على نقضه إلا لظروف قاهرة، لأن فيه إفساداً بإبطال مصالح الدين والدنيا المتحققة بالزواج؛ قال تعالى: ﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة]؛ وهذا معنى بغضه تعالى له وعدم رضاه به؛ قال عليه السلام **«أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق»**<sup>(٢)</sup>، إلا لتبني الأخلاق وفوات مقاصد الزواج؛ بالزمام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع الخصومة الدائمة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفتنور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٣٣٣، مكتبة الفلاح، ط ٤، ١٩٩٢، الباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية ٢١٢ دار الوراق- بيروت، ط ٩، ٢٠٠١، السنفي: حسن علي، الوجيز في الأحوال الشخصية ص ٣١٧- ٣١٩، بدون طبة، ١٩٩٨- ١٩٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه، ورواه أبو داود، وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال. والبيهقي مرسلأ، ورواه الدارقطني عن معاذ بن الخطب: «ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» قال الحافظ: وإننا نجد ضعيف ومنقطع، انظر نيل الأوطار ٢٦٢/٦، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي ٣/٢٥٥ ط ٤، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٣) الكاساني: علاء الدين بن كرير بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ٤/٤٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧، ابن قدامة: المغني ٧/٦٦.

ثم إن القرآن الكريم نص على أن الطلاق ثلاث مرات؛ لتكون الأولى والثانية ب بشارة إنذارين لتنبيه الزوج إلى تجربة نفسه وترويضها على الصبر والاحتمال، ولتنبيه الزوجة إلى إحسان العشرة وتجنب كل ما يؤدي إلى الفرقة، فإذا لم يُجد الإنذار بعد الإنذار ووَقَعَتْ الطلاقة الثالثة عُلِمَ أنه ليس في زوجيَّتهما خير، وأن الانفصال البات بينهما أولى<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: فتح القدير/٣/٤٤٦.



## **الفصل الثاني**

### **تقسيمات الطلاق**

---

د/هـ (أحمد مباركي):

**المبحث الأول:** من حيث دلالة اللفظ على الطلاق

**المبحث الثاني:** من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة

**المبحث الثالث:** من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق

**المبحث الرابع:** من حيث عدد الطلقات ووقت إيقاعها

# المبحث الأول

## من حيث دلالة اللفظ على الطلاق

يقسم الطلاق من حيث دلالة اللفظ إلى قسمين:

### القسم الأول: الطلاق الصريح

هو (ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه)<sup>(١)</sup>، ويشمل كل لفظ من مادة الطلاق كانت طلاق أو أنت مطلقة أو طلقتك، أو امرأتي مطلقة<sup>(٢)</sup>، أما إذا قال لها: أنت على حرام؛ أو حلال الله على حرام، فإن غالب استعماله بين الناس<sup>(٣)</sup> وكان عرفاً جارياً على المستهم فيقع صريحاً<sup>(٤)</sup>، ورجح ابن عابدين أن لفظ «علي الحرام» أو نحوه يعتبر من صريح الطلاق ولا يحتاج إلى نية للعرف الشائع باستعماله في الطلاق، ويقع به باهتاً.

وأتفق الفقهاء على أن حكم الطلاق الصريح الواقع في الحال عند التلفظ به؛ ويتربّ عليه أثره دون توقف على نية المطلق، سواء قصد إيقاع الطلاق أو لم يقصد<sup>(٥)</sup>.

### القسم الثاني: الطلاق الكفائي

هو (ما جرى العرف بأن يُطلق به في اللغة والشرع)<sup>(٦)</sup>.

(١) البغدادي، القاضي عبد الوهاب المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حسن عبد الحق، ٨٤٦/٢، دار الفكر، بدون طبعة، ٢٠٠٢.

(٢) ابن الهمام: فتح القيدير٤/٣، النwoي: محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعemma المقتين، تقديم عبد الله عمر البارودي٧/٢١، دار الفكر بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٥.

(٣) النwoي: روضة الطالبين٧/٧.

(٤) انظر ابن الهمام: فتح القيدير٤/٤، القاضي عبد الوهاب: المعونة٢/٨٤٦، النwoي: روضة الطالبين٧/٢٣-٢٤، ابن قدامة: المغني٧/٨٣-٨٤.

(٥) القاضي عبد الوهاب: المعونة٢/٨٤٧.



والفاظه كثيرة؛ مثل أنت خليةٌ وبرأةٌ وبائنٌ وبئنةٌ وحرامٌ؛ وحبلك على غاربك، وأنت على كالمية والدم ولحم الخنزير؛ والحقى بأهلك واعتنى<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء في حكم طلاق الكنية على مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب الحنفية والحنبلية أن طلاق الكنية يقع إذا نوى الطلاق؛ أو إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على إرادة إيقاع الطلاق، نوى أم لم ينو<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يقع طلاق الكنية إلا بالنية فحسب، ولا عبرة بدلالة الحال أو القرينة، وهو قول المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وأرى عدم وقوع طلاق الكنية إلا إذا نواه المطلق؛ لما روي أن ركانة طلق امرأته البتة، فأتى الرسول ﷺ فقال: ما أردتَ؟ قال: واحدة، قال الله؟ قال: الله، قال: هو على ما أردتَ<sup>(٤)</sup>. والصفة كالعدد<sup>(٥)</sup>.

أما لفظا الفراق والسراح فاختلاف الفقهاء أهما من الفاظ الطلاق الصريحة على مذهبين:

**المذهب الأول:** ليسا من الفاظ الطلاق الصريح، بل من الفاظ الكنية فلا بد لوقوع الطلاق بهما من نيتها؛ وهو قول الحنفية والمالكية، لكن الإمام مالك أعتبرهما من الكنيات الظاهرة التي يقع الطلاق بها من غير نية. وعللوا ذلك بأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلم يكونا صريحين فيه كسائر الكنيات<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن الهمام: فتح القدير/٨-٩، القاضي عبد الوهاب: المعرفة/٨٤٧ الترمذ: روضة الطالبين/٧-٢٤، ابن قدامة: المغني/٧-٨٦.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٩-٠٧، ابن قدامة: المغني/٧-٨٨.

(٣) انظر القاضي عبد الوهاب: المعرفة/٧٤٨-٧٤٩، الترمذ: روضة الطالبين/٧-٢٤.

(٤) رواه أبو داود وقال: وهذا أصح من حديث ابن جرير أن ركانة طلق امرأته ثلاثة لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، سن أبي داود/٢٣٨ حديث رقم (٢٢٠٨).

(٥) انظر القاضي عبد الوهاب: المعرفة/٨٤٩، ابن قدامة: المغني/٧-٢٩٩-٣٠١.

(٦) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٣-٤، الخزري: محمد بن عبد الله، حاشية الخزري على مختصر سيدى خليل، ضبط زكريا عميرات/٤٧٩، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧، ابن قدامة: المغني/٧-٨٤.

**المذهب الثاني:** هما من الألفاظ الطلاق الصريحة، وهو قول الشافعية والحنبلية، واستدلوا على قولهم بورود استعمالهما في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا تُكَوِّنُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿... فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [الطلاق]، وهذا يدل على أنهما من الألفاظ الصريحة<sup>(١)</sup>.

وفي رأيي أن لفظي الفراق والسراح ليسا من الألفاظ الصريحة؛ لما يلي:

١- أن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يتحمل غيره إلا احتمالاً بعيداً<sup>(٢)</sup>.

٢- المعتبر في العرف العام أنهما من الألفاظ غير الصريحة<sup>(٣)</sup>.

٣- لفظ السراح والفرقان وإن ورد في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين؛ إلا أنهما وردان بغيره؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران]؛ وكقوله تعالى أيضاً: ﴿وَاعْتَصَمُوا بِعِلْمِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْزَهُوْا...﴾ [آل عمران]؛ فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق<sup>(٤)</sup>.

٤- إن قوله تعالى: ﴿... فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [الطلاق] لم يُرد به الطلاق؛ وإنما أراد به ترك ارتجاعها، وهو ما رجحه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الترمذى: روضة الطالبين ٧/٢٣، ابن قدامة: المغني ٧/٨٣.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٨٣.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤/٣.

(٤) ابن قدامة: المغني ٧/٨٤.

(٥) انظر المصدر ذاته.

# المبحث الثالث

## من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة

يقسم الطلاق من حيث الصيغة، وإمكان الرجعة بعده من غير عقد ومهر جديدين أو عدم إمكانها إلى قسمين:

### القسم الأول: الطلاق الرجعي

هو (الذى يملك فيه الزوج رجعة المطلقة أثناء العدة) <sup>(١)</sup> لقوله تعالى: «... وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ...» [البقرة: ٢٢٨].

ويكون الطلاق رجعياً في الحالات التالية:

- ١- إذا كانت طلقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول الحقيقي.
- ٢- إذا لم يكن مكملاً للثلاث، أو كان ثلثاً باللفظ أو الإشارة كما لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلثاً؛ أو قال لزوجته أنت طالق هكذا؛ وأشار بأصابعه الثلاثة.
- ٣- إذا كان بحكم القاضي لإعسار الزوج بالنفقة عند المالكية <sup>(٢)</sup>.
- ٤- الطلاق المترتب على الإيلاء عن جمهور الفقهاء.
- ٥- إذا كان بغير مقابل مالي <sup>(٣)</sup>.

(١) ابن رشد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعلق عبد الخليل محمد عبد الخليل ٢/٧١، دار الكتب الإسلامية، بدون طبعة، ١٩٨٣.

(٢) انظر القاضي عبد الوهاب: المعونة/٢٠٧.

(٣) القاضي عبد الوهاب: المعونة/٢٠٨٢٦ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج/٣، ٤٣٩، ابن قدامة المغنى/٧، ١٨٣.

وحكم هذا الطلاق أن الزوجية لا تزال قائمة رغم وقوعه؛ فالزوج يملك إرجاع زوجته إلى عصمه وعقد نكاحه من غير رضاها في أثناء العدة.

### القسم الثاني: الطلاق البائن

وهذا الطلاق نوعان:

#### الأول، الطلاق البائن ببينونة صغرى

وهو (الذي لا رجعة فيه في أثناء العدة) <sup>(١)</sup>.

ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الحالات التالية:

١- الطلاق قبل الدخول عند كافة الفقهاء، لأنه لا عدة فيه؛ ولا رجعة إلا في العدة <sup>(٢)</sup>.

٢- الطلاق على مال؛ لأن المقصود من العوض أن تملك الزوجة نفسها، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون الطلاق بائناً <sup>(٣)</sup>.

٣- الفرقа بسبب الإلقاء، فإذا لم يفني الولي من زوجته حتى مضت المدة طلقت زوجته عند الحنفية طلقة بائنة بينونة صغرى، وخالف الجمهور في ذلك فقالوا: إما أن يفني أو يطلقها ما شاء؛ طلقة رجعية أو بائنة بينونة صغرى <sup>(٤)</sup>.

٤- التفريق للعيوب، فإذا ثبت العيب الموجب للتفرق في أحد الزوجين تقع الفرقا بحكم القاضي؛ وتكون بائناً عند الحنفية والمالكية، في حين قال الشافعية والحنبلية أن الفرقا تقع باختيار السليم منهما دون حاجة إلى حكم القاضي وتكون فسخاً ولا تعتبر طلاقاً <sup>(٥)</sup>.

(١) القاضي عبد الوهاب: المدونة / ٢٨٥ .

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القيدير / ٤٩ ، القاضي عبد الوهاب: المدونة / ٢٦٦ ، ابن قدامة: المغني / ٧ / ١٨٣ .

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القيدير / ١٨٨ ، ابن قدامة: المغني / ٧ / ٤٠ .

(٤) انظر ابن الهمام: فتح القيدير / ١٧١ ، القاضي عبد الوهاب: المدونة / ٢٨٢ ، ابن قدامة: المغني / ٧ / ٢١٤ .

(٥) انظر ابن الهمام: فتح القيدير / ٢٦٩ ، القاضي عبد الوهاب: المدونة / ٢٧٨ .

- ٥- التفريق للشقاق والتزاع وهو قول المالكية، وقالوا بوقوعه طلاقاً بائنا<sup>(١)</sup>.
- ٦- التفريق للغيبة والحبس، يرى المالكية أنها تقع بائنا<sup>(٢)</sup>.
- ٧- في الطلاق الرجعي إذا لم يرجع المطلق زوجته خلال عدتها فإنها تبين منه ببنونه صغرى<sup>(٣)</sup>.

وحكم هذا الطلاق أن عرى الزوجية تنقسم بوقوعه؛ ولا يقى من أحكامها إلا العدة وما يتعلق بها، فليس للرجل حق الاستمتاع بمطلقته، وليس له مراجعتها إلا بعد ومهر جديدين ولو في أثناء عدتها، وتستحق ما بقي لها في ذمتة من الصداق ونفقة عدتها، والبقاء في بيت الزوجية، وإذا توفي أحدهما فلا يرثه الآخر<sup>(٤)</sup>.

### **الثاني: الطلاق البائن ببنونه كبرى**

هو (الذى لا رجعة فيه حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(٥)</sup>.

ويكون في حالة واحدة فقط؛ هي وقوع الطلقة المكملة للثلاث باتفاق الفقهاء؛ وذلك بأن تتقدم طلقتان ثم يوقع الثالثة، لقوله تعالى: «الطلاق مرتان فإنساك بمعرفٍ أو تسريرٍ بإحسانٍ ... ﴿٢٢﴾ [البقرة]؛ ولقوله في الآية التي تليها: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرًا ... ﴿٣٠﴾ [البقرة]؛ أي إن طلقها الثالثة بانت منه ببنونه كبرى وحرمت عليه مؤقتاً حتى تتزوج غيره<sup>(٦)</sup>.

وحكم هذا الطلاق أنه يزيل الزوجية في الحال، وتستحق الزوجة ما بقي لها من مهرها في ذمتة ونفقة عدتها، وتصير به أجنبية تحرم على الزوج حرمة مؤقتة؛

(١) انظر الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المتنى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطاه/٤٠٦، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩.

(٢) الخطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكريا عميرات/٤٩٦-٤٩٧، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني/٧، ٦٨.

(٤) انظر القاضي عبد الوهاب: المدونة/٢، ٨٢٥.

(٥) المصدر ذاته.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني/٧، ١٨٥-١٨٤.

فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً صحيحاً حقيقةً ويدخل بها، ثم يتوفي عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها، وتعتذر المطلقة في بيت الزوجية ويحرم على الزوج أن يدخل عليها؛ وإذا توفي أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لاحكام القرآن، ١/١٠٣ - ١٠١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٥، ١٩٩٦. الترمي: روضة الطالبين/٤١٩.

# المبحث الثالث

## من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق

يقسم الطلاق من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: الطلاق المنجز

هو (ما كان بصفة مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل) <sup>(١)</sup>.

وبما أن معنى تنجيز الطلاق تحققه في الحال فيقع بمجرد التلفظ به، وهذا هو الأصل في الطلاق لأنه شرع للحاجة؛ وال الحاجة تقتضي التنجيز، لذا أجمع الفقهاء على وقوع الطلاق المنجز وترتُّب آثاره فور صدوره من الزوج مستوفياً شروط الطلاق <sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل

هو (ما اقررت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه) <sup>(٣)</sup>.

وأختلف الفقهاء في وقوعه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يقع الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل عند حلول الوقت الذي أضيف إليه. وهو قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والثوري والحنفية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنبلية <sup>(٦)</sup>.

(١) الصابوني: عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق/٢٩٤، دار الفكر بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٨٣.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٤-٢٤، ٢٥، القاضي عبد الوهاب: المعونة/٢٤٣، المخطيب الشريبي: مغني المحتاج/٣٦٨، ابن قدامة: المغني/٧-١١١- ١١٢.

(٣) الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق/٢٩٤.

(٤) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٤-٢٤، ٢٥.

(٥) انظر الخطيب الشريبي: المغني المحتاج/٣-٤٧.

(٦) انظر ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد الفروع، تحقيق حازم القاضي/٥-٣٢١ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧.

واستدلوا بأن الصيغة المضافة إلى المستقبل هي تعليق للطلاق على صفة معينة؛ فإذا لم توجد لا يقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** يقع الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل في الحال، وهو قول سعيد بن المسيب واللبيث بن سعد والزهرى والمالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن بقاء الزواج مع إضافة الطلاق إلى المستقبل يجعل التمتع بالمرأة في هذه الفترة كالتمتع بها في الزواج المؤقت، لأن تأجيله يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة يحرم عند مجئها، وهذا غير جائز اعتباراً بنكاح المتعة<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثالث:** لا يقع الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل لا في الحال ولا عند حلول الزمن المعلق عليه، لأن المطلق لم يردد إيقاعه في الحال؛ ولأن الزمن المستقبل مجهول؛ فقد يأتي بعد موت الزوج أو موت الزوجة أو موتهما، وهو قول الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع هذا الطلاق، وبأنه تعد لحدود الله تعالى، ويأن كل طلاق لا يقع فور صدوره يستحيل وقوعه بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

وأرى أن الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل يقع عند حلول الوقت الذي أضيف إليه، لأن الطلاق إزالة ملك؛ وإزالة الملك يصبح تعليقه باصفة من الصفات، فإذا تحقق وجود الصفة وقع الطلاق<sup>(٦)</sup>.

### القسم الثالث: الطلاق المعلق

التعليق هو (ربط حصول مضمون جملة بحصول جملة أخرى)، الجملة الأولى هي جملة الشرط، والثانية جملة الجزاء<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ابن الهمام: فتح القيدير/٤٢٥.

(٢) القاضي عبد الوهاب: المعونه/٢٨٤٤.

(٤) انظر ابن حزم: علي بن محمد، المحلي بالأثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري/٩٤٨٠، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

(٥) انظر المصدر ذاته.

(٧) الإبياني، محمد زيد بك: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية/١٣٤٨، مطبعة النهضة، ط٣، ١٩٢٠ م.



والتعليق إما أن يقصد منه القسم للحمل على الفعل أو الترک أو تأکید الخبر، ومثاله أن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت من الدار فأنت طالق؛ ولا يقصد طلاقها بل منها من الخروج، أو يقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ومثاله أن يقول لزوجته: إن أبترنی من مؤخر الصداق فأنت طالق<sup>(۱)</sup>.

اختلاف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق على ثلاثة مذاهب:

**المنبه الأول:** يقع الطلاق المطلق عند تحقق الشرط، وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...» [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب الوفاء بالعقود، ومن الوفاء بالعقود أن يطلق في الوقت الذي حدده وعلقه على الشرط<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله عليه السلام: «المسلمون عند شر وطهيم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن المسلم يجب عليه أن يتلزم بشرطه، فإذا علق طلاقه على شرط وتحقق الشرط فيلزم به ويقىم الطلاق<sup>(٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يقام الطلاق المعلق على الشرط، وهو قول ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

وастدل على قوله بأنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع هذا الطلاق، فالطلاق المعنى تعد على حدود الله لقوله تعالى «...وَمَنْ يَعْدُ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup> [الطلاق].

(١) ابن قدامة: المغنية، ٧/١١٩ - ١٢٤.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٤-٥٢، القاضي عبد الوهاب: المسونة/٢٤٣، الخطيب الشريبي: مغني المحتاج/٣-٤١٥، ابن قدامة: المختن/٧-١٢٣.

(٤) رواه أبو داود و صححه الالباني، سنن أبي داود/٢٩٦ حديث رقم (٣٥٩٤)، الالباني: إرواء النذارة في تغريب الحسن بن علي، المجلد الثاني، الفصل الثاني، رقم (١٤٢)، مكتبة ابن حجر.

(٥) انظر المتصاص: أحكام القرآن / ٣ / ٥٣٣ . (٦) انظر ابن حزم: المحلي / ٩ / ٤٧٩ .

الفصل السادس (٨)

(٧) انظر المصادر ذاته.

**المذهب الثالث:** لا يقع الطلاق إن كان يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه، وتلزمه كفارة اليمين إن حث، أما إن كان يقصد بالتعليق حصول الطلاق عند حصول الشرط فإن الطلاق يقع، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup>.

استدل ابن تيمية وتلميذه على مذهبهما بما يلي:

١- سئل ابن عباس في رجل قال لأمرأته: هي طلاق إلى سنة، قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة. وسئل الشعبي في رجل قال لأمرأته: أنت طلاق إذا جاء رمضان، قال: هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن ابن عباس والشعبي - رضي الله عنهما - أوقعوا الطلاق المطلق على الشرط عند حصوله<sup>(٣)</sup>.

٢- إجماع الصحابة: وقد أدعاه ابن القيم؛ فقد أتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الحالف بالطلاق أنه لا شيء عليه ولم يعرف له في الصحابة مخالف<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة الأدلة

نقاش استدلال الجمهور من وجهين:

**الأول:** أن العقود المقصودة في قوله تعالى: **﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** ما كان الوفاء بها واجباً، أما العقود التي فيها معصية فلا يجب الوفاء بها، وطلاق الرجل بخلاف ما أمر الله تعالى معصية لا يجب الوفاء بها. يضاف إلى ذلك أن الطلاق ليس عقداً ولا يعد الوفاء به تقرباً إلى الله تعالى؛ بل هو مبغوض إلى الله سبحانه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ٦٦/٣، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٧.

(٢) اليهقي: السنن الكبرى ١١/٢٦٢ رقم ١٥٤٧٠.

(٣) انظر ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/٦٦ - ٦٧.

(٤) المصدر ذاته ٢/٧٠.

(٥) ابن حزم: المحلى ٩/٤٨٢، ابن حجر: فتح الباري ٩/٤٧٩.

الثاني: أن حديث «السلمون عند شروطهم» يتعارض مع قوله عليه السلام: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>، والطلاق إلى أجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٢)</sup>.

ونوتش القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط بأنه مردود لحديث البخاري المقدم ذكره عن ابن عمر بوقوعه<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن الطلاق المعلق على شرط يقع إذا كان التعليق شرطياً وتحقق الشرط؛ لفورة الأدلة والاستدلال بها.

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٨٧ حديث رقم (٢٧٢٩).

(٢) انظر ابن حزم: المحلٌ ٤٨٢ / ٩.

(٣) انظر ابن حجر: فتح الباري ٤٧٩ / ٩.

# المبحث الرابع

## من حيث عدد الطلقات ووقت إيقاعها

يقسم الطلاق من حيث عدد الطلقات ووقت إيقاعها، والصفة التي توقع عليها إلى قسمين:

### القسم الأول: الطلاق السنوي

هو (الذي يوقعه المطلق على زوجته في ظهر لم يسها فيه طلقة واحدة)<sup>(١)</sup>.  
وحكم هذا الطلاق أنه الجائز المشروع الذي يقع لتطابقه مع أوامر الله - سر  
وجل - في كيفية إيقاعه إذا كان الزوج مطلقاً ولا بد.

ويكون هذا الطلاق في الزوجة المدخول بها فقط، أما غير المدخول بها فلا  
سنة ولا بدعة في طلاقها وقتاً أو عدداً.

ومشروعيته ثابتة بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ...  
<sup>(١)</sup> [الطلاق]، أي في الوقت الذي يشرعنَ فيه في العدة وهو الظهر، حيث إن  
زمن الحيض لا يحسب من العدة<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: الطلاق البدعي

هو (الواقع على الزوجة في الحيض دون سؤالها؛ أو في ظهر مسها فيه ولم  
يتبيَّن حملها)<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٢/٧٤.

(٢) انظر الجصاص: أبو بكر أحمد الراري، أحكام القرآن، مراجعة صدقى محمد جليل ٣/٦٧٧ -  
٦٧٨، دار الفكر بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٣، القاضى عبد الوهاب: المدونة ٢/٨٣٣ -  
٨٣٥، الخطيب الشربينى: معنى المحتاج ٣/٤٠.

(٣) الغزالى: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد  
تامر ٥/٣٦١، دار السلام، ط١، ١٩٩٧.

وهو محرم بالإجماع وفاعله آثم لما فيه من ضرر يلحق بالمرأة والرجل بسببه، فالرجل يتضرر بتحمل نفقة المطلقة مدة أطول، والمرأة تتضرر لأن مدة عدتها ستطول، فإن طلقها في الحيض فلا تمحض الحبضة التي وقع فيها الطلاق من مدة العدة؛ فتصبح أربعة قروء بدل الثلاثة؛ وهذا مخالف للقرآن الكريم، وإن طلقها في طهر مسها فيه ولم يتبين حملها فلا تعرف بأي شيء تعتد، فإذا تبين الحمل مكثت زماناً ليس قليلاً حتى تضع حملها وهي غير ذات زوج<sup>(١)</sup>.

اختلاف العلماء في حكم الطلاق البدعي على مذهبين:

**المذهب الأول:** يقع الطلاق البدعي وتترتب عليه آثاره رغم حرمتها؛ وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: **﴿هَا أَئُمَّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ...﴾** [الطلاق].

**وجه الدلالة:** جملة **﴿... فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ...﴾** تعني طلقوهن في عدتهن<sup>(٣)</sup>.

٢ - طلق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال: «مره فليُرجِعْها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تظهر ثم إذا شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» قال ابن عمر: حسبت على بسطلية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٣ ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الغزالى الوسيط ص ٣٦١ - ٣٦٢ . ابن القيم: زاد المعاد ٤/٦٥ - ٦٦ .

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٣ ٤٤٧ - ٤٤٨ ، القاضي عبد الوهاب: المدونة/٢ ٨٣٧ - ٨٣٥ . الخطيب الشربini: معنى المحتاج ٣/٤٠٤ - ٤٠٦ ، ابن قدامة: المغني ٧/٧٤ - ٧٦ .

(٣) انظر الباربى: العناية ٣/٤٤٨ ، ابن قدامة: المغني ٧/٦٩ ، الخطيب الشربini: معنى المحتاج ٢/٤٠٤ .

(٤) صحيح البخارى ٣/٣٨٦ حديث رقم (٥٢٥١).

وجه الدلالة: أمره رسول الله عبد الله بن عمر أن يراجع زوجته حين طلقها وهي حائض واحتسابها بتطلقة دليل على وقوع الطلاق في الحيض<sup>(١)</sup>.

٣- الإجماع؛ فقد نقل ابن المنذر إجماع عامة أهل العلم على وقوع الطلاق البدعي<sup>(٢)</sup>، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد برأيه<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني: لا يقع الطلاق البدعي، وهو قول الظاهريه<sup>(٤)</sup> وابن تيمية وتلميذه<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: **﴿هَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾** [الطلاق].

وجه الدلالة: جملة **﴿... فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾** تعني طلقوهن في قبْل عدتهن<sup>(٦)</sup>.

٢- سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد الرسول رسول الله، فسأله عمر فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها على ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وقرأ النبي رسول الله **﴿هَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾** [الطلاق]<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: رد رسول الله طلاق ابن عمر ولم يعتبره لوقوعه في الحيض<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٤٠،٤٥٠، البابرتى: العناية/٣، الخطيب الشيريني: مغني المحتاج/٣٤٠، ابن قدامة: المغني/٧٩.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني/٧٦.

(٣) انظر ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مسائل أهل العلم/١٤٣ تقدیم عبد الله عمر البارودي دار الجنان، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٣.

(٤) انظر ابن حزم: المحيى/٩-٣٧٤-٣٧٦.

(٥) انظر ابن القيم: زاد المعد ٤ / ٦٥ - ٦٨.

(٦) انظر المصادر ذاته.

(٧) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ حديث رقم (٢١٨٥).

(٨) انظر ابن القيم: زاد المعد ٤ / ٦٥.

-٣- استدلوا عقلاً بأن الطلاق الذي يقع هو الذي ملأه الله - عز وجل - للرجل، أما ما لم يملأه إياه فلا يقع كالطلاق الرابعة، ومعلوم أن الله - عز وجل - لم يملأه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه كالمبدعى، لذا فإنه لا يصح ولا يقع<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة المذهب الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: «... فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ ...»<sup>(٢)</sup> يحدد كيفية الطلاق، ومن يتعد حدود الله فهو ظالم لنفسه، ومن ظلم وتعدى حدود الله - عز وجل - ففعله باطل مردود<sup>(٣)</sup>.

٢- الأحاديث التي رواها البخاري في قصة طلاق عبد الله بن عمر زوجته في أثناء الحيض وأمر الرسول ﷺ له بمراجعة زوجته واحتسابها عليه تطليقة، نوقشت بأنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس في الرجل يطلق أمرأته وهي حائض فقال: لا يعتد بذلك<sup>(٤)</sup>؛ وبذلك تكون الألفاظ عن ابن عمر - رضي الله عنه - قد اضطررت في ذلك اضطراباً شديداً؛ ولكنها صحيحة عنه، وهذا يدل على عدم توفر نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلاقة والاعتداد بها، وعند تعارض الألفاظ عنه ينظر إلى مذهبه وفتواه؛ وهو صريح في عدم الواقع أو الاعتداد<sup>(٥)</sup>.

٣- نوقشت دعوى الإجماع بعدم ورود كلمة أو روایة بامضاء الطلاق في الحيض أو في ظهر مسها فيه عن أحد من الصحابة غير روایة عن ابن عمر؛ التي عارضتها روایات أخرى<sup>(٦)</sup>.

ونوقشت أدلة المذهب الثاني بما يلي:

(١) المصدر ذاته ٤ / ٦٨.

(٢) ابن حزم: المحلى ٩ / ٣٦٧.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ٤ / ٧٥.

(٤) المصدر ذاته.

(٥) انظر ابن حزم: المحلى ٩ / ٣٧٧.

١- الاستدلال بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْسَّاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدْعَهُنَّ ...»<sup>(١)</sup> [الطلاق] وبحريم الطلاق في الحيسن على عدم وقوع الطلاق البدعي؛ يجاب عنه بأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فيقع كطلاق الحامل، وبأنه إزالة للعصمة وقطع للملك؛ فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث ابن عمر برد الرسول ﷺ طلاقه وعدم اعتباره؛ يجاب عنه بأنه حديث ضعيف<sup>(٣)</sup>، والاحاديث كلها على خلافه<sup>(٤)</sup>.

٣- قولهم أن الطلاق المحرم لا يقع لأن الرجل لا يملكه؛ فقد نوشت بأن تحريم لا يمنع من ترتيب أمره وحكمه؛ كالظهور فهو محرم بلا شك لكن أمره مترب عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر المظاهر، والطلاق البدعي مثله محرم ويترتب عليه أمره ولا فرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

والذي أراه أن الطلاق البدعي يقع لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استند إليها القائلون بوقوعه وضعف أدلة المخالفين.

٢- هو قول عدد كبير من فقهاء الصحابة كعثمان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - .

٣- أن حرمة الفعل لا تعني عدم ترتب آثاره؛ بل إن كثيراً من الأعمال المحرمة تترتب عليها بعض آثارها.

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٧ / ٦٨ .

(٢) انظر الالباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ص: ٢١٤ - ٢١٥ ، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩١ .

(٣) انظر سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩ .

(٤) انظر ابن القيم: زاد المعاد ٤ / ٧٢ .

## **الطلاق التعسفي وأثاره**

دفه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: تأصيل مبدأ التعسف في استعمال الحق في الفقه**

**الفصل الثاني: مدى انطباق مبدأ التعسف في استعمال الحق على الطلاق**

**الفصل الثالث: الآثار المترتبة على التعسف في استعمال الحق في الطلاق فقهها وقضاء**



## **الفصل الأول**

# **تأصيل مبدأ التعسف، فلایع استعمال الحق فلایع الفعل**

---

دفه نلازمه احمد:

المبحث الأول: تعريف الحق وتقسيماته في الفقه

المبحث الثاني: تعريف التعسف وحكمه التكليفي

المبحث الثالث: معايير التعسف في استعمال الحق والجزاء المترتب  
عليه

# المبحث الأول

## تعريف الحق وتقسيماته في الفقه

المطلب الأول

تعريف الحق

في اللغة

من حقّ، والحق: نقىض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحقّ الأمر يحنه حقّاً: كان منه على يقين، تقول: حفقت الأمر وأحققته: إذا كنت منه على يقين.

ويقال: ما لي فيك حقّ ولا حقّ: أي خصومة.

وحفقت الرجل وأحققته: إذا غلبته على الحق وأثبتته عليه، واحتق القوم: قال كل واحد منهم: الحق في يدي.

والحق من أسماء الله - عز وجل - وقيل: من صفاته.

والحق: صدق الحديث.

والحق: اليقين بعد الشك.

واستحق الشيء: استوجبه<sup>(١)</sup>.

في الأصطلاح

أورد الزرقا تعريفات الحق عند بعض العلماء المعاصرین واعتراضاته عليها:

١- تعريف الستهوري: (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون).

واعتراض على هذا التعريف من عدة وجوه:

الأول: أنه مقصور على الحق في المعاملات، فلا يشمل بعض الحقوق التي تنشأ من الأحوال الشخصية كحق الولي والوصي في ممارسة سلطنتهما على القاصر، وحق الزوج في طاعة زوجته له.

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٠ / ٤٩ - ٥٨ ، الأصفهاني: المفردات ص ١٢٥ - ١٢٦ ، الفيومي: المصباح المنير ص ٧٩.

الثاني: أنه غير جامع لأفراد الحقوق في المعاملات بسبب تقييده بأنه ذو قيمة مالية، فهو لا يتناول الحقوق التي هي من قبيل الصلاحيات غير المالية؛ كحق الوكيل في ممارسة العمل الموكل به، حيث إن حقه في هذه الممارسة ليس مصلحة مالية بل سلطة؛ وإن كان العمل موضوع الصلاحية ذا قيمة مالية.

الثالث: أن الحق ليس هو المصلحة التي يفسرونها بالمعنى ذاتها؛ بل هو اختصاص الشخص بالمصلحة وعلاقته بها، فليست المصلحة في الحقيقة سوى متعلق للحق أي محل له وليس هو إياها؛ بل هو صلة أو علاقة اختصاص بين الشخص والمصلحة<sup>(١)</sup>.

٢- تعريف شفيق شحاته: (القدرة على القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يحميها القانون).

واعتراض على هذا التعريف من وجهين:

الأول: أنه غير سديد، لأن القدرة هي المكننة القانونية، والم肯نة القانونية أثر للحق ونتيجة يستلزمها، وليس الحق نفسه.

الثاني: أنه حصر الحق في القيام بأعمال، والحقيقة أن للحق صوراً أخرى كحق الزوج في طاعة زوجته له<sup>(٢)</sup>.

٣- تعريف علي الخفيف: (الحق مصلحة مستحقة شرعاً).

واعتراض على هذا التعريف بما يلي:

١- أنه لا يبين خصائص الحق المميزة له.

٢- أن الحق ليس هو المصلحة، بل العلاقة الاختصاصية بين الحق وصاحبها.

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٢، دار القلم - دمشق، ط ١٩٩٩.

(٢) المصدر ذاته.

٣- في التعريف دور، حيث إن التعريف يجب أن يخلو منه، فقد عرف الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعاً، ولا يمكن معرفة معنى الحق الاصطلاحي إلا بهم معنى الكلمة مستحقة، وهذه الكلمة لا يفهم معناها إلا بمعرفة الحق<sup>(١)</sup>.

أما الزرقا فقد عرف الحق بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا)<sup>(٢)</sup>، ووضّح بما يلي للتدليل على أنه جامع مانع:

١- الاختصاص: علاقة تشمل الحق سواء كان ذا موضوع مالي كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان؛ أو إذا كان ممارسة سلطة شخصية، كممارسة الولي ولائته والوكيل وكلته.

٢- علاقة الاختصاص لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفتنة، وهذا الحق لا معنى له إلا عندما يعطي صاحبه ميزة وينعمها عن غيره، كالثمن يختص به البائع، ومارسة الولاية يختص بها الولي، فهذا يعني أنه لا وجود للحق إلا بوجود الاختصاص، وبهذا تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها، والتي هي من المباحث العامة كالصيد والاحتطاب في البراري، فهذه الممارسات ليست حقاً، وإنما هي من الشخص المباح.

٣- واشترط إقرار الشرع لهذا الاختصاص وما يتضاً عنه من سلطة أو تكليف، لأن الشرع هو الأساس في الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقاً فهو حق، وما لم يعتبره فليس حقاً.

٤- والسلطة نوعان: سلطة على شخص، وسلطة على شيء معين، فالسلطة على الشخص حق الولاية على النفس، فالولي بهذه السلطة يمارس حق التربية والتعليم والتأديب للقاصر.

والسلطة على شيء معين كحق الملكية، فهي سلطة للإنسان على الشيء، حق التملك بالشفعية وحق الولاية على المال.

(١) المصدر ذاته ص ٢٣.

(٢) المصدر ذاته ص ٢٠.

٥- التكليف دائمًا يكون عهدة على إنسان ، والعهدة إما أن تكون شخصية  
كقيام الأجير بعمله ، وإما مالية كالوفاء بالدين .

٦- أن هذا التعريف يشمل جميع الحقوق ، فهو يشمل الحقوق المدنية  
وحقوق الله - تعالى - التمثلة بفروضه على عباده ، ويشمل الحقوق  
الأدبية كالطاعة للوالد على الولد ، وللرجل على زوجته ، ويتناول  
الحقوق المتعلقة بالولاية العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٧- الحق لا يشمل الأعيان المملوكة ، لأنها أشياء مادية وليس اختصاصاً ذا  
سلطة أو تكليف ، ويؤيد ذلك (أن المحققين من علماء القانون يرون  
قول القائل: هذا الشيء ملكي من قبيل المجاز العرفي ، والتعبير الدقيق  
أن يقال: الشيء الذي لي فيه حق ملكية<sup>(١)</sup>).

### المطلب الثاني

#### تقسيمات الحق في الفقه

يقسم الحق إلى قسمين:

#### القسم الأول

الحق الشخصي؛ وهو (مطلوب يقره الشرع لشخص على آخر)<sup>(٢)</sup>.

ويشتمل الحق الشخصي (الالتزام) في الفقه الإسلامي على عدة روابط  
قانونية تميز بعضها عن بعض :

أ- الالتزام بالدين: هو الالتزام محله مبلغٌ من النقود أو جملةٌ من الأشياء  
المثلية، وهو الذي يتعلق بالذمة. ومصادر الدين هي:

(١) الزرقا: نظرية الالتزام ص ٢٢-٢.

(٢) الزرقا: نظرية الالتزام ص ٢٦.

- ١- العقد: كالقرض يلتزم به المقرض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود أو أشياء مثيلة يكون قد اقترضاها منه، كالبيع يلتزم به المشتري بدفع الثمن للبناء، ويلتزم البائع بتسلیم المبيع للمشتري.
- ٢- الإرادة المنفردة: كالنذر والهبة والوصية.
- ٣- العمل غير المشروع: فكل ضمان ينشأ من غير العقد كغصب أو سرقة أو إتلاف يكون محله عوض الشيء المضمون.
- ٤- الإثراء بلا سبب في بعض الحالات، فمن دفع شيئاً ظلماً أنه واجب عليه؛ فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق.
- ٥- الشرع ذاته: كالالتزام بالنفقة أو المهر، ومحله عادة مبلغ من النقود فهو دين متعلق بالذمة<sup>(١)</sup>.
- ب- الالتزام بالعين: هو التزام محله عين معينة بالذات لتمليکها أو تملیک منفعتها أو تسليمها أو حفظها، كتمليک أرض معروفة الحدود أو منفعة دار أو حفظ حيوان<sup>(٢)</sup>.
- ج- الالتزام بالعمل: هو التزام محله صنع شيء معين بعقد استصناع؛ أو أداء خدمة معينة بعقد إيجار<sup>(٣)</sup>.
- د- الالتزام بالتوثيق: ومحله كفالة التزام، ومصدره عقد الكفالة، وقد يكون الالتزام المكفول به التزاماً بالدين، أو التزاماً بالعين، أو التزاماً بالتسليم<sup>(٤)</sup>.

## القسم الثاني

**الحق العيني:** وهو مصطلح غربي حديث، لم يستعمله الفقهاء المسلمين في مصنفاتهم. ويعرف بأنه (علاقة حقيقة مباشرة بين شخص وشيء مادي معين

(١) انظر السنہوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١ / ١٥. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

(٢) انظر المصدر ذاته ١ / ١٧.

(٣) انظر المصدر ذاته.

(٤) انظر السنہوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١ / ١٧.



بذاهه؛ بحيث يكون الشخص ذا مصلحة اختصاصية تخوله سلطة مباشرة على عين مالية معينة<sup>(١)</sup>.

## والحقوق العينية قسمان:

### حقوق أصلية

١- حق الملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة معاً، ومن شأنه أن يتصرف به المالك تصرفأ مطلقاً فيما يملكه عيناً ومتفعلاً واستغلالاً، فيتتفع بالعين المملوكة وبعثتها ونممارها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة؛ وهذا التصرف جائز ما لم يكن فيه ضرر فاحش، فإذا ترتب على التصرف أي ضرر فإنه يمنع<sup>(٢)</sup>.

٢- حق المنفعة: هو حق المتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة له. وأسباب ملك المنفعة تكون بالعقد أو بالوصية أو بالوقف:

- \* فالعقد يكون بيعاً، وبيع المنافع أكثر ما يكون في الإجازة أو في العارية.
- \* والوصية كثيراً ما ترد على المنفعة فتملكها للموصي له بعد موت الموصي.
- \* والوقف يرد على العين فيجعل رقبتها غير مملوكة لأحد من العباد، وتبقى المنفعة للمستحقين<sup>(٣)</sup>.

٣- حق الرقبة: ويوجد هذا الحق حيث ينتفع حق المنفعة من الملك التام؛ فتبقى الرقبة على ملك صاحبها الأصلي، ويلك المنفعة شخص آخر غير مالك الرقبة، وأكثر ما يكون ذلك بالوصية، فيجوز أن يوصي بمنفعة العين لشخص مع بقاء رقبتها لورثة الموصي<sup>(٤)</sup>.

٤- حقوق الارتفاق: هي الحقوق المقررة على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. ومن حقوق الارتفاق الشرب والجري والمسليل والمرور والتعليق والجوار<sup>(٥)</sup>.

(١) الزرقا: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ٢٧.

(٢) انظر الشهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١ / ٣٠ - ٣١.

(٣) انظر المصدر ذاته ١ / ٣٢.

(٤) انظر المصدر ذاته.

(٥) انظر المصدر ذاته.

هي حقوق تترتب على الأعيان ضماناً للديون، وهم حقان:

١ - حق الرهن: وقع على العقار وعلى المنشول، وينشأ من عقد الرهن، وهو عقد به يحبس الدائن مالاً للمدين ضماناً للدين، فيستوفي الدائن حقه من المدين إذا لم يف بالدين، وحق الرهن حق تبعي لأنه ضمان للدين؛ وحق عيني لأنه يتعلق مباشرة بالعين المرهونة، وللدان المرتهن حق التتبع وحق التقدم<sup>(١)</sup>.

٢ - حق الحبس: ويترکز في المال ضماناً للدين، وقد ينشأ من العقد كما هو الحال في حق حبس المأجور من قبل المستأجر؛ إذ الإجارة حق يتم استرداد ما دفعه من أجرة معجلة، كما أن حق الحبس قد ينشأ بحكم الشع دون عقد، كحبس المتنقطع اللقطة عن مالكها حتى يستوفي ما أنفق عليها بإذن القاضي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر السنوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١ / ٣٥.

(٢) انظر المصدر ذاته.

# البراءة الثانية

## تعريف التعسف وحكمه في الشرع

### المطلب الأول تعريف التعسف

#### في اللغة

من عَسْفٍ، والعنف: السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، والتعسف: السير على غير علم ولا أثر، وعُسْف المفازة: قطعها بغير قصد ولا هداية ولا تَوَكِّي صواب ولا طريق مسلوك، ورجل عسوف إذا لم يقصد قصد الحق.

وتعسف فلان فلاناً: إذا ركب بالظلم ولم ينصفه، ورجل عسوف: إذا كان ظلوماً، وعُسْف في الأمر: إذا فعله من غير روية.

والعنف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم؛ فنقل إلى الظلم والجور<sup>(١)</sup>.

#### في الأصطلاح

يمكن تعريف التعسف بأنه: (مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل)<sup>(٢)</sup>.


#### شرح التعريف

١- مناقضة قصد الشارع: أي مضادة قصده، والمضادة إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة<sup>(٣)</sup>:

(١) ابن منظور: لسان العرب ٩ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الفيومي: المصباح المنير ص ٢١٢.

(٢) الدرني: فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص ٨٤، دار البشير-

(٣) انظر المصدر ذاته ص ٨٥.



أ- المخالفة المقصودة: أن يقصد المكلف بالعمل المأذون فيه هدم قصد الشارع، ويستعمل الحق ل مجرد الإضرار، مع أن الشارع الحكيم قصد في تشرعه للحق تحقيق المصالح وجلبها، ودفع المضار ودرأها، كمن يهب ماله صورياً قرب حلول الحول قاصداً إسقاط فريضة الزكاة<sup>(١)</sup>.

ب- المخالفة غير المقصودة: وتكون هذه المضادة بأن تأتي مآلات الأفعال الجزئية مخالفلة للأصل الكلي في الحق<sup>(٢)</sup>، والنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً ويعکن المجتهد من الحكم على الأفعال<sup>(٣)</sup>، ومثال ذلك: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام.

في هذه الحالة نرى الاختلال بين في توازن المصالح أو انعدام التاسب بين مصلحة الحق والضرر الذي يتحقق بغيره؛ فرداً كان أو جماعة، فاحتقار التجار للسلعة التي يحتاجها الناس تصرف فيه نفع مفضّل للتاجر من حيث زيادة ربحه بزيادة سعر السلعة؛ لكنه في الوقت نفسه ضرر عام يلحق بالناس. فإذا وازنا بين المصلحتين، مصلحة التاجر في زيادة ربحه، والضرر الذي يسببه المحتكر للناس، فإننا سترفع ضرر المحتكر ببيع سلعه بسعر المثل، ولذا نصت القاعدة الفقهية على أن الضرر الخاص يتحمل دفع الضرر العام<sup>(٤)</sup>.

٢- في تصرف: والتصرف يشمل التصرف القولي كالعقود وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات، ويشمل كذلك التصرف الفعلي كاستعمال حق الملكية في العقارات، كالاراضي والمباني.

٣- مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل: يخرج بهذا القيد الأفعال غير المشروعة لذاتها؛ لأن الإتيان بها يعتبر تعدياً لا تعسفاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم الخمي، المواقف في أصول الأحكام، تعليق محمد حسين مخلوف ٤/١١٤، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

(٢) انظر أبو حجير: مجید محمود سعيد، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة من ٢١، دار الثقافة عمان، ط١، ٢٠٠٢.

(٣) انظر الشاطبي: المواقف ٤ / ١١٠ .

(٤) ابن تيمية: زين الدين بن إبراهيم، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان من ٨٧ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٣.

(٥) انظر المصدر ذاته من ٨٩ .

المطلب الثاني  
حكم التعسف

يعتبر التسعف في استعمال الحق من الأمور المتنوعة شرعاً لما يترتب عليه من أذى وإضرار بالناس.

ويستدل على النهي عنه بما يلي:

١- قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالْأُدَةُ بِوْلَدَهَا مُوْلُودَهُ لَهُ بِوْلَدَهِ ... » [القراءة].

**وجه الدلالة: الآية صريحة في منع تعسف الوالد أو الوالدة في استعمال حقه بما يوقع الضرر بالآخر.**

**فالآلية الكريمة صريحة في نهي الآب عن مضاراة الأم بإساءة استعمال حقه في ولايته على ابنه، فلا يجوز انتزاع ولدتها منها إذا ألفها ورضيت بيارضها مجاناً أو بما رضي به غيرها، ولا يجوز انتزاعه منها إذا لم ترضعه بل يأتي بالظاهر فترضعه عندها<sup>(1)</sup>.**

وهي صريحة كذلك في نهي الأم عن التعسف في استعمال حقها في رضاع ابنها إضراراً بأبيه، فليس لها إذا كانت مطلقة وانتهت عدتها أن تطلب أجرأ على الرضاع إذا كان غيرها يرضعه مجاناً، أو يأكل مما تطلب منها للضرر عن الأب، لأنها تقصد في هذه الحالة مضماراً للأب، لذلك فإنه في هذه الحالة يدفع إلى غيرها لإرضاعه مع الحفاظ على حقها في عدم انتزاعه من حضانتها ما لم تترجو<sup>(٤)</sup>، ففي هذه الحالة يتم التوفيق بين مصلحة الأب في عدم إلزامه بأجرة

(١) انظر القرطبي: الجامع لاحكام القرآن /٣، ١١١-١١٢. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي: أحكام القرآن، مراجعة صدقى محمد جميل جمبل /٥٥٢، دار الفكر - بيروت.

(٢) انظر القرطبي: أحكام القرآن /٣، الحنفي، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين:

جامعة العلوم والحكم ص ٢٨٩، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

الرضاة؛ وبين مصلحة الأم في عدم نزع طفلها من حضانتها؛ وبين الحفاظ على مصلحة الطفل بالرضا.

٢- قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ٢٣﴾ [البقرة]، وقال تعالى: «وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّوا مُؤْمِنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا... ٢٤﴾ [البقرة].

وجه الدلالة: منح الله تعالى الزوج في الآيتين ممارسة حق إرجاع زوجته إذا كان بقصد الإصلاح، إلا أنه ينهى عن استعمال حقه بقصد الإضرار بها<sup>(١)</sup>.

الحق الرجعة إذن وضعه الشارع في يد الزوج ليتمكن من إعادة استئناف الحياة الزوجية مع زوجته التي أوقع عليها الطلاق الراجعي؛ وليسنى له تفادى ما وقع به من التسرع في اتخاذ قرار التقليق، وبذلك يكون قد عالج ما وقع به من الخطأ، وهذا كله إذا كان هدفه الإصلاح دون الإضرار بزوجته.

أما إذا اتخذ هذا الحق ذريعة للإضرار بزوجته؛ وكان قصده بالمراجعة إيقاع الضرر فقط؛ فيكون في هذه الحالة قد استعمل حقه في غير ما شرع الله عز وجل؛ وعرض نفسه للإثم والعقاب الآخرة بما أصاب من ذنب وبما اقترف من ظلم، لأن من أرجع زوجته دون قصد الإصلاح يكون قد ظلم نفسه والله لا يحب الظالمين.

ولذا فإن حق الرجعة وإن كان يملكه المطلق لزوجته في الطلاق الراجعي؛ إلا أنه يتوجب على الزوج أن لا يتصرف في استعمال هذا الحق.

٣- «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لياد»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المختلي، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ٢٨٨ . ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ضبط محمد عبد القادر عطا ٢٥٦/١ ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة ١٩٩٦ .

(٢) صحبي البخاري ٢٩/٢ حديث رقم (٢١٥٩).



وجه الدلاله: يحتمل الحديث معنيين:

الأول: أن الحاضر لا يدع البادي بيع حسب معرفته بل ينصحه أن يتولى عنه البيع لبيع له بشمن أعلى<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن بيع الحاضر لأهل البادية بشمن غال<sup>(٢)</sup>.

هذا الحكم وإن كان يلزم منه غبن البادي وهو في ذاته مفسدة، إلا أنها مرجوحة بالنسبة لمصلحة أهل البلد والرفق بالناس، فالحديث يفيد تولي البادي البيع بنفسه، والنهي الوارد في الحديث ينظر إلى مصلحة الجماعة، وهذه مزية من مزايا الفقه الإسلامي في تقديم المصلحة العامة التي تهم الجماعة على مصلحة الفرد.

فالبيع عمارة لحرية التجارة، وهي مباحة ومأذون بمارستها لمصلحة الفرد وحاجته وحاجة أهله، ومع ذلك فهي مقيدة بعدم وقوع الضرر على الجماعة. فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة وجب تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وفي هذه الحالة إذا وازناً بين النفع الشخصي الذي يتحقق الفرد وبين الضرر العام الذي يصيب الجماعة حال التعارض، فإننا والحقيقة هذه لا شك نمنع الفعل المشروع في الأصل، وهذا هو لب القول في منع التعسف في استعمال الحق إذا أدى إلى الإضرار بالآخرين.

٤- قال عليه السلام: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرس خشبة في جداره»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: يدل الحديث صراحة على حرمة منع الجارِ جاره من غرز خشبة في جداره؛ بل يجبره الحاكم إذا امتنع<sup>(٤)</sup>.

فالمالك يُجبر قضاة على تمكين جاره من الارتفاق بحائطه عند الحاجة، فإذا منعه فقد تعسف في استعمال حقه، وبالخصوص إذا لم يلزم من الارتفاق ضررَ بينَ

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨١ / ٥.

(٢) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٢١١ / ٧.

(٣) صحيح البخاري ١١٠ / ٢ حديث رقم (٢٤٦٣).

(٤) انظر ابن قدامة: المغني ٤ / ٣٥٧، ابن رجب الخبلبي، ابن رجب: جامع العلوم و الحكم ص

٢٩٢. ابن حجر: فتح الباري ١٣٧ / ٥، ابن حزم: المحل ٧ / ٨٦.

يعود على المالك، لأن القصد من المぬ في هذه الحالة الإضرار، والمالك إذا تصرف دون مصلحة يستجلبها أو مفسدة يدفعها فقد قصد بالفعل الإضرار بجاره، والقصد إلى الإضرار منوع<sup>(١)</sup>.

٥- خاصم الزبير رجلاً من الأنصار عند النبي ﷺ في شرائح الحرّة التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» ففضّب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم اخْبِس الماء حتى يرجع إلى الجدر»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: نص الحديث صريح في ثبوت حقوق الارتفاع لأصحاب الأرضي الزراعية المجاورة بعضهم قبل بعض، كحق إمرار الماء في أرض غيره، وإذا امتنع صاحب الأرض التي يراد الارتفاع بملكه؛ اعتبر متعرضاً في استعمال حقه ويجبر على التمكين، ما لم يلحقه ضررُ بين<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث نرى النبي ﷺ قضى بمنع المالك من التعسف في استعمال حقه في عدم تمكين جاره الارتفاع بأرضه إذا دعت حاجة الزراعة إلى ذلك، وفي ذلك عون لكل مزارع على استغلال أرضه بأيسر السبل.

فحرمة التصرف في الملك وإن كانت هي الأصل؛ إلا أنها يجب أن تمارس على الوجه الذي لا يلحق الضرر بالآخرين، وهذا دليل واضح على منع التعسف في استعمال الإنسان لحقه.

٦- ورث عثمان - رضي الله عنه - امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضائه العدة؛ وكان طلقها مريضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الحنفي، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ٢٩٢ ، الشوكاني: نيل الأوطار / ٣٣٨ - ٣٣٩

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم ٢١٨٧

(٣) انظر الباجي: أبو الوليد سليمان من خلف، المستقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا / ٧ - ٤١٧ ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٩ ، ابن قدامة: المغني ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، الحنفي، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ٢٩٢

(٤) الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام المصنف، تحقيق نصر الدين الأزهري ٧ / ٤٦ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٠

فحكم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بتوريث المبتوة في مرض الموت؛ لأن الطلاق في هذه الحالة فيه مظنة الفرار من توريثها؛ أي فيه قصدٌ حرمانها من حقوقها في الميراث.

ويُلحَظُ في حكم عثمان - رضي الله عنه - معاملة المطلق بنقض قصده، وهو الفرار من ميراثها، فلرءأً لتعسفيه في استعماله حقه في الطلاق فقد حكم بتوريثها حماية لحقها في ميراثها ودفعاً للظلم عنها.

ووجه التعسف في طلاق المريض، أن الطلاق لم يشرع ليتخذه الزوج وسيلةً يمارس من خلالها إيقاع الضرر والظلم والحيف على زوجته بحرمانها من ميراثها.

# المبحث الثالث

## معايير التعسف في استعمال الحق والجزاء المترتب عليه

### المطلب الأول معايير التعسف في استعمال الحق

وفيه فرعان،

#### (الفرع الأول: المعيار الذاتي (الشناصي))

يستدعي هذا المعيار النظر في العوامل النفسية والدوافع التي حركت إرادة الشخص إلى استعمال حقه؛ كقصد الإضرار أو تحقيق مصالح غير مشروعة تناقض قصد الشارع<sup>(١)</sup>.

وللمعيار الذاتي شقان:  
**الشق الأول: تحضُّن قصد الإضرار**

في هذه الحالة لا يستعمل صاحب الحق حقه إلا لقصد واحد هو الإضرار بغيره دون أن يكون له نفع أو مصلحة في هذا التصرف، فيكون قد أساء استعمال حقه وتعسف فيه؛ لأن قصد إلحاق الضرر بالغير قبيح ومنع في الإسلام ابتداءً<sup>(٢)</sup>، ومنهي عنه في مواضع منها الوصية في قوله تعالى: «...من بعد وصيَّةٍ يُوصَى بها أو دينٍ غير مضارٍ ...» (النساء: ٢٣).

ووردت في كتب الفقه أمثلة كثيرة تدل على منع الإضرار، منها:

١ - (لو ادعى حقاً على رجل من أهل الخير والدين أدب)، وقال أشهب: لا يؤدب، وهل يحلف المدعى عليه في هذه الصور أم لا؟ قالوا: إن كان المدعى به

(١) الدرني: نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٢٦.

(٢) انظر الشاطبي: المواقفات ٣ / ٢٤٢.

حَتَّى لِلَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِأَدْمِي فَعَنْ مَالِكٍ قُولَانَ مَبْنِيَانَ عَلَى جُوازِ سَمَاعِ هَذِهِ الدُّعَوَى، وَالصَّحِيفَ أَنَّهَا لَا تَسْمَعُ فِي هَذِهِ الصُّورَ وَلَا يَحْلِفُ  
الْمَدْعُى عَلَيْهِ لَشَلَّاً يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَرْذَالِ وَالْأَشْرَارِ إِلَى أَذْيَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْأَسْتَهَانَةِ  
بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٢- ( ثَبَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَرٌ»<sup>(٢)</sup> ، قَالَ  
بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ لَا ضَرُرٌ: الضررُ أَنْ تَضَرَّ نَفْسُكَ لِتَضَرَّ بِذَلِكَ  
غَيْرِكَ، فَإِذَا مَنَعَ هَذَا فَكَيْفَ مَنْ يَصْلَحُ مَا لَنَفْسِهِ بِإِفْسَادِ مَا لَغَيْرِهِ؟<sup>(٣)</sup> .

٣- ( كُلُّ مَا يَسْتَضِرُ بِهِ الْمَعْالِمُ فَهُوَ ظَلْمٌ، وَإِنَّ الْعَدْلَ أَلَّا يَضُرَّ بِأَخْيَهِ الْمُسْلِمِ،  
وَالضَّابْطُ الْكَلِيُّ فِيهِ أَلَّا يَحْبُّ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ، فَكُلُّ مَا لَوْ عَوْمَلَ بِهِ شَقَّ  
عَلَيْهِ وَثَقَلَ عَلَى قَلْبِهِ؛ فَيَبْغِي أَنْ لَا يَعْامِلَ غَيْرَهُ بِهِ)<sup>(٤)</sup> .

٤- ( وَيُحْرِمُ عَلَى الْجَارِ إِحْدَائُهُ فِي مَلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ لِخَبْرِ «لَا ضَرُرٌ وَلَا  
ضَرَارٌ» وَيَنْعِنُ الْجَارَ مِنْهُ - أَيُّ مِنْ إِحْدَائِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ إِذَا أَرَادَ فَعْلَهُ - كَمَا يَنْعِنُ  
ابْتِدَاءِ إِحْدَائِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ مَا يَضُرُّ بِالْجَارِ بِنَاءَ حَمَامٍ يَتَأْذِيُ بِهِ،  
وَنَصْبُ تُورٍ يَتَأْذِيُ جَارِهِ بِاسْتَدَامَةِ دَخَانِهِ، وَعَمَلُ دَكَانٍ قَصَارَةً أَوْ حَدَادٍ يَتَأْذِيُ بِكُثْرَةِ  
دَقَّةٍ وَيَتَأْذِيُ بِهِزِ الْحَيْطَانَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَنَصْبُ رَحْيٍ يَتَأْذِيُ بِهَا جَارِهِ؛ وَحَفْرُ بَرْزَرٍ يَنْقُطُعُ  
بِهَا مَاءُ بَرْزَرِ جَارِهِ، وَسَقِيَ إِلَاشْعَالَ نَارٍ يَتَعْدِيَانِ إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى الْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ  
كُلِّ مَا يَؤْذِيهِ، وَيَضْمِنُ مِنْ أَحَدَائِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مَا تَلَفَّ بِهِ أَيُّ بِسْبُبِ  
الْإِحْدَائِ لِتَعْدِيهِ بِهِ)<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن فر 혼ون: تبصرة الحكم ٢ / ١٢٨.

(٢) رواه ابن ماجه بلفظ «قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار»، وعبد الرزاق ومالك وأحمد  
والطبراني، والدارقطني بلفظ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، ورواه الحكم بلفظ «لا ضرر ولا  
ضرار، من ضر ضرره الله ومن شق شق الله عليه» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا، انظر  
الزيبي: نصب الراية ٤٢٣/٦، الصناعي: سبل السلام ١٢١/٢، العسقلاني: التلخيص الحبير  
٤/٣٦٢.

(٣) الطراطليسي، علاء الدين بن خليل: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، دار  
الفكر.

(٤) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، ٢/٨٥، دار الفكر بيروت لبنان، ط  
٢، ١٩٨٩.

(٥) البهوتى: كشاف القناع ٣ / ٤٧٧.

## الشُّقُّ الثَّانِي، الْبَاعُثُ غَيْرُ الشَّرْوَعِ

بأن يستعمل الشخص حقه في غير الغرض الذي شرع من أجله؛ فيكون بذلك قد تعسف في استعماله، لأن قصده ينافي قصد الشارع في تشريع الحق، مثال ذلك :

١ - قال عز وجل : «...وَاللَّا تَيَّأْسُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَغْفِلُوا عَنْهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا (٢٤)» [النساء].

فغاية التأديب حمل الزوجة على الطاعة وإصلاح نشوزها، فقد وضع الله عز وجل ولایة الضرب في يد الزوج للتأديب، فإذا ضربها لغير التأديب كان متعمضاً فيه؛ لاتحرافه بهذا الحق عن الهدف الذي شرع من أجله، (إِنْ تَحْقِّقْ أَوْ ظُنْ عدم إفادته - الضرب - أو شُكُّ فيها فلا يضر بها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظُنْ عدم ترتيب المقصود عليها) (١).

فالحق وسيلة شرعت لغاية معينة؛ ولا يجوز استعمالها في غير غايتها، فإذا استعملت لتحقيق مصلحة غير مشروعة فقد ناقشت قصد الشارع، ومناقضة قصد الشارع باطلة.

٢ - (سالت امرأة مالكا عن ابنة لها في حجرها، وقد ترك الأم زوجها عن ابنة له فراراً لأب أن يزوجها من ابن آخر له، فأفأنت الأم إلى الإمام مالك فقالت له: إن لي ابنة وهي مرغوب فيها وقد أصدقتك صداقاً كثيراً؛ فراراً أبوها أن يزوجها من ابن آخر له معدم لا شيء له، أفترى لي أن أتكلم؟ قال: نعم إني أرى لك في ذلك متكلماً، قال ابن القاسم: أرى أن نكاح الأب إليها جائز عليها، إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك) (٢).

يفيد النص وجوب ممارسة حق الولاية على النفس - ولو للأب - على وجه المحقق للمصلحة، فإذا استعمله الولي على وجه لا يتحقق المصلحة للمولى عليها كان متعمضاً.

(١) علیش: الشیخ محمد، من الجليل شرح علی مختصر سیدی خلیل ٣ / ٣٢٥، دار الفکر  
بیروت لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٩ م.

(٢) الإمام مالك: المدونة الكبرى ٤ / ٥.

## الفرع الثاني: المعيار السادس

يعتمد هذا المعيار الموازنة بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع؛ وما يتبع عنه من مفسدة، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها من الفعل، يضاف إلى ذلك أن هذا الضابط يحكم التعارض بين الحقوق الفردية بعوضها قبل بعض؛ والحقوق الفردية مع المصلحة العامة<sup>(١)</sup>؛ ويحكم كذلك الاختلال بين في توازن المصالح المتعارضة واتعدام التناوب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يتحقق بغیره<sup>(٢)</sup>.

فبناء على هذا المعيار يكون الإنسان ميناً في استعمال حقه؛ إذا كانت المصلحة المرتبة على استعماله لا تناسب مع الأضرار التي تصيب غيره.

ينصي هذا المعيار على الضوابط التالية<sup>(٣)</sup>:

١- الاختلال الواضح بين مصلحتين لا تناسب بينهما حال استعمال الفرد حقه.

٢- الضرر العام الذي يلحق بالمجتمع أو بجماعة عظيمة منه جراء استعمال الحق الفردي.

٣- تساوي الأضرار التي تلحق غيره جراء استعمال صاحب الحق حقه بالمصلحة التي يجنيها من هذا الاستعمال أو زیادتها عليها.

ينظر هذا المعيار إلى نتائج الأفعال وما لاتها، وفي المصنفات الفقهية أمثلة كثيرة عليه:

١- قال **عليه السلام** لعائشة: «لولا حداة عهد قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة على أساس إبراهيم - إن قريشاً حين بنت البيت استقررت - وبلغت لها خلفاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الدرني: نظرية التصف في استعمال الحق من ٢٢٦.

(٢) انظر أبو حمير: نظرية التصف في استعمال الحق من ٤٣.

(٣) الدرني: نظرية التصف في استعمال الحق من ٢٤٧.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ حديث رقم (١٣٣٣).

يدل الحديث على البدء بالأهم إذا تعارضت المصالح وتعذر الجمع بينها؛ أو إذا تعارضت مصلحةً وفسدةً وتعذر ترك المفسدة، فقد (أخبر رسول الله أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم رسول الله مصلحة مشروعة، لكنها ستؤول إلى مفسدة أعظم منها هي فتنة بعض حديثي العهد بالإسلام من القرشين؛ لما يعتقدونه من فضل الكعبة فيرونَ تغيرها عظيماً، فتركها رسول الله)<sup>(١)</sup>.

-٢- (والنوع الثاني - من الضرر- أن يكون له غرض آخر صحيح؛ مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدي ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرًا فيتصدر المنون بذلك، أما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدي ضرره إلى غيره؛ فإن كان على غير الوجه المعتمد مثل أن يؤجح في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعدٌ بذلك وعليه الضمان)<sup>(٢)</sup>.

-٣- (هل يُمنعُ أربابُ النحل أو الحمام أو الدجاج من اتخاذه حيث أصرَّت بالناس في زروعها ويساتئنها؛ وهو رواية مطْرِف عن مالك؟ أو عدم منعهم وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها؛ وهو قول ابن القاسم وابن كنانة؟ قال ابن عرفة: هذه النازلة تقع كثيراً؛ والصواب أن يُحکم فيها بقول مطْرِف وإن كان على خلاف قول ابن القاسم؛ لأن منع أرباب الحيوان أخفُ ضرراً من ضرر أرباب الزرع والثمار؛ لأنه لا يتأتى لهم حفظها ولا يمكنهم نقل زرعهم ولا أشجارهم، وإذا التقى ضرران ارتكب أحدهما)<sup>(٣)</sup>.

وقرر علماء الفقه الإسلامي منع وقوع الضرر الفاحش؛ وبالخصوص في العلاقات التي تربط بين المجاورين، وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء في المادة (١١٩٩) (ما يضر البناء أو يوجب وَهْنَهُ ويسبب انهدامه أو يمنع الحاجة الأصلية - أي المنفعة الأصلية - المقصودة من البناء كالسكن هو ضرر فاحش)، ومثلّت المجلة لهذا الضرر بأمثلة منها: اتخاذ محل للحدادة أو طاحون

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٨٩، الشاطبي: المواقفات ٤ / ١١٢.

(٢) الحنبلي، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ٢٩٠.

(٣) التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبط محمد عبد القادر شاهين ٢/٥٥٩، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٨.

باتصال دار، وإحداث فُرِنٍ أو معصرة بجانب دار لا يستطيع صاحبها السكني لتأديّه من رائحتها ومنت الضوء بالكلية، وإحداث مرحاضٍ بحيث تتسرب مياهه إلى بئر معدة للشرب. واعتبرت إحداثَ نافذة أو بناءً بيتاً يُمْكِنُ بُثْطُمَيْنَ من خلاله الإشراف على مقر النساء في دار جاره من الضرر الفاحش وجُب الإزالة<sup>(١)</sup>.

يستنتج من دراسة المعيارين الذاتي والمادي أنَّ استعمال الحق لم يشرع ليكون وسيلة للإضرار بالآخرين، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، أو ليكون وسيلة تحقيق مصلحة خاصة ضئيلة إذا لزم من استعماله ضرر كبير، فإن كان ذلك فهو منع عملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق

الأصل أن الإنسان إذا استعمل حقه - ولو متعمداً - لا يكون مسؤولاً عما يتبع عن فعله، لأنَّ الأصلَ في استعماله الإباحة، والفعل المباح لا ترتب على إتيانه أية مسؤولية أو ضمان انسجاماً مع القاعدة الفقهية القائلة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)<sup>(٣)</sup>.

وما دام الأمر كذلك فهل هناك وجْهٌ شرعي للجزاء على المتصرف في استعمال حقه؟

لبيان ذلك أقول: إن الله - عز وجل - منح الإنسان حق التصرف واستعمال حقه، إلا أنَّ هذا التصرف والاستعمال مقيدان بكونهما ضمن دائرة الشرع، ومنسجمين مع المعايير والأسس التي يتوجب على الإنسان انتظامها، فإذا خالفها فقد استعمل حقه بطريقة منافية لقصد الشارع، والذي يستعمل حقه على هذا الوجه فقد خالف أمر الشارع، ومخالفة أمر الشارع تستوجب الجزاء. لذا رتبت

(١) انظر حيدر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام / ٣ / ٢٢٢.

(٢) انظر المصدر ذاته ٤١ / ٣ المادة رقم (٢٧).

(٣) إسماعيل: محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه ص ٢١٠ دار المنار، ط١، ١٩٩٧.

الشريعة الإسلامية جزاء على من تعسف في استعمال حقه أو ترك استعماله تعسفاً، وهو أربعة أقسام:

### القسم الأول: الجزاء العيني

ويترتب هذا الجزاء على التعسف في استعمال حقه في التصرفات الفعلية أو

القولية:

### التصرفات القولية

والمقصود الجزاء في العقود التعسفية، مثال ذلك:

١- وصية الضرار، وهي إما أن يخصّ الموصي بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه؛ لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>، وإما أن يوصي لأجنبٍ زيادة على الثلث فيتقاض حقوق الورثة؛ لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>.

فلو أوصى شخصٌ لوارثٍ أو أجنبٍ زيادة على الثلث لم تنفذ وصيته إلا بياجازة الورثة<sup>(٣)</sup>. فالجزاء على هذا التصرف إبطاله ومنع ترتيب آثاره عليه، لأن العقودُ أسبابٌ جعلية غير مؤثرة بذاتها بل يجعل الشارع؛ فليست كالخلل العقلية، فيحال بينها وبين ترتيب آثارها عليها، لذلك يعتبر هذا العقد باطلاً.

٢- بيع سلعة المحتكر بثمن المثل، فقد قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»<sup>(٤)</sup>، ورد في هذه المسألة إجماع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطُرَّ الناس إليه ولم يجدوا غيره؛ أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس<sup>(٥)</sup>. فالمحتكر استعمل حقه في شراء السلعة، لكنه تعسف في حقه هذا بمنعها عن الناس الذين تتعلق حاجتهم بها، فجزاء تصرفة إجرائه على بيعها ولو بثمن المثل دفعاً لتعسفة وإضراره بالمجتمع.

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذى ١٧٩/٣ - ١٨٠ حديث رقم (٢١٢١).

(٢) صحيح البخارى ١٩٥/٢ حديث رقم (٢٧٤٣).

(٣) انظر الحنفى، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ٢٨٨.

(٤) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ حديث رقم (١٦٠٥).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢.

٣- سلب الولي ولايته إذا استعن عن تزويج موئيته الكفاء، قال معقل بن يسار: زوجت اختاً لي من رجلٍ فطلّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوجتكم وفرشتكم وأكرمتكم فطلّقها ثم جئت تخطبها؛ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَأَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوّجها إيه»<sup>(١)</sup>.

يدل الحديث على أن المحاكم لا يزوج المرأة إلا بعد أمر ولّيها بالرجوع عن العضل، فإن أصر الولي على العضل زوجها رغم أنه<sup>(٢)</sup>. فجزاء الولي المتعسف أن تسلب ولايته حين أساء استعمالها بعض موئيته أن تتزوج الكفاء؛ وتوضع في يد المحاكم<sup>(٣)</sup>.

### التصورات الفعلية

ويتمثل ذلك بالمنع من مباشرة الضرر قبل الواقع أو إذا تمهّد إمكان؛ أو قطع سببه بعد الواقع؛ منعاً لاستمراره في المستقبل، تبيّن الأمثلة التالية أن للشخص استعمال حقه بغير ظلم مادام ذلك وفق الضوابط الشرعية:

١- جاء في المادة (١٢٠)<sup>(٤)</sup> من المجلة (رؤى المحل الذي هو مقر النساء) بالمطبخ وباب البشر وصحن الدار بعد ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث أحد في داره نافذة أو بني بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذي هو مقر نساء جاره اللاصق أو جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق؛ وكان يرى مقر نساء الآخر منه فيؤمر برفع الضرر، ويكون مجبوراً على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر، إما ببناء حائط أو وضع ستار من الخشب<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم ٤٧٣٥.

(٢) انظر الشوكاني: نيل الأوطار شرح متنى الأخبار /٦١٧.

(٣) الدرني: نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٤٢١.

(٤) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام /٣ - ٢٣٠ - ٢٢٩.

٢- (إذا كانت الدار مجاورة للدور فأراد صاحبها أن يبني فيها تنوراً للighbز الدائم أو رحى طحن أو مدقّة للقصّارين؛ يُمْتَع منه لانه يتضرر به جيرانه ضرراً فاحشاً) <sup>(١)</sup>.

٣- (يجهد الحاكم ويمنع ما يظهر له منه العبث وقصد الفساد؛ لأن يحفر بثراً قرب بئر جاره فيذهب ماؤها، فإنها تُطْمَأْنُ) <sup>(٢)</sup>.

٤- (إن حفر إنسان بثراً في ملكه فانتقطع ماء بئر جاره؛ أمر بسدها ليعود ماء البئر الأول، لأن الظاهر أن انقطاعه بسببها) <sup>(٣)</sup>.

### القسم الثاني: الجزاء التعويضي

تقوم فكرة الجزاء التعويضي على مبدأ إزالة الضرر المادي الذي أصاب الآخرين؛ ويعبر عنه في الفقه الإسلامي بالضمان. ومن القواعد المقررة في الفقه «الضرر يزال» <sup>(٤)</sup>؛ والتي تم تأصيلها من حديث الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٥)</sup>.

إزالة الضرر الواقع على النفس الإنسانية قصداً يكون في الشريعة بالمثلية قصاصاً، لأن هذه النوعية من الجرائم والجنایات لا تُقْتَلُ إلا بذلك؛ تأدیباً للجاني وزجراً لغيره، قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْفِسَاجِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ» <sup>(٦)</sup> [البقرة].

أما إزالة الضرر الواقع على المال أو على الأبدان بطريق الخطأ فيتحقق بالتعويض؛ لأن فيه جبر الضرر الواقع ومحو آثاره ورد مال المعتدى عليه كما كان. أما الإتلاف المماثل ففيه تكرار الضرر ومضاعفة المفسدة <sup>(٧)</sup>. فلو أضر شخص بأخر

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٧/٣٠٦.

(٢) انظر الحنبلي، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص ٢٩٠.

(٣) البهوي: كشاف القناع ٣/٤٧٨-٤٧٧.

(٤) انظر ابن نحيم: الأشباه والنظائر ص ٨٥، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي يكر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد المتעם بالله البغدادي ص ١٧٣، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٣.

(٥) سبق تخربيجه ص ٤٤.

(٦) فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٥٩، مكتبة دار التراث - الكويت ط ٢، ١٩٨٦.

في ذاته أو ماله لا يجوز للمتضرر أن يقابلَه بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة، كما لو أتلف شخص كرماً آخر فليس للمتضرر أن يتلف كرمه<sup>(١)</sup>.

ومن الحقوق التي تستوجب الحفظ حق الاختراع أو الابتكار، وهو ناتج عن أوضاع الحياة المادية والثقافية والاقتصادية الحديثة، كحق المخترع والمؤلف والمتاج لآخر فني أو فكري أو صناعي، فإن لهؤلاء حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اختراعوه أو أنتجوه إليهم، وحفظ المقدمة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعيميه<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره رقم (٤٣/٥) بشأن الحقوق المعنوية: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر الخامس بالكويت من ١٥-١٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ وفق ١٥-١٠-١٩٨٨ م؛ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية؛ واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يلي:

١- الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتاليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها؛ أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتثمين الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي؛ إذا انتفى الضرر والتسليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

٣- حقوق التاليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولا أصحابها حق التصرف فيها؛ ولا يجوز الاعتداء عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/٣٣.

(٢) الزرقا: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ٣١-٣٢.

(٣) أبو غدة، عبد الستار: قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٩٤، دار القلم - دمشق، ٢٠١٩٩٨.

(أما كتب العلم فقد قيل: يجوز النظر في الكتاب بغير إذن صاحبه لأن العلم لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه؛ وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئل عنه، فاما من الكتاب عن غيره فلا إثم فيه)<sup>(١)</sup>.

تدل هذه النصوص على أن الاعتداء على حقوق الآخرين المعنوية بأي شكل يوجب الملاحقة القانونية والجزائية؛ بسبب الإضرار ب أصحابها، لذا يقتضي تعريضهم عنها.

### القسم الثالث:الجزء التعزيري

التعزير من العقوبات التي أعطي حق تقديرها إلىولي الأمر؛ يوقعها على من يتردف أفعالاً محظورة ليس لها عقوبة محددة<sup>(٢)</sup>. وتخالف هذه العقوبة من شخص إلى آخر لأن القصد منها الزجر والردع<sup>(٣)</sup>.

وفي المصنفات الفقهية عبارات توجب تعزير من تعسف في استعمال حقه، مثل ذلك:

١- (إذا رُفع إلى القاضي حالُ المحتكر يأمره ببيع ما يفضلُ عن قُوته وعياله؛ فإن امتنع باع القاضي عليه، لأنَّه في مقدار قوته وعياله غير محتكر، ويترك قوتهم على اعتبار السلعة. وقيل إذا رُفع إليه أول مرة نهاد عن الاحتياط؛ فإن رفع إليه ثانية حبسه وعزره بما يرى؛ زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس)<sup>(٤)</sup>.

٢- (وسئل المارزي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضور العدول هل يلزمـه عقوبة؟ فأجاب - رحمة الله - : إيقاع

(١) الإمام البغوي: شرح السنن، ٧٤/١١، المكتب الإسلامي.

(٢) انظر ابن فردون: تبصرة الحكماء، ٢١٧/٢.

(٣) انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٩٥ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٢.

(٤) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليق المختار، تعليق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ٤/١٧١-١٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٨.

الطلاق الثلاث لم يُجتمع العلماء على تحريره بل فيه خلاف، لكن مذهب مالك المنع، ولكن هذا لما كثر على ألسنة الناس واشتهر فيما بينهم صار كثيرٌ من العوام يعتقد أنه جائز، وهو مفهوم من حالٍ كثيرٍ منهم، فإن كان هذا الرجل من يجهل تحريره ويعتقد أن اليمين به جائزة أو من المكرهات التي لا تحرى فيها فالعقوبة بسبب هذا اليمين لا تلزم له، وإن كان أوقعه عالماً بتحريره ومجترأً على إيقاعه تعلقت به العقوبة بحسب الاجتهاد، وهذا واضح لا يختلف فيه<sup>(١)</sup>.

#### القسم الرابع:الجزاء الأخروي

التعسف في استعمال الحق فعل غير مشروع؛ لأنَّه عملٌ ناقصٌ قصد الشارع ونشأ عنه إضرارٌ بغيره وكلاهما منوعٌ شرعاً، فإنَّ تعسفاً في استعمال حقه فقد ارتكب محظوراً يتربَّ عليه إثمٌ وعقوبة في الآخرة.

والعقوبة الأخروية مما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن النظم والقوانين الوضعية، وهذا جزءٌ مهمٌ لاستقرار المجتمع؛ لأنَّه أحياناً لا يمكن إثبات التعسف أمام القضاء؛ فيبقى الجزاء الأخروي لردع المؤمن عن التعسف في استعمال حقوقه<sup>(٢)</sup>.

كما أنَّ صاحب الحق الذي لم يستطع إثبات حقه أمام القضاء يعلم أنَّ هناك عقوبة في الآخرة، الأمر الذي يُهدئُ نفسه على ما أصابه من ضرر، مما يبعث الطمأنينة في نفسه إلى أنَّ هذا المعسُّ لن ينجو من عذاب الله عز وجل يوم القيمة. ويكفينا في ذلك قول الله - عز وجل - : «فَوَرِبَكَ لَتَسْأَلُهُمْ أَجْمَعُونَ (٦٦) كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٧)» [الحجر].

(١) ابن فردون: تبصرة الحكام ٢٢٤ / ٢.

(٢) انظر الدرني: نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٤٢٣.



## **الفصل الثاني**

### **مدى انتهاك مبدأ التعسف في استعمال الحق**

---

دفريه بعنوان:

**المبحث الأول: هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟**

**المبحث الثاني: تطبيق التعسف في استعمال الحق على الطلاق**

# البركاث الأول

## هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

النكاح نعمة ربانية عظيمة على الإنسان، وسنة من سن الرسول ﷺ وسنة النبيين من قبله، حتى عليها الشرع ورثَّ بها، وكراه الرغبة عنها لأنها مخالفة للنطرة التي خلق الناس عليها، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا...﴾ [الروم: ١١] واعتبر الطلاق كفراناً لهذه النعمة؛ فبغض فيه وحذر منه.

اختلاف العلماء في الطلاق هل الأصل في المطر أم الإباحة على مذهبين:  
المذهب الأول: الأصل في الطلاق المطر، ولا يباح إلا لأسباب قاهرة، وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup> وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> وبعض الحنبلية<sup>(٣)</sup>.  
ونقل ابن حزم استدلال أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿... إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا...﴾ [ النساء: ٢٤].  
وجه الدلالة: الكلمة «سبيلًا» نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وهذا يدل على أنه في حال طاعة الزوجة لا يبغى الزوج عليها سبيلاً لا ضرباً ولا شقًا ولا طلاقاً.  
٢ - قوله تعالى: ﴿... وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ النساء: ١٥].

(١) انظر ابن الهمام: فتح الديبر / ٣، ٤٥٥.

(٢) انظر الصاوي، أحمد أبو العباس: حاشية الصاوي على الشرح الصغير / ٢، ٥٣٥.

(٣) انظر المحرر في الفقه / ٢، ١٠٩. الفتاوى / ٣، ١٦.

وجه الدلالة: الآية تحدث الرجال على الصبر إذا رأوا منها ما يكرهون؛ ولم ترشدهم إلى الطلاق، فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منها ما يكرهون؟ .

٣- قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَانْتَهُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بِيَقْهُمَا ...» [النساء]. (٢٥)

وجه الدلالة: لو كان الطلاق مباحاً لما أمر الله - تعالى - ببعث الحكمين مع وجود التزاع، وإنما أمر بذلك لتضييق دائرة الطلاق لتفتقر على الحالات التي يصعب فيها التسامم الأسرة، ويكون ضرر البقاء فيها أكبر من الضرر الناتج عن التفريق.

٤- قوله تعالى: «... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ...» [البقرة]. (١٢)

وجه الدلالة: جعل الله - عز وجل - التفارق بين الزوجين من أعمال السحرة والشياطين فإذا صافته إليهم يدل على بغشه ومقته وكرهه<sup>(١)</sup>.

٥- قوله ﷺ: «إِنِّي لَيُسَرِّعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَّاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْ مَرْزَلَةِ أَعْظَمِهِمْ فَتَنَّهُ، يَجْعَلُ أَحْدَهُمْ فِي قَوْلٍ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجْعَلُ أَحْدَهُمْ فِي قَوْلٍ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَهُ، قَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التفارق بين الأزواج من أحب الأعمال إلى الشيطان، ومهمته التحرير بين الأزواج بالخصومات والشحنة<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان الشيطان يحب هذا العمل فلا شك أن المطلق من غير سبب هو من أحباء الشيطان، وذلك لحب صنيعه عنده.

٦- قوله ﷺ: «أَيُّا امْرَأَ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رائحةُ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الصابوني: مختصر ابن كثير / ٩٨.

(٢) صحيح مسلم / ٤ / ١٦٧ حديث رقم (٢٨١٣).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح الترمي / ٩ / ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) رواه أبو داود وصححه الألباني، انظر سنن أبي داود / ٢ / ٢٤٤ حديث رقم (٢٢٢٦) الألباني: أرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل / ٧ / ١٠٠ حديث رقم (٢٠٣٥).

وجه الدلاله: (الحادي صريح في تحريم سؤال المرأة الطلاق من زوجها تحريراً شديداً يبلغ حد الحرمان من رائحة الجنة فضلاً عن دخولها، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ؛ منادياً على فظاعته وشدته)<sup>(١)</sup>.

٧- واستدلوا بحرص الرسول ﷺ على دوام العشرة بين الأزواج، وخير مثال على ذلك حرصه على إبقاء زيد على زوجته عند استحکام الشقاق بينهما، قال تعالى: «وَإِذْ تُقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ...» <sup>(٢)</sup> [الأحزاب].

٨- واستدلوا عقلاً بأن الزواج من أجل نعم الله عز وجل وأعظمها، والطلاق من غير حاجة تدعو إليه كفران للنعمه وهدم للمصلحة<sup>(٣)</sup>.

٩- إيقاع الطلاق بدون سبب شرعي أو حاجة داعية إليه إيذاء للمرأة بغير حق، والإيذاء محظور؛ لقول الله - عز وجل - : «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبْنَا فَقَدْ احْتَلَمُوا بِهَتَانِإِنَّمَا مُبِينًا» <sup>(٤)</sup> [الأحزاب].

المذهب الثاني: الطلاق مباح غير محظور، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنبلية<sup>(٨)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةَ مَتَّعُوهُنَّ ...» <sup>(٩)</sup> [البقرة].

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٧٤.

(٢) انظر السرخيسي: المبسوط ٦ / ٢.

(٣) انظر السرخيسي: المبسوط ٦ / ٢، ابن عابدين: رد المحتار ٣/٢٢٩، ابن نجيم: البحر الرائق ٣/٢٥٥.

(٤) انظر الخطاب: مواهب الجليل ٤/١٨، التفراوي: الفواكه الدواني ٢/٣١، حاشية العدوبي ٤/٨٠.

(٥) انظر الشافعی: الام ٥ / ٢٦٤، الرملی: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/٤٢٣، حاشية البجيرمي على الخطب ٣/٤٨٨.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني ٧ / ٦٦، البهوثی: كشف النقاب عن من الإقناع ٥/٢٣٢، ابن مفلح: الفروع ٥/٣٦٣.

وجه الدلاله: نفي المباح يعني نفي الإنم والحرج، وهذا ينافي الحظر فكان مباحاً، ولو كان مكرورها إلى الله - تعالى - وبمغضاً إليه لاصبح تناقضًا بين كراهيته ويعضه له وبين إياحته، وهو محال على الله - عز وجل - <sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ ... ١١» [الطلاق].

وجه الدلاله: قوله تعالى «... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ ... ١١» مطلق غير مقيد بسبب أو حاجة، لذا فهو مباح دون قيد أو شرط <sup>(٢)</sup>.

٣- قوله صلوات الله عليه: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: يدل الحديث على أن الكراهة تتصرف إلى سبب الطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة، لأن الطلاق مباح <sup>(٤)</sup>.

٤- فعل النبي صلوات الله عليه:

أ - فقد «طلق رسول الله صلوات الله عليه سودة؛ فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بشيء فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجي، فراجعتها وجعل يومها لعائشة» <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلاله: طلاق الرسول صلوات الله عليه سودة دون سبب دليل على إباحة الطلاق، ولو كان محظوراً لما طلقها.

(١) انظر السرخي: المبوسط ٢/٦، التسولي: البهجة شرح التحفة ١/٥٣٧.

(٢) انظر ابن عابدين: رد المحتار ٣/٢٩٩.

(٣) سبق تخريرجه ص ١١.

(٤) انظر التسولي: البهجة شرح التحفة ١/٥٣٧.

(٥) حديث مرسل رواه البيهقي في سنته، وأخرجه ابن سعد مرسلًا بـ رجال ثقات ولفظه "أن النبي صلوات الله عليه طلقها - يعني سودة - فقعدت على طريقه وقالت: والذى بعث بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتني بموجنة وجدتها على؟ قال: لا، قالت: فأنشدك الله لما راجعتي فراجعتها، قالت: فإني جعلت يومي لعائشة حي رسول الله صلوات الله عليه"، انظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام ٢/٤٠.

بـ- وقد «كان طلق حفصة ثم راجعها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: يدل الحديث على إباحة الطلاق، وإنما فعله عليه الله <sup>(٢)</sup>.

٦- واستدلوا عقلاً بآن الله - تعالى - شرع الطلاق، وما شرع فليس بمحظور على أهله، بدليل أنه يُحَلِّلُ علمَ مَنْ طلقَ بين يديه مِنْ أصحابه كعبد الله بن عمر وعويم العجلاني، وهذا يدل أنَّه ليس محظوراً<sup>(٣)</sup>.

7- روى أن بعض الصحابة طلقوا زوجاتهم، فقد طلق عمر بن الخطاب زوجته أم عاصم<sup>(٤)</sup>، وطلق عبد الله بن عمر زوجته<sup>(٥)</sup>، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تاضر<sup>(٦)</sup>، واستكثر الحسن بن علي - رضي الله عنه - من النكاح والطلاق، فقال علي - رضي الله عنه : إن ابني هذا مطلّق فلا تزوجوه، فقالوا: بل نزوجه ثم نزوجه ثم نزوجه<sup>(٧)</sup>.

مناقشة الأدلة

لم تسلم أدلة الفريقين من الاعتراض عليها، فقد نوقشت أدلة القائلين  
بالإباحة بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾<sup>(٣٦)</sup> يجاب عنه بأنه يدل على أن نفي الجناح منصبٌ على التطبيق قبل التسمية أو الدخول لا على كل طلاق، فهو القيد الملاحظُ، لأن المقيد يقيّد ملاحظَيْ إذا نفَى فالنفي منصبٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، ورواه الإمام مالك في الموطا والإمام أحمد في المسند، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ٧ / ١٥٧ رقم ٢٠٧٧.

(٢) انظر التسلیم: المبحث في شرح التحفة ١ / ٥٣٧، الشوکانی: نیما، الاوطار ٦ / ٧٤٠ - ٧٤١.

(٣) الام: الشافعى : الام ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٤) عبد الرزاق: المصنف ٧ / ١٢٠ - ١٢١ رقم (١٢٦٥٢).

<sup>(٥)</sup> صحيح مسلم / ٢ ١٩٣ حديث رقم (١٤٧١).

(٦) سنن الدارقطني، ٤ / ٤١ رقم (٤٠٥).

(٧) انظر القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٣ / ١٣٠، التولى: البهجة في شرح التحفة ١ / ٥٣٧.

(٨) انظر عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥، دار الفكر العربي/

- ٢- الاستدلال بقوله تعالى: «بِاَيْهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...»<sup>(١)</sup> نوتش بأن الطلاق الوارد فيها قيداً بأدلة كثيرة تفيد أن طلاق الزوجة مع طاعتها وحسن خلقها طلاق من غير حاجة، والطلاق من غير حاجة كفران للنسمة وحمق وسفاهة؛ ومحال أن يكون هذا مباحاً<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الاستدلال بحديث «طلاق الرسول ﷺ سودة - رضي الله عنها» نوتش من وجهين:
- الأول: أنه يحمل على حاجة أو سبب كعدم اشتئانها فيتضرر بإكراه نفسه على جماعها<sup>(٣)</sup>.
- الثاني: لم يرد أنه ﷺ طلق سودة من غير حاجة أو سبب، فمن الواجب حمله على الحاجة لتنزيه فعله ﷺ عن العبث<sup>(٤)</sup>.
- ٤- حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» نوتش بأن الحديث ورد فيه أن الطلاق حلال، والحل لفظ من الفاظ الإباحة، والمراد به الحل الذي يقابل الحرمة؛ فيشمل الواجب والمندب والمكرور، وتبعين حمله على الحظر والكرامة بقرينة بغض الله - عز وجل - له، إذ الواجب والمندوب لا يوصفان بالكرامة، ولا يحملان على الإباحة؛ لأن الإباحة تعني استواء الفعل والترك؛ والحديث يرجح جانب الترك على جانب الفعل<sup>(٥)</sup>.
- ٥- ما ورد عن بعض الصحابة من إيقاعهم الطلاق يحمل على الحاجة إلى الطلاق<sup>(٦)</sup>، والقاعدة في ذلك أن حوادث الأعيان ربما اقترن بها ما يحمل على إياحتها من حاجة أو ضرورة أو سبب؛ لأن وقائع الأعيان لا تعم.
- ٦- ما جاء في كثرة زواج الحسن بن علي وطلاقه، فقد نوتش من عدة وجوه:

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٣ / ٤٤٦.

(٢) انظر المصدر ذاته.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١٢.

(٤) المصدر ذاته ٢ / ٤١٦، تقريرات عيش ٣ / ٢٣٩.

(٥) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٣ / ٤٤٦.

الأول: ورد أنَّ والده عليه رضي الله عنه - نهى الناس عن تزويجه لأنَّه مطلق، ولو كان الطلاق مباحاً لما نهاهم عن ذلك.

الثاني: ورد عن الحسن أنه قال: (أحب الغنى)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَغْرِيَكُمُ الْأَنْوَارُ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ...﴾ [النساء: ١٢٣]، فهو رأي واجتهاد منه<sup>(١)</sup>.

الثالث: إن طلاق الحسن وكثرة زواجه كان لسبب قام في الحال؛ هو تكثير النسب الشريف من أهل البيت - رضي الله عنهم -؛ وهذه مصلحة شرعية معتبرة.

٧- حديث طلاقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حفصة - رضي الله عنها -، فقد أجب عنده من وجهين:

الأول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ارتجعها بأمر الله تعالى؛ فقد نزل به جبريل عليه السلام أن: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: يتحمل أنَّ طلاقها كان لإفشاء الحديث الذي أسرَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إليها في قوله تعالى وَإِذَا أَسْرَرَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ... [التحريم: ٣]، فقد ورد أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طلقها تأدبياً، فلما دخل عليها أبوها وأبئها وتحقق مقصود التأديب راجعها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

من خلال المقارنة بين أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر وأدلة مخالفيه؛ فرأى أن الأصل في الطلاق الحظر لما يلي:

(١) انظر المصدر ذاته.

(٢) انظر التسلي: البهجة في شرح التحفة ١ / ٥٣٧، وأخرج أحمد في مسنده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طلق حفصة ثم ارجعها وهو مرسل، وروى محمد بن الربيع الجيزري في كتاب من دخل مصر من الصحابة بإسناد متصل من حديث عقبة بن عامر طلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حفصة، بلغ ذلك عمر فحثا على رأسه التراب وقال ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا، فنزل جبريل من الغد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر ، وقال ابن عبد البر: فطلقها تطليقة ثم ارجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة ، انظر العراقي عبد الرحيم: طرح التربـ ١٤٢ / ١

- ١- قوة الأدلة على هذا المذهب وسلامتها من الطعون، وانسجام الاستدلال بها مع حظر الطلاق وتقييده إن كان بغير ضوابط.
- ٢- حظر الطلاق دون حاجة ملحة إليه يؤكد مبادئ التشريع الإسلامي من تيسير سبل الزواج؛ وتضييق السبل المؤدية إلى الطلاق، بحيث لا يجوز الإقدام عليه إلا إذا استنجدت وسائل الإصلاح التي يسهم بها أهل الطرفين وقرباهما.
- ٣- الطلاقُ دون حاجة إليه يؤدي إلى تشتيت الأسرة وتشريد الأولاد؛ زيادة على إيناء المرأة وأهلهَا وأقاريبها، وهذا نفسه التعسف الممنوع بعموم أدلة الشريعة.

# الرثاث الثاني

## تطبيق التعسف في استعمال الحق على الطلاق

### أولاً: الطلاق دون حاجة مناقضة لقصد الشارع

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؛ وجعل إيقاعه حقاً له؛ لأن الرجل غالباً أكثر رؤية من المرأة، وأقدر منها على ضبط النفس والثاني في اتخاذ القرار، مما يقلل إقدامه على إيقاع الطلاق، ولو جعل الطلاق بيد المرأة لأدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الطلاق، لأنها قد تسرع في إيقاعه لأسباب لا ترقى إلى درجة الضرورة أو الحاجة الماسة.

ومع ذلك فالإسلام حين جعل الطلاق حقاً للرجل قيد ذلك الحق، إذ لا يوجد في الإسلام حق مطلق، ويكون الحق مشروعاً ما دام يتحقق مقصود الشارع من تشريعه؛ وعلى نحو لا يضر بغيره، أما إذا لم يتحقق قصد الشارع أو أضر بغيره أصبح التصرف في الحق غير مشروع استناداً إلى قوله تعالى: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

والطلاق التعسفي مصطلح مستجد لم يذكره الفقهاء القدامى في مصنفاتهم، لكنهم نصوا على أن الطلاق بلا حاجة أو ضرورة مخالف للشرع<sup>(٢)</sup>. وقرروا أن التعسف مناقضة لقصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في سنته وهو منقطع، قال ابن عساكر: (وأظن إسحاق لم يدرك جده)، ورواه عبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند والطبراني في المعجم وأبي شيبة في المصنف والدارقطني في السنن والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انظر الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف: نصب الراية/٦، ٣٤٣، دار الحديث، والصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام/٢، ١٢٢، دار الحديث.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير/٣، ٤٤٦.

(٣) انظر الدرني: نظرية التعسف في استعمال الحق من ٨٤.

يضاف إلى ذلك أنني رجحت أن الطلاق في الأصل محظوظ ويشرع للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة الملحة عامة كانت أو خاصة، فإذا لم يستطع الزوجان مواصلة الحياة الزوجية على وجه يحقق مقاصد الزواج من النسل والسكن والمودة والإحسان المنصوص عليها في قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ٢١] (١)، وإذا لم يتحقق القصد من الزواج باعاته كل واحد منها الآخر على طاعة الله وتطبيق حدوده، وخفافاً عدم تطبيق حدود الله يشرع الطلاق (٢)، قال تعالى: «الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٣] (٣).

### **ثانياً: تطبيق المعيار الشخصي على الطلاق التعسفي**

يمكن تطبيق المعيار الشخصي على تعسف الرجل في استعماله حق الطلاق من خلال ما يلي :

#### **١- تمجّض قصد الإضرار،**

فقد يكون هدف الرجل المطلق من إيقاع الطلاق قصد الإضرار بالزوجة، وقد يكون الدافع إلى ذلك الطلاق الانتقام والكراهية؛ أو أن يكون طبعه وفكرة غير سوية. وفي كل ذلك يكون متعملاً في إيقاعه.

#### **٢- استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها،**

بيان ذلك أن الطلاق في الأصل شرع ليكون حلّاً للخلافات الزوجية المستحکمة؛ التي لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين وفق الأسس والمعايير والضوابط التي شرع من أجلها الزواج، أي أن الطلاق شرع إذا استحالت الحياة الزوجية.

فاستعمال الحق في إيقاع الطلاق لغير هذا السبب يكون تعسفاً.

(١) الكاساني: بداع الصنائع / ٣ / ٣١٧.

(٢) التسولي: البهجة شرح التحفة / ١ / ٥٥٠ - ٥٥٢.

### ثالثاً، تطبيق المعيار المادي على الطلاق التعسفي

ويمكن كذلك تطبيق المعيار المادي على التعسف في استعمال الحق في إيقاع الطلاق؛ ويكون ذلك من خلال الموازنة بين ما يتبع عن ذلك الفعل من مصالح وما يتبع عنه من مفاسد، فقد يكون لدى الرجل سبب لإيقاع الطلاق؛ لكن هذا السبب لا يعتبر مبرراً كافياً، فإذا طلق الرجل زوجته للتخلص من ذلك السبب يكون قد أحق بها أضراراً ومفاسد كبيرة.

فالزوج في هذه الحالة يكون قد حقق مصلحة؛ ولكن هذه المصلحة لا تناسب مع مقدار الضرر الذي ألحه بالزوجة، وبالموازنة بين المصلحة والمفسدة نجد الرجل متعرضاً في استعمال حقه<sup>(١)</sup>.

ويمكن تطبيق هذا المعيار في الذي يطلق زوجته في مرض الموت؛ والذي أطلق الفقهاء عليه طلاق الفار، فقد أجمعوا على أنه لا يرثها لو ماتت قبله، أما إذا مات قبلها فقد ذهب الحنفية إلى توريثها ما دامت في العدة<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء في توريثهم زوجة المطلق طلاق الفرار إنما عاملوه بتنقيض قصده، فعندما طلق زوجته كان يقصد حرمانها من ميراثها، لذلك فقد ورثوها.

والخلاصة أن تطبيق معايير التعسف على الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته دون مبرر أو مسوغ شرعي؛ تشير إلى اعتباره مخالفة لقصد الشارع، والغاية منه إيقاع الضرر بالزوجة، فإذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته بهذا الوصف فإن الطلاق في هذه الحالة يكون طلاقاً تعسفيّاً، لأن الرجل المطلق تجاوز حقه الممنوح له، حيث إنه طلقها بهذه الطريقة المتتجاوزة للأسس والمعايير الشرعية التي أرسى قواعدها وأسسها الإسلام؛ بدقة متناهية بعيدة عن الإجحاف بحق أيٍّ من الزوجين.

(١) انظر الدرني: نظرية التعسف في استعمال الحق ص: ٨٥.

(٢) انظر السرخي: المبسوط ٦ / ١٥٤ فما بعدها.

## **الفصل الثالث**

# **الآثار المترتبة على التعسفي في استعمال الطلاق فلـ الطلاق فلـ الفعل والقضاء**

---

د/ ريم بارحة:

المبحث الأول: متعة الطلاق في الفقه والقانون

المبحث الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون

المبحث الثالث: الدعوى وشروطها

المبحث الرابع: إجراءات دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في

المحاكم الفلسطينية (جزء تطبيقي)

# المبحث الأول

## متعة الطلاق في الفقه والقانون

المطلب الأول  
المتعة في الفقه

وفي أربعة فروع:

### الفرع الأول: تعریف المتعة

في اللغة: المتعة بضم الميم؛ وحکي بكسرها: يعني الدوام والسرور. يقال: أمتع بالشيء أي دام له وسرّ به، وتأنى يعني جاد، يقال: متع الشيء أي جاد. ويقال: أمتع الله بكذا أي أبقاء ليتفعم به.

والتعة من المتع وهو مصدر؛ والمتع: كل ما يتتفع به ويرغب باقتناه، والتعة ما يتمتع به من الطعام والأثاث وغيره؛ كذلك تطلق المتعة أيضاً على ضم العمرة إلى الحج.

وكذلك زواج المتعة أي أن يتزوج الرجل امرأة يتمتع بها وقتاً ما؛ ولا يزيد ديمومة الزواج واستمراره. ومنها متعة المرأة وهي ما وصلتْ به بعد الطلاق لتنتفع به. ومنها قول الرجل لصاحبه: أبغني متعة أعيش بها أي أبغِ لي شيئاً أكله أو زاده أتزوده أو قوتَه. والمتع: المال والأثاث؛ والجمع متعة.

ومتعت الرجل: إذا فعلت شيئاً يكون له فيه متعة، قال الله تعالى: «لَئِنْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ...» (النور: 29) أي متعة<sup>(١)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٢٩/٨ - ٣٣٣، الرازي: حلية الفقهاء ص ١٦٦. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٤٦١، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٩٠.

في الاصطلاح: رغم أن الفقهاء أفردوا للمتعلقة بباباً في كتب الفقه؛ إلا أنني لم أجده لها تعريفاً عند الحنفية أو الحنبلية، وعرفها المالكية والشافعية بتعريفات متعددة، منها:

تعريفات الماليكية

- ١- تعريف الخرشي: (هي ما يعطي الزوج لطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق)<sup>(١)</sup>.

٢- تعريف ابن عرفة: (هي ما يؤمر الزوج باعطائه الزوجة طلاقه إياها)<sup>(٢)</sup>.

٣- تعريف الدسوقي: (هي ما يعطي الزوج ولو عبداً لزوجته المطلقة زيادة على الصداق ليجبر خاطرها)<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في هذه التعريفات يتضح فيها ما يلي:

  - \* لم تحدد التعريفات جنس المتعة أو مقدارها.
  - \* يعلل الخرشي والدسوقي المتعة بغير خاطر المرأة وتعريضها عما لحقها من وحشة الطلاق.
  - \* يعلل ابن عرفة المتعة بمجرد الطلاق؛ سواء حصل للمطلقة ضرر أم لم يحصل.

تعريفات الشافعية

- تعريف النروي: (اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمارقة إياها) <sup>(٤)</sup>.
  - تعريف الخطيب الشريبي: (مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط) <sup>(٥)</sup>.
  - تعريف قليبي: (مال يجب على الزوج لمارقة بشروط) <sup>(٦)</sup>.

(٢) المواق: الناج والإكيليل لختصر خليل ٤١١/٥.

٥٦٣/٤) حاشية المخرشى .

٤) النوي: روضة الطالبين ٦ / ٣٠٣ .

.1

### (٣) حاشية الدسوقي على الشر

٥) الشريني: مفهـى المحتاج ٣١٧/٣

(٦) حاشية قليوبى على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٣ / ٢٩٠.

وبالنظر في التعريفات يلاحظ فيها ما يلي:

\* أنها توجب المتعة لمجرد الفراق.

\* أنها لا تحدد جنس المتعة أو مقدارها.

## تعريفات المعاصرين

١- تعريف أبي زهرة: (مال يدفعه الزوج للمرأة عند مغادرة بيت الزوجية لطلاق أو تفريق)<sup>(١)</sup>.

٢- تعريف بدران أبو العينين: (ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقام مقامها)<sup>(٢)</sup>.

٣- تعريف عبد العزيز عامر: (ما تُوصلُ به المرأة بعد طلاقها من ثياب ونحوها)<sup>(٣)</sup>.

٤- تعريف محمد محبي الدين عبد الحميد: (اسم للمال الذي يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها؛ وسبب إيجابها على الزوج إياحشه إياها بفرقة لا يد لها فيها)<sup>(٤)</sup>.

وأرى أن تعريف محمد محبي الدين عبد الحميد أدق وأشمل التعريفات:

١- قوله: «اسم للمال» قول دقيق وموافق؛ حيث أطلق لفظ المال على وجه العموم دون تخصيص، وبذلك تكون المتعة من كل ما يصح أن يسمى مالاً، والمال كما هو معروف كل ما يتمول ويتنفع به، فيشمل المال المقول وغير المقول.

٢- قوله: «يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها» يعني أن الزوج المفارق هو الذي يدفع المتعة ويكلف بها، فلو توفي الزوج فإن الزوجة تستوفى متعتها من تركته إذا كان له تركه.

(١) السبطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية / ٢٢٤.

(٢) بدران، أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٢١٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ١٥٠.

(٤) المصدر ذاته ص ١٨٣.

٣- قوله: «سبب إيجابها على الزوج إيجاشه إياها لفرقة لا يد لها فيها» يعني أن سبب المتعة هو الإيجاش وكسر خاطر المرأة؛ فوجبت المتعة جبراً لخاطرها عما لحقها من الأذى، وإذا قيل إنه ليس بالضرورة أن يكون كل طلاق يتبعه إيجاش من جهة المرأة؛ وإن كان هذا القول فيه شيء من الصحة، إلا أنني أقول إنه حين يتم إعطاء الحكم فإننا نأخذ على حال الغالب، والغالب عند النساء الإيجاش والأذى النفسي والمعنوي والمادي بعد الطلاق.

٤- قوله: «لفرقة لا يد لها فيها» احتراز عن الفرقة من جهة الزوجة، حيث إنه لا متعة للزوجة إذا كان الفراق منها باتفاق العلماء.

### **الفرع الثاني: مشروعيّة المتعة**

ثبتت مشروعيّة المتعة بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: «وَلِمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤)» [البقرة]. وجہ الدلالۃ: قوله تعالى «حقاً» يدل على الوجوب؛ وقوله «... على المتقين (٢٤)» تأكيد لهذا الوجوب<sup>(١)</sup>، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - جعل المتعة لهنّ وأضاف الحق إلىهن بلام الملك، وما كان للإنسان فهو ملكه وله المطالبة به<sup>(٢)</sup>. يضاف إلى ذلك أن تقيد الحق بصفة التبری في قوله تعالى «... حقاً على المتقين (٢٤)» ليس لنفي ما عداه؛ فهذا المفهوم معطل لا يعمل بمقتضاه؛ لكونه قد خرج مخرج التفصيم والتهويل؛ وليس لنفي وجوب المتعة عن غير المتقين؛ بل هي واجبة عليهم وعلى غيرهم، فكل من كان متقياً لله - عز وجل - وجب عليه أن يمتنع زوجته المطلقة<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفِرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قُدْرَهُ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)» [البقرة].

(١) انظر الجصاص: أحكام القرآن / ٥٨٥.

(٢) انظر حاشية الخرشفي على مختصر خليل / ٥٦٣ / ٥٤.

(٣) انظر الخطيب الشربيني: معنى المحتاج / ٣١٨ / ٣.

وجه الدلاله: لا إثم على من طلق زوجته قبل الدخول سواء فرض لها مهراً أو لم يفرض؛ وعليه أن يعطيها شيئاً يكون متاعاً لها<sup>(١)</sup>، فالآلية صريحة في وجوب المتعة<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنْ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَتْهَا فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»<sup>(٣)</sup> [الأحزاب].

سبب نزول الآية: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن له فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساوه وأجماً ساكناً، فقال لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيتَ بنتَ خارجة سائلتي النفقة فقمتُ إليها فوجأتُ عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألتنى النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجاً عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجاً عنقها، كلاهما يقول: تسألنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلْنَ: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاء وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ... حَتَّى يَبلغُ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا...»، قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تتعجلني فيه حتى تستشيري أبيك»، قالت: ما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله استشيري أبي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألتك أن لا تخبر امرأة من نسائلك بالذى قلت، قال: «لا تسألي امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معتتاً ولا متعتماً ولكن بعثني معلماً ميسراً»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله: أمر الله - سبحانه - رسوله أن يخرب نساءه بين الطلاق والمتعة إن أردن زينة الحياة الدنيا، وبين البقاء في عصمه إن أردن الآخرة<sup>(٥)</sup>. فربط المتعة بالطلاق.

(١) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٣.

(٢) انظر الجصاص: أحكام القرآن ٥٨٥/١.

(٣) صحيح مسلم ٢/١١٠٤-١١٠٥ حدث رقم (١٤٧٨) وانظر السيوطي: لباب النقول في أسباب التزول ص ٢٦١.

(٤) انظر الخطيب الشريبي: معنى المحتاج ٣١٨/٣، الجصاص: أحكام القرآن ٣/٥٢٦-٥٢٧.

٤- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (٤٦) [الأحزاب].

وجه الدلالة: تسقط العدة عن المطلقة قبل الدخول، وعلى الزوج أن يتعهها سواء فرض لها أو لم يفرض وأن يفارقها بالمعروف بغير اضرار بها أو إنكار حقوقها<sup>(١)</sup>.

٥- قال أبو أسميد - رضي الله عنه - : خرجنا مع النبي ﷺ فانطلقنا إلى حافظ يقال له الشوط؛ حتى انتهينا إلى حافظين فجلسا بينهما، فقال ﷺ: اجلسوا هنا، ودخل وقد أتي بالجوانية، فأنزلت في بيته في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي»، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق؟ قال: «قد عذت بمزاد، ثم خرج علينا فقال: يا أسميد اكسها رازقين وألحقها بأهلها»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كَسَى الجوانية التي طلقها رازقين؛ وقد أعطاها ذلك متعة لها<sup>(٣)</sup>.

٦- واستدلوا بعض الآثار، منها:

\* قال الزهرى: «متعتان؛ إحداهما يقضى بها السلطان والأخرى حق على المتقين؛ من طلق قبل أن يفرض ويدخل فإنه يوْخَذ متعة لأنه لا صداق عليه، ومن طلق بعد ما يدخل ويفرض فالمتعة حق عليه»<sup>(٤)</sup>.

\* جَبَرَ شَرِيعٌ رَجَلًا في المطلقة التي لم يفرض لها زوجها على المتع<sup>(٥)</sup>.

\* قال أبو قلابة: (لكل مطلقة متعة)<sup>(٦)</sup>.

(١) المقصاص: أحكام القرآن/٣٥٣٦.

(٢) صحيح البخاري/٣٢٨٧ حديث رقم (٥٢٥٥).

(٣) عبد الرزاق: المصنف/٧٥٣.

(٤) ابن حجر: فتح الباري/٩٤٤٦.

(٥) المصدر ذاته/٧٥٢.

\* قال شريح لرجل طلق امرأته: (متع، لا تائب أن تكون من المتقين؛ لا تائب أن تكون من المحسنين) (١).

### الفرع الثالث: علل المتعلق

للفقهاء في المتعة أهي معللة أم غير معللة مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير معللة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية؛ حيث إنه يرى أن المتعة غير معللة؛ ووجبت ابتداء ولم تجب بطريق البدل.

واستدل لما ذهب إليه بظواهر النصوص القرآنية التي سيقت في المطلب الثالث من هذا البحث في مشروعية المتعة.

وببناء على ذلك فإن مهر المثل إذا كان مرهوناً بشيء وهلك الرهن؛ فإنه يهلك دون شيء، وتبقى المتعة في ذاته، وهذا دليل على أن المتعة لم تجب بدلًا عن المهر وإنما وجبت ابتداء (٢).

المذهب الثاني: أنها معللة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة:

١- فذهب الحنفية والحنبلية إلى أن المتعة شرعت بطريق البدل؛ وبدل الواجب واجب، فالمتعة عندهم وجبت بدلًا عن مهر المثل، والمهر حكمه الوجوب فكانت المتعة واجبة لأنها بدل عنه، مثل التيمم في حالة عدم وجود الماء فهو بدل عن الوضوء، ولا كان الوضوء واجباً أصبح التيمم واجباً، وعلى ذلك فالرهن بمهر المثل يكون رهناً بالمتعة حتى إذا هلك هلكت المتعة (٣).

٢- وذهب المالكية إلى أن المتعة شرعت لتعويض المرأة وجبراً لخاطرها عما لحقها من ضرر وإيحاش نتيجة الطلاق؛ وما أصابها من الالم بسبب الفراق (٤).

(١) عبد الرارق: المصنف ٥٣/٧. (٢) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٤/٥٤٣.

(٣) انظر المصدر ذاته، المبدع شرح المقنع ٦/٢٢٤.

(٤) انظر حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٤/٥٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٢/٣.

٣- وذهب بعض الشافعية منهم الخطيب الشربيني وقليوبى وعميرة إلى أن المتعة شرعت لمجرد الطلاق<sup>(١)</sup>. وذهب الغالب منهم إلى أن المتعة شرعت للإيحاش والابتذال؛ بمعنى أن المرأة المطلقة لحقها بالطلاق ضررٌ نفسي أو مادي<sup>(٢)</sup>.

وأرى أن المتعة شرعت جبراً لخاطر المرأة، وإيناساً لها من الوحشة والفرق، وتعويضاً لها عما أصابها من ضرر نفسي وأذى معنوي بسبب الطلاق.

#### الفرع الرابع: حكم متعة الطلاق

اختلف العلماء في حكم المتعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة سمي لها مهر أم لم يسم، وسواء طلقت قبل الدخول أو بعده، وهو قول الحنبلي في رواية عن الإمام أحمد؛ وابن حزم الظاهري والطبرى، وروي عن علي بن أبي طالب؛ وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقادة والضحاك وأبي ثور<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

#### ١- الآيات الكريمة:

\* قوله تعالى: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» <sup>(٤٤)</sup> [البقرة].

\* قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تَرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِحْكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا» <sup>(٥٦)</sup> [الأحزاب].

\* قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوهُنَّ فِرِيضَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْبِرِ قَدْرَهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» <sup>(٣٣)</sup> [البقرة].

(١) انظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣١٧/٣. حاشية قليوبى وعميرة ٣/٢٩٠.

(٢) انظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣١٨-٣١٧/٣.

(٣) ابن تيمية: المحرر في الفقه ٨١/٢، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ٢٢٤/٦، ابن حزم: المحل ٥/١، ابن قدامة: المغني ٦/٥٠٥.

\* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمُتَعَوِّهُنَّ وَسِرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾ [الأحزاب].

وجه الدلاله: جعل الله - عز وجل - المتعة لكل مطلقة، ولم يخص بها مطلقة دون أخرى<sup>(۱)</sup>، سيما وأنه أوجبها على الموسر والمفتر.

## ٢- الآثار، ومنها:

\* كان الحسن وأبو العالية يقولان: لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل، وإن فرض)، وقال الحسن: (لكل مطلقة متاع وللتى طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها)<sup>(۲)</sup>.

\* قال سعيد بن جبير في آية ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾ [البقرة]: (لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتدين)<sup>(۳)</sup>.

\* قال الزهري: (لكل مطلقة متعة)<sup>(۴)</sup>.

\* قال أبو قلابة: (لكل مطلقة متعة)<sup>(۵)</sup>.

تدل هذه الآثار على وجوب المتعة لكل مطلقة، سمي لها مهر أو لم يسم، دخل بها أم لم يدخل، لأن النصوص لم تفصل<sup>(۶)</sup>، وترك الاستفصال يتزلع منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.

المذهب الثاني: يجب المتعة للملقبة قبل الدخول وقبل الفرض، وهو قول الحنفية<sup>(۷)</sup> والمشهور عند الحنبلية<sup>(۸)</sup>، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن يزيد والشعبي والزهري والتخيبي والنwoي<sup>(۹)</sup>.

(۱) انظر ابن حزم: المثلى ١٠/٤-٣، ابن قدامة: الكافي ٣/٧٢.

(۲) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢/٤٣٢.

(۳) المصدر ذاته. (٤) عبد الرزاق: المصنف ٧/٥٢. وانظر ابن حزم: المثلى ١٠/٨.

(۵) المصادر ذاتها. (٦) انظر الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢/٥٣٦.

(٧) انظر السرخسي: المبسوط ٦/٦٢، الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٥٢١، حاشية ابن عابدين ٣/١٨٠.

(٨) انظر ابن قدامة: المغني ٦/٥٠٥-٥٠٤، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ٦/٢٢٤.

(٩) انظر المصادر ذاتها.

واستدل هذا الفريق على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٢٣٦]».

يستدل بهذه الآية من وجهين:

الأول: لفظ «متعوهن» فعل أمر، ومطلق الأمر في الآية يفيد الوجوب<sup>(١)</sup>.

الثاني: لفظة «على» تفيد الإيجاب؛ وليس في الفاظه كلمة أكد من قولنا حقًّ عليه؛ لأن الحقيقة تقتضي الثبوت؛ و «على» كلمة إزام وإثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: «بِاَنْهَا الَّذِينَ آتَوْا اِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ ... [الأحزاب: ٤٤]».

وجه الدلالة: أن كلمة «متعوهن» فعل أمر؛ والأمر يفيد الوجوب<sup>(٣)</sup>.

٣- الآثار المروية عن الصحابة، منها:

\* قال ابن عباس في قوله تعالى: «... وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٢٣٦]» (البقرة): (الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً؛ ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه أن يعنها على قدر عشره ويسره)<sup>(٤)</sup>.

\* قال الربيع بن أنس في قوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٢٣٦]» (البقرة): (هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً؛ ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ابن قدامة: المغني /٦ ٥٠٤، الكاساني: بذائع الصنائع /٣ ٥٤٢-٥٤٣.

(٢) الكاساني: بذائع الصنائع /٣ ٥٤٣.

(٣) انظر ابن مفلح: المبلغ شرح المقنع /٦ ٢٢٤، ابن قدامة: المغني /٦ ٥٠٤.

(٤) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن /٢ ٢٥٥.

(٥) المصدر ذاته.

٣- واستدلوا ببعض الآثار المروية عن التابعين، منها:

\* قال عطاء: (إن لم يدخل بها ولم يفرض لها فلها المتعة؛ ولا صداق لها)<sup>(١)</sup>.

\* قال شريح: (إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض ولم يدخل)<sup>(٢)</sup>.

\* قال الشعبي: (إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جُرْبَأْ أن يمتعها)<sup>(٣)</sup>.

٤- واستدلوا عقلاً بأن المتعة واجبة لأنها بدل الواجب وهو نصف مهر المثل؛ وبدل الواجب واجب لأنه يقوم مقامه عند عدمه، كالتي تم جعل بدلًا عن الموضوع؛ وال موضوع واجب، فكذلك التيمم واجب، وهذا قول محمد قياساً على الرهن بمهر المثل؛ يكون رهناً بالمتعة عنده حتى إذا هلك تهلك المتعة<sup>(٤)</sup>.

٥- واستدلوا كذلك بأن الطلاق قبل الدخول وقبل التسمية هو طلاق في نكاح يقتضي عوضاً، كما لو سمي مهراً، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما، أي أن المتعة هي العوض في النكاح، وفي رواية عن الإمام أحمد أن لها نصف مهر مثلها، لأن نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول<sup>(٥)</sup>.

**المذهب الثالث: المتعة مندوبة، وهو قول المالكية؛ ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.**

واستدلوا على صحة قولهم بالأدلة التالية:

١- الأصل في الأمر الوجوب، لكنه صرف إلى الندب بقوله تعالى: «**حَقَّ عَلَى الْمُحْسِنِينَ**» وقوله: «**عَلَى الْمُتَّقِينَ**»، لأن الواجبات لا تقييد بهما.

(١) عبد الرزاق: المصنف ٥١/٧.

(٢) المصدر ذاته ٤/١١٢.

(٣) المصدر ذاته ٤/١١٤.

(٤) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٣/٥٤٣.

(٥) انظر ابن قدامة: المغني ٦/٤٠٤، ٥، ابن مفلح: المدع شرح المقنع ٦/٢٢٤.

(٦) انظر البهوي: كشف القناع ٥/١٧٦.

٢- المراد من كلمتي **«حقًا»** و **«على»**: أن كلمة حقاً أي الحق الثابت المقابل للباطل؛ والمتدوب ثابت، أما كلمة على فالامر هنا للنذب لقيده بالمحسنين والمتقين<sup>(١)</sup>.

٣- لو كانت المتعة واجبة لاطلقها على الخلق أجمعين ولم يخصها بالمتقين والمحسنين<sup>(٢)</sup>.

٤- واستدلوا ببعض الآثار عن القاضي شريح، منها:

\* طلق رجل امرأته في مخاصمة إلى شريح فقرأ الآية: **«ولِمُطْلَّقَاتِ مَنَعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ** (٢٤١) [البقرة]. قال: (إن كنت من المتقين فعليك المتعة)؛ ولم يقض لها<sup>(٣)</sup>.

\* كان شريح يقول في متعة المطلقة: (لا تائب أن تكون من المتقين)<sup>(٤)</sup>.

\* قال شريح للذى دخل بها: (إن كنت من المتقين فمتع)<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة الأدلة

اعتُرضَ على القائلين بندب المتعة لحملهم قوله تعالى: **«حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**» وقوله تعالى: **«...حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ**» على الاستجباب والنذب؛ بأن الله - سبحانه وتعالى - ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوب المتعة وليس نفياً؛ بدليل أن آيات قرآنية وردت في القرآن الكريم مشابهة للأبيتين من حيث الدلالة مثل قوله تعالى: **«إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا يُرِيبُ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَقِّنِ** (٢) [البقرة]. فالآلية الكريمة وإن نصت على أن القرآن هدى للمتقين؛ إلا أن القرآن الكريم هدى للناس أجمعين، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله بترك الإشراك به وتجنب معاصيه<sup>(٦)</sup>. فذكر

(١) حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٤/٥٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٤١.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٣٢.

(٣) الطبرى: جامع البيان عن آئى القرآن ٢/٥٣٤.

(٤) الطبرى: جامع البيان عن آئى القرآن ٢/٥٣٤.

(٥) المصدر ذاته.

(٦) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٣٢ . ابن حزم: المحلى ١٠/٤.

المحسين والمتقين لا ينفي وجوب المتعة على غيرهم؛ لأن التقيد خرج مخرج تهويل الحكم وتفخيه أمره وليس لنفي ما عداه<sup>(١)</sup>.

واعتراض ابن حزم على استدلال من أوجب المتعة بالأية الكريمة «لَا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قُدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٣]، بأنها لا تدل على أنه ليس لغير المطلقة قبل الدخول أو التسمية متعة، يضاف إلى ذلك ورود آيات أخرى تفيد وجوب المتعة لغيرها كقوله تعالى: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ» [البقرة: ٢٤١]، فهذه الآية عامة في إيجاب المتعة لكل مطلقة، فلا يجوز إسقاط فرض أمر الله - تعالى - به بعد التزامه أو إزالته بغير حق<sup>(٢)</sup>.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها فأرى وجوب المتعة لكل مطلقة،

لما يلي:

١- جمعاً بين آراء الفقهاء، ذلك أن جميع الفقهاء متفقون على وجوب المتعة باستثناء المالكية الذين قالوا بالندب، لكنهم مختلفون في أي المطلقات تجب لها المتعة.

٢- يرى معظم الفقهاء أن العلة من المتعة هي جبر وتسليمة المرأة لما لحقها من الإيحاش والابتدا، ولا شك أن المطلقات جميعاً يتساوين في ذلك وإن كان هناك تفاوت في الإيحاش والابتدا بين مطلقة وأخرى.

٣- إن الأخذ بهذا الرأي القائل بوجوب المتعة لكل مطلقة هو من التدابير الشرعية الوقائية التي تحد من الطلاق، وبالخصوص في هذه الأيام التي ضعف فيها الواقع الديني.

٤- إن الرجل حينما يعرف ما يقع عليه من أعباءً مادية عند إيقاعه الطلاق سيدفعه إلى إعادة النظر في إيقاع الطلاق.

٥- وأخيراً فإن الأدلة التي ساقها القائلون بوجوب المتعة لكل مطلقة وأوجه الاستدلال بها أيضاً قوية.

(١) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٥٤٣/٣. الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٥٣٦/٢.

(٢) ابن حزم: المحتوى ٧/١٠.

## المطلب الثاني المتعة في قوانين الأحوال الشخصية

### ١- القانون المصري

المادة (١٨) : الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا لسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة ستين على الأقل؛ ويراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق بسداد هذه المتعة على أقساط.

#### التعليق والإيضاح

من المتفق عليه شرعاً أن الطلاق حق الزوج، وبما أن القانون لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول؛ لأنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة، أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها، وبما أن المروءة قد تراخت في هذا الزمان وانعدمت؛ لا سيما بين الأزواج إذا انقطع حبل المودة بينهما، فإن المطلقة أصبحت بحاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق، وفي المتعة ما يحقق المعونة، وفي الوقت نفسه تمنع أكثر الرجال من التسرع بالطلاق.

ولما كان الأصل في تشريع المتعة جبر خاطر المطلقة؛ وكانت مواساتها من المروءة التي تتطلبهما الشريعة؛ وكان من أسس تقديرها حال الزوج لقوله تعالى: «...وَمِنْهُنَّ عَلَى الْمُوسَى قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦]، ولأن مذهب الشافعية في الجديد أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة من قبلها أو بسيبها - وهو كذلك قول الإمام أحمد والظاهري<sup>(١)</sup> - فقد نصت المادة الشامنة عشرة على حق الزوجة المدخل بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها في الحصول فوق نفقة عدتها على

(١) انظر ابن تيمية: المحرر في الفقه ٢/٨١، ابن قدامة: المغني ٦/٥٠٥، ابن حزم: المحلي ١٠/٣.

متعدة تقدر بنفقة ستين على الأقل مع مراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية وأجاز النص للمطلق سداد المتعة على أقساط<sup>(١)</sup>.

## ٢- القانون السوري

المادة (٦١): إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندها تجب المتعة.

المادة (٦٢): المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتهما، ويعتبر حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.

## التعليق والإيضاح

أخذ المشرع السوري في موضوع المتعة بما جاء في المذهب الحنفي، فقد جاء في شرح القانون للدكتور السباعي: «النسمة مال يدفعه الرجل للمرأة عند مغادرة بيت الزوجية لطلاق أو تفريق، ولا فرق بين أن يكون المال نقداً أو ثياباً، والمعتبر في تقدير المتعة أن تكون بحسب حال الزوج، وفي كل ذلك يشترط أن لا تزيد على نصف مهر المثل»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- القانون الأردني

المادة (٥٥): إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندها تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة وبحسب حال الزوج على أن لا تزيد على نصف مهر المثل.

## التعليق والإيضاح

أخذ المشرع الأردني برأي الحنفية في مقدار المتعة واعتبرها بحال الزوج، وأوجبهما في حالة وقوع الطلاق قبل تسمية المهر، وقبل الدخول أو الخلوة الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر السندي: الوجيز في الأحوال الشخصية ص ٥٤٧-٥٤٨.

(٢) السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية ١٩٧/١، دار الوراق، الرياض - السعودية، دار التبريرين دمشق - سوريا، ط ٩٠، ٢٠٠١.

(٣) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٣-٥٤٢، السرياوي: شرح قانون الأحوال الشخصية ٣-٥٤٣، سمارة: أحكام وآثار الزوجية ص ١٩١، ٢٠٧/١.

## ٤- القانون التونسي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية التونسي على المتعة ولم يتعرض لها، لأنه لم يعتبر عقد الزواج صحيحاً إذا خلا من المهر.

الفصل (٣) من مجلة الأحوال الشخصية: لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة.

### التعليق والإيضاح

قسم المشرع التونسي في هذه المادة الشروط في عقد الزواج إلى قسمين: شرط انعقاد وشرطي صحة.

فالرضا هو شرط الانعقاد؛ وهو الركن الأساسي في عقد الزواج، وهو الركن النفسي الذي لا تتوفر إرادة الزواج لدى كلا المتعاقدين بدونه.

فإذا توفرَ رضا الزوجين انعقد زواجهما، لكن العقد لا يعتبر صحيحاً نافذاً ومتنجاً لأثاره القانونية إلا إذا توفر فيه شرطاً صحته وهم الإشهاد على الزواج وتسمية المهر<sup>(١)</sup>.

فلم يعتبر المشرع التونسي عقد الزواج الحالي عن تسمية المهر، وإذا لم يعتبره فلم يرتب عليه تبعات مالية أو غيرها.

## ٥- القانون الكويتي

المادة (٥٥) الفقرة «ب»: إذا لم يسم المهر أو كانت التسمية غير صحيحة أو نفي أصلاً؛ وجوب مهر المثل.

المادة (٦٤): تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في المادة (٥٥) الفقرة «ب».

(١) انظر الشريف: محمد الحبيب، مجلة الأحوال الشخصية من ١٧ - ١٨ ، دار الميزان للنشر، بدون رقم طبعة، ١٩٩٧.

مع أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذت نصوصه من الفقه المالكي؛ إلا أنه خالف المذهب في مسألة المتعة وأخذ فيها برأي الفقه الشافعي والحنفي.

جاء في المذكرة الإيضاحية: المتعة هي المال الذي يدفعه الزوج لمطلقته غير المهر تطبيباً لنفسها وتعويضاً عن المهر الفراغ، ولا فرق بين أن يكون المال نقداً أو ثياباً، والمعتبر في تقديرها أن تكون بحسب حال الزوج يساراً أو إعساراً وهذا قول المالكية والحنفية لقوله تعالى: «...وَمَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قُدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)» [البقرة]، وصرح الشافعية والحنبلية بأن تقديرها يترك إلى القاضي لعدم ورود نص بالتقدير يحتاج إلى الاجتهاد لاختلافه باختلاف الأحوال، فيجب الرجوع فيه إليه، وهذا ما أخذت به اللجنة على الألا تزيد المتعة على نصف مهر المثل<sup>(١)</sup>.

#### ٦- مشروع القانون العربي الموحد

المادة (٩٧) الفقرة أ: تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة

لم يحدد النص مقدار المتعة؛ فالقاضي يفرضها حسب حال المطلقة والزوج يسراً أو عسراً، مستعيناً بالعرف في بلده، فما لا ضابط له في الشرع ولا اللغة فمرده إلى العرف.

وأرى أن الأصول أن تنص المادة على مقدار المتعة أسوة بقوانين الأحوال الشخصية التي فرضت متعة للمطلقة؛ بتحديد حد أعلى لها مثل قانون الأحوال الشخصية المصري.

(١) انظر الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٧٣٧.

## ٧- مشروع القانون الفلسطيني

المادة (٦٧) : إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة تحب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة وحال الزوج على الألا تزيد عن نصف مهر المثل ولا تقل عن نفقة سنة.

### التعليق والإيضاح

لم يوجب مشروع القانون الفلسطيني المتّعة إلا للمطلقة قبل الدخول والتسمية، آخذًا بحرفية النص القرآني ، ولا يحكم بها لآية مطلقة أخرى . لكن المشروع استدرك فقرر المتّعة لكل مطلقة في الفقرة الأولى من المادة (١٤٨) المعدلة المنظمة لأحكام التعويض عن الطلاق التعسفي : تحب المتعة للمطلقة بعد الدخول ، ويقدر القاضي قيمتها مراعيًّا حال الزوج شريطة لا تزيد عن نفقة سنة .

## المبحث الثاني

### التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعويض في الفقه

المطلب الثاني: التعويض في قوانين الأحوال الشخصية

المطلب الثالث

التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه

ظهرت فكرة التعويض عن الطلاق التعسفي حديثاً، فهي من المسائل التي استجدة في هذا الزمان، فلم يتناولها العلماء القدامى في مصنفاتهم الفقهية بهدا المسمى. وترجع نشأتها إلى غياب الواقع الديني عن الضمائر، وخلو بعض القلوب والآنفوس من تقوى الله - عز وجل - وهي مسألة خلافية بين الفقهاء المعاصرین ناشئة عن اختلافهم على الاصر في الطلاق، أهوا الحظر أم الإباحة. فكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يجب التعويض لمن طلقها زوجها تعسفاً، وهو قول محمد

عبده<sup>(١)</sup> وعبد الوهاب خلاف<sup>(٢)</sup> ومصطفى السعيد<sup>(٣)</sup> ومصطفى السباعي<sup>(٤)</sup> ومحمد عقلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر رضا: تفسير القرآن الكريم / ٢ / ٤٣٠ . (٢) انظر خلاف: الأحوال الشخصية ص ٤ .

(٣) انظر مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٣ ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ ، ٣٦ ط .

(٤) انظر السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤٦ .

(٥) انظر عقلة: نظام الأسرة في الإسلام . ٦٢ / ٣ .

وعملوا قولهم بأن في التعويض تخفيف الإيحاش الذي أصاب الزوجة بالطلاق، وجب بعض الأذى المادي النفسي والاجتماعي الذي أصابها بسببه. واستدلوا لصحة قولهم بما يلي:

- ١- قياس التعويض عن الطلاق التعسفي على طلاق الفار، إذ إن الزوجة تورث من الزوج لتعسفه في إيقاع الطلاق من حيث الزمان، فالظاهر أن حرمانها من الميراث هو الباعث على الطلاق وهو غير مشروع، والطلاق بدون سبب غير مشروع أيضاً، وحيث إن المريض مرض الموت لما طلق زوجته هروباً من ميراثها عوقب بتوريثها، فكذلك المطلق دون سبب أو حاجة عوقب بتعويضها عن الضرر الذي أوقعه بها<sup>(١)</sup>.
- ٢- الطلاق وإن كان حقاً للرجل إلا أن استعماله منوط بـ عدم الإساءة إلى غيره، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق وجب عليه تعويض زوجته نتيجة هذه الإساءة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قياس التعويض عن الطلاق التعسفي على المتعة المعطاة للمطلقة بـ جامع جبر خاطرها ورفع الإيحاش المترتب على طلاقها<sup>(٣)</sup>.
- ٤- قياس التعويض على الخلع، فالخلع يجيز للزوج أخذ المال المتفق عليه من زوجته مقابل طلاقها تعويضاً له، وللزوجة أن تأخذ التعويض من زوجها بسبب طلاقها<sup>(٤)</sup>.
- ٥- في التعويض زجر لم يطلق بغیر سبب؛ لكونه عيناً مالياً يكلف به عند إيقاعه الطلاق؛ مما يدفعه إلى التفكير مراراً وإعادة النظر قبل إيقاعه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٦٠.

(٢) انظر أبو هاشم: متعة الطلاق ص: ١٠٦.

(٣) انظر عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ٥٩-٥٨/٣.

(٤) انظر العطار: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠ السنة ١٩٨٥ ص ١٣٨.

(٥) انظر السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٤٧.

٦- تطبيق مبدأ السياسة الشرعية العادلة؛ والتي تمنع ظلم الزوجة وتعرضاً لها للفقر والحرمان والبؤس؛ بسبب تعسف الرجل وتعنته في استعمال حقه في إيقاع الطلاق<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: لا يجب التعويض للمطلقة، وهو قول محمد أبو زهرة<sup>(٢)</sup> وبدران أبو العينين بدران<sup>(٣)</sup> وعمر الأشقر<sup>(٤)</sup> وإبراهيم عبد الرحمن إبراهيم<sup>(٥)</sup> ومحمد السبطاوي<sup>(٦)</sup> ومحمد سمارة<sup>(٧)</sup> ومحمد إبراهيم الحنفاوي<sup>(٨)</sup> وصحيحي الصالح<sup>(٩)</sup>.

ويخلل أصحاب هذا المذهب رأيهم بأن المسئولية المدنية تعاقدية مشتقة من العقد نفسه، ولم يؤثر عن الرسول ﷺ أو الصحابة مطالبة المطلق بإداء أسباب الطلاق، فالتعويض عقوبة على أمر جائز وهذا مخالف للقاعدة الفقهية (الجواز ينافي الضمان). يضاف إلى ذلك أن إساءة الزوج استعمال حقه في الطلاق مستولية دينية لا تدخل تحت سلطان القضاء.

واستدلوا لصحة مذهبهم بما يلي:

١- الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة الإسلامية لا يتقييد في استعماله بالحاجة، فمن طلق زوجته دون سبب ظاهر فقد استعمل حقه الشرعي، ولم تكن منه إساءة تستوجب مسؤولية عن الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر عقلة: نظام الأسرة في الإسلام .٦٢/٣ .

(٢) انظر عامر، عبد العزيز: الأحوال الشخصية ص: ٢٨٥ .

(٣) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص: ٣١٢-٣١١ .

(٤) انظر الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية .

(٥) انظر الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص ١٣٣-١٣٤ ، ١٣٤-١٣٣ ، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٩ .

(٦) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية ٢/٢٨٦ .

(٧) انظر أحكام وأثار الزوجية ص: ٣٣٧ .

(٨) انظر الطلاق ص ١٩-٢٠ ، مكتبة الإيمان، المصورة، مصر، دون طبعة أو تاريخ .

(٩) انظر معالم الشريعة الإسلامية ص ٢٠٨ ، دار العلم للملاتين، ط٤ ، ١٩٨٣ .

(١٠) انظر بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص ٣١١ .

٢- إيجاب التعويض سيؤدي إلى تقادف وتبادل التهم وكشف أسرار البيوت، كي يثبت كل واحد من الزوجين أن الإساءة ليست منه، وفي هذه الحالة فإن الضرر الأكبر سيعود على المرأة، هذا بالإضافة إلى نشر العداوة والبغضاء والتدابر بين العائلات<sup>(١)</sup>.

٣- تبرير الطلاق وإبداء أسبابه لم يأت به نص من كتاب أو سنة ولم يقل به أحد من الصحابة، فلم يربط الإسلام بإباحة الطلاق أو حظره بوجود سبب معقول، بل أباحه إباحة عامة، والعام يقى على عمومه، ولا يخصص إلا بنص شرعي، لا بوجهة نظر عقلية<sup>(٢)</sup>.

٤- إن الطلاق وإن كان الأصل فيه الحظر والمنع ولا يباح إيقاعه إلا للحاجة، لكن هذه الحاجة قد تكون نفسية لا تجري عليها وسائل الإثبات، وقد تكون مما يتوجب ستره، بحيث لو عرض أمام القضاة لأدى ذلك إلى التشهير بكرامة الزوجين<sup>(٣)</sup>.

٥- إلزام الزوج تعويض المطلقة يعني إلزامه العيش مع زوجة لا تتحقق معه مقاصد الزواج، مما يبعده عن الغاية التي من أجلها شرع<sup>(٤)</sup>.

٦- فرض التعويض على المطلق يفضي إلى منع الطلاق الذي لا ظلم فيه، كما لو أراد الزوج طلاق زوجته لريبة أحاطت بها مؤثراً الستر عليها، وهذا يتنافي مع الحق<sup>(٥)</sup>.

٧- التبعات المالية المترتبة على الطلاق كمؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة لمن تحب لها من المطلقات؛ تعتبر تعويضاً كافياً للزوجة عن الضرر الذي لحقها بسبب الطلاق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص ٢٨٥، إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص ١٣٤.

(٢) انظر سمارة: أحكام وأثار الزوجية ص ٣٣٧.

(٣) انظر الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق /١٠٠/ .

(٤) انظر المصدر ذاته ١٠١/١ . (٥) انظر عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ٦٢/٣ .

(٦) انظر الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١٠١/١ .

٨- إن الزوجة لما تزوجت كانت تعلم أن الزوج يمكنه في كل لحظة إيقاع الطلاق عليها، ف فهي تعرف التأثير المترتبة على عقد الزواج، لذا ليس لها أن تنتقم أو تطلب التعويض<sup>(١)</sup>.

٩- الحكم بالتعويض بسبب التعسف في استعمال الطلاق فيه مشغلة لوقت القضاة، كما أنه موضع اجتهاد مختلف فيه الانظار من مجتهد إلى آخر ومن قاضٍ إلى آخر<sup>(٢)</sup>.

١٠- إن إيجاب التعويض عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، وللذى فإنه يؤخذ من وجوب التعويض تحرير الطلاق الذى لم تبد له أسباب أمام القضاة، أو كان بدون سبب فعلاً، وهذا ما لم يُروَ عن أحد من سلف المسلمين، بل إن كثيراً من حوادث الطلاق التي رويت عن الصحابة ومن بعدهم لم يروَ فيها تعليل الطلاق، أو مطالبة المطلق به<sup>(٣)</sup>.

١١- العقوبة المالية لم يشرعها الإسلام مقابل الأمور المعنوية إلا في واقعة منصوص علىها، كبدل المخلفات وأرش الأعضاء ودية القتل الخطأ والتعويض عن الضرر المادي الذي يلحق غيره، وهذه المسائل وردت فيها نصوص، أما العقوبة المالية عن الطلاق - وهو من الأمور المعنوية - فهي من آثار الأنظمة الغربية<sup>(٤)</sup>، ولم يأت به نص من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة الأدلة

لم تسلم أدلة الفريقين من الاعتراض، فقد نوشت أدلة المانعين من التعويض بما يلي:

(١) انظر المصدر ذاته / ١٠٠ .

(٢) انظر الاشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٢٦٠ .

(٣) انظر سمارة: أحكام وأثار الزوجية ص ٣٣٧ .

(٤) انظر سمارة: أحكام وأثار الزوجية ص ٣٣٧ .

(٥) انظر صالح: التغريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية ص ٣٢ .

- ١- الاستدلال بأن الطلاق حق مباح للزوج لا يتقيد في استعماله فيجب عنه بأن الطلاق ليس حقاً مطلقاً للزوج؛ فقد رجح الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر، فيجب أن يكون مقيداً بمشروعيته؛ أي بالحكمة التي شرع من أجلها، فالشرع حظر الطلاق إذا كان من غير سبب، ولا معنى للحظر إذا كان للزوج أن يطلق كيما شاء ومتى شاء<sup>(١)</sup>.
- ٢- القول بأن الطلاق يؤدي إلى تنازع التهم بين الزوجين وكشف أسرار البيوت أمام المحاكم، يجبر عنه بأنه ليس على عمومه، فالقضاء يفرق بين الزوجين للعيوب ولعدم الإنفاق ولغيبة الزوج عن زوجته وللضرر الواقع على الزوجة من زوجها، وما يذكر في ذلك من الأسباب هو بلا شك أعظم وأكثر مما يذكر في الطلاق التعسفي<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الاستدلال بأن التعريض عن الطلاق التعسفي ليس فيه نص شرعي لا من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فيتعرض عليه بأنه ليس بالضرورة أن يكون كل شيء منصوصاً عليه، وإنما في ذلك إغلاق لباب الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.
- ٤- قولهم بأن الطلاق قد تكون دافعه نفسية ما يتوجب ستره يجبر عنه بأنه ليست جميع أسباب الطلاق من الأمور النفسية<sup>(٤)</sup>، ولماذا تحمل الزوجة آثار الدوافع النفسية!
- ٥- القول بأن فرض التعريض فيه إلزم الزوج بالعيش مع زوجة لا ينسجم معها؛ فهو وإن كان صحيحاً إلاً أن المصلحة والواجب إلاً يترك الرجل مطلقه عرضة للفقر وال الحاجة؛ فإذا أراد الطلاق وكانت الزوجة بحاجة إلى المساعدة لزم أن يعوضها عن الطلاق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/١-١٠٢.

(٢) انظر المصدر ذاته ١/٤٠.

(٣) انظر أبوهاشم: متعة الطلاق ص ١١٦.

(٤) انظر الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/١-٤٠.

(٥) انظر المصدر ذاته ١/٢٠.

٦- الاستدلال بعلم الزوجة قدرة الزوج على إيقاع الطلاق عليها في آية لحظة، يجاب عنه بأن الذي لا تعلم أنه يتركها في حال فقر وفاقة، يضاف إلى ذلك أن التعويض الذي يحكم به القاضي نتيجة إساءة استعمال الحق في الطلاق ليس لكل مطلقة؛ وإنما من أساء الزوج استعمال حقه فطلاقها تعسفاً فقط<sup>(١)</sup>.

٧- القول بأن التبعات المالية المترتبة على الطلاق تعدّ تعويضاً للزوجة، يجاب عنه بأن مؤخر الصداق هو حقها، والنفقة هي نظير احتباسها لزوجها. ثم إن للقاضي معاقبة من يسيء استعمال حق الطلاق بتعويض المطلقة<sup>(٢)</sup>.

٨- قولهم بأن إيجاب التعويض عقوبة تؤول إلى تحرير الطلاق مع أنه مباح، يجاب عنه بأن إلزام المطلق تعويض المطلقة ليس لأنه طلق زوجته، بل لأنه أساء استعمال حقه في الطلاق، فالتعويض يحكم به على الزوج الذي تعسف في طلاق زوجته فقط، أما من طلق لأسباب معتبرة فلا تعويض عليه<sup>(٣)</sup>.

٩- قولهم بأن العقوبة المالية لم تشرع في الإسلام على الأمور المعنوية، فيجاب عنها بأن الإسلام رتب المتعة على من يطلق زوجته، وهي المستند الشرعي الذي اتخذه الفقهاء في إيجاب التعويض عن الطلاق التعسفي للمطلقة<sup>(٤)</sup>.

١٠- القول بأن الحكم بالتعويض يشغل وقت القضاة عن عملهم كلام مردود؛ حيث إن أوقات القضاة مخصصة للفصل في فض المنازعات بين الناس، وهذا هو عملهم الذي قُلّوا القضاء من أجله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١٠٢ / ١.

(٢) انظر عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ٦٠ / ٢.

(٣) انظر الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١٠٧-١٠٦ / ١.

(٤) انظر عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ٦٠ / ٣.

(٥) انظر أبو هاشم: متعة الطلاق ص: ١١١-١١٢.

١١- الاستدلال بأن حكم التعويض يُفضي إلى الامتناع عن الطلاق الذي لا ظلم فيه؛ يجاب عنه بأن التعويض لا يحكم به إلا في الطلاق التعسفي الذي أساء استعمال حقه فيه<sup>(١)</sup>.

أما أدلة القائلين بالتعويض فقد نوقشت بما يلي:

١- قياسهم التعويض على طلاق الفارّ فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الميراث واجب وليس التعويض كذلك، يضاف إلى ذلك أن توريث المطلقة في مرض الموت ليس من باب التعويض<sup>(٢)</sup>.

٢- قولهم إن طلاق التعسف فيه إساءة استعمال الحق يجاب عنه بأن الطلاق مشروع وهو حق للزوج، واستعمال الإنسان حقه لا يوجب التعويض وإنماً لتعارض هذا مع كونه حقاً<sup>(٣)</sup>.

٣- قياسهم التعويض على المتعة غير صحيح، فالمتعة مقررة لكل مطلقة غنية أو فقيرة جبراً لوحشتها وتطبياً لخاطرها، وهي من الفضل والإحسان ودowam العشرة، أما التعويض عن الطلاق التعسفي فليس من الفضل والإحسان وdowam العشرة بين الزوجين.

٤- قولهم إن التعويض فيه زجر للأزواج عن الطلاق يجاب عنه بأن الرادع يتحقق بالتربية والتوجيه وغرس العقيدة في النفوس، وإن سلمنا أن التعويض يزجر الأزواج فإنه يزجر الفقير الذي لا مال له؛ أما الغني الذي يملك المال فلا يزجره التعويض<sup>(٤)</sup>.

٥- أما قولهم إن التعويض أخذ بمبدأ السياسة الشرعية فيجاب عنه بأن الزوج إذا طلق زوجته توجّب عليه دفع مهرها وتوباعه كاملة؛ ويكون بذلك قد وفّى ما عليه من التزام تجاهها، وكذلك فإن الإسلام لم يترك

(١) انظر الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١٠٩/١.

(٢) انظر صالح: التفريق بين الزوجين للضرر، ص: ٣٠.

(٣) انظر أبو هاشم: متعة الطلاق ص ١١٥.

(٤) انظر صالح: التفارق بين الزوجين للضرر ص: ٣٠.

المرأة بلا معيل صغيرة كانت أو كبيرة، بل فرض نفقتها على أقاربها، ثم إنها ربما تزوجت غيره فلا تبقى من غير معيل<sup>(١)</sup>.

٦- قياسهم التعويض على الخلع قياسٌ مع الفارق؛ حيث إن البدل في الخلع هو تعويض للزوج بما أنفقه عليها، أما التعويض للمطلقة فلا مقابل له من جهتها، فالخلع ثمن تحرر الزوجة من عقد النكاح، أما التعويض فهو تقييد للحرية<sup>(٢)</sup>.

والذى أراه وجوب التعويض للمطلقة التي تعسف الزوج في طلاقها لما يلى:

١- صحة الاستدلال لهذا الرأى.

٢- ضعف الواقع الدينى وغياب التقوى عن تعاملات الناس، وتقصيرهم فى الوفاء بالتزاماتهم.

٣- كثيراً ما يقع الزوج الطلاق عن غير رغبة منه؛ بل إرضاء لأطراف خارجية أو انتقاماً منها.

### المطلب الثاني

#### التعويض عن الطلاق التعسفي في قوانين الشحوال الشخصية

### ١- القانون المصري

المادة (١٨) : الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا لسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراقبة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

### التعليق والإيضاح

لم يأخذ القانون المصري بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي اكتفاء بالمتعة لكل مطلقة.

(١) انظر المصدر ذاته ص ٢٩. أبوهاشم: متعة الطلاق ص ١١١.

(٢) صالح: التفريق بين الزوجين للضرر ص ٣١.

## ٢- القانون السوري

المادة (١١٧): إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سبب طلاقها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله، ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

### التعليق والإيضاح

لأن الأصل في الطلاق الحظر، وإن كان حقاً للرجل يستطيع ممارسته؛ إلا أنه حق مقيد بمشروعية وحكمة تشرعه وما لأجله شرع.

والمشرع السوري لما وضع هذه المادة لم يسلب الزوج هذا الحق، وإنما قيده بعدم الإضرار؛ واعتبر الزوج متغافلاً إذا توافر شرطان:

١- أن يطلق زوجته بدون سبب معقول.

٢- أن يصيب الزوجة جراء ذلك بؤس وفاقة<sup>(١)</sup>.

فالتعويض (حكم جديد لم يكن معمولاً به قبل صدور القانون)، وهو حكم عادل يستند إلى السياسة الشرعية؛ لأن الشريعة تأبى أن تتعرض المرأة للفاقة والحرمان بسبب تغافلها.

الزوج وظلمه في ذلك الطلاق، ويمكن أن يستند هذا الحكم إلى المتعة التي رغب القرآن في إعطائها لكل مطلقة<sup>(٢)</sup>.

## ٣- القانون الأردني

المادة (١٣٤): إذا طلق الزوج زوجته تعسفًا كان طلاقها لغير سبب معقول، وطلب من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط ألا يتتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو مقططاً

(١) استانبولي: المرشد في قانون الأحوال الشخصية /٤٤٣.

(٢) السطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية /٢٤٣-٢٤٤.

حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسرأ، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة.

### التعليق والإيضاح

جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني أنه أخذ بالتعويض عن الطلاق التعسفي بناء على متعة الطلاق؛ وبما ذكره ابن عابدين: بأن (الولي الأمر أن يأمر بالمباح والمندوب إن كانت فيه مصلحة شرعية فيصير واجباً)<sup>(١)</sup>، لكن باعتباره شيئاً إضافياً على المهر، فهو غير المتعة؛ بل بديل لها.

### ٤- القانون التونسي

الفصل (٣١): يحكم بالطلاق بتراضي الزوجين، بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل من ضرر، بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق، أو مطالبة الزوجة به، ويقضى لم تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي...، وبالنسبة للسيدة يعوض لها عن الضرر المادي بجرأة تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة... على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن، وهذه الجرأة قابلة للمراجعة ارتفاعاً وانخفاضاً يحسب ما يطرأ من متغيرات، وتستمر إلى أن تتوفر المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجرأة، وهذه الجرأة تصبح ديناً على التركة في حالة وفاة المفارق، وتصفي عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسليد مبلغها دفعه واحدة يراعى فيها سنه في ذلك التاريخ، كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسدد لها دفعه واحدة.

### التعليق والإيضاح

١- تستحق المطلقة المتضررة من الطلاق المبني على إرادة الزوج المنفردة تعويضاً معنوياً ومادياً؛ بما يتناسب والضرر الناتج عن الطلاق، ووقيعه

(١) السطاري: شرح قانون الأحوال الشخصية /٢-٢٨٤-٢٨٥، سمارة: أحكام وأثار الزوجية ص: ٣٣٦-٣٣٧.

على المطلقة، وآثاره على مستوى عيشها في محياطها الاجتماعي، وما الفتنة من حياة في ظل الرابطة الزوجية، ووقعه على مشاعرها وحياتها المستقبلية<sup>(١)</sup>.

٢- الجراية التي تعطى للزوجة المطلقة كتعويض عن طلاق زوجها لها، إما أن تكون بصورة جراية عمرية لمن ليس لها دخل أو عمل، أو رأس المال لمن كان لها دخل أو عمل.

٣- تقطيع الجراية التي تأخذها المطلقة إذا تغير وضعها الاجتماعي بالزواج أو العمل.

٤- في حالة وفاة المطلق تقطيع هذه الجراية؛ ويصبح المراكم منها ديناً على تركه، ويتم دفعها من التركة من خلال التراضي مع الورثة<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر الجراية العمرية التي لا تقطيع بتغير حال المطلقة كزواجهها أو عملها غير موافقة لقصد الشارع من الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي؛ المستند إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية كقاعدة (الضرر بزال)<sup>(٣)</sup>، وكان الأولى بالشرع التونسي تحديد مقدار ومدة هذه الجراية أسوة بباقي قوانين الأحوال الشخصية المشار إليها.

#### ٥- القانون الكويتي

المادة (١٦٥) : أ- إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة- سوى نفقة عدتها- متعة تقدر بما لا يتجاوز نفقة سنة حسب حال الزوج، تؤدي إليها على أقساط شهرية، إثر انتهاء عدتها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء.

(١) الشريف: مجلة الأحوال الشخصية ص ١٠٧ .

(٢) المصدر ذاته ٨٠ - ٨١ .

(٣) انظر السيوطي: الأشباء والناظائر ص ١٥ ، حيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣٧/١ .

- بـ- يستثنى من حكم الفقرة السابقة:
- ١- التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.
  - ٢- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة.
  - ٣- الطلاق برضاء الزوجة.
  - ٤- فسخ الزواج بطلب من الزوجة.
  - ٥- وفاة أحد الزوجين.

#### **التعليق والإيضاح**

استبدل القانون الكويتي المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي لكل مطلقة؛ مغلقاً بذلك الباب أمام الاعتراضات والانتقادات على مبدأ التعويض للمطلقة تعسفاً.

#### **٦- مشروع القانون العربي الموحد**

المادة (١١٩) الفقرة «ب»: للمطلقة طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق، ويقدر القاضي بما لا يزيد على نفقة ثلاثة سنين.

#### **التعليق والإيضاح**

- ١- أخذ مشروع القانون بالتعويض للمطلقة التي طلقها زوجها متعرضاً في استعمال حقه.
- ٢- جعل المشروع حق التقدير للقاضي.
- ٣- جعل المشروع أعلى حد لقدر التعويض هو مبلغ نفقة ثلاثة سنين.
- ٤- أغفل المشروع كيفية الدفع لهذا المبلغ، بحيث لم يذكر هل الدفع جملة واحدة أم يدفع على أقساط.

## ٧- مشروع القانون الفلسطيني

المادة (١٤٨) : ١- للمطلقة طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق، ويقدر القاضي قيمة التعويض مراعياً في ذلك حالة الزوج ومقدار الضرر الذي وقع على المطلقة دون أن يؤثر ذلك على حقوق الزوجية الأخرى شريطة ألا يقل هذا التعويض عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة خمس سنوات.

٢- يحكم القاضي بأجرة مسكن أو مأوى لمطلقته ما لم تتزوج إذا كان حجم الضرر الواقع عليها يبرر ذلك.

المادة (١٤٩) : يدفع التعويض للمطلقة جملة أو تقسيطاً حسب حال الزوج بسراً أو عسراً.

### التعليق والإيضاح

قرر مشروع القانون رفع التعويض عن الطلاق التعسفي؛ حيث إن القانون النافذ حالياً في فلسطين<sup>(١)</sup> هو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٧٦؛ وهو يثبت للزوجة المطلقة تعسفاً أن تطالب مطلقها بالتعويض.

فقد حدد مشروع القانون الحد الأدنى للتعويض بنفقة سنة، أما الحد الأعلى فجعله نفقة خمس سنوات، إضافة إلى السكنى إذا استدعي الحال ذلك.

وبهدف تأمين العدالة لكل من المطلق والمطلقة فقد استدرك مشروع القانون فعدل الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) على الوجه التالي:

يحكم القاضي بأجرة مسكن للمطلقة تعسفاً ما لم تتزوج إذا لم يكن لها مأوى أو معيل وكان حجم الضرر الواقع عليها يبرر ذلك على الألا تزيد المدة عن سنة.

(١) بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٤/١.

# المبحث الثالث

## الدعوى

### المطلب الأول

#### الدعوى في الفقه

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعریف الدعوى

في اللغة: من أدعى يدعي أدعاء، وهي اسم لما يدعى المرء، ومشتقة من الدعاء وهو الطلب، وجمعها دعاوى ودعاوي بفتح الواو وكسرها، وقد آثر بعض العلماء الفتح لأن العرب آثرت التخفيف، وقال آخرون: الضم أولى، وجزم ابن السراج بأن الفتح والكسر في الدعاوى سواء<sup>(١)</sup>. والادعاء: أن تدعى حقاً لك أو لغيرك<sup>(٢)</sup>.

وتطلق الدعوى في اللغة على معانٍ منها:

\* الاستغاثة<sup>(٣)</sup> كقوله تعالى: ﴿... وَادْعُوا شُهَدَاءِكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾ [البقرة].

\* الدعاء<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿دُعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دُعَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس].

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٤/٢٥٧ - ٢٦١، البرجاني: التعريفات من ٩، الفيومي: المصباح النير ص ١٠٣.

(٢) الرازي: معجم مقاييس اللغة ٩/١ .٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ١٤/٢٥٧.

(٤) المصدر ذاته.

\* الإخبار، كقول القائل: فلان يدعي بكرم فعاله، أي يخبر عن نفسه بذلك<sup>(١)</sup>.

\* الطلب والسمني، يقال: فلان في غير ما ادعى؛ أي تمنى<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى: «لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ» [٥٧] [يس].

\* الزعم والإخالة: ادعى الشيء؛ زعمته لي حقاً كان أو باطلأ، كقوله تعالى: «...وَقَيْلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ» [٢٧] [الملك].

في الاصطلاح: تعددت تعریفات الفقهاء للدعوى؛ فكان منها ما يلي:  
تعريف الحنفية: قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه<sup>(٤)</sup>.

١- فقوله مقبول: قيد في التعريف خرج به كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الدعوى، لأن تكون بجهول أو بصيغة الظن، أو المطالبة بالشيء الحقير<sup>(٥)</sup>.

٢- يؤخذ على التعريف أنه غير جامع من وجهين:

أ- قيد الدعوى بطلب الحق لشخص، أو دفع غيره عن حق نفسه، وبهذا خرج من التعريف الدعاوي التي يرفعها الوكيل أو الوصي أو الوالي<sup>(٦)</sup>.

ب- قيد الدعوى بالقول، وبهذا خرج من التعريف الدعاوي المكتوبة، ودعوى من كان عاجزاً عن الكلام كالآخرين<sup>(٧)</sup>.

٣- يؤخذ على التعريف أنه غير مانع من وجوه:

أ- يدخل في التعريف دعوى الفضولي، وهو من يطالب بحق عند الحاكم لغيره دون تمثيل شرعي له ويدعوى غير صحيحة.

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٤/٢٦١. (٢) المصدر ذاته.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ١٤/٢٦١. (٤) حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥.

(٥) انظر القرافي: الذخيرة ٦٠٥/١١.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥ - ٥٤٢.

(٧) انظر تقريرات الرافاعي ٢٢١/٢.

بـ- لم يقييد التعريف الطلب حال المنازعة؛ فالطلب حال المسالة ليست دعوى صحيحة.

جـ- أطلق التعريف الطلب، ولم يشترط كونه في مجلس القضاء، وهذا شرط لا بد منه<sup>(١)</sup>.

تعريف المالكية: (طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة).

يؤخذ على التعريف أنه غير مانع من وجوه:

أـ- عدم تقيد الطلب بكونه في مجلس القضاء، فالدعوى خارج مجلس القضاء تعتبر دعوى لغة لا اصطلاحاً.

بـ- عدم تقيد الطلب حال المنازعة، وبهذا تدخل الدعوى حال المسالة.

جـ- دخل في التعريف دعوى الفضولي الذي يطالب بشيء لغيره، فدعواه غير صحيحة<sup>(٢)</sup>.

تعريف الشافعية: (إختار عن وجوب حق على غيره عند حاكم)<sup>(٣)</sup>.

يؤخذ على التعريف أنه غير مانع من وجوه:

أـ- دخل في التعريف الشهادة فهي إختار عن وجوب حق لغيره على غيره.

بـ- لم يقييد الطلب حال المنازعة، فدخلت الدعوى حال المسالة، وهي ليست دعوى بالمعنى الاصطلاحي.

جـ- دخل في التعريف دعوى الفضولي الذي يطالب بحق لغيره دون أي تمثيل شرعي<sup>(٤)</sup>.

تعريف الحنبلية: (إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥ - ٥٤٣.

(٢) الخطيب الشربيني: معنى الحاج ٤/٦١٣.

(٣) انظر الخطيب الشربيني: ٤/٥٦٨، حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥ - ٥٤٣.

(٤) ابن قدامة: المعنى ٩/١٩٨، ابن مفلح: البعد شرح المقنع ٨/٢٤٨.

يؤخذ على التعريف ما يلي :

١- غير جامع: لعدم شموله جميع أنواع القضايا، فقد قيد الإضافة بدعوى العين ودعوى الدين، وأنخرج غيرها من الدعاوى كدعوى النسب ودعوى منع التعرض<sup>(١)</sup>.

٢- غير مانع من وجوه:

أ- قيد طلب الحق للنفس، والدعوى لا تنتصر على ذلك؛ فقد تكون بطلب الحق لغيره بطريق الوكالة أو الوصاية أو الولاية.

ب- لم يقيّد الدعوى في مجلس القضاء، فتدخل بذلك الدعوى بمعناها اللغوي.

ج- لم يقيّد الدعوى في حالة المنازعة، فدخلت الدعوى في حالة المسالة.

د- دخل في التعريف دعوى الفضولي المطالب بحق لغيره دون تمثيل شرعي<sup>(٢)</sup>.

والذي اختاره تعريف محمد نعيم ياسين للدعوى بأنها: (قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو من يمثله أو حمايته)<sup>(٣)</sup>، لسلامته من الطعون والاعتراضات، توضيح ذلك فيما يلي:

١- قول مقبول: قيد خرج به كل قول لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة للدعوى؛ لأن تكون بمجهول أو بصفة الظن أو الدعوى التي فيها تناقض أو التي تكذبها عادة أو المطالبة بالشيء التالفة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٥٤١/٥ - ٥٤٢ .

(٢) انظر الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ٤/٥٦٨، حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥ - ٥٤٣، ياسين: نظرية الدعوى ص ٨٣.

(٣) ياسين: نظرية الدعوى ص: ٨٣ .

(٤) انظر ابن عاصم: شرح مبارة على تحفة الحكم ١/٣١ .

٢- أو ما يقوم مقامه: أي ما يقوم مقام القول؛ كأن يكون المدعى آخرًا لا يتكلم فتقوم الإشارة المفهمة مقام القول، أو أن تقدم الدعوى من خلال ورقة كتب عليها الدعوى<sup>(١)</sup>.

٣- في مجلس القضاء: قيد أخرج الدعوى بمعناها اللغوي، فكل ادعاء لا يكون في مجلس القضاء لا يعد دعوى في الاصطلاح الفقهي<sup>(٢)</sup>.

٤- يقصد به إنسان طلب حق له: وهو طلب الإنسان حقاً شخصياً له من خلال الدعوى التي يقدمها أمام القضاء<sup>(٣)</sup>.

٥- أو ملن يمثله: وهو طلب الحق بطريق الوكالة أو الوصاية أو الولاية<sup>(٤)</sup>.

٦- أو حمايته: ويقصد به منع التعرض<sup>(٥)</sup>.

### **الفروع الثانية: شروط صلح الدعوى**

إقامة الدعوى هي حق لكل صاحب حق، لأجل ذلك أنشئ القضاء والمحاكم، لكن يشترط لذلك أن تكون الدعوى صحيحة خالية عن التناقض؛ مستجعة أو صاف الصحة.

وباستعراض التعريف المختار للدعوى تبين أنها تستلزم توفر الأوصاف التالية:

- ١- طالب الحق ويسمى المدعي.
- ٢- المطلوب منه الحق ويسمى المدعي عليه.
- ٣- الحق الذي يطلب المدعي من المدعي عليه ويسمى المدعي به.

(١) انظر ياسين: نظرية الدعوى ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ٥٤٢/٥.

(٣) انظر ياسين: نظرية الدعوى ص ٨٣ - ٨٤.

(٤) انظر المصدر ذاته ص ٨٣ - ٨٤.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥.

٤- القول الذي يصدر من المدعى أمام القاضي؛ والمتضمن أن الحق المدعى به في ذمة المدعى عليه. ويسمى هذا القول الدعوى<sup>(١)</sup>.

### شروط المدعى والمدعى عليه

١- الأهلية: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه، لذا لا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز ومن كان ناقصاً للأهلية لسفة أو غفلة، ففي حالة السفة والغفلة<sup>(٢)</sup> تقام الدعوى من القائم على شؤونهما كالولي أو الوصي<sup>(٣)</sup>.

والأصل في الإنسان البالغ أنه عاقل راشد، فإذا لا حظ القاضي أن المدعى أو المدعى عليه ليس في حالة طبيعية فعليه التتحقق من ذلك بتقرير الطبيب المختص المؤيد بشهادته، فإن ظهر عدم صحة مخاصمته في الدعوى تحقق القاضي إن كان له ولی أو وصي، فإن لم يكن له عین عليه وصياً من أجل المخصومة<sup>(٤)</sup>.

وأهلية المخصومة حسب ما هو معمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين هو البلوغ حقيقة أو حكماً، والبلوغ الحقيقي للذكر بالاحتلام أو الإجبار، وللأنثى بالحيض أو الحبل. أما البلوغ الحكمي فهو بلوغ كل من الذكر والأنثى خمس عشرة سنة حتى ولو لم يكن بالغاً حقيقة<sup>(٥)</sup>، وإذا أثبتت الدعوى من مراهق فعلى القاضي أن يسألها عن البلوغ فإن أقر به ولم يكذبه ظاهر الحال وصدقه القاضي اعتبرت خصوصاته، ويعكس ذلك فإنه يقيّمُ ولَيْه خصماً عنه في إقامة الدعوى من أجل المخصومة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الميداني: الباب شرح الكتاب /٢٢٨، العموسي: أصول المراقبات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ص ١٣٩، ياسين: نظرية الدعوى ص ٢٧٣.

(٢) وهو قول الشافعية والحنبلية، وخالف الحنفية والمالكية في ذلك وأجازوا رفع الدعوى من ناقص الأهلية كالصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم، أما المدعى عليه فيشترطون رشده. انظر الكاساني: بذائع الصنائع /٤٤١، ابن فرحون: تبصرة الحكم /١١٤، الخطيب الشربيني: مغني المحاجج /٦١٥، ابن قدامة: المغني /٩، ١٩٦.

(٣) انظر المراجع السابقة ذاتها.

(٤) انظر العربي: المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهد محكمة الاستئناف الشرعية ص ٣٥.

(٥) انظر حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام /٦٣٢ - ٦٣٣.

(٦) انظر المصدر ذاته /٦٣٤.

٢- الصفة: ويقصد بالصفة أن تقام الدعوى من صاحب الشأن فيها، أو وكيله أو ولية أو وصيه أو وارثه أو من قام مقامه بصورة شرعية، وكذلك المدعى عليه أن يكون وصياً أو وكيلًا أو ولیاً، وهو شرط بدهي يتعلق بطرف في الخصومة، بحيث يتبعن أن تكون للمدعي صفة في المطالبة بما يدعى، وأن تكون للمدعي عليه صفة توجيه الدعوى إليه<sup>(١)</sup>، وقد تكون الصفة في الشخص الاعتباري، فمثلاً الوقف أو مأذون القاضي هو الخصم في قضايا الوقف وما له وما عليه<sup>(٢)</sup>.

وتشترط الصفة في الحقوق الخاصة، أما حقوق الله تعالى والتي اصطلاح على تسميتها بالحق الشرعي العام فلا تشترط فيها الصفة؛ كونها من قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً إلى قوله تعالى: «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَرْتَبُونَ بِاللَّهِ...» [آل عمران]، كان يسمع شخص رجلاً يطلق زوجته ثلاثاً مرات في ثلاثة مجالس متفرقة ويستمر بمعاشرتها؛ فإن للسامع الصفة في الادعاء عليه بذلك أمام القضاء حسبة لله تعالى<sup>(٣)</sup>.  
وإذا زالت الصفة عن المدعي أو المدعى عليه أثناء سير الدعوى انقطعت الخصومة<sup>(٤)</sup>.

٣- أن يكون المدعي عليه معلوم الهوية، لأن القاضي لا يستطيع الفصل في الخصومة أو الحكم على مجهول<sup>(٥)</sup>.

٤- حضور المدعي عليه: فالدعوى لا تصح ولا يكون لها أثر في الحكم إلا أن تكون موجهة إلى من يصلح أن يكون خصماً.

(١) انظر ابن فرحون تبصرة المحاكم ١١٧/١، العمروسي: أصول المرافعات الشرعية ص: ١٤٨، ياسين: نظرية الدعوى ص ٢٧٨.

(٢) انظر داود: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ١/٢٧٩.

(٣) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٩٩، العمروسي: أصول المرافعات الشرعية ص ٩٤ - ٩٥.

(٤) انظر العمروسي: أصول المرافعات الشرعية ص ١٤٢.

(٥) انظر الطراطلي: معين المحاكم ص ٥٤، حيدر: درر المحاكم ٤/١٥٨.

أما الحكم على الغائب فالراجح عند المخفي عدم القضاء عليه؛ باستثناء الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى إجازة الحكم عليه؛ ويعود تقديرها إلى القاضي<sup>(١)</sup>.

ويرى الجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنبلية جواز القضاء على الغائب<sup>(٤)</sup>.

والذي عليه العمل في المحاكم الشرعية تبليغ المدعى عليه الأوراققضائية وتاريخ حضوره مجلس القضاء، فإن لم يحضر أو لم يوكل من ينوب عنه أو لم يد معذرة مقبولة فالمدعى بالخيار؛ إن شاء محکمته غيابياً وإن شاء التمس له العذر، وفي هذه الحالة يعاد تبليغه. ويجوز للقاضي أن يقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً في دعاوى الحق العام، كدعوى إثبات الطلاق<sup>(٥)</sup>.

### شروط المذعن به

يشترط في المدعى به ما يلى:

١- المصلحة: فالشارع كفل مصالح الناس وخصّها بالحماية والحفظ، وممكن صاحب الحق من استرداده ودفع العداون عنه، والضرورات الخمس أعلى المصالح؛ وهي الدين والعقل والنفس والنسل والمال<sup>(٦)</sup>، فحينما يدعى شخص على آخر حقاً فينظر القاضي فيما لو ثبتت الدعوى بمسلِّم المدعى عليه؟ فإن لم تكن الدعوى ملزمة له بشيء رد دعواه لعدم توفر شرط المصلحة، لأن الدعوى في هذه الحالة عبٌث لافائدة

(١) انظر السرخي: المسوط ٣٩/١٧، الكاساني: بذائع الصنائع ٨/٤١٢ - ٤١٣، ابن تجبيه: البحر الرائق ١٩٢/٧، حيدر: درر الحكم ٤/١٥٨ - ١٥٩.

(٢) انظر ابن فرحون: تبصرة الحكم ١١٥/١، عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/٣٠٠.

(٣) انظر ابن أبي الدم: أدب القضاء ص ٢٠٥، الخطيب الشرييني: مغني المحتاج ٤/٥٤١ - ٥٤٨.

(٤) انظر ابن قدامة: الكافي ٤/٢٦٦ - ٢٦٧، ابن مقلع: المبدع ٨/٢٠٦ - ٢٠٧.

(٥) الظاهر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٦٨ - ٧٨.

(٦) انظر الماوردي: الحاوي الكبير ١٧/٢٩٦ - ٢٩٧، الشاطبي: المواقف ٨/٤.

منها، كما لو ادعى شخص على آخر بحجة قبح، أو أن يزجره أو يهبه أو يفرضه كما أقرض غيره، فإن دعوه في هذه الحالة لا تصح لأنها وعلى فرض ثبوتها لا تلزم المدعى عليه شيئاً<sup>(١)</sup>.

٢- أن يكون معلوماً: أي ميزة في ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضي، فلا تصح الدعوى بالجهول لاستحالة إلزام المدعى عليه بشيء حال ثبوتها. ثم إن **البيعة** يجب أن تطابق الدعوى، فإن كان المدعى به مجهولاً لم تصح الشهادة<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون المدعى به مما لا شهد العادة والعرف بكذبه، فلو ادعى أمراً محال الوجود عقلاً أو عادة لا تصح دعواه، كان يدعى ملكية جبل من ذهب أو **بنتة** رجل بعمر والده<sup>(٣)</sup>.

### شروط الادعاء

يشترط في القول الذي يقصد به طلب الحق أمام القضاء ما يلي:

١- عدم التناقض: والتناقض سبقُ كلام من المدعى لا يوافق كلامه اللاحق<sup>(٤)</sup>، والتناقض المانع من سماع الدعوى مرتبٌ بالقاعدة الفقهية التي تقول: «من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر حيدر: درر الحكماء ٤/١٨٣، ابن فرحون: تبصرة الحكماء ١٠٩/١، العبروسي: أصول المحاكمات الشرعية ص ١٤٣ - ١٤٦.

(٢) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٨/٤١١، ابن فرحون: تبصرة الحكماء ١٠٩/١، القرافي: الذخيرة ٤٤٨/٤٤٩، الماوردي: الحاوي الكبير ١٧/٢٩٨، الأسيوطى: جواهر العقود ٢/٣٩٦، ابن قدامة: المغني ٩/١٦٩، ابن مفلح: المبدع ٨/١٩٥.

(٣) انظر حيدر: درر الحكماء ٤/١٨٢، تبصرة الحكماء ١/١٠٩ - ١١١، الأسيوطى: جواهر العقود ١/٣٩٥، ابن القيم: الطرق الحكيمية ص ٦٦ - ٦٧.

(٤) انظر ابن نجيم: البحر الرائق ٧/١٩٢، حيدر: درر الحكماء ٤/١٥٤.

(٥) المادة (١٠٠) من المجلة، وانظر الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/١٠٢١.

والدعوى المتناقضة غير المسموعة هي التي لا يمكن التوفيق فيها بين الكلامين المتناقضين، فإذا رأى القاضي تناقضاً في الدعوى كلفَ ذا الشأن رفعه والتفريقَ بين الكلامين المتناقضين، فإن فعل ارتفع التناقض<sup>(١)</sup>.

٢- الجزم والوضوح: فلا تسمع الدعوى على الشك والإيهام؛ كقول المدعى: أشك أن مطلوبني قدره كذا، فالتردد في الدعوى وعدم الجزم بها يمنع صحتها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يذكر المدعى أن العين المدعاة في يد الخصم وأنه يضع يده عليها بغير وجه حق<sup>(٣)</sup>.

٤- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء فلا تصح دعوى المدعى خارجه<sup>(٤)</sup>.

٥- وجود خصومة حقيقة بين المدعى والمدعى عليه، فإذا كانت الخصومة ظاهرية يقصد بها الاحتيال على حكم بما يدعى به المدعى ثُرَّفَنَ الدعوى<sup>(٥)</sup>.

### صحة الخصومة

الخصومة في اللغة: من خصم، خاصمه: غلبه بالحججة، والخصم: المُنازِع، ويستوي في ذلك المذكر والمؤنث والمفرد والجمع<sup>(٦)</sup>، ومنها قوله تعالى: **﴿وَهَلْ أَنْتَكُنْ بِالْخُصْمِ إِذْ تَسْوِرُوا الْمِحْرَابَ﴾** [آل عمران: ٢٧].

(١) انظر داود: القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية/١٣٧١، ابن فرحون: تبصرة الحكم/١١١.

(٢) انظر ابن نعيم: البحر الرائق/١٩٥، الخطاب الرعيسي: مواهب الجليل/٤٢٢، ابن فرحون: تبصرة الحكم/١١٠.

(٣) انظر حيدر: درر الحكم/٤١٦٧، الميداني: اللباب شرح الكتاب/٢٢٩، الماوردي: الحاري الكبير/١٧٢٩٣.

(٤) ابن نعيم: البحر الرائق/١٩٢٧.

(٥) انظر الظاهري: الشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٦٧. حاشية ابن عابدين: ٥/٥٤١.

(٦) ابن منظور: لسان العرب/١٢١٨٠، الرازي: مختار الصحاح ص ٩١.

والخصومة في الاصطلاح: اسم لكلام يجري بين اثنين أو أكثر على سبيل المنازعة والمشاجرة<sup>(١)</sup>.

يجب أن تتوفر في الدعوى صفة الخصومة الحقيقة، وإلاً فإنها تُرد. فإذا أدعى أحدُ شيئاً وكان يترتب على إقرار المدعى عليه به حكمٌ يكون بإنكاره خصماً في الدعوى وإقامة البينة، وإن كان لا يترتب على إقراره حكم إذا أقر لم يكن خصماً في الدعوى بإنكاره.

#### صور من عدم صحة الخصومة:

١- إذا أقيمت دعوى تصحيح الإرث لعدم ذكر وارث على وارث لا تأثر حصته الإرثية؛ على فرض وجود من لم يذكر من الورثة أو عدم وجوده، فلا يكون المدعى عليه خصماً في الدعوى، لأنَّه يشترط عند الحكم إلزم المدعى عليه بشيء حال ثبوت الدعوى، وحيث إن المدعى عليه لا تأثر حصته على فرض الحكم للمدعي بحصته، فلا خصومة إذن بينهما<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا قيدت وكالة الوكيل بإقامة الدعوى في محكمة معينة، فأقامها في محكمة أخرى، فعلى المحكمة أن ترد الدعوى لعدم الخصومة لأنَّ الوكالة تقبل التقيد<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا ادعى الأب في دعوى القسم على أم الصغيرة أن ابنته قد بلغت سن الخامسة عشرة من عمرها؛ فعلى المحكمة أن تتحقق من بلوغ البنت المذكورة أولاً حتى تتحقق خصومتها عن نفسها، وحتى تعرف المحكمة الشخص الحقيقي للمدعي، وهي البنت نفسها أم أمها<sup>(٤)</sup>.

٤- عدم ذكر اسم الوكيل ومستند الوكالة؛ كان تذكر المحكمة أنه وكيل عن المدعية دون أن تذكر اسمه أو تذكر مستند وكتبه، فإنها تكون قد سارت في الدعوى دون خصومته<sup>(٥)</sup>.

(١) حيدر: درر الحكماء ١٩٩ / ٤ - ٢٠٠.

(٢) انظر عمرو: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ص ١٧٩.

(٣) انظر المصدر ذاته ص ١٦٩.

(٤) انظر المصدر ذاته ص ١٧٧.

(٥) انظر المصدر ذاته ص ١٨٢.

## المطلب الثاني إجراءات رفع الدعوى

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: تقديم لائحة الدعوى

الأصل أن تسمع الدعوى من المدعي شفاهًا، ذلك أن الادعاء يتم بالكلام مكتوباً أو ملفوظاً، وحرصاً على تحرير الدعوى وسلامة الألفاظ من التبديل والتلاعيب؛ أوجب القانون كتابة الدعوى وتقديمها بموجب استدعاء<sup>(١)</sup>.

وكل دعوى يجب أن تكون بموجب استدعاء، ولا يجوز أن يقدم في الاستدعاء الواحد أكثر من دعوى واحدة، وإذا حرر المدعي في استدعائه أكثر من دعوى واحدة يكلف باختيار واحدة منها ليكون ذلك الاستدعاء أساساً لها، وببقى للمدعي الخيار في إقامة الدعوى الأخرى باستدعاء آخر<sup>(٢)</sup>.

### شروط لائحة الدعوى

نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعمول به في دولة فلسطين على الشروط الشكلية التالية الواجب توفرها في لائحة الدعوى:

- ١- أن تكون مكتوبة على ورق أبيض من القطع الكامل.
- ٢- أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح، أو بالألة الكاتبة.
- ٣- أن يكتب على وجه واحد من الورقة فقط.
- ٤- ترك هامش مناسب على بين الكتابة ويسارها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بار: شرح قانون المحاكمات المدنية ص ١٥، خوري: أصول المحاكمات المدنية ص ٢٤٤ - ٢٤٣.

(٢) انظر المصادر ذاتها، عمرو: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ص ٤٨.

(٣) انظر الظاهر: التشريعات الخاصة في المحاكم الشرعية، المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ص ٧٥، الناهي: الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات ص ٩١.

يجب أن تحتوي لائحة الدعوى على ما يلي:

- ١- رقم الدعوى: ويسمى رقم الأساس حيث يقيد الموظف المسؤول الدعوى في سجلٍ خاص يسمى سجل الأساس، ويعطيها رقماً حسب النظام المعمول به في المحاكم الشرعية.
- ٢- اسم المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وهذا مهم في معرفة الاختصاص.
- ٣- اسم المدعى - أو المدعين - وشهرته ومحل إقامته حتى يسهل على المدعى عليه معرفة الشخص الذي يقوم بمخالصته.
- ٤- اسم المدعى عليه أو المدعى عليهم وشهرته ومحل إقامته، كي يسهل تبليغه لائحة الدعوى وموعد جلسات المحاكمة.
- ٥- موضوع الدعوى، كأن تكون طلب نفقة زوجة أو نفقة صغير أو إثبات طلاق أو زواج.
- ٦- وقائع الدعوى وتشمل:
  - أ- علاقة المدعى بالمدعي عليه، وهل هي علاقة زوجية أو بنوة أو أبوة.
  - ب- واقعة الدعوى وهي حيثيات الخلاف.
- ٧- الطلب ويشمل:
  - أ- الطلب من القاضي تبليغ المدعي عليه لائحة الدعوى ودعوته إلى المحاكمة.
  - ب- الطلب من القاضي الحكم للمدعي على المدعي عليه بموضوع الدعوى.
  - ـ ذكر البيانات التي يستند إليها المدعي في دعواه، أو الإشارة إلى ما لديه منها.
- ٩- تاريخ تقديم لائحة الدعوى باليوم والشهر والسنة.

- ١٠ - توقيع المدعى أو من يقوم بتمثيله.
- ١١ - توقيع القاضي على الاستدعاء بعد تعين موعد الجلسة وتحويل المعاملة إلى الكاتب<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثاني: دفع الرسوم**

يمكن تعريف الرسوم بأنها مال تفرضه الدولة لقاء خدمة من قبلها؛ كرسم البريد ورسم القضايا وغيرها<sup>(٢)</sup>.

لا يعني تقديم لائحة الدعوى للمحكمة محتوية جميع عناصرها المطلوبة بهذه السير في الدعوى والخصوصة بين المتذمرين، فالدعوى لا تعتبر ولا يترتب عليها أثر إلا باستيفاء الرسوم المطلوبة، عند ذلك تعتبر الدعوى مقيدة في سجلات المحكمة.

فبعد تقديم لائحة الدعوى يحولها القاضي إلى قلم المحكمة لاستيفاء الرسم القانوني، ومن ثم تعاد إلى القاضي لتعيين جلسة لها.

ولكل نوع من أنواع القضايا رسم خاص، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ حيث جاء فيها:

(كل ادعاء يستوجب رسمًا مستقلًا سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها، ولا يعتبر ما لم يُدفع رسمه مقدمًا، ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم).

### **شرعية استيفاء الرسوم**

الأصل في النظام الإسلامي أن القضاء واجب ديني، فهو من فروض الكفايات على من توفرت فيه شروطه، وهو من جهة أخرى واجب علىولي الأمر لفض المنازعات بين الخصوم وتحقيق العدالة، سواء قام به بنفسه أو ولأه شخص آخر من توفر فيه الشروط.

(١) انظر الظاهر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٦٦، القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي والتقاضي في الأردن، ص ١٠١ - ١٩٧ ، التاهي: الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والرافعات ص ٩١، باز: شرح قانون المحاكمات الحقيقة، ص ٣١، خوري: أصول المحاكمات الحقيقة ص ٢٤٥ ، الزعبي: الدعوى ص ٢٦ - ٢٩ .

(٢) آنيس: المعجم الوسيط ٣٤٥ / ١

فالقضاء قرية إلى الله تعالى لأن القاضي يقضي بين الناس بالحق وهو شرع الله، ويرد الظالم عن ظلمه ويوصل الحق إلى مستحقه، وهو مما يأمر به الإسلام. ولم يرد أن الدولة كانت تأخذ في صدر الإسلام أو العصور اللاحقة رسمًا على الدعاوى<sup>(١)</sup>.

والنظم الحديثة هي التي استحدثت فكرة دفع رسم للدعوى، لكن ليس باعتباره ثمناً للعدل، بل غرامة على البطل، فإذا كان المدعى غير واثق من سلامته حقه فالرسم رادع له عن اقتحام الدعوى فيغير نفقاتها، وإذا كان المدعى عليه عالماً بصدق دعواه فإنه يعمد إلى استرضايه قبل إقامة الدعوى، وبذلك يخف ازدحام المطلين على أبواب القضاء، ويسلم وقتُ الحكم من عبث المطلين<sup>(٢)</sup>.

والقضاء اليوم ليس كالسابق، فقد أنشئت له دور خاص وأجهزة خاصة وموظفو كثر، ويحتاج أدواتٍ ومصاريفٍ كبيرةٍ ليقوم بها؛ كالسجلات وأجهزة الحاسوب.

فلا مانع شرعاً من فرضولي الأمر رسمًا على الدعاوى المرفوعة إلى القضاء<sup>(٣)</sup>، لكن لا يجوز أن تكون هذه الرسوم عالية وفاحشة تلأ تحول بين الناس وبين حقوقهم وبالخصوص القراء، الذين لا يستطيعون قرع أبواب العدل مخافة إرهاق أنفسهم بالمصاريف والتکاليف باهضة الثمن.

### الفرع الثالث: قيد الدعوى

انضباط المعاملات القضائية يكون بتدوينها وصيانتها أوراقها من الضياع، ويسجل لفقهاتها - رضي الله عنهم - سبّقَهم في هذا الأمر فأوجدوا السجلات والوثائق القضائية، وفي عصرنا الحاضر أوجب القانون على المحكمة إعداد سجلات معينة لتسجيل المعاملات وحفظها؛ كسجل الأساس الخاص بتسجيل الدعاوى، حيث يدون فيه رقم الدعوى وتاريخ ورودها واسم المدعى والمدعى عليه وموضوع الدعوى.

(١) انظر زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٠٨.

(٢) انظر خوري: أصول المحاكمات الحقوقية ص ٢٥٨.

(٣) انظر المسوط: ٩٤/١٦.

تأخذ كل دعوى رقماً خاصاً لا يتكرر في دعوى أخرى؛ مما يسهل تمييزها عن غيرها حين الرجوع إليها، ويبدأ الترقيم من بداية السنة الشمسية بالرقم (١) مضافاً إلى السنة التي وردت فيها الدعوى، فرقم الدعوى الأولى عام ٢٠٠٤ هو (٢٠٠٤/١)، وهكذا حتى نهاية العام، ثم يبدأ الترقيم من جديد في العام التالي. يثبتُ رقم الدعوى على ورقة الاستدعاء، ثم بعد لورقة استدعاء الدعوى ملفاً خاصاً يحفظ فيه ما قدّمه المدعي من مستندات، وإذا كان له وكيل يتم حفظ مستند الوكالة فيه<sup>(١)</sup>.

### الأثار المترتبة على قيد الدعوى في سجل المحكمة

١- قطع التقاضي: فإذا قيد الاستدعاء في اليوم الأخير من السنة الخامسة عشرة في الدعوى التي تستقطع بمرور هذه المدة كان ذلك كافياً لاعتبار المدعى قد أقام دعواه قبل مرور الزمن القانوني عليها ولو تأخر إبلاغ الخصم بها إلى ما بعد مروره<sup>(٢)</sup>. مثال ذلك المطلقة؛ إذ يحق لها أن تطالب ببنفقة عدة لها، إلا أنها إذا تبلغت الطلاق قبل انقضاء عدتها بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها فإنها تسقط، ويعتبر تاريخ مطالبتها من يوم قيد الدعوى في سجلات المحكمة<sup>(٣)</sup>.

٢- أهلية المتدعين للتقاضي: فإذا رُفعت الدعوى من ناقص الأهلية، ويوم جلسة المحاكمة اكتملت أهليته، فإذا تبين للمحكمة أنه حين أقام الدعوى كان ناقص الأهلية ترد دعواه كونها رفعت من لا يملك أهلية المخاصمة.

٣- معرفة ما إذا كان الالتزام مستحق الأداء أم لا: فإذا كان معلقاً على شرط أو أجل لا تسمع الدعوى.

(١) انظر باز: شرح قانون المحاكمات المدنية ص ٥٠، خوري: أصول المحاكمات المدنية ص ٢٦٦، القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ص ١٩٨ - ١٩٩، الزعبي، الدعوى: ٢١، السريхи: المبسوط ٤٠/١٦.

(٢) انظر الزعبي: الدعوى ص ٣٢، خوري: أصول المحاكمات المدنية ص ٢٥٦.

(٣) انظر الظاهر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ١٤٢.

فلو رفعت المطلقة رجعياً الدعوى مطالبة بمهرها المؤجل قبل انقضاء عدتها لا تسمع دعواها حتى تنقضي عدتها، ذلك أنها لا تستحق المؤجل من مهرها إلا بانقضاء عدتها<sup>(١)</sup>.

٤- وضع المحكمة يدها على الدعوى، فلا يستطيع المدعى بعدها أن يقيم الدعوى في محكمة أخرى حتى يتم الفصل في الدعوى من المحكمة الأولى، فقد نصت المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ٥٩ على ذلك، فجاء فيها:

(الدعوى التي لا يكرر من محكمة الصلاحية لرؤيتها، إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها).

#### الفرع الرابع: التبليغ

إذا حضر المدعى عليه مجلس القضاء مع المدعى نظر القاضي في الدعوى لحضور الطرفين، ولم يحتج إلى دعوته لحصول المقصود، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فإن القاضي يدعوه.

والقاعدة العامة في تبليغ الخصم أن يدعوه القاضي بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال وبأساليب متعددة منها: أن يرسل القاضي مع المدعى أحد أعوانه ليحضره، أو بكتاب من القاضي إليه يبلغه فيه الحضور، فإذا تبلغ استدعاء القاضي وجب عليه الحضور أو إرسال وكيل عنه<sup>(٢)</sup>، فإن امتنع المدعى عليه من الحضور ولم يسلم الحق المدعى به للمدعى فالقاضي بال الخيار: إن شاء أحضره جبراً وإن شاء حاكمه غياباً<sup>(٣)</sup>.

والواجهة بين الخصوم تعتبر في القانون من أهم المبادئ المميزة للخصوصة، وطبقاً لهذا المبدأ لا يجوز الحكم على خصم دون الاستماع إلى دفاعه أو دعوته للدفاع عن نفسه، لذلك أوجب القانون تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة

(١) انظر عمرو: القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ص ٣١٨.

(٢) انظر السناني: روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٧١.

(٣) انظر ابن باز: شرح أدب القاضي الخصاف ص ٢٠٨، ابن أبي الدم: أدب القضاء ص ٣٤٤.

الدعوى، ويجب توفر فترة زمنية كافية بين تاريخ التبليغ وموعد جلسة المحاكمة حتى لا يفاجأ المدعي عليه بالدعوى، وحتى يراجع حساباته ويتمكن من الدفاع عن نفسه، ولا يجوز للمحكمة السير في الدعوى قبل إقام التبليغ على الوجه الصحيح، وإذا ثبتت محاكمة المدعي عليه دون تبليغ صحيح فإن حكم المحكمة في هذه الحالة يعتبر باطلاً<sup>(١)</sup>.

### إجراءات التبليغ

من الواجب في التبليغ توفر أركانه الثلاثة:

- ١- طالب التبليغ: هو الشخص الذي يطلب إيصال ورقة أو أمر إلى شخص آخر، وهو في الغالب الخصم في الدعوى، وقد تقرر المحكمة من تلقاء نفسها دعوة أحد الأشخاص إلى المثلث أمامها.
- ٢- المبلغ إليه: هو الشخص الذي دون اسمه وشهرته ومحل إقامته في الوثيقة المراد تبليغه إليها؛ وهو الشخص المقصود بإطلاعه عليها بالذات.
- ٣- المبلغ: هو الشخص الذي يقوم ب إيصال ورقة التبليغ إلى المدعي عليه ويسى المحضر، وهو موظف المحكمة الذي يناظر به هذا العمل. وقد تكون ورقة التبليغ مذكرة حضور للمدعي مع نسخة من لائحة الدعوى، وقد تكون مذكرة حضور لشهود أو إعلاماً بحكم أو غير ذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في ورقة التبليغ بيانات كافية لحصول العلم عند المبلغ؛ ولتكتسب الصفة الرسمية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر عمرو: أصول المراوغات الشرعية وعلم القضاة في المملكة العربية السعودية ص ٤٠٩ ، الجوهري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص ٤٨٤ .

(٢) انظر خوري: أصول المحاكمات المعموقية ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

# الرَّبْعُ الْمِبْكَثُ

## اجراءات دعوى التعويض في الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الفلسطينية (جزء تطبيقي)

أولاً: لائحة الدعوى<sup>(١)</sup>

لائحة دعوى تعويض عن طلاق تعسفي<sup>(٢)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة القدس الشرعية الموقرة دعوى أساس ٤٠٠٢

المدعاة: خولة خليل محمد عبد الله من القدس وسكانها

المدعى عليه: أحمد عبد الله حامد حمدان من القدس وسكانها

موضوع الدعوى: تعويض عن طلاق تعسفي

وقائع الدعوى

١- المدعاة كانت زوجة ومدخولة ب الصحيح العقد الشرعي للمدعاي عليه  
أحمد المذكور بموجب وثيقة عقد زواج صادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ  
٨/٥/٢٠٠٠؛ الحاملة للرقم (١٨٨٤) والمنظمة بمعرفة المأذون الشرعي فضيلة  
الشيخ مصطفى الطويل.

٢- طلق المدعاي عليه زوجته المدعاة طلقة أولى رجعية بموجب حجة طلاق  
رجعي بعد الدخول صادرة عن محكمة القدس الشرعية حاملة للرقم

(١) نقدم هذه اللائحة للقاضي، الذي يحولها إلى قلم المحكمة لاستيفاء الرسوم القانونية المطلوبة،  
وتعاد إلى القاضي لتعيين يوم محدد لرقابة الدعوى.

(٢) تموذج هذه اللائحة حسب الأسس والمعايير والشروط المعمول بها في مناطق السلطة الفلسطينية  
التي تطبق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

١٧٩/١٦١ مورخة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣، وقد انقضت عدة المدعية بمرور ثلاثة أشهر بانقضاء ثلاث حيضات، وقد آلت هذا الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١.

٣- إن الطلاق الذي أوقعه المدعى عليه على زوجته المدعية هو طلاق تعسفي ويدون سبب أو مسوغ شرعي أو قانوني.

٤- تستحق المدعية التعويض نتيجة للطلاق التعسفي المذكور.

٥- طالبت المدعية مطلقها المدعى عليه بدفع تعويض لها عن طلاقها التعسفي المذكور، إلا أن المدعى عليه رفض وامتنع عن دفع التعويض دون وجه حق أو مسوغ شرعي أو قانوني.

٦- لمحكمتكم الموقرة صلاحية الاختصاص بالنظر والفصل في هذه الدعوى.

٧- البيانات تحصر وتقدم خلال المحاكمة.

### الطلب

تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة:

١- تبلغ المدعى عليه نسخته من لائحة الدعوى.

٢- تعين موعد ودعوة المدعى عليه للمحاكمة.

٣- غبَّ الثبوت الحكمَ للمدعية بتعويض عن طلاقها التعسفي.

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاما.

.٢٠٠٤/٢/١٥ تحريراً في

القلم / للقيد والمقتضى واستيفاء الرسوم

حسب الأصول تحريراً في ٢٠٠٤/٢/١٥

توقيع القاضي

ثانياً: مذكرة التبليغ

ورقة دعوة<sup>(١)</sup>

۲۰۰۴ / ۵ دعوی اساس

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

اسم المدعى خولة خليل محمد عبد الله من القدس وسكنها.

اسم المدعى عليه أحمد عبد الله حامد حمدان من القدس وسكنها.

يقتضى حضورك إلى محكمة شرعية القدس يوم الخميس الواقع في ٣/١٥  
٢٠٠٤ الساعة ٩ قبل الظهر للنظر في الدعوى أساس ٥٠٤؛ المقدمة  
عليك من قبل المدعية، فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا ثالثًا للدعوى بحقك غيابياً.  
في ٣/١٦ ٢٠٠٤.

توقيع المبلغ إليه

توقيع الشاهد

توقيع الشاهد

انتقلت أنا محضر المحكمة إلى مكان

المدعى عليه أحمد عبد الله حامد

حمدان وقعت بتبلیغه بالذات أمام الشهود.

١٧ / ٤ / ٢٠٢٠ في تحرير

توقيع المحضر

(١) تند سخنان من غواچ ورقة الدعوة التي ترسل إلى المدعى عليه: نسخة تسلم للمدعى عليه، والآخر تعاد لقسم الـ ملف الدعوى.

(٢) إذا لم يجد المحضر المدعى عليه بالذات يلعن أحد أفراد أسرته بشرط أن يكون مكلفاً شرعاً ويزيد عمره على ثمانين عشرة سنة، وإذا لم يجد أحداً يلعن نسخة من لائحة الدعوى في مكان بارز وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

### **ثالثاً، إجراءات دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي بمواجهة المدعى عليه**

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم العين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضرت لدى المرأة المكلفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتاً بهويتها الشخصية خولة خليل محمد عبد الله من القدس وسكنها، وحضر بحضورها الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية أحمد عبد الله حامد حمدان من القدس وسكنها.

بوشرت الإجراءات الوجاهية علينا، فتلت لائحة الدعوى من قبل المدعية وصدقها وقررتها وكررتها وطلبت الحكم بضمونها وسؤال المدعى عليه عنها.

ويسؤاله قال: إنني أصادق المدعية خولة المذكورة على ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى، حيث إن المدعية هي زوجتي ومدخلولي بتصحيف العقد الشرعي بموجب وثيقة الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ والتي تحمل الرقم (٥٤١٨٨) والمنظمة بمعرفة المأذون الشرعي التابع لمحكمة القدس الشرعية فضيلة الشيخ مصطفى الطويل، وأنكر باقي الدعوى.

المحكمة: حيث أنكر المدعى عليه أحمد المذكور باقي دعوى المدعية خولة المذكورة؛ فإنها تكتُفُ المدعية إثباتَ دعواها.

قالت المدعية خولة: إنني أثبتت دعوائي بالبينة الخطية وهي عبارة عن حجة طلاق صادرة عن محكمة القدس الشرعية وأبرزها للمحكمة<sup>(١)</sup>، وأبرزتها من يدها.

المحكمة: من تلاوة هذا المبرر فإنه وجد يتضمن حجة طلاق رجعي بعد الدخول؛ في اليوم العين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضر لدى الرجل المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً أحمد عبد الله حامد حمدان من القدس وسكنها، وبعد التعريف عليه من قبل

---

(١) يقسم ملف الدعوى إلى قسمين، توضع اللائحة المقيدة من المدعى وجميع إجراءات المحاكمة على الصفحة اليمنى منه. وتوضع جميع المبررات والوثائق والمستندات على الصفحة اليسرى.

الرجلين المكلفين شرعاً الثقتين لدينا سالم علي أحمد الحسيني وحسن محمود خليل الحالدي كلاهما من القدس وسكنها، قال وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً غير مكره ولا مجبر ولا سكران ولا مدهوش: زوجتي ومدخلولتي بصحيف العقد الشرعي خولة خليل محمد عبد الله طلاق من عصمتى وعقد نكاحي طلقة أولى رجعية... إلخ ما جاء في الحجة المذكورة، المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ حاملة للرقم ٣١٨/١٧٩. بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت عنها صورة طبق الأصل، وهنا قال المدعى عليه إنني أقر بما جاء في الوثيقة المذكورة حيث إنني طلقت زوجتي خولة المذكورة طلقة أولى رجعية كما ورد في الحجة المبرزة أمام هذه المحكمة، وإنني لم أرجع زوجتي خولة المذكورة إلى عصمتى وعقد نكاحي مما جعل الطلاق يؤول إلى طلقة أولى بائنة بينونة صغرى، وإنني على استعداد لدفع التعويض لطلقتي خولة، وأطلب من المحكمة إمهالي لإنتهاء هذه الدعوى صلحاً مع مطلقتني خولة.

المحكمة: حيث الأمر كما ذكر المدعى عليه؛ فإن المحكمة تقرر إجابة طلب المدعى عليه ليقوم بإنتهاء هذه الدعوى صلحاً مع مطلقته خولة المدعية، وتقرر تأجيل الدعوى ليوم الخميس ٢٠٠٤/٣/١٦.

أفهم للطرفين المتخاصمين علناً حسب الأصول. تحريراً في ٢٠٠٤/٢/١٦.

توقيع المدعى عليه توقيع المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي

في اليوم العين حضر الطرفان المتخاصمان، وبسؤال المدعى عليه عما استمهد من أجله قال: إنني على استعداد لدفع تعويض للمدعية عن طلاقي التعسفي الواقع عليها، ولقد تصالحت مع المدعية خولة المذكورة على مقدار التعويض وإنني أفرض من نفسي على نفسي مبلغاً وقدره سبعمائة دينار أردني تعويضاً للمدعية خولة المذكورة عن طلاقي لها، على أن تدفع على عشرة أقساط كل قسط مبلغ وقدره سبعون ديناراً أردنياً شهرياً، على أن يتم دفع القسط الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ وباقى الأقساط يتم دفعها في اليوم العاشر من كل شهر، وأطلب سؤال المدعية خولة عن ذلك، وبسؤال المدعية خولة عن ذلك من قبل المحكمة قالت: إنني أواقف على ما فرضه المدعى عليه من نفسه على نفسه من حيث مقدار التعويض والتقطيط الذي ذكره المدعى عليه.

وعليه وحيث لم يقال في هذه الدعوى، فإنني أقرر سؤال الطرفين المتدعين عن كلامهما الأخير، فطلبًا إجراء الإيجاب الشرعي. وعليه ولتوفّر أسباب الحكم قررت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

أفهم علناً للطرفين المتدعين حسب الأصول تحريراً في ٢٠٠٤/٣/١٦.

توقيع المدعي عليه      توقيع المدعية      توقيع الكاتب      توقيع القاضي

#### رابعاً: القرار

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتراسي، وتوفيقاً للايجاب الشرعي وسندًا للمواد ٧٩ و ١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية والمادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت للمدعية خولة المذكورة بمبلغ سبعمائة دينار أردني على مطلقاتها المدعى عليه أحمد المذكور، تعويضاً لها عن طلاقها التعسفي الواقع عليها من قبل المدعى عليه أحمد المذكور، ويتم دفعه على عشرة أقساط متساوية بواقع سبعين ديناراً أردنياً شهرياً لكل قسط على أن يبدأ القسط الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ وبباقي الأقساط في اليوم العاشر من كل شهر، وأمرت به دفع ذلك للمدعية خولة المذكورة، وضممتها الرسوم والمصاريف القانونية وأنتعاب محامية عشرة دنانير أردنية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف.

أفهم علناً. تحريراً في ٢٠ شعبان ١٤٢١ هجري وفق ٢٠٠٤/٣/١٦.

توقيع القاضي

توقيع الكاتب

(١) كانت القرارات قبل دخول السلطة الوطنية الفلسطينية تصدر باسم جلالة الملك الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تسلّم السلطة جهاز المحاكم الشرعية وبناء على المرسوم الرئاسي تصدر القرارات باسم الله تعالى.

## خامساً: إجراءات دعوى تعويض عن طلاق تعسفى بغياب المدعى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المنعقد لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضرت لدى المرأة المكلفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتاً بهويتها الشخصية خولة خليل محمد عبد الله من القدس وسكنها، ونودي على المدعى عليه أحمد عبد الله حامد حمدان من القدس وسكنها فلم يحضر ولم يوكل ولم يعتذر؛ مع أنه تبلغ موعد الجلسة بالذات قالت المدعية خولة: أطلب من المحكمة محاكمة المدعى عليه أحمد المذكور غيابياً. فتلت لائحة الدعوى من المدعية خولة فصدقتها وقررتها وكررتها وطلبت الحكم بضمونها.

المحكمة تكلف المدعية إثبات دعواها.

فقالت المدعية: إنني أثبت دعواي بالبينة الخطية؛ وهي وثيقة عقد زواجي الصادرة عن محكمة القدس الشرعية وحجة طلاق رجعي بعد الدخول. أما وثيقة عقد زواجي فهي صادرة عن محكمة القدس الشرعية وإنني أبرزها للمحكمة؛ وأبرزتها في يدها، ومن تلاوتها وجدت تتضمن وثيقة عقد زواج صادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٨ حاملة للرقم (١٨٨٤٥) اسم الزوج أحمد عبد الله حامد حمدان اسم الزوجة خولة خليل محمد عبد الله كلامها من القدس وسكنها، المهر المعجل ليرة ذهبية واحدة مقبوضة، المهر المؤجل ثلاثة آلاف دينار أردني، التوابع مصاغ ذهبي عيار (٢١) وزنه ثلاثة غرام؛ وغرفة نوم وتوابعها بقيمة ثلاثة آلاف دينار أردني، إلى آخر ما جاء فيها، منظمة بمعرفة المأذون الشرعي فضيلة الشيخ مصطفى الطويل بعد تلاوتها والاطلاع عليها تبين أنها خالية عن شائبي التصنيع والتزوير، فحافظت صورة طبق الأصل عنها بين أوراق هذه الدعوى. وأبرزتها من يدها ومن تلاوتها وجدت تتضمن ما يلى: حجة طلاق رجعي بعد الدخول، في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضر لدى الرجل المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً أحمد عبد الله حامد حمدان من القدس وسكنها، وبعد التعريف عنه من قبل الرجلين المكلفين شرعاً الثقين لدينا سالم علي أحمد الحسيني وحسن محمود

خليل الخالدي كلاهما من القدس وسكنها، قال وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً غير مكره ولا مجبر ولا سكران ولا مدهوش: زوجتي ومدخلتي ب الصحيح العقد الشرعي خولة خليل محمد عبد الله طالق من عصمتى وعقد نكاحي طلقة أولى رجعية، إلى آخر ما جاء فيها مؤرخة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠، حاملة للرقم (١٧٩، ١٦١، ٣١٨)، بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت عنها صورة طبق الأصل بين أوراق هذه الدعوى.

قالت المدعية خولة: لقد أثبتت دعواي بالبينة الخطية، لذا ألتمنس من المحكمة الموقرة الحكم لي بتعويض بدل طلاق تعسفي على مطلقي المدعى عليه.

المحكمة: حيث إن الأمر كما ذكرت المدعية؛ وأثبتت دعواها بالبينة الخطية فإن المحكمة تقرر تحريف المدعية اليمين الشرعية على أن عدتها الشرعية قد انقضت وكانت إلى طلاق باطن بینونة صغرى.

قالت المدعية خولة: إنني على استعداد لحلف اليمين الشرعية التي تطلب مني<sup>(١)</sup>.

المحكمة: من أجل تصوير اليمين الشرعية التي قررت تحريفها للمدعية خولة فإن المحكمة تقرر تأجيل الدعوى إلى يوم الأربعاء ٢٠٠٤/٣/١٥.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ٢٠٠٤/٢/١٦.

توقيع المدعية	توقيع الكاتب	توقيع القاضي
---------------	--------------	--------------

في اليوم المعين حضرت المدعية ونودي على المدعى عليه فلم يحضر كالسابق، وحيث إن المحكمة قررت في جلساتها السابقة تحريف المدعية اليمين الشرعية على انقضاء عدتها، وحيث إن المحكمة صورت اليمين الشرعية فإنها تأسأل المدعية خولة المذكورة عن استعدادها لحلف اليمين. فأبدت استعدادها وحلقتها

(١) جاء في القرار الاستئنافي رقم ٢١/١١ تاريخ ٢٥-٢٠١٣ (١٩٨٣/١٠/١١) إذا تغيب المدعى عليه يعتبر متكرراً لما ادعته مطلقته رجعياً انقضاء عدتها وصبرورة طلاقه لها باتفاق معه الموض الذي طلبه، وعلى المحكمة الابتدائية لذلك تحليفها اليمين الشرعية على مدعاهما انقضاء عدتها إذ القول في ذلك قولها بعينها. انظر داود: القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية ٢١٤/١.

قائلة<sup>(١)</sup>: (والله العظيم إبني كنت زوجة مدخولة ب الصحيح العقد للمدعى عليه  
أحمد عبد الله حامد حمدان من القدس وسكانها وبوجب وثيقة عقد زواج صادرة  
عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٠ والحاصلة للرقم ٥٤١٨٨ )  
والمنظمة بمعرفة المأذون فضيلة الشيخ مصطفى الطويل، وإن زوجي المدعى عليه  
أحمد المذكور قد أوقع علي طلقة أولى رجعية بموجب حجة طلاق رجعي بعد  
الدخول صادرة عن محكمة القدس الشرعية حاملة للرقم ٣١٨، ١٦١، ١٧٩  
مؤرخة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٢، وانقضت عدتي بمرور ثلاثة أشهر بانقضاء ثلاث  
حيضات، وإن الطلاق آلا إلى باطن بيته صغري بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٢ والله على  
ما أقول شهيد).

### توقيع الحالفة

المحكمة: حيث حلفت المدعية خولة المذكورة اليمين الشرعية التي صورتها  
لها المحكمة، وأثبتت دعواها بالبينة الخطية البرزة وهي وثيقة زواجهما الصادرة عن  
شرعية القدس، وحجة طلاقها الرجعى الذي آلا إلى طلاق باطن فإن المحكمة تقرر  
استحقاقها التعويض، وتسأل المحكمة المدعية خولة إن كان قد حكم لها بنفقة على  
المدعى عليه، فقالت: لم يحكم لي عليه بنفقة لأنني لم أرفع دعوى عليه بهذا  
الخصوص أمام القضاء<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن المحكمة تقرر انتخاب خبراء من قبلها لتقدير قيمة التعويض الذي  
تستحقة المدعية خولة على المدعى عليه نظراً لغيابه، وقد انتخبت المحكمة كلاً من  
الثقات الأمانة العدول السالمين عن الغرض الحالين عن الشهوة العارفين بأحوال  
المتداعين عسراً ويسراً وخصوصاً المدعى عليه؛ وأنهم يعرفون الطرفين المتدعرين  
من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة؛ وهم: أحمد سليم رشيد الحالدي وخالد  
محمد أحمد الحسيني وسلمان ياسر أحمد الناشاشي، وقد تم تفهمهم معنى  
الإخبار الشرعي الذي تم انتخابهم من أجله.

(١) من باب التغليظ في حلف اليمين يطلب من الحالف وضع يده على كتاب الله تعالى.

(٢) إذا حكم للمدعية بنفقة على المدعى عليه فإن النفقة تعتبر أساساً في تقدير التعويض، وذلك سنداً  
لل المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية، وقرار استئناف رقم ٢٤٠٣٥ تاريخ

. ١٩٨٣/٩/١١. انظر داود: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ١/١٤١.

ولدى الاستخبار الشرعي منهم؛ أخبروا أن النفقه الواجبة للمدعى خولة خليل محمد عبد الله على المدعى عليه أحمد عبد الله حامد حمدان مبلغ قدره سبعون ديناراً أردنياً شهرياً، نفقه لها لسائر لوازمهما الشرعية حسب حال المدعى عليه وأمثاله وقدرته واستطاعته؛ وأن المدعى عليه قادر على دفع هذه النفقه بعد الإنفاق على نفسه ومن يعيش؛ وأن المدعى عليه قادر على دفع تعويض للمدعى مبلغ وقدره سبعمائة دينار أردني مقسطة على عشرة أقساط، كل قسط يدفع في اليوم الخامس من كل شهر على أن يتم دفع القسط الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ وهكذا تخبر لله تعالى.

**توقيع الخبير**

المحكمة: وحيث أخبر الخبراء بما ذكروا فإن المحكمة تسأل المدعى عن إخبار الخبراء، فقالت: أواقق على ما أخبروا به، وعليه وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى أقرر سؤال المدعى خولة المذكورة عن كلامها الأخير، فطلبت إجراء الإيجاب الشرعي. ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنتْ ختام المحاكمة وأصدرتُ القرار التالي باسم الله تعالى.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ٢٠٠٤/٣/١٥.

**توقيع القاضي**

**توقيع الكاتب**

**توقيع المدعى**

**سادساً: القرار**

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبررة واليمين الشرعية والإخبار وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وستناد للمواد ١٨١٨ و ١٨١٩ من مجلة الأحكام العدلية والمواد ٧٥ و ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت للمدعى خولة المذكورة مبلغ سبعمائة دينار أردني على مطلقها المدعى عليه أحمد المذكور تعويضاً لها عن طلاقه التعسفي لها مقسطة على عشرة أقساط يبدأ القسط الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ وبباقي الأقساط في اليوم الخامس من كل شهر، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف.

أفهم علناً. تحريراً في ٢٠ ربجب ١٤٢١ وفق ٢٠٠٤/٣/١٦.

**توقيع القاضي**

**توقيع الكاتب**



# **التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء**

ينحل عقد الزواج بأحد الأسباب التالية:

- ١ - بحكم الشرع.
- ٢ - بحكم القاضي، وقد يكون تطليقاً أو تفريقاً أو فسخاً.
- ٣ - بإرادة الزوج المفردة وهو الطلاق.
- ٤ - بإرادة الزوجين المشتركة ويكون بالمخالعة.
- ٥ - بوفاة أحد الزوجين.

يتناول هذا الباب انحلال عقد الزواج بحكم الشرع وبقضاء القاضي وإرادة الزوجين المشتركة.

دليلاً في ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: التفريق بين الزوجين بحكم الشرع**

**الفصل الثاني: التفريق بين الزوجين بقضاء القاضي**

**الفصل الثالث: التفارق بين الزوجين  
بإرادة المشتركة**



## **الفصل الأول**

### **التفريق بين الزوجين بذكرة الشرع**

#### **(التفريق للهان)**

ويتمثل ذلك في حالة اللعان فقط، وفي هذه الحالة لا يرجع التفريق بين الزوجين إلى إرادتهما أو إرادة غيرهما؛ بل إلى حكم الشّرع، لكن القاضي هو الذي يحكم بالتفريق وبأثاره إذا توافرت شروطه.

**شکر و فزر (الفصل من ثلاثة بابات):**

## **المبحث الأول: تعريف اللسان ومشروعيته**

المبحث الثاني: وصف اللعان

### **المبحث الثالث: تكيف الفرقة باللعن**

# الصياغة الأولى

## تعريف اللعان ومشروعيته

### أولاً، تعريف اللعان

في اللغة: من لعن، واللاتعان والملائنة مأخوذ من اللعن، والجمع لعان ولعنت، ولعن: طرد وأبعد، ولعنه: طرده وأبعده ومنعه فهو لعين وملعون، والتلاعن: التشاتم وتلاعنا: لعن بعضٌ بعضاً، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضًا، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً: حكم باللعان، والملائنة: اللعن بين اثنين فصاعداً<sup>(١)</sup>.

في الاصطلاح: (Halfُ زوج على زنا زوجته أو نفي محلها له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً، مشروعية اللعان

ثبتت مشروعية اللعان بأدلة منها ما يلي:

١ - قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْفَدَابَ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)» [النور].

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه حد القاذف في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً ... (٤)» [النور]، فالآلية عامة

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٨٧ / ١٣ - ٣٨٩، الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٨٦.

(٢) عيش: منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ٤ / ٢٧٠.

فيمن قذف زوجته أو امرأة أجنبية، بدليل قوله ﷺ لهلال بن أمية لما قذف امرأته: «إثت بأربعة شهادة وإلا حد في ظهرك»، فنزلت آيات اللعان<sup>(١)</sup>.

٢- قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي ﷺ بشرريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إني لصادق؛ فليزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِنَصَادِقُنَا» [النور]... فقرأ حتى بلغ «إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٢)</sup>، فانصرف النبي ﷺ فارسل إليها، ف جاء هلال فشهد؛ والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكم تائب؟» فقامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفواها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: وتلكأت ونكصت حتى ظتنا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سايغ الآيتين خلنج الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال ﷺ: «الولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الأصل في القذف وجوب البينة على القاذف؛ فإن عجز عنها وجب عليه الحد، إلا أن الله - تعالى - استثنى الأزواج فأقام الحلف مقام البينة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير / ٤ / ٢٥٢.

(٢) صحيح البخاري / ٣ / ٢٢٢ - ٢٣٤ - حديث رقم (٤٧٤٧).

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير / ٤ / ٢٤٩ - ابن القيم: زاد المعد / ٤ / ١٤٠ - ١٤١.

# الصـلـاتـ الثـانـيـة

## وصف اللعـان

اختلف الفقهاء في وصف اللعـان فهو يـمـين أم شهـادـة على مـذـهـبـين:

المـذـهـبـ الأول: اللـعـانـ يـمـينـ وـلـيـسـ شـهـادـةـ، وـهـوـ قولـ المـالـكـيـةـ<sup>(١)</sup> وـالـشـافـعـيـةـ<sup>(٢)</sup> وـالـخـبـلـيـةـ، وـقـولـ إـسـحـاقـ وـسـعـيدـ بـنـ الـسـبـبـ وـالـحـسـنـ وـرـبـيـعـةـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ<sup>(٣)</sup>.

واـسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ المـذـهـبـ لـقـولـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

١ـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـأـلـدـيـنـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـادـةـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ فـشـاهـدةـ أـحـدـهـمـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـنـ الصـادـقـينـ<sup>(٤)</sup>» [الـنـورـ].

وـجـهـ الدـلـالـةـ: عـبـارـةـ «فـشـاهـدةـ أـحـدـهـمـ» تـفـسـيرـ منـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـعـانـ بـأـنـهـ شـاهـدةـ بـالـلـهـ، وـالـشـهـادـةـ بـالـلـهـ يـمـينـ؛ لـأـنـ مـنـ قـالـ: أـشـهـدـ بـالـلـهـ فـهـوـ يـمـينـ بـلـفـظـ الشـهـادـةـ<sup>(٥)</sup>.

٢ـ روـيـ أنـ هـلـلـاـ بـنـ أـمـيـةـ جـاءـ مـنـ أـرـضـهـ عـشـاءـ فـوـجـدـ عـنـدـ أـهـلـهـ رـجـلاـ، فـذـكـرـ حـدـيـثـ تـلـاعـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـرـقـ النـبـيـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup> بـيـنـهـمـ وـقـالـ: إـنـ جـاءـتـ بـهـ أـصـيـبـهـ فـهـوـ لـهـلـلـاـ، وـإـنـ جـاءـتـ بـهـ أـورـقـ جـعـداـ جـمـالـيـاـ خـدـلـجـ السـاقـينـ سـابـعـ الـأـلـيـتـيـنـ فـهـوـ لـلـذـيـ رـمـيـتـ بـهـ، فـجـاءـتـ بـهـ أـورـقـ جـعـداـ جـمـالـيـاـ خـدـلـجـ السـاقـينـ سـابـعـ الـأـلـيـتـيـنـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup>: «لـوـلـاـ الـأـيـمـانـ لـكـانـ لـيـ وـلـهـ شـانـ»<sup>(٦)</sup>.

وـجـهـ الدـلـالـةـ: قـولـهـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ</sup>: «لـوـلـاـ الـأـيـمـانـ» دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ اللـعـانـ يـمـينـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انـظـرـ عـلـيـشـ: فـنـحـ الجـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ سـيـدـيـ خـلـيلـ ٢٨٦ / ٤ - ٢٨٧ .

(٢) انـظـرـ المـطـبـ الشـرـبـيـ: مـغـنـيـ المـحـاجـ ٤٩٠ / ٣ .

(٣) انـظـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ: رـادـ الـمـعـادـ ١٤١ / ٤ .

(٤) انـظـرـ الـمـصـدـرـ ذـاتـهـ ١٤٩ / ٤ .

(٥) انـظـرـ الشـوـكـانـيـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ شـرـحـ مـنـقـىـ الـأـخـبـارـ ٨٠٧ / ٦ حـدـيـثـ رقمـ (٢٩١٢) .

(٦) انـظـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ: رـادـ الـمـعـادـ ١٤١ / ٤ .

٣ - واستدلوا عقلاً بأن اللعن لو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيه التكرار كما هو الحال في أيمان القسامية<sup>(١)</sup>.

٤ - وبأن اللعن لو كان شهادة لما استوى فيه الذكر والاثني، لأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، بينما استوت المرأة والرجل في اللعن، الأمر الذي يرجح أنه يمين<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: اللعن شهادات مؤكدة بالييمين، فكل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعن، ومن لم يكن من أهلها فليس من أهل اللعن، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والأوزاعي والثوري<sup>(٤)</sup>.

وастدلوا أصحاب هذا المذهب لقولهم بالادلة التالية:

١ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَهْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِلنَّارِ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾» [النور].

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية من ثلاثة وجوه:

الأول: إنه - عز وجل - سمي الذين يرمون أزواجهم شهداً، وقد استثنواهم من الشهادة بقوله: «... وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ...»، والمستثنى من جنس المستثنى منه.

الثاني: إنه سمي اللعن شهادة بالنص بقوله: «... فَشَهَادَةُ أَهْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : ﴿٦﴾».

الثالث: سماه الله - تعالى - شهادة بالله تأكيداً للشهادة بالييمين، فقوله: أشهد يكون شهادة؛ وقوله: بالله يكون يميناً<sup>(٥)</sup>.

٢ - اعتبار اللعن شهادة مؤكدة بالييمين فيه عمل باللفظين في معنين؛ وليس كما قال الآخرون حيث حملوا اللفظين على معنى واحد فقط؛ والعمل باللفظين

(١) انظر المصادر ذاته.

(٢) انظر المصادر ذاته.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القيدير / ٤٤٨.

(٤) انظر ابن قدامه: المغني / ٧ / ٢٦٢.

(٥) انظر الكاساني: بذائع الصنائع / ٥٤٥ ابن الهمام: فتح القيدير / ٤٤٨ - ٤٤٩.

في معنين أولى، وهو شهادة مؤكدة باليدين فيراعي فيه معنى الشهادة ومعنى اليمين، وقد رأينا معنى الشهادة فيه باشتراط لفظة الشهادة؛ فيراعي معنى اليمين بالتسوية بين الرجل والمرأة في العدد، عملاً بالشَّهَيْنِ جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

والذي أراه أن اللعانَ يُبَينُ وليس شهادة؛ لقوة أدلة الجمهور ولضعف استدلال الخفية على قولهم، فقد نوقشت أدتهم بما يلي:

١- قوله: إنه سبحانه استثنى «أنفسهم» من الشهداء، يجاب عنه من عدة وجوه:

أ- كلمة «إلا» صفة بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن غيره وإنما يتعارضان بين الوصفية والاستثناء، فيستثنى غير حملًا على إلا، ويوصف بحال حملًا على غير.

ب- كلمة «أنفسهم» مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة تعميم فإنهم يُدْلُون في الانقطاع كما يُدْلُلُ أهل الحجاز في الاتصال.

ج- بأنه تعالى إنما استثنى «أنفسهم» من الشهداء لأنه نزلهم متزلفهم في قبول قوله<sup>(٢)</sup>.

٢- قول الخفية إن اللعان شهادة مؤكدة باليدين فيه عمل باللغظين، يجاب عنه: بأن اللعان يجمع الوصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، وبين مغلظة، بل فقط الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيداً الأمر<sup>(٣)</sup>. فاللفاظ اللعان ليست شهادة، بل أيام مغلظة ومؤكدة بالتكرار، لأن الحال يقتضي التأكيد، ومن كان أهلاً لليمين كان أهلاً لللعان، فيصبح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانوا مسلمين أو كافرين؛ عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني: بذائع الصنائع: ٤٥/٥.

(٢) انظر ابن القيم: زاد المعاد ١٤٣/٤، علیش: فتح الجليل شرح مختصر سیدی خلیل ٤/٢٧١.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ١٤١/٤.

(٤) انظر المصادر ذاتها.

# البرهان الثالث

## تكييف الفرقـة باللعـان

اختلف الفقهاء في تكييف الفرقـة الواقـعة باللعـان عـلـى مذهبـين:

**المذهب الأول:** الفرقـة الواقـعة باللعـان فـسـخـة، وموجـبة للتحـريم المؤـيدـة، وهو قولـ أبي يوسف والـحسـن بن زـيـادـ منـ الحـنـفـيـة<sup>(١)</sup>، والـمـالـكـيـة<sup>(٢)</sup> والـشـافـعـيـة<sup>(٣)</sup> والـخـبـلـيـة<sup>(٤)</sup> والـظـاهـرـيـة<sup>(٥)</sup>.

وعلـوا قولـهم: بأنـها توجـبـ التـحـرىـمـ المؤـيدـ كـفسـخـ الرـضـاعـ، وليـسـ منـ الطـلاقـ ما يـوجـبـ التـحـرىـمـ المؤـيدـ. ولاـ يـعـتـبـرـ اللـعـانـ منـ الفـاطـقـ الطـلاقـ ولاـ كـنـيـاتـهـ، ولاـ يـنـوـيـ بـهـ المـلاـعـنـ الطـلاقـ، ولوـ كانـ طـلاقـاـ لـوقـعـ بـلـعـانـ الرـزـوجـ بـعـدـهـ دونـ لـعـانـ الرـزـوجـ.

واـسـتـدـلـواـ لـصـحةـ قولـهمـ بماـ يـليـ:

١ـ بماـ روـيـ فيـ خـبـرـ التـلـاعـنـينـ: فـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ؛ فـأـنـفـذـهـ، فـكـانـ ماـ صـنـعـ -ـ المـلـاعـنـ -ـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺـ سـنـةـ آنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ثـمـ لاـ يـجـمـعـهـاـ أـبـداـ<sup>(٦)</sup>.

**وجهـ الدـلـالـةـ:** سـنـةـ الرـسـوـلـ ﷺـ فيـ التـلـاعـنـينـ إـذـ تـلـاعـنـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـماـ تـفـرـيقـاـ أـبـدـيـاـ؛ بـحـيثـ لـاـ يـسـتـطـعـ الزـوـجـ إـعادـةـ زـوـجـهـ إـلـىـ عـصـمـتـهـ بـعـدـ مـلاـعـتـهـ أـبـداـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظرـ الكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـاعـ ٥٣ـ/ـ٥ـ.

(٢) انظرـ عـلـيـشـ: فـتـحـ الـجـلـيلـ شـرـحـ مـنـخـرـ سـيـديـ خـلـيلـ ٢٩٢ـ/ـ٤ـ.

(٣) انـظـرـ الـخطـيبـ الشـرـبـيـ: مـغـنـيـ الـحـاجـ ٤٩٨ـ/ـ٣ـ.

(٤) انـظـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ: الـفـنـيـ ٢٧٥ـ/ـ٧ـ. رـادـ الـمـادـ ١٥٩ـ/ـ٤ـ.

(٥) انـظـرـ اـبـنـ حـزمـ: الـمـحلـ ٣٣٥ـ/ـ٩ـ.

(٦) رـوـاـءـ أـبـوـ دـاـودـ وـصـحـحـهـ الـإـلـبـانـيـ، انـظـرـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٢٥٢ـ/ـ٢ـ رـقـمـ ٢٢٥ـ. إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ١٨٧ـ، ٧ـ رـقـمـ ٢١٠٤ـ.

(٧) انـظـرـ الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـاعـ ٥٣ـ/ـ٤ـ، الـخطـيبـ الشـرـبـيـ: ٤٩٨ـ/ـ٣ـ.

٢- بما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في الملاعنين إذا تلاعنَا: (يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الفرقة بينهما أبدية.

المذهب الثاني: تقع فرقة اللعان تطليقة بائنة، وبها يزول ملك النكاح وتثبت حرمة المصاهرة، وهو قول أبي حنيفة وتلميذه محمد. واستدلا على قولهما بما يلي:

١- قول عويم العجلاني لما فرغَ من لعان زوجته: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلّقَها ثلاثةً قبل أن يأمره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة الملاعنين <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: النص صريح في أن الطلاق عقب اللعان سنة الملاعنين، لأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج فيوجب اللعان؛ ولللان يوجب التفريق؛ والتفريق يوجب الفرقة، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سبباً تكون طلاقاً <sup>(٣)</sup>.

٢- الثابت بالنص اللعان بين الزوجين، فلو أثبتنا به الحرمة المؤيدة لكان زيادة على النص وهو لا يجوز؛ وبالاتّحاص فيما كان طريقه طريقة العقوبات. ثم إن فرقة اللعان تختص بمجلس الحكم ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح، فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجُبُّ والعُنْعُنَّ؛ لأن اللعان يفوّت الإمساك بالمعروف فيتعين التسریع بالإحسان، فإذا امتنع منه ناب القاضي عنه فيكون فعله كفعل الزوج، وإذا ثبت أنه طلاق فالحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد.

---

(١) رواه البهقي وصححه الالباني، انظر السنن الكبرى ١١ / ٣٦٤ رقم ١٥٧٦١، إروا، الغليل ١٨٨/٧ رقم ٢١٠٥.

(٢) صحيح البخاري ٤٠١/٣ رقم (٥٣٠٨).

(٣) انظر بداع الصنائع ٤/٥٥-٥٦.

## مناقشة الأدلة

نوقشت الأدلة التي ساقها أبو حنيفة وتلميذه محمد بما يلي:

١- استدلّ لهم بقول الملاعن: كذبْتُ علَيْهَا يا رسول الله إن أمسكْتُها يجاب عنه بأنه كلام تام مستقل، وقوله: هي طالقٌ ثلثاً كلام جديد تصدِيقاً لقوله في أنه لا يمسكها؛ وإنما طلقها لأنَّه ظنَ أنَ اللعان لا يحرِمها عليه؛ فأراد تحرِيعها بالطلاق فقال: هي طالقٌ ثلثاً، فقال عليه السلام: (لا سبِيلٌ لكَ علَيْهَا)، أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك، وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان<sup>(١)</sup>.

٢- قولهم أن الحرمة المؤبدة زيادة على النص يجاب عنه بأن ذلك من خلال أحاديث صحيحة، واللعان يقتضى بنفس التفريق لقوته؛ بخلاف ما إذا توثق على تفريق الحاكم<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه لا يُسلِّمُ بـأَنَّ الزِّيادةَ عَلَى النَّصِ نسخ له، بل مآلها إما تخصيص العام أو تقييد المطلق وهو مذهب جمهور الأصوليين، وإنَّ فلان أخبار الآحاد الزائدة على النص القرآني هي حجة يجب العمل بها ولا ترد بحال؛ بحججة أنَ الزيادة على النص القرآني بأخبار الآحاد نسخ له. وبما أنها لا تقوى على نسخه فترت ويطرح العمل بها.

وأرى أن الفرقة الواقعية باللعان فسخ لصحة الأدلة على ذلك وقوة الاستدلال بها.

(١) انظر السرخيسي: المسوط ٤٤/٧.

(٢) انظر ابن القيم: زاد المعاد ١٥٩/٤ - ١١٦٠.



## **الفصل الثاني**

### **التفريق بين الزوجين بقضاء القاضي**

---

ويحكم القاضي في هذه الحالات بالتفريق بين الزوجين بناء على طلب من أحدهما.

وفيه سبعة مباحث:

**المبحث الأول: التفريق للإبلاء**

**المبحث الثاني: التفريق للظهور**

**المبحث الثالث: التفريق لعدم الإنفاق في الفقه والقضاء**

**المبحث الرابع: التفريق للشقاق والنشوز في الفقه والقضاء**

**المبحث الخامس: التفريق للعيوب في الفقه والقضاء**

**المبحث السادس: التفريق للغيبة والجحود في الفقه والقضاء**

# المبحث الأول

## التطليق للإياء

### المطلب الأول

#### تعريف الإياء

#### أولاً: تعريف الإياء

في اللغة: من ألا يألو الوا وألأ وإنها، والفعل ألى يؤلئي إيلاء: حلف، وتآلّت: أقسمت، وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً<sup>(١)</sup>؛ أي حلف أن لا يدخل عليهن شهراً. ولا يستعمل الإياء في الإصلاح؛ بل يستعمل في الضرار والغضب لا في النفع والرضى. وفي التنزيل قوله تعالى: «ولَا يأثُلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ...»<sup>(٢)</sup> [النور]: أي لا يحلف، لأن الآية نزلت في حلف أبي بكر أن لا ينفق على مسطح<sup>(٣)</sup>.

في الاصطلاح:

عند الحنفية: (اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان)<sup>(٤)</sup>.

عند المالكية: (بين زوج مسلم مكلف يتصور وقاه وإن مريضاً بمنع وطه زوجته وإن تعلقاً وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر)<sup>(٥)</sup>.

عند الشافعية: (حلف زوج يصح طلاقه ليتمكن من وطنهما مطلقاً أو فرق أربعة أشهر)<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٤٩١/١ حديث رقم (١٩١٠).

(٢) انظر الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والاثر ٦١/٦٦، ابن منظور: لسان العرب ١٤/٣٩-٤٤. الازهري: الذاهري في غريب الفاظ الشافعي ص ٢١٥.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٦٨.

(٤) الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١١/٣١٥.

(٥) مغني المحتاج ١٤/٧١.

عند الخطبـية: (حلف زوج يكتـه الجمـاع بالله تعـالـى أو بـصـفة من صـفـاته عـلـى ترك وـطـء اـمـرـأـتـه المـكـن جـمـاعـهـا فـي قـبـلـ أـبـداً أو بـطـلـقـ أو أـكـثـر من أـربـعـة أـشـهـر أو يـنـوـيـها) <sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أحكام الإيلاء

نهـى الشـارـع الحـكـيم عن الإـيلـاء لـما فـيـه مـن إـيـذـاء الزـوـجـة <sup>(٢)</sup>، وـلـانـه يـبـين عـلـى ترك وـاجـب فـكـان حـراـماً لـقولـه تعـالـى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup> وـإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> [البـرـةـ].

والإـلـام بـهـذـا التـشـرـيع يـقـفـ سـدـاً مـنـعـاً دـوـن إـلـحـاقـ الـأـذـى وـالـحـيـفـ وـالـظـلـمـ بـالـمـرـأـةـ، وـيـعـتـنـى بـهـا أـيـمـاً عـنـيـةـ بـرـفـعـ عـسـفـ التـجـبـرـيـنـ عـنـهـاـ، فـقـدـ جـاءـ الحـكـيمـ الشـرـعـيـ لـيـقـرـرـ أـنـهـ إـذـا مـضـتـ المـدـةـ الـتـيـ حـلـفـ عـلـيـهـاـ الزـوـجـ وـلـمـ يـرـاجـعـ زـوـجـتـهـ طـلـقـتـ مـنـهـ، وـإـذـا رـاجـعـهـا عـادـتـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ بـيـنـهـمـاـ؛ لـكـنـ مـقـابـلـ كـفـارـةـ يـبـدـيـهاـ كـمـاـ حـدـدـهـاـ الشـارـعـ الحـكـيمـ <sup>(٥)</sup>.

وـالـمـدـةـ الـتـيـ يـعـتـرـفـ فـيـهـاـ الـمـوـلـيـ موـلـيـاـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـطـءـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ أـوـ مـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، فـإـذـا كـانـتـ المـدـةـ كـذـلـكـ كـانـ موـلـيـاـ، أـمـاـ إـذـا نـقـصـتـ عـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـلاـ يـعـتـرـفـ موـلـيـاـ.

وـإـنـ آكـيـ منـ زـوـجـتـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـقـطـ فـلـلـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ مـذـهـبـانـ:

**المذهب الأول:** لا يـكونـ موـلـيـاـ، وـهـوـ قـوـلـ المـالـكـيـةـ <sup>(٦)</sup> وـالـشـافـعـيـةـ <sup>(٧)</sup> وـالـخـبـلـيـةـ <sup>(٨)</sup>.

(١) البهـرـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ /١٨ـ . ٤٥٢ـ .

(٢) انـظـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ /٤ـ ١٦٨ـ . مـغـنـيـ المـحـاجـ /٣ـ ٤٤٩ـ .

(٣) انـظـرـ الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ /٤ـ ٣٤٩ـ - ٣٥١ـ ، الـقـرـطـبـيـ: الـجـامـعـ لـاحـكـامـ الـقـرـآنـ /٣ـ - ٧١ـ ، اـبـنـ الـقـيـمـ: رـادـ المـادـ /٤ـ ١٣٦ـ - ١٣٧ـ .

(٤) انـظـرـ عـلـيـشـ: مـنـ الجـلـيلـ شـرـحـ مـخـصـرـ سـيـديـ خـلـيلـ /٤ـ ١٩٨ـ .

(٥) انـظـرـ الـخـطـبـ الشـرـبـيـ: مـغـنـيـ المـحـاجـ /٣ـ ٤٥٠ـ .

(٦) انـظـرـ اـبـنـ قـدـامـ: الـمـغـنـيـ /٧ـ ٢٠٢ـ - ٢٠١ـ .

واستدل أصحاب هذا المذهب بقول الله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وجه الدلاله: حدد الله عز وجل مدة الإيلاء بأربعة أشهر، فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء لا تتناولها، ولأن المطالبة تكون بعد مرور أربعة أشهر<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: يعتبر مولياً، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وجه الدلاله: حدد الله سبحانه مدة مقدرة للإيلاء فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان إلا بدليل، ولا دليل على ذلك<sup>(٣)</sup>.

والذي أراه أنه لا يعتبر مولياً، لأن المطالبة بالفتيحة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا حددت بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء، ولأن الفيء جاء عقب التربص بفاء التعقب فيدل على تأخره عنه<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### وصف الإيلاء

الإيلاء من أنواع الطلاق المعروفة في الجاهلية، فكان الرجل يحلف الألا يطا زوجته مدة السنة والستين؛ فيذرها كالمطلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، يقصد بذلك إيذاءها عند المساعدة. يحملهم على ذلك كراهة ولادة البنات، أو حالات الغضب، أو كراهة الزوجة مع عدم الرغبة بتطليقها لثلاً تتزوج، أو لتبقى عندهم فيرثونها.

أما في الإسلام فقد اختلف الفقهاء في وصف الإيلاء على مذهبين:

(١) انظر عليش: فتح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ١٩٨/٣، الخطيب الشربيني: معنى المحتاج /٣ ٤٥ ابن قدامة: المغني ٢٠٢/٧.

(٢) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٤/٣٧٠، ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٧٠ - ١٧١.

(٣) نظر الكاساني: بداع الصنائع ٤/٣٧٠ - ٣٧١، ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٧١.

(٤) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٢٠٢.

**المذهب الأول:** يقع الطلاق باتفاق بعض الأربعة الأشهر، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا مذهبهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: «لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٦٦) وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ (٢٦٧)» [البقرة].

وجه الاستدلال: التقسيم في الآيتين دليل على أن الفيء في المدة وعزيمة الطلاق بعده، فجعل التربص للزوج للتدارك في المدة؛ وجعل الطلاق مؤخراً إلى ما بعد المدة<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ (٢٦٧)» [البقرة].

وجه الاستدلال: ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضيها<sup>(٣)</sup>.

٣ - قياس بيئونة الزوجة بانتهاء مدة التربص في الإيلاء قبل الفيضة على بيئتها بانتهاء مدة العدة قبل الرجعة؛ بجماع إظهار الزوج كراهية صحبتها وعدم رغبته بها، فلعل البيئة على انتهاء المدة في الحالين<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يقع الطلاق بعض الأربعة الأشهر؛ بل بالإيقاع من يملأه، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنبلية<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ (٢٦٧)» [البقرة].

(١) ابن الهمام: فتح القدير ١٩١ / ١١.

(٢) انظر السرخيسي: المسوط ٨ / ٣١٠.

(٣) السرخيسي: المسوط ٨ / ٣١١.

(٤) السرخيسي: المسوط ٨ / ٣١١.

(٥) انظر الخطاب: شرح مختصر خليل ١٣ / ٣٤.

(٦) انظر الرملبي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣ / ٨٧.

(٧) انظر البهوي: كشاف القناع ١٨ / ٤٩٠.

يستدل بهذه الآية من وجهين<sup>(١)</sup>:

الأول: لفظة «سميع» تقتضي أن الطلاق مسموع؛ ولا يكون المسموع إلا كلاماً، وهو دليل عدم وقوع الطلاق بمضي المدة.

الثاني: لو وقع الطلاق بمضي المدة فلا حاجة إلى النص على العزم عليه.

٢- قياس مدة الترخيص في الإيلاء على الأجل في الدين؛ بجامع عدم استحقاق المطالبة بالحق في أثنانهما<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه أن الطلاق لا يقع بمضي الأربعة الأشهر لصحة الاستدلال.

فإذا مضت مدة الترخيص ولم يفع المولى ولم يطلق ورافعته المرأة إلى القاضي؛ أو قصه وأمره أن يفيء أو يطلق؛ فإن أبي فقد اختلف الفقهاء في الحكم على مذهبين:

المذهب الأول: يطلق عليه القاضي، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيْخَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ﴿٢٢٦﴾ [البقرة].

يستدل بهذه الآية من وجهين<sup>(٦)</sup>:

الأول: اللام في لفظة «للذين» تبين أن المدة للزوج، وإنما تكون المدة له إذا كان الأمر موسعاً عليه؛ فلا يطالب بالفتية إلا بانتهاها.

(١) انظر البهوي: كشاف القناع ١٨/٤٩١.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني ١٧/١٤٠.

(٣) انظر الخطاب: شرح مختصر خليل ١٣/٣٤.

(٤) انظر الرملبي: نهاية المحاج إلى شرح المنهاج ٢٢/٨٧.

(٥) انظر البهوي: كشاف القناع ١٨/٤٩٠.

(٦) انظر السريسي: المسوط ٨/٣١٠.

**الثاني:** الفاء في عبارة «فإن فاءوا» للتعليق، وهو دليل على أن الفيء الذي يؤمّر به المولى يكون بعد مضي المدة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وجه الاستدلال: لفظة «سميع» تقتضي كون الطلاق كلاماً مسماً، ولا يكون ذلك إلا باتفاق الزوج أو بتغريق القاضي<sup>(١)</sup>.

٣- استدلوا بالعقل ، فالقاضي منصوب لإزالة الظلم ودفع الضرر ، فإن أبي المولى ناب عنه في التفريق<sup>(٢)</sup> .

**المذهب الثاني: يُضيق عليه ويضرره بالسوط ولو أدى إلى موته فيكون قتيلاً**  
**الحق، وهو قول الظاهريية<sup>(٣)</sup>.**

واستدل ابن حزم على رأيه بما يلى:

١- قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٧٧)» [البقرة].  
ستدل بمعنى الآية من وحيه: (٤):

**الأول:** تقصر الآية عزيمة الطلاق على الزوج دون غيره، وهو دليل على أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد خلود الله عز وجل.

الثاني: لم ترتب الآية على المولى الآبي للفيضة إلا عزيمة الطلاق.

<sup>٤٠</sup>- عموم قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: المولى الآبي من الفيتة أو الطلاق بعد مضي الأربعه الاشهر معلن بالنكر، فوجب تغييره باليد ما دام مظهراً له<sup>(٦)</sup>.

والذي أراه أن القاضي يطلق على المولى الآبي للفينة أو الطلاق لصحة الاستدلال.

(١) انظر السرخسي: المبسوط ٨/٣١١.

(٢) انظر السرخسي: المبوط ٨/٣١١.

<sup>٢٣</sup>) انظر ابن حزم: المحلى بالآثار ١٧٨/٩.

(٤) انظر المصدر ذاته . ٤٣ / ١ .

(۵) رواه مسلم .

<sup>٦)</sup> انظر ابن حزم: المحلى . ٤٣ / ١٠

# المبحث الثاني

## التطبيق للظهار

المطلب الأول

تعريف الظهار

في اللغة: من ظَهَرَ، وظَهَرُ الشيءُ: أصله أن يحمل الشيء على ظهر الأرض، والظهور من الإنسان: من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره، واستظهرا به: أي استعان به، والتظاهر: التعاون، والظهور في الجاهلية طلاق، وأصله مأخوذ من الظهر.

إنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشِيتْ، فكانه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أراد: ركبتك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب<sup>(١)</sup>، وهو استعارة؛ فقد استعير الظهر للركوب لأنه يستعمل له غالباً.

في الاصطلاح: على الرُّغم من تعدد تعريفات الفقهاء للظهور، إلا أنها متقاربة في معناها:

الخفية: تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ولو برضاع أو صهرية<sup>(٢)</sup>.

المالكية: تشبيه المسلم المكلف من تحمل أو جزءاًها بظاهر مُحرَم أو جزءه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٣١٨، ابن منظور: لسان العرب ٤/٥٢٩ - ٥٣٠، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٤/٢١٩. (٣) انظر الخطاب: مواهب الجليل ١١/٣٢٥.

**الشافعية:** تشبه ذي التكليف من لم تبن بجزء أنتى محروم لم تكن حلاً وجزأها كشعر مُطلقاً أو مُعلقاً<sup>(١)</sup>.

**عند المختلية:** أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظاهر من تحرم عليه على التأييد من نسب أو رضاع أو بها أو بعضها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أحكام الظهار

• كان الرجل في الجاهلية إذا كره زوجته ولم يرد أن يتزوج غيره ظاهر منها؛ فتبقى لا هي ذات زوج ولا خليلة تستطيع تزوج غيره.

فجاء الإسلام وحرم الظهار، ويستدل على حرمتها بقوله عز وجل: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنِّ أمهاتِهم إِلَّا الْأَئْمَنَ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لِغَفُورٌ غَفُورٌ»<sup>(٣)</sup> [المجادلة].

وجه الاستدلال: اعتبر الله سبحانه وتعالى الظهار منكراً من القول وزوراً، وهذا من أبلغ صور التحرير، فهو جنابة كبيرة<sup>(٤)</sup> لما فيه من إضرار بالمرأة المظاهر منها.

أما إذا ظهر الرجل من زوجته فقد وقع الظهار عليها، وترتبت عليه:  
**الأحكام التالية:**

١ - حرمة الوطء قبل التكفير: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على المظاهر أن يطاً زوجته المظاهر منها قبل التكفير، سواء كانت الكفارنة بالعتق أو الصيام أو الإطعام، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْرُدُونَ لَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رِبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ...»<sup>(٥)</sup> [المجادلة]. فالامر الريانى واضح بوجوب

(١) انظر التسولي: البهجة شرح التحفة ٢٠٨/١٦.

(٢) نظر المرداوى: الإنصال ١٤/١٨٨.

(٣) انظر نهاية المحتاج ٧/٨٣.

التكفير قبل المسيح، ولو لم يكن المسيح والوطء حراماً لما كان للأمر بالتكفير قبل المسيح والوطء معنى<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي للمرأة إذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء والاستمتاع حتى يكفر لأن ذلك حرام عليه، والتمكين من الحرام حرام<sup>(٢)</sup>.

٢- حق الزوجة في مطالبة الزوج المظاهر بالوطء: فللزوجة المظاهر منها الحق أن تطالب زوجها المظاهر بالوطء، وإذا طالبته به فعلى الحاكم أن يجبره حتى يكفر ويطأ، لاته بالتحرير بالظهور أضر بها؛ حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك، فكان لها المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، وفي وسعه إيفاء حقها بإزالة الحرمة بالكافارة، فيجب عليه ذلك ويجبر إذا امتنع<sup>(٣)</sup>.

٣- عدم زوال ملك النكاح، فالطلاق يملأ الزوج وله عدد محصور، أما الظهار فليس بملك للزوج، لذا فلا يستطيع إحلال الفرج والوطء إلا بالتكفير<sup>(٤)</sup>.

٤- وجوب الكفارة إذا أراد الزوج العود.

والكافارة الواجبة على المظاهر العتق أو الصيام أو الإطعام على الترتيب دون تحذير؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْعُدُونَ لَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَاسَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يعمساً فعن لم يستطع فإطعام سنتين مسكيتاً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم<sup>(٥)</sup> [المجادلة].

وتفصيل كفارة الظهار كما يلي:

١- إنفاق الرقبة: وشرطها الإيمان والسلامة من العيوب وكمال الرق.

(١) انظر الكاساني: بداع الصنائع ١٦/٥، عيش: فتح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ٤/٢٣٨، الرملـي: نهاية المحتاج ٧/٨٨، ابن قدامة: المغني ٧/٢٣٦، ابن الهمـام: فتح القدير ٤/٢٢١.

(٢) انظر بداع الصنائع ٥/١٧.

(٣) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٥/١٧.

(٤) انظر المصدر ذاته ٥/١٩، ابن قدامة: المغني ٧/٢٣٧.

٢- صيام شهرين: ويشترط فيهما ثلاثة شروط:

- أ- أن يكونا متتابعين بحيث لو أفتر يوماً استأنف الصيام من جديد.
- ب- أن لا يكون في رمضان ولا في العيد أو أيام التشريق لحرمة صيامها.

ج- أن يعجز عن إعتصام الرقبة.

٣- الإطعام: بأن يطعم ستين مسكيناً؛ لكل مسكين مدةً من قوت البلد أو قيمته؛ على الأَنْ تعطى لكافر أو من تلزم نفقته، شريطة العجز عن الصيام<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### وصف الظهار

كان الظهار قبل الإسلام من أنواع الطلاق عند العرب؛ بل هو أقسى أنواعه وأشدّها للضرر الواقع بسيه على المرأة.

أما في الإسلام فهو تحريم مؤقت للزوجة يرتفع بالوطء بعد التكفير، فإن امتنع الزوج من الكفاره وهو قادر ورافعه إلى القاضي أجبره عليها، فإن أبي فقد اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: يدخل عليه الإيلاء ويوقف ل تمام أربعة أشهر من يوم النظاهر، فاما أن يكفر وإما أن تطلق عليه، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف - فيما قرأتُ - على ما استدل به أصحاب هذا المذهب، ولعلهم استدلوا هنا بما استدلوا به على مذهبهم في تطليق القاضي زوجة المُؤلِّي إذا أبى الفيتة.

(١) انظر السرخسي: المبسوط ١٢/٧ - ١٧ ، الكاساني: بداع الصنائع ٦/٥ ، عليش: منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ٤/٢٤٦ فما بعدها، الرملى: نهاية المحتاج ٧/٩٠ - ١٠٢ ، ابن قدامة: المغني ٤/٢٤٠ - ٢٥٠ .

(٢) انظر القيرواني: تهذيب المدونة ١/٣٥٧ . (٣) انظر الشربى: مغني المحتاج ١٤ / ١٢٢ .

**المذهب الثاني:** لا يدخل عليه الإبلاء؛ بل يجبره القاضي على التكبير فإن أبي ضربه، وهو قول الخفيف<sup>(١)</sup>.

وастدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ليس الظهار طلاقاً صريحاً ولا كناية؛ فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا

بتوفيق، وقال النبي ﷺ «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup> ومن أدخل الإبلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ما ليس منه<sup>(٣)</sup>.

٢- نص الله سبحانه وتعالى على حكم المولى بالقىء أو عزيمة الطلاق، ونص على حكم المظاهر بإيجاب كفارة قبل الميس، فحكم كل واحد منهما منصوص عليه، وحمل أحدهما على الآخر غير جائز؛ إذ من حكم المنصوصات أن لا يقاس بعضها على بعض وأن كل واحد منها مُجرى على بيته، ومحمول على معناه دون غيره<sup>(٤)</sup>.

٣- معنى الإبلاء وقوع الحنث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة؛ ولا تتعلق كفارة الظهار بالوطء فليس هو إذا في معنى الإبلاء ولا في حكمه<sup>(٥)</sup>.

٤- لأنه لا يتوصل إلى الإمساك بالمعروف إلا به، ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها حتى يكفر لقوله تعالى: «... من قبل أن يتماماً ...» [المجادلة]<sup>(٦)</sup>.

٥- لقوله ﷺ لذلك المظاهر: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر»<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: نهاية عن الجماع ومد النهي إلى غاية التكبير فيمتد إليها<sup>(٨)</sup>. والذى أراه أن الإبلاء يدخل عليه لرفع الأذى والضرر عن المرأة.

(١) انظر ابن الهمام: فتح القيدير ٩/٣٠ - ٤٠، الكاساني: بداع الصنائع ٨/٣٩، السرخسي: المبسوط ٨/٤٢٦.

(٢) رواه مسلم بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٣) انظر الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن ٣/٩. (٤) انظر المصدر ذاته.

(٥) انظر الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن ٩/٣. (٦) انظر السرخسي: المبسوط ٨/٤٢٦.

(٧) رواه الترمذى بلفظ «فَلَا تَقْرِبَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ»، وأبو داود بلفظ «فَاعْتَلْهَا حَتَّى تَكْفُرَ عَنْكَ».

(٨) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٨/٣٩.

# البرهان الثالث

## التطليق لعدم الإنفاق في الفقه والقضاء

### المطلب الأول

#### تعريف النفقة ومشروعيتها

#### أولاً: تعريف النفقة

في اللغة: من نفق وهي في اللغة من الصرف، يقال: أُنفق ماله أي صرفه، وأصل اشتقاها إما من النفق بمعنى الهلاك؛ كما يقول: نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت، أو خرجت من مال صاحبها بالبيع أو الموت، وإما من النفاق - بفتح التون - بمعنى الرواج، يقال: نفقت السلعة والسوق: إذا راجت.

ويقال: نفقت نفقاتهم: فنيت، وأنفق ماله: أفناء، وجمعها نفاق مثل رقبة رقاب، ونفقات على لفظ الواحدة. وسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة لأنه يهلك بالصرف أو لأن صرفه يؤدي إلى رواجه. والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. ونفق السعر نفوقاً إذا كثر مشتريوه، ونفقت المرأة: إذا كثر طلابها وخطيبها<sup>(١)</sup>.

في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للنفقة بتنوع مذاهبهم الفقهية، من ذلك:

عند الحنفية: (الإدرار على الشيء بما فيه بقاوته)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الفيروسي: المصباح المنير ص ٣١٨، التهاني: كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٤٢٩، ابن منظور: لسان العرب ١/٣٥٧ - ٣٥٨، الرازي: مختار الصحاح ص ٦٧٣ - ٦٧٤، الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٢.

(٢) فتح القدير ٤/٣٤٠.

عند المالكية: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)<sup>(١)</sup>.

عند الشافعية: (العاوضة في مقابل التمكين من الاستمتاع)<sup>(٢)</sup>.

عند الحنفية: (كفاية من يموئه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها)<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: مشروعية النفقة

تحجب نفقة الزوجة على زوجها، ثبت هذا الحكم بأدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: «... وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...»<sup>(٤)</sup> [البقرة].

وجه الدلالة: الآية صريحة في إيجاب نفقة الزوجة على زوجها<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ...»<sup>(٥)</sup> [الطلاق].

وجه الدلالة: لفظ «ال النفقة» صيغة أمر، والأمر بالإتفاق يفيد وجوب النفقة<sup>(٥)</sup>.

٣ - قوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدَكُمْ ...»<sup>(٦)</sup> [الطلاق].

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَ أمر الأزواج بإسكان زوجاتهم حسب الوجود والطاقة، والسكنى من أنواع النفقة<sup>(٦)</sup>.

٤ - قوله تعالى: «... فَلَا يُخْرِجُ حَكْمًا مِّنَ الْجَحَةِ فَشَقَى»<sup>(٧)</sup> [طه].

وجه الدلالة: لم يقل الله تعالى «فتشرقيان»، مما يدل على أن آدم عليه السلام يتبع لنيفته ونفقتها وبنوها<sup>(٧)</sup>.

٥ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترْتُبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَصْبَرَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»<sup>(٨)</sup> [النساء].

(١) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧٦/٢.

(٢) الخطيب الشريبي: مغني المحتاج ٥٥٨/٣.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستفغ ص ٥١٨.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٤/٣٤٠.

(٥) البابرتى: العناية شرح الهدایة ٤/٣٤٠.

(٦) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤/٣٤٠، الكاساني: بذائع الصنائع ٦٠٧/٣.

(٧) انظر الخطيب الشريبي: مغني المحتاج ٤/٣٤٠، الكاساني: بذائع الصنائع ٦٠٧/٣.

وجه الدلاله: أوجبت الآية على الرجال أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، ومن المعروف إعفاء الزوجة من المؤنة في طلب نفقتها<sup>(١)</sup>.

٦- قالت هند بنت عتبة: «يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله: أباح **ﷺ** لها أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وإباحة ذلك دليل على أن ما يكفيها من الطعام والكسوة حق واجب عليه<sup>(٣)</sup>.

٧- قال **ﷺ**: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوأن عندكم أخذتهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله: جعل **ﷺ** للزوجة على زوجها الرزق والكسوة بالمعروف<sup>(٥)</sup>.

٨- سأله رجل النبي **ﷺ**: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلاله: جعل الرسول **ﷺ** من حق المرأة على الرجل أن ينفق عليها ليطعمها ويكسوها<sup>(٧)</sup>.

٩- بالإجماع الذي نقله كثير من العلماء<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الشافعي: الأم ١٢٦ / ٥. (٢) صحيح البخاري ٤١٦ / ٣ حديث رقم ٥٣٦٤.

(٣) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ١١٢ / ٥ - ١١٣. السرخي: المسوط ١٨١ / ٥.

(٤) رواه أبو داود وصححه الألباني سنّ أبي داود ٢ / ١٣٠ - ١٣٤ حديث (١٩٥). إرواء الغليل ٧ / ٢٢٧ حديث رقم ٢١٥٦.

(٥) انظر السرخي: المسوط ١٨١ / ٥، ابن الهمام: فتح القدير ٣٤٠ / ٤، الكاساني: بذائع الصنائع ١١٢ - ١١١ / ٥.

(٦) سنّ ابن ماجه ١ / ٥٩١ - ٥٩٣ حديث رقم (١٨٥).

(٧) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ١١٢ / ٥.

(٨) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ١١٣ / ٥، ابن الهمام: فتح القدير ٣٤١ / ٤. الترمي: روضة الطالبين ٣ / ٨، الخطيب الشربيني: نهاية المحتاج ٧ / ١٨٧، العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري ٩ / ٦٢٠.

١٠ - بالمعقول، فالزوجة ممنوعة من التكبس لحقه؛ فنفع حبسها عائد عليه،  
لقوله تعالى «الخروج بالضمان»<sup>(١)</sup>، فتجب كفایتها عليه، ولو لم تكن كفایتها  
عليه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### التطليق لعدم الإنفاق في الفقة

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته لعجزه وإعساره أو ظلمًا منه مع  
قدرتة، فهل يحکم القاضي لها بالتفريق إن طلبت منه ذلك؟  
اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** يجب على القاضي أن يجحب طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها متى امتنع عن الإنفاق لعجزه عن ذلك أو ظلمًا منه مع قدرته، وبهذا الرأي قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، وقال به سعيد بن المسيب وحماد بن سليمان وربيعة الرأي من التابعين<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنهم - .

يرى هذا الفريق ثبوت حق الزوجة في طلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب إعساره، فهي بالخيار: إما الإبقاء على الزوجية فستدين لنفقتها أو تتفق من

---

(١) رواه الترمذی وصححه الابنی، سنن الترمذی ٢٠٤ / ٢ حدیث رقم (١٢٨٥)، إرواه الغنیل ٢٧٣ حدیث رقم (١٤٤١).

(٢) انظر السرخسی: المبسوط ١٨١ / ٥، الكاسانی: بداع الصنائع ١١٣ / ١١٤، القاضی عبد الوهاب: المعونة ٢ / ٧٨٢، العسقلانی، ابن حجر: فتح الباری ٩ / ٦٢٠. البهوتی: کشاف القناع ٥٤٠ / ٥.

(٣) انظر ابن المنذر: الإشراف على مذاہب أهل العلم ١ / ١٢٤، ابن حزم: المحل ٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) انظر الخطاب الرعینی: مواہ الجلیل ٥ / ٥٦٤ - ٥٦٥.

(٥) انظر الخطیب الشریفی: معنی المحتاج ٤ / ٥٧٨ - ٥٧٩.

(٦) انظر ابن قدامة: الکافی ٣ / ٢٢٦.

مالها إن كانت موسرة، على أن يتم ذلك بإذن القاضي وتكون نفقتها ديناً في ذمة الزوج إلى حين يساره، وإنما أن تختار التفريق بينها وبين زوجها.

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: «الطلاق مرتان فمساك بمعرف أو تسرير بإحسان...» (٢٦١)

[البقرة].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد خير الزوج في معاملته وعلاقته مع زوجته؛ بين الإبقاء عليها زوجة بشرط أن يحسن إليها ويعاشرها بالمعروف؛ وبين أن يفارقها بإحسان إذا عجز عن معاملتها بالإحسان وحسن المعاشرة، وما لا شك فيه أن من أولويات المعاملة بالمعروف مع الزوجة توفير أسباب العيش الكريم والنفقة التي فرضها لها الشرع، والزوج المعسر عجز عن ذلك، ففي هذه الحالة يكون إبقاءه عليها زوجة إضراراً بها وإمساكاً بغير معروف، فيتعين الخيار الثاني وهو التفريق<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: «... ولا تمسكوهن ضرراً لتقدو...» (٢٦٣) [البقرة].

وجه الدلالة: نص الآية صريح في منع الأزواج من الإبقاء على الزوجات في وضع يلحق بهن الضرر، وعد ذلك عدواناً عليهم وظلماً لهن، ولا شك أن إمساك الرجل زوجته مع الامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بالغ بها، فكان عليه أن يفارقها وترك إمساكها إذا عجز عن الإنفاق عليها<sup>(٢)</sup>.

٣- قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابداً من تقول المرأة إما أن تعطمني وإنما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول ابن أطعمني إلى من تدعني؟»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث ينص صراحة على أن للزوجة الحق في طلب التفريق إذا لم يفِ الزوج بحقها في النفقة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الخطيب الشريبي: مغني المحتاج ٤/٥٧٨ - ٥٧٩، ابن قدامه: المتن ٧/٣٨٣. ابن الهمام: فتح القدير ٤/٣٤٠، الخطاب الرعيبي: مواهب الخليل ٤/٥٧٨ - ٥٧٩.

(٢) انظر الشوكاني: السيل المجرار ٢/٤٥٢.

(٣) حديث مرفوع رواه البخاري في كتاب النعمات بباب وجوب النفقة على الأهل والعیال.

(٤) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٨٧٣-٨٧٢.

٤- قال **عَلِيُّ** في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: الحديث صريح في التفرير بين الزوجين إذا أفسر الزوج عن نفقة زوجته و اختارت فرقاء<sup>(٢)</sup>.

٥- سُلِّمَ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، فسئل: سنة؟ قال نعم سنة<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: الأثر صريح في التفرير بين الزوجين إذا لم ينفق الرجل على زوجته لأنها تتضرر بذلك؛ ورفع الضرر عنها أمر لازم<sup>(٤)</sup>.

٦- بالإجماع، فالقول بالتفريغ بين الزوجين لإعسار الزوج هو ما ذهب إليه عمر وعلي وأبو هريرة - رضي الله عنهم -، فقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن زوجاتهم: إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويعثروا نفقة ما حبسوا<sup>(٥)</sup> وليس لهؤلاء الصحابة مخالف رغم شيوخ قولهم بين الآخرين، فثبت بذلك أنه إجماع لا تصح مخالفته<sup>(٦)</sup>.

٧- بالمعقول، فنفقة الزوجة حق مقصود بكل عقد زواج، فإذا عجز الزوج عن الإنفاق ولم يتمكن منه فقد استحقت الزوجة المطالبة بفسخ عقد الزواج، كالمحظوظ أو العينين؛ فإذا عجز عن الاستمتاع بزوجته فقد جاز لها طلب فسخ عقد الزواج، والاستدلال من وجهين:

(١) رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأعلمه أبو حاتم، انظر العسقلاني: التلخيص الحبير ١٥/٤، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٣٨٤.

(٢) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٨٧٣-٨٧٢.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ١١/٤٨٠، أثر رقم ١٦١٣٤.

(٤) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٨٧٢.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى ١١/٤٨١، أثر رقم ١٦١٢٣.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٣٨٣، ابن حزم: المحلي ٩/٢٥٣، ابن المنذر: الاشراف على مذاهب أهل العلم ١/١٢٤.

الأول: لأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونها، فلأنه يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن منفعة الجماع مشتركة بينهما، فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه، ففي المختص بها أولى<sup>(٢)</sup>.

ـ ٨ـ واستدلوا عقلاً بأن الزوج بالعجز عن الإنفاق على الزوجة يكون قد أسر ب النفقة ما هو في ملكه، فاقتضى ذلك بطلاً حقه في إيقانه كما لو أسر بالإنفاق على عبده أو أمته فإن القاضي يجره على إزالة الملك بالبيع<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني: لا يطلق القاضي على المسر لأنه يستحق الإنثار والتأجيل على أن تكون النفقة ديناً في ذاته، وهو قول الحنفية.

يرى هذا الفريق أن الزوجة لا يثبت لها الخيار ولا يحق لها طلب التفريق، وفي حالة إعسار الزوج ينبغي عليها أن تصبر انتظاراً لليسار، ويأذن لها القاضي بالاستدابة على ذاته

وهو قول عطاء والزهري وأبي شبرمة والثوري<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وأبن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> وداود الظاهري وأبن حزم؛ وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٦)</sup>.

وастدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

ـ ١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِصْرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ...﴾ [البقرة: ٢٨].

وجه الدلالة: الآية الكريمة على عمومها تقضي وجوب إمهال كل مدين مسر؛ زوجاً كان أو غيره، وغاية ما تبلغه النفقة الزوجية بإمهاله بالنص<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني /٩ ٣٨٣/٤.

(٢) المرخسي: المبسوط /٥ ١٩٠.

(٣) انظر ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم /١ ١٢٤، ابن قدامة: المغني /٩ ٣٨٣/٤.

(٤) انظر المرخسي: المبسوط /٥ ١٩٠، ابن الهمام: فتح القدير /٤ ٣٥٠.

(٥) انظر ابن حزم: المحلي /٠ ٢٦١-٢٥٦ـ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج /٣ ٥٩٥.

(٦) انظر ابن الهمام: فتح القدير /٤ ٣٥٠ـ المرخسي: المبسوط /٦ ١٩١.

٢- قوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق].

وجه الدلالة: تنص الآية على أن من أفسر بالنفقة وعجز عن إيجاد سبب يمكنه من تحصيل النفقة على الزوجة ليس مكلفاً بالإتفاق، لأن في ذلك تكليف له بما هو فوق وسعه وطاقته، فلا يلزم به في حالة إعساره<sup>(١)</sup>.

٣- دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن له فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساءه وأحاجاً ساكناً، فقال لاقولن شيئاً أصلحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى بسألتني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلامهما يقول: تسألنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلْنَ: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلنَ شهراً أو تسعاءً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ...» [٢٨] حتى بلغ للمحسنات «...مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا» [٢٩]، قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجل في فيه حتى تستشيري أبيوك»، قالت: ما هو يا رسول الله؟ فنلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألتك أن لا تخسر امرأة من نسائك بالذى قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهين إلا أخبرتها، إن الله لم يعيشي معتماً ولا متعتماً ولكن يعشني معلماً ميسراً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: لو كان التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة جائزأً لما ساغ لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يضريراً ابتيهما؛ في حضرة الرسول ﷺ لطالبتهم بالنفقة التي لا يستطيع إيفاقها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ابن حزم: المثلى ٢٦١/٩، الزيلعي: تبيان المحتوى ٥٤/٣. السرخي: المبوط ١٨٧/٥ - ١٨٨ -

(٢) صحيح مسلم ٢/٤١٠٥-١١٠٥ حدث رقم (١٤٧٨).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٨٧٣.

٤- بالإجماع، فقد كان في صحبة رسول الله ﷺ الموسر والمعسر، ومعسروهم أكثر، ولم يثبت عن نسائهم أنهن طلبن من أزواجهن التفريق لأجل الإعسار بالفقة، الأمر الذي يدل على الإجماع على عدم جواز الفسخ بالإعسار<sup>(١)</sup>.

٥- واستدلوا عقلاً بأن في إلزام الزوج الفسخ إبطال حقه بالكلية، وفي إلزام الإنذار عليها والاستدامة عليه تأخير حقها ديناً عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى<sup>(٢)</sup>.

٦- وبيان الزوجة لا تملك حق الفسخ باعسار الزوج بالهر، فكذلك إذا أسر بالنفقة بجامع أن كلاً منها مال وجب على الزوج بحق الزوجية، ولما لم يثبت الفسخ بالعجز عن الصداق وهو أكيد من النفقة لتقديمه عليها ولقوته؛ لم يثبت بما هو أضعف من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة الأدلة

لم تسلم أدلة الفريقين من الاعتراض، فقد نوقشت أدلة المانعين من التفريق بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَّرٍ...» <sup>(٤)</sup> [البقرة]؛ وأن الزوجة مأمورة شرعاً بإمهال الزوج المعسر، يجاب عنه بأن قوله تعالى: «...فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَّرٍ...» عاند إلى ما استقر في ذمة المدين ثبوته، زوجاً كان أم غيره، والزوجة وإن ثبت لها حق الفراق لم يثبت للدينة حتى تقاس على الدائن، ولذا لم يثبته للنفقة الماضية مع كونها ديناً، وإنما أثبته للضرر ولعدم تسليم ما يقابل الاحتباس، فالآلية ليست محلًا للاحتجاج بها<sup>(٤)</sup>.

٢- الاستدلال بقوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ...» وأن إلزام الزوج النفقة حالة العجز تكليف له بما لا يطيق وهو منوع بالنص الوارد في الآية، يجاب

(١) ابن حزم: المحلى ٢٥٩/٩ - ٢٦٠.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٣١٥/٤.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(٤) البغوي: التهذيب ٣٥٤/٦ - ٣٥٦.

عنه بأنّا لا نكلّفه النفقة حالة إعساره، بل دفعنا الضرر عن أمرأته وخلصناها من حاله لتكتب لنفسها، أو يتزوجها رجل آخر يوفر لها أسباب الكفاية والحياة الكريمة<sup>(١)</sup>.

- الاستدلال بالحديث الذي لم ينكر فيه الرسول ﷺ على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ضربهما ابتيهما حين طلبنا منه ما لا يستطيع من النفقة دل على عدم حقهما في التفريق، يجاب عنه من وجهين:

الأول: إن الحديث ليس في محل التزاع أصلًا، فأزواج النبي ﷺ لم يحرّم من النفقة بالكلية، لأنّه ﷺ قد استعاد من الفقر المدقع، فالظاهر الذي لا ينافي التزاع فيه أن ذلك فيما زاد على ما به قوامة البدن؛ مما يعتاد الناس التزاع فيه.

الثاني: لو سلمنا أن الحديث في الإعسار عن دفع النفقة، فإن زجرهما عن المطالبة بما ليس عنده تكليف بما لا يطاق، بخلاف المطالبة بالفسخ فإنها مطالبة بما يرفع الضرر، ولم يرد أنهن طلبن الفسخ ولم يجبن إليه، كيف وقد خيرهن ﷺ بعد فاختئنه<sup>(٢)</sup>.

4- الاحتجاج بالإجماع وأنه لم يعرف عن نساء الصحابة طلب التفريق من أجل إعسار أزواجهن؛ مع أن الإعسار كان في جانبهم أكثر وهو الأعم الأغلب؛ يجاب عنه بأن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبيالن بعسر أزواجهن لأن أزواجهن كانوا كذلك لا يبيالون، كما أن الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - لم يكن عجزهم عن النفقة مطلقاً، إنما لم يكونوا يملكون من حطام الدنيا ما يزيد عن الحاجات الضرورية<sup>(٣)</sup>.

5- قولهم إن إلزام الزوج الفسخ إبطال حقه وفي الإنذار تأخير حقها؛ يجاب عنه بأن الفسخ في هذه الحالة لرفع الضرر عن الزوجة بسبب عدم الإنفاق، لأن الحياة بغير نفقة صعبة وشاقة؛ ويترتب على عدم الإنفاق ضرر كبير<sup>(٤)</sup>.

(١) الشوكاني: السيل الجرار ٤٥٣/٢

(٢) انظر ابن القيم: زاد المعاد ٤/٢٢٨ - ٢٢٩، الشوكاني: نيل الأوطان ٦/٨٧٣.

(٣) انظر ابن القيم: زاد المعاد ٤/٢٢٩ - ٢٢٨، الشوكاني: نيل الأوطان ٦/٨٧٣.

(٤) انظر المصادر ذاتها.

٦- قوله إن الزوجة لا تملك الفسخ باعتبار الزوج بالنفقة كما لا تملكه باعتباره بالهر، يجاب عنه بأنه لا يصح قياسه على النفقة لأن الضرورة لا تدفع إلا بها بخلاف الصداق، فهو نحلة وليس هو المقصود في النكاح، فلا يفسد النكاح بفساده أو ترك ذكره، ثم إن لها الحق في طلب التفريق بينها وبين الزوج إذا أسر بمعدل صداقها<sup>(١)</sup>.

ونوقشت أدلة القائلين بمنع التفريق بما يلي:

١- استدلالهم بقوله تعالى: «... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ...» وأن عدم الإنفاق عليها يتنافي والإمساك معروف فيتعين التفريق؛ يجاب عنه بأن الزوجة التي يلحق بها الضرر بسبب إعسار زوجها عن الإنفاق عليها يمكن رفعه؛ بإذن القاضي لها أن تستدين على حساب الزوج، وهو أمر تستطيع فعله والقيام به<sup>(٢)</sup>.

٢- واستدلالهم بقوله تعالى: «... وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ...» [البقرة]، يجاب عنه بأنه استدلال خاطئ، حيث إن الآية لم ترد في محل الزراع بدليل ما قاله ابن عباس وجماعة من التابعين أنها نزلت في الزوجة كان الزوج يطلقها فإذا شارت عدتها على الانتهاء أعادها إلى عصمته بقصد الإضرار وإلحاق الأذى بها<sup>(٣)</sup>.

٣- احتجاجهم بحديث أبي هريرة «يفرق بينهما» لا يصح، لأن سند الحديث فيه عبد الباقي بن نافع وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٤- احتجاجهم بحديث أبي هريرة «تقول المرأة إما أن تطعنني وإما أن تطليقي» لا يصح لبيان:

الأول: لما سئل أبو هريرة سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، فثبت أنه موقف عليه بلا شبهة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني ٣٨٦ / ٧ - ٣٨٧.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٣٤٩ / ٤ - ٣٥٠.

(٤) المصادر ذاته ٣ / ٥٥.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣ / ٥٤.

(٥) ابن الهمام: فتح القدير ٣٥٢ / ٤.

**الثاني:** لأنه ليس فيه إلا حكاية قول المرأة: أطعمني أو فارقني، وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت ذلك<sup>(١)</sup>.

**٥- احتجاجهم بقول سعيد بن المسيب:** إنه السنة، يجاب عنه بأنه (لم يقل: إنها سنة رسول الله ﷺ، وحتى لو قاله لكان مرسلًا لا صحة فيه، وإنما أراد بلا شك أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام، فاضطراب المروي عنه في ذلك)<sup>(٢)</sup>.

**٦- احتجاجهم بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن زوجاتهم إما أن ينفقو أو يطلقوا، يجاب عنه من وجهين:**

**الأول:** إن عمر خاطب في كتابه الأغنياء القادرين على النفقة، لذا أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية.

**الثاني:** قد صبح عن عمر أنه أسقط طلب المرأة للنفقة إذا أسرر بها الزوج (لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر)<sup>(٣)</sup>.

**٧- أما قياسهم العجز عن النفقة على العجز عن المعاشرة بسبب العنة فيجب عنه بأنه قياس مع الفارق، وهو باطل من وجهين:**

**الأول:** إن العنة والج็บ يفوتُ بهما مقصود النكاح وهو التوألد، والمثال تابع فلا يلحق بما هو أصل، ولأن النفقة لا تفوت بل تتأخر وتبقى ديناً في ذمة الزوج فيما تداركه فلا تكون معارضة لإبطال حقه من الملك<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أن حق الاستمتعان لا يصبح ديناً على الزوج إذا عجز عنه بخلاف النفقة<sup>(٥)</sup>.

**٢- وقياسهم نفقة الزوجة على نفقة العبد أو الامة باطل من وجهين:**

(١) الزيلعي: تبيان الحقائق ٣٥٤.

(٢) ابن حزم: المحل٢ ٩/٢٥٨، ابن الهمام: فتح القدير ٤/٣٥٢.

(٣) الزيلعي: تبيان الحقائق ٣٥٥.

(٤) المصدر ذاته.

(٥) انظر الزيلعي: تبيان الحقائق ٣/٥٥، ابن الهمام: فتح القدير ٤/٣٥١.

**الأول:** نفقة العبد لا تصير ديناً في ذمة المالك بخلاف الزوجة، لأنَّه لا دين له على سيده.

**الثاني:** يختلف الملوك عن الزوجة؛ فإنَّ زمام السيد بيده عند العجز عن نفقة يؤدي إلى إبطال حق السيد إلى عوض هو ثمنه، وفيه تخلصه من الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف إلزام الزوج فرقته زوجته لعدم الإنفاق، ففيه إبطال حقه وهو لا يجوز<sup>(١)</sup>.

**والذي أراه التفريق بين الزوجين إذا أُعسر الزوج بنفقة زوجته؟ لما يلي :**

١- قوة الأدلة التي ساقها الجمهور وصحة استدلالهم بها.

٢- ضعف أدلة الرأي المخالف وضعف الاستدلال بها.

٣- الأخذ بهذا الرأي فيه تحقيق العدل والإنصاف للمرأة ورفع الظلم عنها، وعدم تركها عرضة للهلاك وحياة الضنك والتعب، ووضع حدًّا من يريد ظلم زوجته بعدم الإنفاق عليها مدعياً الإعسار.

٤- الأخذ بهذا الرأي لا يعني بالضرورة أن كل زوجة أُعسر زوجها عن الإنفاق ستطالب بالتفريح، لكنه سيتمكن الزوجة التي تعرف أن زوجها يظهر الإعسار للتهرب من نفقتها قاصداً إيذاءها والإضرار بها.

٥- جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضرورات الخمس، ومنها النفس، وإذا أغلقنا الباب أمام الزوجة التي أُعسر زوجها عن الإنفاق عليها بطالته بالإنفاق أو فسخ الزواج للإعسار، فإننا نكون قد عرضنا هذه النفس للهلاك.

### **المطلب الثالث**

#### **التطبيق لعدم الإنفاق في قوانين الأحوال الشخصية**

#### **أولاً: القانون المصري**

**المادة (٤):** إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته؛ فإنَّ كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإنَّ لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو

(١) انظر المصادر ذاتها.

موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن ثبته أممه مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

**المادة (٥):** إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر، فنفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعنده عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته عن نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل، فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجاهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي. وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

**المادة (٦):** تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إعساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إعساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

#### التعليق والإيضاح

يلاحظ أن معظم قوانين الأحوال الشخصية وبالخصوص القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني المقترن قد اقتبست المواد المتعلقة بالتطبيق لعدم الإنفاق من قانون الأحوال الشخصية المصري باستثناء بعض المسائل الفرعية.

فالنص في القانون الأردني يختلف عنه في المصري بما يلي:

- إذا ثبت الزوج أنه معسر أممه القاضي في القانون المصري مدة لا تزيد على شهر، أما في القانون الأردني فيمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فالقانون المصري أقرب إلى العدالة في العمل، إضافة إلى أن التطبيق لعدم الإنفاق والإمهال على وجه الخصوص أخذ فيه برأي عمر بن عبد العزيز الذي قال بإمهال الزوج لشهر أو شهرين<sup>(١)</sup>.

(١) إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٣٩٧.

٢- نص القانون الأردني على أن وقوع الطلاق لعدم الإنفاق رجعياً بعد الدخول وبائناً قبله، أما القانون المصري فقد نص على وقوع التطبيق لعدم الإنفاق رجعياً، لكن شرأح القانون بينوا أنه مقيد بكون تطبيق القاضي بعد الدخول، وكان الأولى النص عليه في المادة أما النص في القانون الفلسطيني المقترن فيختلف عن المصري بما يلي:

١- تابع مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في إمهال الزوج إذا أثبت عسره القانون الأردني فأمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وخالف في ذلك القانون المصري الذي أمهل الزوج مدة لا تزيد على شهر.

٢- وتتابع مشروع القانون الفلسطيني القانون الأردني في وصف التطبيق لعدم الإنفاق بالرجعي في الدخول بها؛ وبالائن في غير الدخول بها، أما القانون المصري فلم ينص بوضوح على ذلك، وإن كان يفهم من خلال النص، والشروط الموضعة على القانون.

٣- خالف مشروع القانون الفلسطيني القانون المصري والأردني في مراجعة الزوج لزوجته أثناء العدة؛ بإثبات إعساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر واستعداده للإنفاق وتقديم كفيل مليء لضمان الإنفاق على زوجته. فالقانون المصري اشترط أن يثبت الزوج إعساره ويبدي استعداده للنفقة فقط، أما القانون الأردني فقد اشترط على الزوج دفع نفقة ثلاثة أشهر وأن يبدي استعداده للنفقة.

وبحذا لو أخذت قوانين الأحوال الشخصية بما توجه إليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي الذي اشترط على الزوج دفع النفقات السابقة كافة، وإذا تكرر رفع دعوى التطبيق لعدم الإنفاق لأكثر من مرتين يعتبر الزوج مضرأً بزوجته لها حق طلب التطبيق للضرر ويقع التطبيق حالة الضرر بائناً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المصدر ذاته ص ٣٩٥ - ٣٩٩، السمني: الوجيز في الأحوال الشخصية ص ٤٢٨ - ٤٣٦، السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٢٥ / ١، الفندرسون: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٧٧٦ - ٧٧٧، عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٨ - ٣١٢.

**المادة (١١٠):** ١- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

٢- إن ثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفع فرق القاضي بينهما.

**المادة (١١١):** تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن ثبت يساره ويستعد للإنفاق.

**التعليق والإيضاح:**

١- لم يفرق النص القانوني في حالة الغائب بين معلوم المكان ومحظوظ المكان في المعاملة من حيث الإمهال، فالغائب غيبة مجهولة لا تصل إلى الرسائل لا حاجة لإمهاله.

٢- لم تبين الفقرة الأولى من المادة (١١٠) التي أجازت للقاضي التفريق لعدم الإنفاق، هل يفرّق القاضي في الحال أم يضرب له أجلاً، وهذا توضيح لا بد منه.

٣- لم تفرّق المادة (١١١) بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، حيث إن الطلاق الواقع قبل الدخول يقع بائناً وهو توضيح لابد من ذكره.  
هذه المأخذ يجعل النص القانوني قاصراً لا يفي بالغرض؛ ولا يحقق الهدف الذي وضع من أجله، بل يوسع باب الخصومة ويجعل الخلاف والاختلاف كبيراً.  
يقول السباعي:

(ولم يفصل قانوننا في حالة الغياب بين ما إذا كان معلوم المكان أو محظوظه، وقال في ذلك القانون المصري: أنه إن كان معلوم المكان أرسل إليه بطلب الإنفاق على زوجته وأعطاه مهلة شهر لذلك، وإن كان محظوظ المكان والغيبة بعيدة ثبت أنه لا مال له طلق عليه القاضي في الحال، وهو تفصيل حسن يجب الأخذ به؛ فلا معنى للإمهال مدة تمت إلى ثلاثة أشهر إذا كان غير معلوم المكان وقد بعده غيته ولا مال له، إلا إطالة الضرر للزوجة).<sup>(١)</sup>

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري / ٢٤٠ .

### **ثالثاً: القانون الأردني**

**المادة (١٢٧):** إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه ببنقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر أو قال أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن ثبتت أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يتحقق طلق عليه بعد ذلك.

**المادة (١٢٨):** إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال أذرع إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الأجل لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهولاً محله وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا إنذار وضرب أجل، وتسري أحكام هذه المادة على المجنون الذي يضر بالنفقة.

**المادة (١٢٩):** تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً، وإن كان الطلاق رجعياً فالزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا ثبتت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وياستعاده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة.

### **التعليق والإيضاح**

تهاون كثير من الأزواج في الإنفاق على زوجاتهم مما الحق ضرراً كبيراً بهن، فارتأى المشرع تحقيقاً للمصلحة ورفعاً للضرر الأخذ بحوار التفريق بين الزوجين لهذا السبب<sup>(١)</sup>.

(١) داود: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ١٤٦/٢.

الفصل (٣٩): لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر، إلا أن الحكم يتلوم له بشهرين، فإن عجز بعد إتمامهم عن الإنفاق طلتقت عليه زوجته، وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا يحق لها طلب الطلاق.

الفصل (٤٠): إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال، ولم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالإتفاق عليها حال غيابه، ضرب له الحكم أجلاً مدة شهر عسى أن يظهر، ثم طلق عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك.

#### التعليق والإيضاح

- ١- في حالة إعسار الزوج ومطالبة الزوجة بالنفقة يمهله القاضي شهرين ليثبت خلالهما إعساره بالإتفاق.
- ٢- إذا انقضت المهلة ولم ينفق على زوجته طلق عليه القاضي بعد عجزه عن الإنفاق.
- ٣- علم الزوجة بعسر الزوج قبل الزواج يسقط حقها في طلب التفريق للعجز عن الإنفاق.
- ٤- إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة ولم يكن للزوجة مال، ولم يقم أحد بالإتفاق عليها أمهله القاضي مدة شهر واحد فقط كي يعود لينفق عليها.
- ٥- بعد إثبات الزوجة غيبة زوجها وعدم إنفاقه تحلف اليمين على دعواها قبل أن يطلقها القاضي.

ويؤخذ على النص القانوني ما يلي:

- ١- أنه حرم الزوجة العالمة بعسر الزوج قبل الزواج المطالبة بالتفرق رغم إجازتها في النصوص الفقهية، فالأخذ بها يمنع المرأة حق التخلص من العيش في بؤس مدى الحياة.

٢ - أنه لم يميز بين الغيبة المعلومة والغيبة المجهلة وهذا أمر لا بد منه، لأن الغائب غيبة مجهلة ولا يعرف له محل إقامة لا حاجة في إمهاله وضرب أجل له، فكان الأولى بالشرع النص على ذلك.

٣ - إن عبارة «ولم يقم أحد بالإنفاق عليها حال غيابه» في الفصل (٤٠) من القانون توحى بعدم جواز طلب التفريق مع وجود منفق على الزوجة، وعليه فلو أتفق عليها والد الزوج أو شقيقه أو والد الزوجة أو شقيقها أو أحد أقربائه لم يحل لها طلب التفريق، وفي هذا إضرار بالمرأة لأن النفقة واجبة على الزوج، وربما جعل ذلك ذريعة للإضرار بزوجته بغيابه عنها إذا وجدت المنفق.

٤ - لم يوضح الطلاق الذي يوقعه القاضي هل هو طلاق باطن أم رجعي، ولم يميز بين المدخول بها وغير المدخل بها، وهذا أمر لا بد من توضيحه والتقص عليه.

٥ - لم يتضمن امتلاك الزوج حق إرجاع زوجته أثناء العدة أو عدم امتلاكه، وكان الأولى بالشرع التونسي أن يذكره بوضوح.

#### خامساً: القانون الكويتي

المادة (١٢٠): أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر ولم يثبت بإعساره فلزموجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال، وله أن يتوقف التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ منع الدعوى.

ب- إذا أثبت الزوج إعساره أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً وليس له مال

ظاهر أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر، مضافةً إليها المواعيد المقررة للمسافة ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول أو مفقوداً وليس له مال ظاهر طلق عليه القاضي بلا إمهال.

**المادة (١٢١):** تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا أثبتت للمحكمة إعساره، بحيث يقدر على مداومة نفقتها واستعد للإنفاق.

**المادة (١٢٢):** إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق للضرر طلقها القاضي عليه بائناً.

### التعليق والإيضاح

يلاحظ التشابه الكبير بين القانونين الكويتي والأردني؛ وبالخصوص في المادة (١٢٠) والمادة (١٢١) مع اختلاف في بعض المسائل، منها مثلاً:

١- أضاف النص الكويتي إلى الأجل مدة المسافات، وفي ذلك تحقيق للمساواة بين الخصوم.

٢- القانون الكويتي جعل المحبوس كالغائب في مكان معلوم، أما القانون الأردني فقد فرق بين المحبوس في مكان معلوم والمحبوس في مكان مجهول، وهذا في مصلحة المحبوس.

٣- أوجب القانون الكويتي على من يريد توقي التطليق لعدم الإنفاق دفع النفقة السابقة كاملة، أما القانون الأردني فقد جعله يتوقى التطليق بدفع ثلاثة أشهر، وفي الأخذ بالقانون الكويتي في هذه الفقرة أمر حسن.

٤- النص الكويتي جعل التطليق لعدم الإنفاق رجعياً من غير تفريق بين المدخول بها وغير المدخل بها؛ مع أنه ذكر ذلك في المذكرة الإيضاحية، أما القانون الأردني فقد فرق بينهما، وكان الأولى بالمشروع الكويتي أن ينص على ذلك صراحة.

٥- في المادة (١٢٢) أحسن المشروع الكويتي صنعاً بقطع الطريق على الأزواج الذين يريدون الإضرار بزوجاتهم، لأن تكرار عدم الإنفاق لاكثر من مرتين يعني أن الزوج يحاول الإضرار بزوجته. فمن خلال نص المادة

تستطيع الزوجة رفع الأمر إلى القضاء وطلب التطبيق للضرر، بالإضافة إلى وقوع الطلاق في هذه الحالة بائنًا<sup>(١)</sup>.

### سادساً: مشروع القانون العربي الموحد

- المادة (١١٧) : أ- للزوجة طلب التطبيق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه وليس له مال ظاهر ولم يثبت بإعساره.
- ب- لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج إذا كان بسبب خارج عن إرادته أو علمت الزوجة بعسره قبل الزواج ورضيت بذلك.
- ج- لا تُطلق الزوجة موسرة على زوجها المعسر.

### التعليق والإيضاح

من ثلاثة النص القانوني نجد:

- أ- نص القانون على أن للزوجة حق طلب التطبيق إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها، أو تعذر استيفاء نفقتها منه، حالة عدم وجود مال له وإذا لم يستطع إثبات عسره.
- ب- لا يجوز للزوجة طلب التطبيق إذا أفسر الزوج بسبب خارج عن إرادته، كمن أصابته فاقة شديدة، أو تم فصله عن عمله.
- ج- لا يجوز للزوجة طلب التطبيق إذا كانت تعلم بعسر الزوج ورضيت بذلك.
- د- إذا كانت الزوجة موسرة ولها مال تتفق منه، فليس لها الحق في طلب التطبيق.

ويؤخذ على النص ما يلي :

- أ- أنه حرر الزوجة من طلب التطبيق إذا أفسر بسبب خارج عن إرادته، كالذى فصلَ من عمله، أو كالذى أصابته فاقة شديدة أو جائحة على

(١) الخندور: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية للقضاء في الكويت ص ٧٧٦ - ٧٧٧

مزروعاته، فارغام الزوجة على العيش مع الذي لا يملك القوت والنفقة فيه إيناء وإهراق لها.

بـ- لم يبح للزوجة طلب التطليق إذا تزوجته وهو في حالة عسرة على اعتبار أنها رضيت بذلك قبل الزواج، وهذا أيضاً فيه إرغام الزوجة على حياة الضنك والبؤس والشقاء، وهناك مذاهب فقهية تخيز للزوجة طلب التطليق حتى وإن علمت بعسره قبل الزواج.

جـ- لم يبح للزوجة طلب التطليق إذا كانت موسرة، وهذا أمر لا يقبل حتى ولو قاله بعض الفقهاء كابن حزم، لأنه ليس من العقول ولا المقبول أن تعاقب الزوجة على يسارها فتحرم هذا الحق، كما أن النفقة وبيان أهل العلم واجبة على الرجل.

دـ- لم يذكر النص حق الزوجة في التطليق لتعذر تحصيل النفقة بسبب غياب الزوج، وهذا أمر لا بد من ذكره وإن ذُكرَ في مواضع أخرى كالتطليق لغياب الزوج.

جـ- لم يتعرض مشروع القانون لكيفية الرجعة في التطليق لتعذر تحصيل النفقة كما ورد في القانون المصري والسوري والأردني ومشروع القانون الفلسطيني.

هـ- اعتبر التطليق لعدم الإنفاق طلاقاً بائناً كما ورد في المادة (١٢٣) الواقع بعد الدخول، والتطليق الواقع قبل الدخول، ففي حين أن الأول رجعي فإن الثاني بائناً.

## سابعاً: مشروع القانون الفلسطيني

المادة (١٧٠): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإذا لم ينفق عليها أو لم تستوف النفقة من صندوق النفقة طلقها القاضي في

الحال. وإذا ادعى العجز، فإن لم يثبته طلقها القاضي حالاً، وإن ثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلقها بعد ذلك.

**المادة (١٧١):** إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذره القاضي بالطرق المقررة قانوناً، فإن لم يرسل إلى زوجته ما تتفق منه على نفسها ولم يحضر للإتفاق عليها طلقها القاضي بعد مضي الأجل، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو مفقوداً وثبت أن لا مال له تتفق منه الزوجة طلقها القاضي بلا إذنار وضرب أجل. وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

**المادة (١٤٥):** تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً، وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا ثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وياستعداده للإتفاق عليها فعلاً من خلال تقديم كفيل مليء لضمان الإنفاق عليها مستقبلاً، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإتفاق فلا تصح الرجعة.

### التعليق والإيضاح

أخذ مشروع القانون الفلسطيني بمبدأ التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة، واشترط دفع الزوج نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم عليه، وإيداء استعداده للإتفاق عليها بتقديم كفيل مليء لضمان الإنفاق عليها مستقبلاً.

يأتي هذا النص كي لا يقوم الزوج بدفع نفقة ثلاثة أشهر ويفيد استعداده للإنفاق ثم يمتنع عن النفقة فيما بعد، فتضطر الزوجة إلى رفع الدعوى مرة أخرى للمطالبة بالتطبيق لعدم الإنفاق من قبل زوجها.

المطلب الرابع

**إجراءات دعوى التطبيق لعدم الانتفاع في المحاكم الشرعية الفلسطينية**

الفروع الأولى

**اجراءات دعوة الطالب لعدم الانفاق غيابياً**

## **أولاً: لائحة الدعوي<sup>(١)</sup>**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدعاوى أساس . ٣٢٠١ / الموقرة الشرعية القدس محكمة لدى

المدعية: ميرفت عزمي، مصباح عيد الله، من القدس وسكانها.

المدعى عليه: عبد الجبار محمد عليان خالد، من القدس وسكن عمان سابقاً، ومجهول محل الإقامة حالياً، وأخر محل إقامة له في القدس بيته الكائن في وادي الجوز مقابل باب العمود.

**موضوع الدعوى:** طلب التطبيق لعدم الإنفاق.

وقائع الدعوى

١- المدعية زوجة ومدخلة بصحب العقد الشرعي للمدعي عليه بموجب  
وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية؛ والمنظمة بمعرفة المأذون  
الشرعية التابع لها الشيخ مصطفى الطويل؛ الصادرة بتاريخ ٣/٨/١٩٩٠م والخالمة  
للرقم (٣٢٥١٥٦).

(١) سیستم السیر في هذه الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعمول به وفق المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس دولة فلسطين.

-٢- حكم للمدعية بنفقة زوجية على المدعى عليه مقدارها مائة دينار أردني شهرياً لسائر لوازمه الشرعية بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨ ٢٠٠٠ ١٢/٣٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩٥/٢١؛ والمسجل في السجل رقم ٧٤/٩٥/٢١؛ والمكتسب للدرجة القطعية.

-٣- قامت المدعية بطرح الحكم المذكور للتنفيذ لدى دائرة إجراء القدس بموجب القضية الإجرائية رقم ١٧٩ ٢٠٠١، حيث قامت الدائرة المذكورة بتبلغ المدعى عليه (المحكوم عليه) للحضور لدفع النفقه الزوجية المحكوم بها للمدعية (المحكوم لها)، إلا أنه - رغم اتخاذ واستنفاد الإجراءات القانونية الالزمة بحقه حسب قانون الإجراء - لم يدفع للمدعية النفقه المحكوم بها؛ ولكونه أيضاً مجهول مكان الإقامة.

-٤- لم يدفع المدعى عليه النفقه المحكم بها أو أي جزء منها للمدعية منذ تاريخ فرضها بتاريخ الطلب الواقع في ١٦/١١/٢٠٠٠م حتى الآن، ولا يمكن تحصيل النفقه المحكم بها لأنه لا مال له مطلقاً يمكن تحصيلها منه، ولكونه مجهول محل الإقامة أيضاً.

-٥- البيانات خطية وشخصية تحصر وتقدم أثناء المحاكمة، ومنها وثيقة عقد الزواج وإعلام حكم النفقه ومشروhat دائرة إجراء القدس.

-٦- لهذه المحكمة الموقرة صلاحية الفصل والنظر في هذه الدعوى.

### الطلب

تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة ما يلي:

١- تبلغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه.

٢- تعين موعد للنظر في هذه الدعوى.

-٣- غبَّ المحاكمة والثبت الحكم بتطبيق المدعية من المدعى عليه بطلقة واحدة رجعية؛ لعدم دفع النفقه وتغدر تحصيلها عملاً بأحكام المادة (١٢٨) من قانون الأحوال الشخصية.

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

**وأقبلوا الاحترام**

تحريراً في ٢٠٠١/٩/١٢

توقيع المدعية

**ثانياً، ملئكة التبليغ**

**ورقة دعوة**

الدعوى أساس ٢٠٠١/٣٢٠

سلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

المدعية: ميرفت عزمي مصباح عبد الله؛ من القدس وسكانها.

المدعى عليه: عبد الجود محمد عليان خالد؛ من القدس وسكان وادي الجوز مقابل باب العامود.

يقتضي حضورك إلى محكمة القدس الشرعية يوم الأربعاء الواقع في

٢٠٠١/٩/١٩

الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى أساس ٢٠٠١/٣٢٠ المقدمة عليك من قبل المدعية، فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا تنظر الدعوى بحقك غيابياً.

توقيع الشاهد توقيع الشاهد توقيع المبلغ إليه

**قاضي القدس الشرعي**

توقيع القاضي وختم المحكمة

فضيلة قاضي القدس الشرعي:

انتقلت أنا محضر محكمة القدس الشرعية نافذ نظام الحالدي لتبلغ المدعى عليه عبد الجود محمد عليان خالد فلم أجده ولم أجده من يتبلغ عنه أثناء التبليغ،

لذلك فقد تم الإستيضاح من الشاهدين هشام طاهر عليان الحسيني وعلاء أحمد خليل البكري عن المدعى عليه المذكور فأفادا أن المدعى عليه المذكور غير موجود في القدس ولا فلسطين وأنه يقيم في الأردن في العاصمة عمان ولا يعرف محل إقامة له فيها، وذلك كله بعد البحث والتحري وبذل الجهد لذا فقد تم إعادة الأوراق لفضيلتكم دون تبليغ لتقوموا بإجراء المقتضى حسب الأصول.

محررا في ١٢/٩/٢٠٠١ .

توقيع الشاهد توقيع الحاضر توقيع الشاهد

### ثالثاً: إجراءات السير في الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم العين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضرت المدعية المكلفة شرعاً، والمعروفة لدينا ذاتاً بهوريتها الشخصية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكانها.

ونودي على المدعى عليه عبد الجواب محمد عليان خالد من القدس وسكن عمان سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً، وأخر محل إقامة له في القدس بيت الكائن في وادي الجوز مقابل باب العامود فلم يحضر ولم يوكل ولم يعتذر. وتبين من مشروحات محضر هذه المحكمة بأنه انتقل لتبليغ المدعى عليه عبد الجواب المذكور فلم يجده ولم يجد من يتبلغ عنه أثناء التبليغ، وقد استوضح من الشاهدين الموقعين على ورقة الدعوى بأن المدعى عليه غير موجود في القدس ولا في فلسطين، وأنه يقيم في الأردن في العاصمة عمان ولا يعرف محل إقامة له فيها، ذلك كله بعد البحث والتحري وبذل الجهد، لذا فقد أعاد الأوراق بغير تبليغ.

قالت المدعية: أتسنم من المحكمة الموقرة اعتبار المدعى عليه مجehول محل الإقامة؛ وتبلغه بموجب المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المحكمة تقرر إجابة طلب المدعية واعتبار المدعى عليه مجehول محل الإقامة، وتبلغه المحضور وفق أحكام المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لقناعة المحكمة بتعذر تبليغه وفق الطرق الاعتيادية، وتبلغه حضور الجلسة القادمة بنشر

إعلان في إحدى الصحف المحلية اليومية، ونسخة ثانية على لوحة إيوان هذه المحكمة وثالثة على باب آخر محل إقامة له، وتأجيل النظر في هذه الدعوى ليوم الأحد ٢١/١٠/٢٠٠١ الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ٢/١٤٢٢ هـ وفق ١٩/٩/٢٠٠١ م.

توقيع المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي

في اليوم المعين حضرت المدعية ميرفت المذكورة، ونودي على المدعى عليه عبد الجواد المذكور فلم يحضر ولم يوكّل ولم يعتذر؛ مع أنه تبلغ موعد هذه الجلسة وفق ما تقرر في جلسة المحكمة السابقة؛ بنشر إعلان في صحيفة الحياة الجديدة اليومية في العدد رقم ٢١٨٨ على الصفحة ١٤ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١ وبتعليق إعلان على لوحة إيوان هذه المحكمة، وإعلان ثالث على باب آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه عبد الجواد المذكور.

قالت المدعية ميرفت: أتمس محاكمة المدعى عليه غيابياً. المحكمة تقرر إجابة الطلب ومحاكمة المدعى عليه عبد الجواد المذكور غيابياً.

بوشرت إجراءات المحاكمة الغيابية علناً، فتليت لائحة الدعوى من المدعية وكررتها وقررتها، وطلبت الحكم بضمونها وتضمين المدعى عليه عبد الجواد المذكور الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية.

المحكمة تكلف المدعية ميرفت إثبات دعواها.

قالت المدعية: إنني أثبت دعوائي بالبيتين الخطبة والشخصية، أما بيتي الخطبة فهي وثيقة عقد زواجي من عبد الجواد المدعى عليه، وإعلام حكم بالنفقة صادر عن محكمة القدس الشرعية، وشهادة صادرة عن دائرة إجراء القدس وأبرزها للمحكمة على التوالي. أبرزت المدعية وثيقة عقد زواج.

المحكمة: ومن تلاوتها للوثيقة تبين أنها تتضمن وثيقة عقد زواج صادرة عن محكمة القدس الشرعية في السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٣٠/٨/١٩٩٩ تحمل الرقم (٣٢٥١٥٦) اسم الزوج عبد الجواد محمد عليان خالد من القدس وسكن

عمان، اسم الزوجة ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكانها، إلى آخر ما جاء في الوثيقة المذكورة، وبعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت صورة طبق الأصل عنها بين أوراق هذه الدعوى؛ بعد أن تبين للمحكمة أنها خالية عن شائبي التصنيع والتزوير بعد مقابلتها مع الأصل، وأبرزت إعلام حكم صادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨/١٢٠٠٠ مؤرخاً بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠، يتضمن اسم المدعية ميرفت عزمي مصباح عبد الله، اسم المدعى عليه عبد الجواب محمد عليان خالد من القدس وسكان عمان سابقاً؛ ومجهول محل الإقامة حالياً فيها، وأخر محل إقامة له في بيته في وادي الجوز في القدس مقابل باب العامود، موضوع الدعوى طلب نفقة زوجة، من تلاوة إعلام الحكم المذكور وجده يتضمن الحكم للمدعية ميرفت المذكورة على زوجها المدعى عليه عبد الجواب المذكور بمبلغ مائة دينار أردني نفقة شهرية لها على زوجها المدعى عليه عبد الجواب المذكور؛ لسائر لوازمهها الشرعية حسب حال المدعى عليه وأمثاله، ومن تلاوته تبين أنه حال عن شائبي التصنيع والتزوير، فحفظت صورة طبق الأصل عن إعلام الحكم المذكور بين أوراق هذه الدعوى، وأبرزت المدعية كتاباً صادراً عن وزارة العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية تتضمن: مأمور دائرة إجراء القدس بتاريخ ١١/٩/٢٠٠١ رقم ١٧٩ تشهد دائرة إجراء القدس أن المحكوم لها ميرفت عزمي مصباح عبد الله قد طرحت الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨/١٢٠٠٠ وتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ وموضوعها نفقة زوجة؛ ضد المحكوم عليه عبد الجواب محمد عليان خالد من القدس وسكان عمان سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً للتنفيذ، إلا أن المحكوم عليه لم يدفع لها مبلغ الدين (النفقة الزوجية) أو أي جزء منها حتى الآن؛ رغم انقضاء مدة الانتظار ولا زالت ذمته مشغولة به، ولم تتمكن دائرة الإجراء من تحصيل النفقة المحكوم بها أو أي جزء منها وتعذر تحصيلها من المدعى عليه لأنه لا مال له، بعد تلاوة الكتاب المذكور وجده حالياً عن شائبي التصنيع والتزوير فحفظ الأصل بين أوراق هذه الدعوى.

قالت المدعية: أما بيتي الشخصية فألتمس من المحكمة إمهالي لتسمية شهودي الذين سيشهدون في هذه الدعوى ليوم آخر.

المحكمة: حيث الأمر كما ذكرت المدعية ميرفت فإنها تقرر إجابة الطلب  
وتأجيل الدعوى ليوم الأحد ٢٨ / ١ / ٢٠٠١ الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ٥ / شعبان / ١٤٢٢ هـ وفق  
٢٠٠١ / ١ / ٢١ م.

توقيع المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي

في اليوم المعين حضرت المدعية ميرفت المذكورة، ونودي على المدعى عليه عبد الجواد المذكور فلم يحضر كالسابق، وسؤال المدعية عما استمهلت من أجله قالت: أما بيتي الشخصية فهي شهادة كل واحد من الشهود رائد شاكر عزمي عبد الله، وسامر شاكر عزمي عبد الله، وشاكر عزمي مصباح عبد الله، وعرفات عزمي مصباح عبد الله، وعمار عرفات عزمي عبد الله، جميعهم من القدس وسكنها وهم شهودي فقط ولا شاهد لي سواهم، وإنني أحضر بيتي بن ذكرت من الشهود، وقد أحضرت بعضاً من شهودي التمس سماع شهادة من حضر منهم.

وبالناء حضر الشاهد المسماى الرجل المكلف شرعاً، والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية، وهو من جائزى الشهادة رائد شاكر عزمي عبد الله من القدس وسكنها، وغَبَ الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم إنني أعرف المدعية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكنها، وأعرف المدعى عليه عبد الجواد محمد عليان خالد من القدس وسكن عمان سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً، وأخر محل إقامة له في القدس في بيته الكائن في منطقة وادي الجوز مقابل باب العامود)، وإنني أعرف الطرفين المتداعين من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة، وإن المدعية ميرفت هي عمتي، والمدعى عليه عبد الجواد المذكور هو زوج وداخل بتصحیح العقد الشرعي للمدعية ميرفت، وقد حكم للمدعية بنفقة على زوجها عبد الجواد المدعى عليه مقدارها مائة دينار أردني شهرياً، لسائر لوازمهما الشرعية بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨ / ٣٠ / ٢٠٠٠، وإن المدعية ميرفت قامت بطرح حكم النفقة للتنفيذ في دائرة إجراء القدس، إلا أنها لم تتمكن

من تفتيذ هذا الحكم ولا تحصيل أي جزء من النفقه فيه، وإنه لا يوجد للمدعي عليه عبد الجواد المذكور مال على الإطلاق يمكن تنفيذ حكم النفقه فيه بأية طريق من طرق التنفيذ القانونية، وهو مجهول محل الإقامة، وإن المدعى عليه عبد الجواد المذكور لم يقم بدفع أي جزء من النفقه للمدعي لا باليد ولا بالواسطة، ولم يحلها بالنفقه على أحد، وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول وكيل وشهيد). ولا مناقشة للشاهد من قبل المدعى.

#### توقيع الشاهد:

وبالتداء حضر للشهادة وأدائه الشاهد المسماى الرجل المكلف شرعاً، والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية عمار عرفات عزمي عبد الله من القدس وسكنها، وَغَبَّ الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم إني أعرف المدعى ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكنها، وأعرف المدعى عليه عبد الجواد محمد عليان خالد من القدس وسكن عمان سابقاً، ومجهول محل الإقامة حالياً وآخر محل إقامة له في القدس في بيته في وادي الجوز مقابل باب العامود، وإنني أعرف الطرفين المتداعين من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة ماتعة، وإن المدعى ميرفت هي عمتي، وإن المدعى عليه عبد الجواد المذكور هو زوج وداخل بتصحیح العقد الشرعي للمدعى ميرفت، وقد حكم للمدعى ميرفت المذكورة بنفقة على زوجها المدعى عليه عبد الجواد المذكور مقدارها مائة دينار أردني شهرياً لسائر لوازمهما الشرعية، بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨/٢٠٠٠ بتاريخ ٣٠/١٢، وإن المدعى ميرفت المذكورة قد قامت بطرح حكم النفقه للتنفيذ في دائرة إجراء القدس إلا أنها لم تتمكن من تنفيذ حكم النفقه فيه بأية طريق من طرق التنفيذ القانونية، وإن المدعى عليه عبد الجواد المذكور مجehول محل الإقامة، وإن المدعى عليه عبد الجواد المذكور لم يقم بدفع النفقه أو أي جزء منها للمدعى ميرفت المذكورة لا باليد ولا بالواسطة ولم يحلها أحد ولا مال له على الإطلاق، وهذه شهادتي وبها أشهد). ولا مناقشة للشاهد من قبل المدعى.

#### توقيع الشاهد:

قالت المدعية ميرفت: لقد قامت البينة على دعواي، أثتمس من المحكمة الموقرة إجراء الإيجاب الشرعي.

المحكمة: وبعد تدقيقها لشهادة كل واحد من الشاهدين رائد عرفات عزمي عبد الله وعمران عرفات عزمي عبد الله؛ تبين لها أنها قد طابت دعوى المدعية ميرفت المذكورة، لذلك فإنها تقرر قناعتها بها وقبولها والاعتماد عليها.

وعليه؛ وحيث ثبتت المدعية ميرفت المذكورة دعواها بالبينة الخطية الرسمية المبرزة المشار إليها، وبالبينة الشخصية المقنعة، فإنها تقرر أنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى، وتسأل المدعية ميرفت عن كلامها الأخير، فطلبت إجراء الإيجاب الشرعي. وعليه؛ ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت خاتم المحاكم، وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ١٢ / شعبان / ١٤٢٢ هـ وفق ٢٠٠١ / ٢٨ م.

توقيع القاضي

توقيع الكاتب

توقيع المدعية

رابعاً، القرارات الابتدائية

القرار

بناء على الدعوى والطلب والبيتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وستاداً للمادتين ١٨١٨ و ١٨١٩ من مجلة الأحكام العدلية، والمادتين ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بتطبيق المدعية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من زوجها المدعى عليه عبد الجود محمد عليان خالد بطلقة واحدة رجعية للامتناع عن دفع النفقة لزوجته المدعية ميرفت، ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأن له الحق في إرجاعها إلى عصمته وعقد نكاحه خلال عدتها الشرعية إذا أثبتت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، واستعداده للاتفاق عليها فعلاً أثناء العدة الشرعية، وضمنت المدعى عليه عبد الجود المذكور الرسوم والمصاريف حكماً غيابياً قابلاً

للاعتراض والاستئناف وتابعأ له، وموقوف النهاز على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريرا في ١٢ / شعبان / ١٤٢٢ وفق . ٢٠٠١ / ٢٨

توقيع القاضي

توقيع الكاتب

#### خامساً، مذكرة تبليغ الحكم الابتدائي

مذكرة تبليغ حكم صادر عن محكمة القدس الشرعية<sup>(١)</sup>

في الدعوى أساس ٢٠٠١ / ٣٢٠

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

المحكمة الشرعية: القدس

إلى المدعى عليه: عبد الجود محمد عليان خالد، من القدس وسكان عمان سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً، وأخر محل إقامة له في بيته في وادي الجوز مقابل باب العامود.

أبلغك أنه بتاريخ ٢٠٠١ / ١٠ / ٢٨ صدر الحكم في الدعوى أساس ٢٠٠١ / ٣٢٠ المقامة عليك من زوجتك ومدخولتك ب الصحيح العقد الشرعي المدعية ميرفت عزمي صباح عبد الله من القدس وسكنها، وموضوعها طلب التطبيق لعدم الإنفاق، بتطبيق زوجتك المدعية ميرفت المذكورة بطلقة واحدة رجعية للامتناع عن دفع النفقه، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأن لك الحق في مراجعتها خلال العدة إذا ثبتت يسارك بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليك من نفقتها؛ وباستعدادك للإنفاق عليها فعلاً أثناء العدة، وضممتلك الرسوم

(١) سنداً للمادة رقم ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية تنشر هذه المذكرة في ثلاثة أماكن هي:

- ١ - إحدى الصحف المحلية اليومية.
- ٢ - لوحة إعلانات ديوان المحكمة.
- ٣ - باب آخر محل إقامة للمدعى عليه.

والمساريف حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له، وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة.  
وعليه صار تبليغك حسب الأصول.

تحريرا في ١٢ / شaban / ١٤٢٢ هـ وفق ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠١ م

توقيع قاضي القدس الشرعي

**سادساً، قرار محكمة الاستئناف الشرعية**

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية / القدس

هيئة المحكمة

الرئيس: ...

العضو: ...

العضو: ...

المدعية: ميرفت عزمي مصباح عبد الله؛ من القدس وسكانها.

المدعي عليه: عبد الجبار محمد عليان خالد؛ من القدس وسكان عمان سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً وأخر محل إقامة له في بيته في القدس في واد الجوز مقابل باب العامود.

موضوع الاستئناف: تطبيق لعدم الإنفاق.

الحكم المستأنف: غيابي صادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٣٢٠/٢٠٠١ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ تحت رقم ٣٢٢/٢٣٢ ٢٤٣ مبلغ بالنشر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠١.

رقم الاستئناف: ١٥٩/٢٠٠١

تاريخ الاستئناف: ١٢/١/٢٠٠١م، تم رفعه بموجب المادة (١٣٨) من  
قانون أصول المحاكمات الشرعية.

### القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين ما يلي:

١- أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتطبيق المدعى ميرفت المذكورة من زوجها المدعى عليه عبد الجود المذكور بطلقة واحدة رجعية؛ للامتناع عن دفع النفقة ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم المذكور، وأن له الحق في مراجعتها خلال العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، وباستعداده للإنفاق عليها فعلاً أثناء العدة الشرعية، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف؛ بناء على الدعوى والطلب والبيتين الخطية والشخصية وسندًا للمادتين ١٨١٨ و ١٨١٩ من مجلة الأحكام العدلية، والمادتين ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية.

٢- ولدى التدقيق تبين أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطبيق المدعى ميرفت المذكورة من زوجها الداخل بها بصحب العقد الشرعي المدعى عليه عبد الجود المذكور بطلقة واحدة رجعية للامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لها عليه؛ وقدرها مائة ديناراً أردنياً شهرياً بموجب الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ المسجل تحت رقم ٢١/٩٥/٧٤ في الدعوى أسans ٩٨/٢٠٠٠ ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم وأن له الحق في مراجعتها خلال العدة الشرعية إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم عليه لها من نفقتها وباستعداده للإنفاق عليها فعلاً أثناء العدة مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بناء على الدعوى والطلب والبيتين الخطية والشخصية وللمواد التي سبق التنبية إليها في الحكم صحيح موافق للوجه الشرعي فتقرر تصديقه.

. تحريراً في ١٤/٢٩/٢٠٠١هـ وفق ١٤٢٢/شوال/١٤.

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

## سابعاً: مذكرة تبليغ القرار الاستئنافي

مذكرة تبليغ قرار استئنافي صادر عن

محكمة القدس الشرعية في الدعوى ٢٠٠١/٣٢٠<sup>(١)</sup>

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

المحكمة الشرعية: القدس

إلى المدعى عليه: عبد الجود محمد عليان خالد من القدس وسكن عمان سابقاً، ومهجول محل الإقامة حالياً، وأخر محل إقامة له في بيته في القدس في وادي الجوز مقابل باب العمود.

أبلغك أن الحكم الصادر في الدعوى أساس ٢٠٠١/٣٢٠ والمتكونة بينك وبين زوجتك ودمخولتك ب الصحيح العقد الشرعي المدعية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكنها وموضوعها التطليق لعدم الإنفاق قد عاد مصدقاً من محكمة الاستئناف الشرعية بالقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠١/٣٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩.

وعليه فقد صار تبليغك ذلك حسب الأصول.

تحريرا في ٢٦/شوال/١٤٢٢ هـ - وفق ١٠/١/٢٠٠٢ م

توقيع قاضي القدس الشرعي

---

(١) يتم نشر هذه المذكرة المنضمة للقرار الاستئنافي الصادر في الحكم:

أ - بالإعلان في أحدى الصحف اليومية المحلية.

ب - بتعليق نسخة على لوحة إعلانات ديوان المحكمة.

ت - بتعليق نسخة على باب آخر محل إقامة للمدعى عليه.

# الفرع الثاني إجراءات دعوى التطليق لعدم الإنفاق شخصياً

أولاً، لائحة الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة القدس الشرعية الموقرة      الدعوى أساس ٢٠٠١/٢٣٠  
المدعية: ميرفت عزمي مصباح عبد الله؛ من القدس وسكانها.  
المدعي عليه: عبد الجلود محمد عليان خالد؛ من القدس وسكانها، وعنوانه  
للتبليغ وادي الجوز مقابل باب العاصمود.  
موضوع الدعوى: طلب التطليق لعدم الإنفاق.

## وقائع الدعوى

- المدعية زوجة غير مدخوله ولا مختلى بهاخلوة الشرعية الصحيحة بصحيح العقد الشرعي للمدعي عليه، بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية، والمنظمة بمعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل، الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠ والحاصلة للرقم (٣٢٥١٥٦).
- حكم للمدعية على المدعي عليه نفقة مقدارها مائة دينار أردني شهرياً لسائر لوازمهما الشرعية، بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨/٢٠٠٠ ٢٠٠٠/١٢/٣٠، والمسجل في السجل رقم ٧٤/٩٥/٢١، والمكتسب للدرجة القطعية.
- قامت المدعية بطرح الحكم المذكور للتتنفيذ لدى دائرة إجراء القلس بموجب القضية الإجرائية رقم ٢٠٠١/١٧٩، حيث قامت الدائرة المذكورة بتبليغ المدعي عليه، إلا أنه - رغم اتخاذ واستنفاد الإجراءات القانونية بحقه حسب قانون الإجراء - لم يدفع للمدعية النفقه المحكوم بها.

٤- لم يدفع المدعى عليه النفقة المحكوم بها أو أي جزء منها للمدعية منذ تاريخ فرضها بتاريخ الطلب الواقع في ١٦/١١/٢٠٠٠ م وحتى اللحظة، ولا يمكن تنفيذ وتحصيل النفقة المحكوم بها لأنه لا مال له مطلقاً يمكن تحصيل النفقة المحكوم بها.

٥- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

٦- البيانات خطية وشخصية، تحصر وتقدم أثناء المحاكمة، ومنها وثيقة عقد زواج الطرفين المتدعين، وإعلام حكم بالنفقة، ومشروhat دائرة إجراء القدس.

### الطلب

تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة ما يلي:

١- تبليغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه.

٢- تعين موعد للنظر في هذه الدعوى.

٣- غب<sup>أ</sup> المحاكمة والثبتوت الحكم بتطليق المدعية من المدعى عليه بطلاقة واحدة بائنة لعدم الدخول والخلوة، ولعدم دفع النفقة وتعذر تحصيلها عملاً بأحكام المادة (١٣٩) من قانون الأحوال الشخصية.

٤- تضمّن المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

وأقبلوا الاحترام

تحريرا في ١٢/٩/٢٠٠١

توقيع المدعية

ثانياً، مذكرة التبليغ

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية رقم الدعوى الأساسي ٢٠٠١/٣٢

**المدعية:** ميرفت عزمي مصباح عبد الله؛ من القدس وسكانها.

المدعى عليه: عبد الجبار محمد عليان خالد؛ من القدس وسكان وادي الجوز مقابل باب العاصمود.

يقتضي حضورك إلى محكمة القدس الشرعية يوم الأربعاء الواقع في  
٢٠٠١/٩/١٩ م الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى أساس  
المقامة عليك من المدعية، فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا تنظر الدعوى بحقك  
غيابياً.

قاضي القدس الشرعي

توقيع القاضي وختم المحكمة

فضيلة قاضي القدس الشرعي المحترم

انتقلت أنا محضر محكمة القدس الشرعية نافذ نظام الخالدي لتبليغ المدعى عليه عبد الجواد محمد عليان خالد فوجده في منزله وقامت بتبليغه بالذات بحضور الشاهدين هشام طاهر عليان الحسيني وعلاء أحمد خليل البكري راجيا إجراء المقتضي حسب الأصول.

٢٠٠١/١٢/٢٠١٩ تحريراً في

توقيع المحضر توقيع الشاهد

توقيع الشاهد توقيع المبلغ إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم العين وفي المجلس الشرعي المحفود لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضرت لدى المدعية المكلفة شرعاً، والمعروفة لدينا ذاتاً بهويتها الشخصية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكانها، وحضر بحضورها الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية المدعى عليه عبد الجواد محمد عليان خالد من القدس وسكانها.

بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علينا، فتلت لائحة الدعوى من المدعية ميرفت المذكورة، فصدقها وقررتها وكررتها وطلبت الحكم بضمونها وسؤال المدعى عليه عنها.

قال المدعى عليه عبد الجواد المذكور: إنني أصادق المدعية ميرفت المذكورة على أنها زوجتي غير الداخل ولا المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة، بصحيف العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية، والمنظمة بمعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل، والصادرة بتاريخ ٢٠١٥٦/٣٢٥١٥٦، والحاصلة للرقم (٣٢٥١٥٦)، وأصادقها على ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى؛ حيث حكم للمدعية ميرفت المذكورة بنفقة زوجية عليّ؛ مقدارها مائة دينار أردني شهرياً لسائر لوازمهما الشرعية، بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢، والمسجل في السجل رقم ٧٤/٩٥/٢١، والمكتسب للدرجة القطعية، وأنكر باقي ما في لائحة الدعوى.

المحكمة: حيث الأمر كما ذكر المدعى عليه عبد الجواد المذكور فإنها تقرر تكليف المدعية ميرفت المذكورة إثبات باقي دعواها.

قالت المدعية: إنني أثبت دعواي بالبيتين الخطية والشخصية، وأطلب من المحكمة المقررة إمهالي لاحضار بيتي الخطية وتنمية بيتي الشخصية وحصرها في الجلسة القادمة.

المحكمة تقرر إجابة طلب المدعية وتأجيل الدعوى إلى يوم الأحد  
٢٠٠١/١٠/٢١ الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً للطرفين المتداعين حسب الأصول. تحريراً في ٢٤٢٢ رجب ١٤٢٢ وفق  
٢٠٠١/٩/١٩

توقيع المدعى عليه توقيع المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي  
في اليوم المعين حضرت المدعية ميرفت، وحضر بحضورها المدعى عليه عبد  
الجواد المذكور. ويسؤال المدعية ميرفت عما استمهدت من أجله في الجلسة السابقة،  
قالت المدعية: إنني أثبتت دعواي بالبيئة الخطيبة والشخصية، أما بيتي الخطيبة  
فهي كتاب مشروحات صادر عن دائرة إجراء القدس بتاريخ ٢٠٠١/٩/١١ رقم  
٢٠٠١/١٧٩؛ وأبرزه لحكمكم الموقرة. ومن تلاوته وجد يتضمن: تشهد دائرة  
إجراء القدس أن المحكوم لها ميرفت عزمي مصباح عبد الله قد طرحت الحكم  
 الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨  
٢٠٠٠/٣/١٢، وموضوعها نفقة زوجة ضد المحكوم عليه عبد الجواد محمد  
عليان خالد من القدس وسكنها، إلا أن المحكوم عليه لم يدفع لها مبلغ الدين  
(النفقة الزوجية) أو أي جزء منها حتى الآن - رغم انتصاف مدة الإنتظار - ولا  
زالت ذمتها مشغولة به، ولم تتمكن دائرة الإجراء من تحصيل النفقة المحکوم بها أو  
أي جزء منها، وتعذر تحصيلها من عبد الجواد المدعى عليه، لأنه لا مال له على  
الإطلاق.

المحكمة: بعد تلاوة الكتاب المذكور وجد خالياً عن شائبي التصنيع  
والتزوير، فحفظ الأصل بين أوراق هذه الدعوى.

المدعية: أما بيتي الشخصية فهي شهادة كل واحد من الشهود رائد شاكر  
عزمي عبد الله، وسامر شاكر عزمي عبد الله، وشاكر عزمي مصباح عبد الله،  
وعثمان عزمي مصباح عبد الله، وعمار عرفات عزمي عبد الله، وإنني أحصر  
بيتي الشخصية بن ذكرت من الشهود ولا شاهد لي سواهم، وإنني لم أتمكن من  
إحضار أي شخص منهم؛ لهذا أتمس من المحكمة الموقرة إمهالي لحضورهم في  
جلسة قادمة للاستماع إلى شهادتهم.



المحكمة تقرر إجابة طلب المدعية وإمهالها لحضور بيتها الشخصية، وتقرر تأجيل الدعوى إلى يوم الأحد /٢٨٠١/٢٠٠١ الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ٥ شعبان ١٤٢٢هـ وفق

٢٠٠١/١٠/٢١ م.

توقيع المدعى عليه توقيع المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي  
في اليوم العين حضرت المدعية ميرفت المذكورة، وحضر بحضورها المدعى  
عليه عبد الجواد المذكور. ويسؤل المدعية ميرفت عما استمهدت من أجله،  
قالت المدعية: لقد قمت بإحضار عدد من شهودي، أطلب من المحكمة  
الموقة الاستماع لمن أحضرت منهم.

وبالناء حضر الشاهد المسماى الرجل المكلف شرعاً، والمعروف لدينا ذاتاً  
بهويته الشخصية وهو من جاتري الشهادة شاكر عزمي مصباح عبد الله من القدس  
وسكانها، وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم  
إنني أعرف المدعية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكانها، وأعرف  
المدعى عليه عبد الجواد محمد عليان خالد من القدس وسكانها، وإنني أعرفهما  
من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة، وإن المدعية ميرفت هي شقيقتي وهي زوجة  
غير مدخوله ولا مختلي بها المخلوطة الشرعية، بصحيغ العقد الشرعي من المدعى  
عليه عبد الجواد المذكور، وقد حكم للمدعية ميرفت بتفقة على زوجها عبد الجواد  
المدعى عليه مقدارها مائة دينار أردني شهرياً لساشر لوازمه الشرعية بوجوب إعلام  
الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٩٨ /٢٠٠٠ بتاريخ  
٣/١٢/٢٠٠٠، وإن المدعية ميرفت قد قامت بطرح حكم النفقة للتنفيذ في دائرة  
إجراء القدس، إلا أنها لم تتمكن من تنفيذ هذا الحكم ولا تحصيل أي جزء من  
النفقة فيه، ولا يوجد للمدعى عليه عبد الجواد المذكور مال على الإطلاق يمكن  
تنفيذ حكم النفقة منه بأية طريق من طرق التنفيذ القانونية، وإن المدعى عليه عبد  
الجواد المذكور لم يقم بدفع أي جزء من النفقة للمدعية لا باليد ولا بالواسطة، ولم  
يُحلها على أحد، وهذه شهادتي وبهاأشهد والله على ما أقول شهيد).

ولا مناقشة للشاهد من المدعية ميرفت ولا من المدعى عليه عبد الجواد المذكور.

### توقيع الشاهد

وبالناء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً، والمعروف لدينا ذاته بهويته الشخصية سامر شاكر عزمي عبد الله من القدس وسكانها وهو من جائزى الشهادة، وغَبَ الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم إني أعرف المدعية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من القدس وسكانها، وأعرف المدعى عليه عبد الجواد محمد عليان خالد من القدس وسكانها وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة، وإن المدعية ميرفت المذكورة هي عمتي وهي زوجة بصحيف العقد الشرعي للمدعى عليه عبد الجواد المذكور غير داخل بها ولا مختل بها الخلوة الشرعية الصحيحة، وقد حكم للمدعية ميرفت المذكورة ببنقة على زوجها المدعى عليه عبد الجواد المذكور مقدارها مائة دينار أردني شهرياً لسائر لوازمهما الشرعية في الدعوى أساس ٩٨ /٢٠٠٠ بتاريخ ٣٠/١٢ ، وإن المدعية ميرفت المذكورة قامت بطرح حكم النفقة للتنفيذ في دائرة إجراء القدس؛ إلا أنها لم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة منه بآلية طريق من طرق التنفيذ القانونية، وإن المدعى عليه عبد الجواد المذكور لم يقم بدفع النفقة ولا أي جزء منها للمدعية ميرفت المذكورة لا باليد ولا بالواسطة، ولم يحلها على أحد، ولا مال له على الإطلاق، وهذه شهادتي وبها أشهد، والله على ما أقول شهيد).

ولا مناقشة للشاهد من المدعية ميرفت؛ ولا من المدعى عليه عبد الجواد.

### توقيع الشاهد

قالت المدعية ميرفت المذكورة: لقد قامت البينة على دعواني، لذا أطلب من محكمتكم المؤقتة إجراء الإيجاب الشرعي.

المحكمة: من تدقيقها لشهادة كل واحد من الشاهدين شاكر عزمي مصباح عبد الله ورائد شاكر عزمي عبد الله كليهما من القدس وسكانها، فإنها تقرر أن شهادة الشاهدين شاكر ورائد المذكورين مطابقة للدعوى المدعية ميرفت المذكورة،

وعليه فإن المحكمة تسأل المدعي عليه عبد الجماد المذكور عن أقواله في شهادة الشهداء شاكر ورائد المذكورين.

قال المدعي عليه: إن ما شهد به الشاهدان صحيح وهو الحق، إلا أنني لا أريد أن أدفع نفقة لزوجتي ميرفت المذكورة، وأطلب من المحكمة إجراء الإيجاب الشرعي.

المحكمة: وعليه وحيث طابت شهادة الشاهدين شاكر ورائد المذكورين دعوى المدعية ميرفت؛ فإنها تقرر قناعتها بها وقبولها والاعتماد عليها، وبناء عليه وحيث إن المدعية ميرفت المذكورة قد أثبتت دعواها بالبينة الخطية والشخصية فإن المحكمة تقرر سؤال الطرفين المتدعين عن كلامهما الأخير في هذه الدعوى. فطلب الطرفان إجراء الإيجاب الشرعي. وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت خاتم المحاكمة وأصدرتُ القرار التالي باسم الله تعالى.

أفهم علناً للطرفين المتدعين حسب الأصول.

تحريراً في ١٢ شعبان ١٤٢٢ هـ وفق ٢٨ / ١ / ١٠ م.

توقيع المدعي عليه      توقيع المدعية      توقيع الكاتب  
وابعاً، القرار الابتدائي

#### القرار

بناء على الدعوى والطلب، والبينة الخطية والشخصية المقنعة، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وستداً للمادتين ١٨١٨ و ١٨١٩ من مجلة الأحكام العدلية، والمادتين ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بتطبيق المدعية ميرفت عزمي مصباح عبد الله من زوجها المدعي عليه عبد الجماد محمد عليان خالد بطلقة بائنة بينونة صغرى للامتناع عن دفع النفقة لزوجته المدعية ميرفت؛ ما لم تكن مسبوقة منه من قبل بطلقتين، وأن لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية، وأنها لا تتحمل له إلا بغير وعقد جديدين، وضمنت المدعي عليه عبد الجماد الرسوم والمصاريف

حكمًا وجاهًا قابلاً للاستئناف وتابعًا له، وموقف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة.

أفهم علنا للطرفين حسب الأصول. تحريراً في ١٢ شعبان ١٤٢٢ هـ وفق

۲۸ / ۱۰ / ۱۴۰۲

توقيع القاضي

توقيع الكاتب

خامساً: قرار محكمة الاستئناف الشرعية

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية / القدس

هيئة المحكمة

الرئيس:

العضو: . . .

العضو :

المدعية: ميرفت عزمي مصباح عبد الله؛ من القدس وسكانها.

المدعى عليه: عبد الجود محمد عليان خالد؛ من القدس وسكنها.

موضع الاستئناف: تطبيق لعدم الإنفاق.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى

أساس ٣٢ / ٢٤٣ / ٢٢٢ / ٢٨ تاريخ ٢٠٠١ / ١٠ / ٢٠٠١ م تحت رقم .

رقم الاستناف: ٢٠٠١/٣٥٩

تاريخ الاستئناف: ١٢/١/٢٠٠١ م، تم رفعه بموجب المادة (١٣٨) من

## قانون أصول المحاكمات الشرعية.

## القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين ما يلي :

١- أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتطبيق المدعية ميرفت المذكورة من زوجها المدعى عليه عبد الجواد المذكور بطلقة بائنة بينونة صغرى؛ للامتناع عن دفع النفقة ما لم تكن مسبوقة منه من قبل بطلقتين، وأن لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف؛ بناء على الدعوى والطلب والبيبة الشخصية المقنعة، وستدا للمادتين ١٨١٨ و ١٨١٩ من مجلة الأحكام العدلية، والمادتين ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية.

٢- ولدى التدقيق تبين أن الحكم الصادر بتطبيق المدعية ميرفت المذكورة من زوجها الداخل بها ب الصحيح العقد الشرعي المدعى عليه عبد الجواد المذكور بطلقة بائنة بينونة صغرى؛ للامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لها عليه وقدرها مائة دينار أردني شهرياً بموجب الحكم الصادر عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠، والمسجل تحت رقم ٧٤/٩٥/٢١ في الدعوى أساس ٩٨/٢٠٠٠ ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وأن لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف؛ بناء على الدعوى والطلب والبيبة الشخصية وللمواد التي سبق التنويه بها في الحكم صحيح موافق للوجه الشرعي فتقرر تصديقه .

تحريرا في ١٤/شوال/١٤٢٢ هـ وفق ٢٩/١٢/٢٠٠١ .

توقيع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

**سادساً: مذكرة تبليغ القرار الاستئنافي**

مذكرة تبليغ قرار استئنافي صادر عن

محكمة القدس الشرعية في الدعوى ٢٠٠١/٣٢٠

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

المحكمة الشرعية: القدس

المدعية: ميرفت عزمي مصباح عبد الله؛ من القدس وسكانها.

المدعى عليه: عبد الجواد محمد عليان خالد؛ من القدس وسكانها.

أبلغكمما أن الحكم الصادر في الدعوة أساس ٢٠٠١/٣٢٠ والمكونة بينكمما موضوعها التطبيق لعدم الإنفاق قد عاد مصدقاً من محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة؛ بالقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠١/٣٥٩، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢٩.

وعليه فقد صار تبليغكمما حسب الأصول.

تمريراً في ٢٦/شوال/١٤٢٤ هـ وفق ٢٠٠٢/١٠ م.

توقيع قاضي القدس الشرعي

# المبحث الرابع

## التفريق لضرر الشقاق والنشوز فقهها وقضاءه

### المطلب الأول الشقاق والنشوز في الفقه

#### الفرع الأول: تعریف الشقاق والنشوز

الشقاق في اللغة: من شَقَّ، والشق: الصدع البائن، والمشقة والشقاق: العداوة والخلاف، شاقه مشقة وشقاقاً: خالفه. والشقاق: العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين، سمي شقاقياً لأن كل فريق من فريقي العداوة قد شقاً أي ناحية غير شق صاحبه.

وشق أمره: تفرق وتبدد اختلافاً، وشق فلان العصا: أي فارق الجماعة، والشقاق: الخلاف. وشق الخارج عصا المسلمين: أي فرقوا جمعهم وكلمتهم، والشق: الصدع<sup>(١)</sup>.

الشقاق في الاصطلاح: لم أعثر - فيما قرأت - في كتب ومصنفات المذاهب الفقهية على تعریف للشقاق في الاصطلاح.

ويمكن تعريفه بأنه: (الحالة التي يشكو منها أحد الزوجين للقاضي الخلاف وسوء معاهدة صاحبه لينظر في أمرهما إما أن يصلح وإما أن يفرق).

(١) انظر ابن منظور: لسان العرب ١٨٦١٨١ / ١٠، القبومي: المصباح المنير ص ١٦٦ . الرازي: حلبة الفقهاء ص ١٧١ .

أو هو: (التزاع الحاصل بين الزوجين المستوجب لحكم الحكمين بالصلح أو الفراق).

النشوز في اللغة: من نَشَرَ، والنشر المكان المرتفع من الأرض، والجمع أَنْشَارٌ ونشوز. وأشرف على نَشَرٍ من الأرض: ما ارتفع وظهر. وجيد ناشز: مرتفع، وقلب ناشز: إذا ارتفع من مكانه خوفاً. وأنشرتُ الشيء: رفعته من مكانه. ونشر في مجلسه: ارتفع قليلاً، وإنشار العظام: رفعها إلى موضعها وتركيب بعضها على بعض، ونشر الرجل: إذا كان قاعداً فقام<sup>(١)</sup>.

النشوز في الاصطلاح: تعددت تعريفات النشوز عند الفقهاء، منها ما يلي:

- ١- تعريف الحنفية: (كرابية كل واحد منهما - أي الزوجين - صاحبه)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- تعريف المالكية: (كرابية كل واحد من الزوجين صاحبه)<sup>(٣)</sup>.
- ٣- تعريف الشافعية: (كرابية أحد الزوجين معاشرة صاحبه)<sup>(٤)</sup>.
- ٤- تعريف الحنبلية: (كرابية كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته)<sup>(٥)</sup>.

حضرت هذه التعريفات معنى النشوز في الكراهة التي يحس بها أحد الزوجين تجاه الآخر، وقد تصرف إلى ذات الزوج كما في تعريف الحنفية والمالكية، وقد تصرف إلى أخلاقه وطباعه وتصرفاته كما في تعريف الشافعية والحنبلية. فقد يكون النشوز في المرأة برفع صوتها على زوجها وعدم طاعته واستعلانها عليه، ومثل ذلك في الزوج، لكن الكراهة بين الزوجين ليست بالضرورة نشورة؛ فلا اطراد ولا انعكاس بينهما، فقد تكره المرأة زوجها لكنها لا تخرج عن طاعته، وقد يكره الرجل زوجته فلا يعرض عنها.

(١) انظر ابن منظور: لسان العرب ٤١٧/٥ - ٤١٨، الفيروسي: المصباح المنير ص ٣١٢، الرازي: حلية الفقهاء ص ١٧٠.

(٢) المطري الحنفي: المغرب في ترتيب المغرب ص ٤٥٢.

(٣) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٥/١١٢.

(٤) الأزهري: الزاهر في غريب الفاظ الشافعى ص ٢٠٩.

(٥) ابن مفلح: المبدع ٦/٢٦٣.

## الفرع الثاني: أسباب نشوز الزوج

يكون نشوز الزوج على زوجته ينبع عنها حقها<sup>(١)</sup>، وإليه أشار الله تعالى بقوله: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضُرُ الْأَنْفُسِ الشُّجُّ ...» <sup>(٢)</sup> [النساء].

ولنشوز الزوج أسباب تختلف من رجل لآخر حسب تعليمه ومستواه الثقافي وبيته التي يعيش فيها، وهذه الأسباب منها ما هو بسبب من الزوجة، ومنها ما هو بسبب من غيرها.

### أسباب لا كسب فيها للزوجة

وهي أسباب خارجة عن إرادتها ولا يد لها فيها، منها ما يلي:

- ١- كراهة الزوج لها لكبر سنها<sup>(٣)</sup>، فقد ورد أن سودة بنت زمعة حين أست وخفت أن يفارقها رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله يومي لعاشة، فقبل ذلك منها، ففيها وفي أشباهها نزل قوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا ...» <sup>(٤)</sup> [النساء].
- ٢- كراهة الزوج لها لمرضها مرضًا تعافه نفسه، أو تشوء خلقتها بحادث كالحرق<sup>(٥)</sup>.
- ٣- كراهة الزوج لها لدمامة وجه، أو قبح منظر<sup>(٦)</sup>، وبالخصوص في الوقت الحاضر حيث تغير الزمان وانقلبت المعايير، فبث البرامج التليفزيونية وعرض صور الفاتنات غالباً ما يزيد من انقلاب الزوج على زوجته وكراهته لها.
- ٤- اختلاف وضع الزوج المالي أو الاجتماعي أو التعليمي إلى أفضل مما كان عليه عند زواجه منها، فيشعر أنها لم تعد ملائمة لوضعه الجديد، فتثور المشاكل بينهما.

(١) البهوي: كشاف القناع ٥/٦٣٩.

(٢) انظر الشربيني: معنى المحتاج ٣/٣٤٤، ابن قدامة: المغني ٧/٣٥.

(٣) ابن قدامة: المغني ٧/٣٥.

(٤) انظر المصادر ذاتها.

فهذه الأسباب قد تؤدي إلى نشور الزوج، لكنها ليست مبرراً كافياً لذلك، فصبره على زوجته أعظم ثواباً؛ وخيرٌ له من الجحود والنكران وقلة الوفاء؛ فإن لها صفات أخرى تعجبه، قال تعالى: ﴿...فَسَمِّيَ أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١١].

## أسباب من كسب الزوجة

- ١ - تعالى الزوجة على زوجها بسبب مالها، أو كونها ذات حسب ونسب فإن ذلك يورث كراهية الزوج لها، وحدوث الشقاق بينهما، قد روى أنه شجر بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة خصومة، وكان سببها أن فاطمة كانت ذات مال تدل بمالها على عقيل، وتكثر ذكاراته عن قتلى يوم بدر من أهلها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - سوء أخلاق الزوجة، كسرعة الغضب وعدم احتمال تصرفات الزوج، وعدم طاعته.
- ٣ - إهمالها شؤون بيتها ونظافتها وعدم محافظتها على مال زوجها وأولاده.
- ٤ - طلباتها المالية التي تفوق قدرته، وبالخصوص إذا كانت الزوجة تحب المبهأة والمظاهر أو تقليد ومحاكاة الآخرين.
- ٥ - سوء ظن الزوجة وحساسيتها الزائدة الناشئة عن الغيرة، الأمر الذي يؤدي إلى سوء العلاقة ونفوره منها.
- ٦ - غيرة الزوج بسبب عمل الزوجة في مجال يختلط فيه الرجال بالنساء، وبالخصوص إذا كانت الزوجة لا مجال لها في عمل دون احتلاله مباشر.
- ٧ - خيانة الزوجة لزوجها وارتکابها الفاحشة.

(١) انظر القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ١١٥/٥، البيهقي: السنن الكبرى ١٦٠/١١ رقم ١٥١٥٣.

- عدم إخبار الزوج من قبل الزوجة أو أهلها أنها كانت مخطوبة لشخص آخر، أو أنها سبق لها زواج دون دخول من زوج آخر، مما يجعل الزوج ينفر من زوجته وربما أدى ذلك إلى الطلاق<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: علامات نشوز الزوج وطرق علاجها

لنشوز الزوج علامات قوية وأخرى فعلية تستطيع الزوجة إدراكها ومعرفتها:

#### العلامات القوية

تظهر علامات نشوز الزوج القوية أكثر من غيرها، كأن يرفع صوته بعد أن كان منخفضاً، أو يصبح كلامه خشنأً بعد أن كان ليناً، أو يتكلم معها باقتضاب وامتعاض، أو يترك الحديث معها، أو أن يشمها ويسُبّها ويُشتم أهلها، أو أن يذكرها بما تكره من مدح غيرها عندها، أو يذكر بعض مثالِبِها وعيوبها، أو يفشي أسرارها أو يُلْقِبُها بلفظِ تكرهه<sup>(٢)</sup>.

#### العلامات الفعلية

أما علامات نشوز الزوج الفعلية فهي غير ظاهرة؛ كأن يظهرَ بوجه عبوسٍ أمامها، أو يهجرَ فراشها، أو يأتي بحركاتٍ وتصوراتٍ تضايقها، أو يكثرُ الخروج من البيت، أو يتركَ تناولَ الطعام معها، أو يمنعها زيارةً أقاربِها أو يتأنَّ في تلبية مطالبِها، أو يضرُّها بغير سبب، أو يمنعها حقها في القسم؛ كحقها في النفقة والكسوة<sup>(٣)</sup>.

#### وسائل علاج النشوز

يمكن علاج الشقاق بين الزوجين حسب حالهما ووضعهما على النحو

التالي :

(١) من رقم ٢ - ٨ استخلصتها من تجربتي كقاضٍ شرعي مارس هذه المهنة مدة تزيد على خمس وعشرين سنة.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٠ - ٣٩٢.

(٣) المصدر ذاته.

## العلاج الوقائي

ويقصد به اتباع الوسائل التي تؤدي إلى منع حدوث التزاع والشقاق والشوز ابتداءً بمنع أسبابه، ويكون ذلك بتعریف كل واحد من الزوجين بالحقوق الثابتة له والالتزامات المطلوبة منه والمبادرة إلى الوفاء بها. ويكون كذلك بإرشادهما إلى حسن العشرة فيما بينهما، وابتعاد كل طرف منها عما يثير غضب رفيق حياته. ويكون بالتركيز على كيفية التعامل بين الزوجين إذا خرج أحدهما عن المودة والرحمة في تعامله مع الآخر إلى القسوة والشدة.

وخير نهج في ذلك كله أن يجري حسب تعاليم الإسلام، هذا المنهج الرباني الذي أثبت الواقع العملي فاعليته وأثره في الحفاظ على البناء الأسري، ودعم وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه على نحو لم تشهد له الإنسانية مثيلاً أو شبيهاً.

## العلاج القضائي

إذا ظهرت علامات الشوز وترافق الزوجان إلى القضاء؛ فالعلاج على النحو التالي:

١- إذا ادعى كل واحد منهما تبعي الآخر عليه، ورفع أمرهما إلى القضاء، فعلى القاضي محاولة الإصلاح بينهما لما له من تأثير عليهما وهيبة لديهما، فربما سمعا منه ووقع لقوله القبول عندهما، وإنما حاول التعرف على المعندي منهما، فإن تبين له من الظالم منهما منعه من التبعي والظلم<sup>(١)</sup>.

٢- إن لم يتمكن القاضي من معرفة المعندي منهما وتكررت الشكوى من غير بينة، طلب القاضي من جارِ لهما أو أكثر متابعة أمورهما ليخبر القاضي، فإن لم يوجد الشقة أسكنهما بجوار عدل ثقة، أو يسكن ثقة بجوارهما ليطلع على أحوالهما، ويتابع أمورهما، فيُطلع القاضي إذا ظهر له حالهما، ليمنع الظالم منهما عن ظلمه، ويعالج تقديره بما يناسبه.

ويكتفي القاضي في هذه الأحوال بقول الثقة الواحد، لأن إقامة البينة في مثل هذه الأمور والأحوال أمر في غاية العسر والمشقة، فهي من الأمور الداخلية

(١) انظر المواقـ: الناجـ والإـكـيلـ ٥/٢٦٢ - ٢٦٣ الرـمـلـيـ: نـهاـيـةـ المـحـاجـ ٦/٣٩٢

التي يحرص الجميع على سترها وإخفانها عن أنظار الناس، وهي هنا من باب الإخبار لا الشهادة<sup>(١)</sup>.

-٣- إذا اشتدَّ الخلاف والشقاق بين الزوجين ولم تجد الخطوات السابقة، وقُحِّشَ المُتَعَدِّي وجَهَلَ بعث القاضي حكمَيْنِ للإصلاح بينهما<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفِيَ شِقَاقٌ فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا...﴾ [النساء].

### المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: الأحوال التي يشرع فيها بعث الحكيمين

شرع الله عز وجل بعث الحكيمين عند وقوع الشقاق والنزاع بين الزوجين مصداقاً

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفِيَ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ [النساء].

وللقاضي بعث الحكيمين في الحالات التالية:

### الحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ أَوْ كَلاهُمَا سَبِّا فِي الشِّقَاقِ

فقد تكون المرأة هي الناشر على زوجها بترك ما أوجب الله له عليها. وقد يكون الرجل هو الناشر على زوجته بترك معاشرتها بالمعروف أو تسريحها بإحسان، كالتعدي عليها أو جفانها. فالشقاق بسبب من الزوجين أو من أحدهما<sup>(٣)</sup>.

اختلف العلماء في بعث الحكيمين في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يشرع بعثُّ الحكيمين عند العلم بالظلم والاعتداء من أحد الزوجين، وهو قول ابن العربي ونصبه: (تكون الفرقـة كما قال علماؤنا لوقـوع الخلـل في مقصـود التـكـاح من الـآلفـة وحسنـ العـشـرة)، فإن قـيل: إذا ظـهر الـظلـم من

(١) انظر الخطاب: موابـبـ الجـليلـ ٥/٢٦٢-٢٦٣، الرـمـليـ: نـهـاـيـةـ المـحتـاجـ ٦/٣٩٢، ابنـ قدـامـةـ: المـقـنـىـ ٧/٣٤-٣٥.

(٢) انظر المصادر ذاتها.

(٣) انظر التـوـريـ: رـوـضـةـ الطـالـيـنـ ٦/٣٤٥، ابنـ مـفـلحـ: الـمـدـعـ ٦/٢٦٣.

الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم وببقى العقد قلنا: هذا نظر قاصر يتصور في عقود الأموال، فاما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن العشرة، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة وبأي وجه رأيا المشاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** إذا علم كون الإساءة والظلم والشقاق والتعدي من أحد الزوجين فإن الحاكم يأمر بإزالته، ولا يبعث الحكمين، وهو قول أكثر المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وعللوا مذهبهم بأنه: إذا لم يُشكِّلْ المَحْقُّ من البطل فلا وجه لبعث الحكمين في أمر قد عُرِفَ الحكم فيه<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثالث:** إذا بان النشور من الزوجة فلا حاجة إلى بعث الحكمين، وإن بانت الإساءة من الزوج يُبعث الحكمان إذا لم يُجذِّدْ الجار المشرف عليهم وتمادي الشر وخيف الشقاق بينهما، وهو قول عند الحنبلية. واستدلوا بقولهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: «... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَقِطْرُهُنَّ وَاهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...» [النساء: ٤٤].

وجه الدلالة: أجاز الله عز وجل للزوج تأديب زوجته بالوسائل المذكورة في الآية عند النشور؛ مما يدل على الانتظار عليها وعدم بعث الحكمين<sup>(٥)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتِ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا...» [النساء: ٤٥].

وجه الدلالة: أن النشور إذا كان من الزوج فعلى الزوجة الصلح مع زوجها ولو أن تقوم بإسقاط بعض حقوقها، وفي هذه الحالة لا حاجة إلى بعث الحكمين<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن / ٥٤١. (٢) انظر الباجي: المتنقى شرح الموطأ / ٥٤٠.

(٣) انظر التوسي: روضة الطالبين / ٦٢٤٥. (٤) الرملي: نهاية المحاجة / ٦٣٩١ - ٣٩٢.

(٥) ابن قدامة: المغني / ٧٤٤٣ - ٤٢١. (٦) التوسي: روضة الطالبين / ٥٤٢١.

(٧) المصدر ذاته.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا...﴾ [النساء].

وجه الدلالة: أمرُ الله - عز وجل - ببعث الحكمين عند حدوث الشقاق بين الزوجين يدل على أن بعثهما يكون إذا حصل وعادي الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما<sup>(١)</sup>.

والذي أراه أن بعث الحكمين مشروع ولو علم كون الشقاق من أحد الزوجين دون الآخر؛ لما يلي:

٤- لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا...﴾ [النساء].

وجه الدلالة: نشوز الزوجة أو الزوج وإضراره بها بترك معاشرتها بالمعروف أو تسريحها بإحسان هو شقاق، والآية تتناول الشقاق<sup>(٢)</sup> سواء كان منهما أو من أحدهما.

٥- ولقوله تعالى: ﴿... إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾ [النساء].

وجه الدلالة: أن الإصلاح بين الزوجين هدف من أهداف بعث الحكمين التي أشارت إليه الآية، والإصلاح مأمور به، ولو مع معرفة الظالم منهما<sup>(٣)</sup>.

٦- ليس في قوله تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَطَوْهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾ [النساء] ما يعارض مشروعية بعث الحكمين، ذلك أن هذه الآية جاءت لإرشاد الزوج إلى الوسائل التي تتبع في معالجة نشوز الزوجة، فإذا لم يباشر الزوج هذا الحق أو لم يثر هذا الإرشاد مع الزوجة رفع دعواه إلى الحاكم ليbeth الحكمين<sup>(٤)</sup>.

٧- ليس في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا...﴾ [النساء] ما يعارض بعث الحكمين، ذلك أن

(١) المصدر ذاته، ابن مفلح: المبدع ٦/٢٦٤.

(٢) ابن قدامة: المغني ٧/٢٤٤.

(٣) المصدر ذاته.

(٤) الخطاب الرعنبي: مواهب الجليل ٥/٢٦٢ - ٢٦٣.

هذه الآية تدل على أن للمرأة أن تضع عن زوجها شيئاً من حقوقها كي تسترضيه، لكنه ليس واجباً عليها، فإذا رفضت الدفع أو التنازل عن حقوقها للزوج فالواجب أن يعاملها بالحسنى؛ لأن يمسكها بمعرف أو يسرحها بمحسان، فإن أبى الزوج وأصر على معاملتها بالجفاء فقد تحقق وجود الشقاق، وفي هذه الحالة وجب بعث الحكمين<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا وقع الشقاق من الزوجين ولم يعلم الظالم منهم إذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتبه حالهما فلم يعرف الظالم منهما ولم يعلم الحق، فيشرع بعث الحكمين، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَاعْتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾** [النساء: ٢٥].

معنى الآية: إذا عم الشقاق بين الزوجين معاً حتى تشتبه به حالهما فلا يعلم الظالم من غير الظالم، ففي هذه الحالة يتم بعث الحكمين<sup>(٧)</sup>.

**الحالة الثالثة:** إذا وقع الشقاق بين الزوجين وعلم كونه منهما معاً

فإذا ظهر من أحد الزوجين تعد وظلم لصاحبه فيشرع بعث الحكمين، وهو قول ابن قدامة. واستدل لذلك بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَاعْتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾** [النساء: ٢٥].

(١) انظر ابن قدامة: المغني/٧. ابن العربي: أحكام القرآن/١٦٣٤-٦٣٣ ٢٦٣٤ الفرطبي: الجامع لاحكام القرآن/٥٢٥٩.

(٢) انظر الجعفري: أحكام القرآن/٢٦٦-٢٦٦.

(٣) انظر مواهب الجليل والناتج الإكيليل/٥/٢٦٣-٢٦٤.

(٤) انظر روضة الطالبين/٦٣٤-٦٣٨: نهاية المحتاج/٦٣٩.

(٥) انظر ابن قدامة: المغني/٧-٢٤٣-٢٤٤، ابن مقلع: المدعى/٦/٢٦٥.

(٦) انظر ابن حزم: المحيى/٩/٤٦.

(٧) انظر الشافعى: الأم/٥١٦٧-٨٦٨. ابن قدامة: المغني/٧٣٤.

وجه الدلاله: نصت الآية الكريمة على الهدف المطلوب إلى الحكمين تحقيقه؛ وهو الإصلاح بين الزوجين، وكون الشقاق من الزوجين معاً لا يمنع تحقيق الهدف<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: توصيف الحكمين في الشقاق الزوجي

يسهم الحكمان دور كبير في الإصلاح بين الزوجين، وفي تجاوز خلافاتهما والتقرير بين آرائهما وموافقتها. ومع ذلك اختلف العلماء في توصيفهما لدى قيامهما بهذه المهمة الدقيقة بين التحكيم والتوكيل والإشهاد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنهما حاكمان؛ يقضيان بين الزوجين بجمع أو فرق، بعوض أو بغير عوض، من غير توكيل من الزوجين أو رضا منها بيعتمدما أو بحكمهما، وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup> وأكثر المالكية<sup>(٣)</sup> وقول عند الحنبلية<sup>(٤)</sup>، و اختيار ابن هبيرة<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الجمهور وأكثر أهل العلم كما ذكر ابن كثير<sup>(٧)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول لصحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا...﴾ [النساء].

وجه الدلاله: أن الله عز وجل سماهما حكمين، ونصبهما للحكم بين الزوجين ومكّهما

منه، وللحكم في الشريعة اسم ومعنى، وللوكيل اسم ومعنى كذلك، والخطاب الوارد في الأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الحكم والأئمه دون أهل الخصومات<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر المغني /٧ . ٢٤٤.

(٢) انظر الترمي: روضة الظاللين /٦ ، ٣٤٨ ، الرملي: نهاية المحتاج /٦ . ٣٩٢.

(٣) انظر الخطاب الرعيبي: مواهب الجليل /٥ ، ٢٦٦ ، الباقي: المستقى /٥ . ٤٠٦.

(٤) انظر ابن قدامة: المغني /٧ . ٣٤.

(٥) انظر الأفصاح عن معاني الصحاح /٢ . ١١٦.

(٦) انظر ابن القيم: راد المعاد /٤ . ١٠٩ - ١١٠.

(٧) انظر الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير /١ . ٣٨٧.

(٨) انظر الباقي: المستقى /٥ ، ٤٠٦ ، الرملي: نهاية المحتاج /٦ . ٣٩٢ ابن قدامة: المغني /٧ . ٣٤.

٢- أتى رجل وامرأته علياً - رضي الله عنه - ومع كلّ منها فشاماً من الناس، فأمرهما علي - رضي الله عنه - أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما لينظرا، فلما دنا منه الحكمان قال علي - رضي الله عنه - : أندريان ما لكما؟ لكما إن رأيتما أن تفرقَا فرقَتِما، وإن رأيتما أن تجتمعَا جمعتِما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلىٍ، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بمثل ما رضيت به<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أنهما حكمان لا وكيلان ولا شاهدان، ولو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أندريان ما لكما؟ وإنما كان يقول: أندريان بم وُكْلَتُمَا؟ ويسأل الزوجين ما قالا لهما<sup>(٢)</sup>.

٣- تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم قال: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدّت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان، فذكرت ذلك له فضحك، فرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس لأفراد بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما، فرجعا<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: ما بان من كلام ابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - أن الحكمين يملكان الفرقة إن رأيواها، كان ذلك يشهد من عثمان - رضي الله عنه - وعدد من صحابة رسول الله ﷺ، ولم ينكروا ذلك عليهم<sup>(٤)</sup>.

٤- أن الله - عز وجل - سماهما حكمين؛ فكيف نجعلهما وكيلين؟<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق: المصنف ٦/٣٨٩ - ٣٩٠ رقم (١١٩٢٧)، وقال ابن حجر: (استاده صحيح)، انت تلخيص الحبير ٢٠٤/٣.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ١/٥٣٩.

(٣) عبد الرزاق: المصنف ٦/٣٩٠ رقم (١١٩٣١)، البيهقي: السنن الكبرى ١١/١٩٠ رقم (١٥١٥٣).

(٤) ابن قدامة: المغني ٧/٣٥.

(٥) انظر الخطيب الشريبي: معنى المحتاج ٣/٤٥٢، ابن قدامة: المغني ٧/٣٥.

المذهب الثاني: أن المبعوثين وكيلان عن الزوجين، فلا يجوز بعثهما إلا  
برضاهما

وموافقتهم، وليس لهما التفريق إلا برضاهما وتوكيلاهما. وهو مذهب  
الحنفية<sup>(١)</sup> وقول بعض المالكية<sup>(٢)</sup> وقول للشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنبلية وهي  
المذهب<sup>(٤)</sup>. فهم يرون أن الزوج يوكل حكمه بطلاق وقبول عرض خلع إن شاء،  
والزوجة توكل حكمها بذلك عوض خلع وقبول طلاق، ثم يفعل الحكمان الأصلح  
من صلح أو تفريق إن رأياه صواباً.

واستدل أهل هذا المذهب لصحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿...فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا...﴾ [النساء].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر أن يكون أحد المبعوثين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، والذي من أهل الزوج وكيل عنه، والذي من أهل الزوجة وكيل عنها، فكانه قال: فابعثوا رجلاً من قبليه، ورجالاً من قبلها، وتسميتهم حكمين لا يعارض كونهما وكيلين، لأن الأصل قبول قولهما على الزوجين ونفاده عليهما بوجوب توكيلاهما، فكان لزوم قول الحكمين للزوجين بثابة الحكم، فسميا حكمين من هذا الوجه، وحقيقةهما وكيلان<sup>(٥)</sup>.

٢- أتى رجل وأمره الله عليه - رضي الله عنه - ومع كل منهما فتاماً من الناس، فأمرهما علي - رضي الله عنه - أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما لينظرا، فلما دنا منه الحكمان قال علي - رضي الله عنه -: أندريان ما لكم؟ للكما إن رأيتما أن تفرققا فرققما، وإن رأيتما أن تجتمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلى، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بمثل ما رضي به<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الجصاص: أحكام القرآن ٢/٢٧١.

(٢) انظر التسولي: البهجة شرح التحفة ١/٤٩١.

(٣) انظر الشافعي: الأم ٥/١٦٨. البغوي: التهذيب ٥/٥٤٩.

(٤) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٣٤.

(٥) انظر الجصاص: أحكام القرآن ٢/٢٧١ - ٢٧٢، الشافعي: الأم ٥/١٦٨.

(٦) عبد الرزاق: المصنف ٦/٣٩٠ - ٣٨٩ رقم (١١٩٢٧)، وقال ابن حجر: استاده صحيح، انظر تلخيص الحبير ٣/٢٠٤.

وجه الدلالة: أن ما يفعله الحكمان إنما يكون برضاء الزوجين وتفويضهما  
قولهما، فإن علياً قال: والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت، وهذا هو شأن  
الوكلة<sup>(١)</sup>.

٣- أن الزوجين رشيدان، والمالم حقهما، والبضع حقه، فلا يجوز لغيرهما  
التصرف في ذلك إلا بوكالة منهما، أو ولایة عليهما<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: أن الحكمين رسولان وشاهدان يرسلهما الحاكم ليصلحا بين  
الزوجين وليعرفا حالهما والظلم من المظلوم منهما، وليخبرا الحاكم بما اطلعوا عليه،  
وليشهدوا بما ظهر لهما، وليس لهما أن يفرقوا بين الزوجين، وهو قول ابن حزم<sup>(٣)</sup>  
وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: «...إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا...» [النساء].

وجه الدلالة: رد الله عز وجل الإصلاح وقطع الشر بين الزوجين إلى  
اختيارهما، ولا يعرف في اللغة أو الشرع أن الإصلاح بين الزوجين يكون بتطلب  
الزوجة على زوجها، وليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن  
يفرقوا، وهذا شأن الشاهد<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله تعالى: «...وَلَا تَنكِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا...» [الأنعام].

وجه الدلالة: تدل الآية على عدم جواز التفريق بين رجل وامرأة إلا بنص  
يوجب فسخ النكاح، ولا صحة في قول أحد دون رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

٣- قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتُشُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا...» [النساء].

(١) الشافعي: الأم ١٦٨/٥.

(٢) انظر الرملي: نهاية المحتاج ٣٩٢/٦، ابن قدامة: المغني ٣٤/٧.

(٣) انظر ابن حزم: المحل ٢٤٦/٩.

(٤) انظر النسولي: البهجة في شرح التحفة ٤٩٠ - ٤٩١.

(٥) ابن حزم: المحل ٢٤٦ - ٢٤٨/٩.

(٦) المصدر ذاته.

وجه الدلالة: تنص الآية على أن الحكمين إنما يبعثان ليفصلحا، فإن أعياما ذلك شهدا على الظالم بظلمه، وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكانها<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة القائلين أن الحكمين وكيلان بما يلي<sup>(٢)</sup>:

- ١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿...فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا...﴾ [النساء]، وبأن المبعوث من أهل الزوج وكيل عنه، والمبعوث من أهل الزوجة وكيل عنها، أجب عنده وجوه:
  - أ- لو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله ولتبث وكيلًا من أهلهما.
  - ب- لو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.
  - ج- أنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿...إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَهُمَا...﴾؛ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بارادة موكلهما.
  - د- لا يسمى الوكيل حكمًا في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام أو المخاص، فالحكم من له ولایة الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.
- ٢- الاستدلال بقول علي بن أبي طالب للحكمين: (أتدريان ما لكم؟ لكمما؟ إن رأيتما أن تفرقما وإن رأيتما أن تجتمعما...)، ويقوله للزوج: (والله لا تبرح حتى ترضي بمثل ما رضيتك به) وأن هذا شأن الوكالة، ي يجب عنه أن عثماناً وعلياً وأبا عباساً ومعاوية - رضي الله عنهم - جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولم يخالفهم من الصحابة أحد.
- ٣- قولهم أن الزوجين رشيدان ولا يجوز لغيرهما التصرف في أمورهما دون وكالة منهمما، ي يجب عنهمما أن الله - تعالى - قد جعلهما حكمين، وجعل بعثهما إلى غير الزوجين.

(١) المصدر ذاته.

(٢) ابن القيم: زاد المعد ٥٠ / ٤.

أما أدلة القاتلين أنهم رسولان وشاهدان فقد نوقشت بما يلي:

١- الاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿...إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ بِنِئَمَاهُ...﴾ [النساء]، وأن الإصلاح بين الزوجين هو قطع الشر بينهما، وليس بتطليق الزوجة على زوجها، فيجب أن يعلم عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - جعلوا الحكم إليهما، ولم يعرف لهم من الصحابة مخالف<sup>(١)</sup>، ولا يسع المصلح والشاهد ما يسع الحكمين.

٢- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَكُبِّرُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا...﴾ [الأنعام]، وأنه لا يجوز لأحد أن يطلق على أحد، ولا يفرق بين رجل وامرأة إلا حيث جاء نص بالفسخ، أجب عنده أن الله عز وجل سماهما حكيمين، ونصبهما للحكم بين الزوجين، ولم يعتبر رضا الزوجين، وخطاب الحكمين بقوله: ﴿...إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا...﴾، ولهمما أن يفعل ما يريان من جموع أو تفرق بعض أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيلا من الزوجين أو رضاهما<sup>(٢)</sup>.

٣- واستدلالهم بقول فتادة: (إنما يبعث الحكمان ليصلحا، فإن أغياهما ذلك شهدا على الظالم، وليس بأيديهما الفرق ولا يكلفان ذلك)، فقد أجب عنده أن الله - تعالى - هو الذي ولاهما وأمر بيعثهما حكيمين، وجعل لهما ولية الإصلاح والتطليق ويذل الموضع وحلّ أخذه، والزوجان ياصرارهما على الشقاق صارا كالمنتعين عن قبول الحق، فجاز الحكم عليهما، والحكم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى إذن الزوج<sup>(٣)</sup>.

نوقشت أدلة القاتلين أنهم حكمان بما يلي:

١- القول بأن الله تعالى سماهما حكيمين في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ...﴾ [النساء]، أجب عنده أن الأهل القرابة، وهم من الأب والأم، والأهل أيضاً الموالي بدليل ما روی من حديث ابن طيبة أن رسول الله ﷺ أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه، وقال عز

(١) ابن القيم: زاد المعاد / ٤ / ٥٠.

(٢) ابن قدامة: المغني / ٧ / ٣٤.

(٣) الباجي: المتلقى / ٥ / ٤٠٦.

وجل: «... إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا...» (٢٥) [النساء]. فلا يخلو الضمير الذي في بينهما من أن يكون راجعاً إلى الزوجين وهكذا نقول، أو يكون راجعاً إلى الحكمين، فنص الآية أنه إنما يوقن الله - تعالى - بينهما إن أرادا إصلاحاً. والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين<sup>(١)</sup>.

٢- الاستدلال بقول علي بن أبي طالب في للحكمين: (أندريان ما لكما؟ لكما إن رأيتما أن تُفَرِّقا فرقُتُمَا وإن رأيتما أن تَجْمِعُوا جَمَعَتُمَا...) وأن الحكمين لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما أندريان ما لكما، وإنما قال: أندريان بما وكلتما<sup>(٢)</sup>.

٣- الآخر الذي روي في إرسال ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة، أجب عنده بأنه خبر لا يصح؛ لأنه لم يأت إلا منقطعًا<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن المبعوثين حاكمان لا وكيلان ولا شاهدان، لقوة الأدلة على ذلك، ولضعف أدلة المخالفين.

### المسألة الثالثة: مذاهب الفقهاء في التفريق للشقاق والنشوز والضرر

حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين بما شرعه من حقوق وواجبات متبادلة، فقال عز وجل: «... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...» (٢٨) [البقرة]، وأمر كل واحد من الزوجين بالصبر على صاحبه، فإن كره من الآخر أمراً فقد تعجبه أمور أخرى، قال سبحانه وتعالى: «... فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعْسَى أَنْ تَكُونُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (١٦) [النساء] فالخطاب وإن كان موجهاً للأزواج إلا أنه موجه للزوجات كذلك، لأن الكراهة قد تكون من قبل المرأة نحو زوجها.

لكن ربما نشأ بين الزوجين ما يعكر صفو حياتهما، من نشوز أو نفور يستحيل معه العيش بمحنة وسكتة، فتنقلب حياتهما شقاء وعنة، فإذا استحال دوام

(١) ابن حزم: المثلى ٢٤٦/٩ - ٢٤٧.

(٢) ابن حزم: المثلى ٢٤٧/٩.

(٣) الشافعي: الأم ١٦٨/٥.

العشرة بينهما؛ فهل يملك أحدهما طلب التفسير من القاضي لتفسرره من سوء عشرة زوجه؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** يجوز طلب التفسير بين الزوجين للضرر وسوء العشرة، وهو قول علي وابن عباس من الصحابة - رضي الله عنهم -، والشعبي والنخعي من التابعين، وإليه ذهب الأوزاعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنبلية<sup>(٣)</sup>؛ فقالوا: إن للزوجة الخيار بين الإقامة معه؛ فيأمره القاضي بأن يحسن عشرتها بالمعروف، وبين طلب التفسير، فإن اختارت التفسير وثبت الضرر أمره القاضي بأن يطلقها، فإن لم يفعل طلّق عليه القاضي<sup>(٤)</sup>، وعللوا قولهم بعدم جواز إلحاق الأذى والضرر بالأخر<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿...إِنَّ كَرِهَتِهِنَّ فَقْسَنَ أَنْ تَكُنْهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن للحكمين أن يفعلا ما يريانه مناسباً، لأنها حاكمان فلا يعتبر رضا الزوجين، ولأن الحكم يحكم بما يراه من المصلحة؛ فإن وفق الحكمان إلى الإصلاح أصلحا، وإن لم يوفقا إلى الإصلاح فلهما التفسير بين الزوجين<sup>(٦)</sup>، وذكر الله الإصلاح دون الفرقة لأنه الأفضل، وليس إلى الحكمان، وليس للاقتصار عليه وحده<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ابن المنذر: الإشراف على مسائل أهل العلم ٢٠٢ / ١ - ٢٠٣ .

(٢) انظر الباقي: المتقدى ٤٠٦ / ٥، التسولي: البهجة شرح التحفة ٤٩١ / ١، علیش: مواهب الجليل ٥٥٠ / ٣ .

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٤ .

(٤) انظر ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ١١٦، ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٥ .

(٥) انظر ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ١١٦ علىش: منح الجليل ٣ / ٥٥٠ .

(٦) انظر علیش: منح الجليل ٣ / ٥٥٠، ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ١١٦ .

(٧) مدى حرية الزوجين في الطلاق ٢ / ٧٦٥ .

٢- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا...﴾ [البقرة].

وجه الدلاله: تنص الآية على أن إمساك الزوجة على وجه الإضرار منع شرعاً، وسبب الشقاق بين الزوجين تعدى أحدهما على الآخر، ورفع التعدي والظلم الناتج عن الشقاق واجب، فإذا تعين التطليق سبيلاً لرفع الضرر كان مشروعاً<sup>(١)</sup>.

٣- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله: أمر ﷺ بـإيازة الضرر، والشقاق ضرر، وإذاته تكون بالإصلاح بين الزوجين أو بالتفريق بينهما<sup>(٣)</sup>.

٤- تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصير لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فискنت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم قال: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان، فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله: قول أحد الحكمين وهو ابن عباس - رضي الله عنه -: لأفرق بينهما، وقول الآخر وهو معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف يدلان على جواز التفريق عند العجز عن الإصلاح بين الزوجين<sup>(٥)</sup>.

٥- أتى رجل وامرته علياً - رضي الله عنه - ومع كلّ منها فنام من الناس، فأمرهما علي - رضي الله عنه - أن يبعثا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها

(١) ابن قادمة: المغني ٧/٣٤.

(٢) سبق تخرجه ص ٧١.

(٣) انظر التسولي: البهجة شرح التحفة ١/٤٨٨ - ٤٨٩، عليهش: منح الجليل ٣/٥٥٠.

(٤) عبد الرزاق: المصنف ٦/٣٩٠ رقم (١١٩٣١)، البيهقي: السنن الكبرى ١١/١٩٠ رقم (١٥١٥٣).

(٥) ابن قادمة: المغني ٧/٣٤ - ٣٥.

لينظرا، فلما دنا منه الحكمان قال علي - رضي الله عنه - : أتدريان ما لكما؟ لكما إن رأيتُما أن تفرقَا فرقَتُما، وإن رأيتما أن تجتمعَا جمعَتُما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بمثل ما رضيَت به<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: قول علي - رضي الله عنه - للحكمين: عليكم إن رأيتما أن تجعوا جمعَتُما، وإن رأيتما أن تفرقَا فرقَتُما، وقول الرجل: أرضي أن يجتمعوا ولا أرضي أن يفروقا، وردَّ علي عليه بقوله: كذبت والله لا تبرح حتى ترضي بمثل ما رضيَت به، يدلان على جواز التفريق، فكما لهما الجمْع، لهما التفريق<sup>(٢)</sup>.

٦- قياس التفريق للضرر والشقاق على التطبيق لسلعة بجامع الضرر الذي يلحق بزوجته<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني: لا يجوز التفريق بين الزوجين للضرر وسوء العشرة، فإذا حدث نزاع وشقاق بين الزوجين ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي طالبة منه التفريق بينها وبين زوجها، فعليه أن يزجر الزوج وينعنه ظلم زوجته ولا يجيئها إلى طلبها، بل يرسل الحكمين عند استحکام النزاع بينهما للإصلاح. ولا يفرق الحكمان بين الزوجين لأنهما وكيلان. وهو قول عطاء<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو القول المعتمد عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ورواية عند الحنبلية<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب الظاهيرية<sup>(٨)</sup>.

وعلّلوا قولهم بأن القاضي يستطيع رفع الضرر بغير التفريق<sup>(٩)</sup>.

(١) عبد الرزاق: المصنف ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم (١١٩٢٧)، وقال ابن حجر: (استاده صحيح)، انظر تلخيص الحبير ٢٠٤ / ٣.

(٢) انظر ابن رشد: بداية المجتهد ١١٧ / ٣ - ابن القيم: زاد المعد ٥٠ / ٣.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٩ / ٥٠٠.

(٤) انظر ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ٢٠٣.

(٥) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٦١٤ / ٣.

(٦) انظر الشافعى: الأم ٥ / ١٦٨، الغزالى: الوسيط ٥ / ٣٧.

(٧) انظر ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٤، البهوتى: كشف النقاع ٥ / ٢٤٠.

(٨) انظر ابن حزم: المحلي ٩ / ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٩) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٣ / ٦١٤، الغزالى: الوسيط ٥ / ٣٠٧، ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٤.

واستدلوا لصحة ما ذهبا إليه بعدد من الأدلة هي :

١ - قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّكُمْ بِيَنْهَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بِرِيدًا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا» [النساء: ٢٥].

وجه الدلالة: حددت الآية الكريمة مهمة الحكمين بمحاولة الإصلاح بين الزوجين وليس التفريق بينهما<sup>(١)</sup>.

٢ - جاء رجل وامرأة إلى علي - رضي الله عنه - ومع كل واحد منها فتاة من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكم حتى أعلمكم ماذا عليكم، هل تدريان ما عليكم؟ إنكم إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، ثم أقبل على المرأة فقال: أرضيت بما حكم؟ قالت نعم، رضيت بكتاب علي<sup>\*</sup> ولدي، ثم أقبل على الرجل فقال: رضيت بما حكم؟ قال: لا ولكنني أرضي أن يجتمعوا ولا أرضي أن يفروا، فقال كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بمثل الذي رضيت به<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لو كان الحكمان يملكان التفريق بين الزوجين لما قال علي - رضي الله عنه - للزوج رضيت بما حكم، فالحكمين لهما صفة الوكيل الذي يتصرف ضمن وكالته فقط<sup>(٣)</sup>.

٣ - البعض حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهم<sup>(٤)</sup>.

٤ - الطلاق حق الزوج، ولا يملك غيره هذا الحق إلاً بإذنه أو بتوكيلاً منه. والطلاق للضرر من الشقاق والتزاع طلاق من غير إذن أو توكيلاً<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة الأدلة

نقشت أدلة القائلين بمنع التفريق للضرر والشقاق والتزاع بما يلي:

(١) انظر ابن قدامة: المغني /٧، ٣٤، ابن حزم: المحلي /٩، ٢٤٧.

(٢) البهقي: السنن الكبرى /١٩، ١٦٠ - قم (١٥٤٥٢).

(٣) انظر ابن حزم: المحلي /٩، ٢٤٧ - ٢٤٨، البهوي: كشاف القناع /٥، ٢٤٠.

(٤) انظر الخطيب الشربيني /٣، ٣٤٥، ابن قدامة: المغني /٧، ٣٤، البهوي: كشاف القناع /٥، ٢٤٠.

(٥) البهوي: كشاف القناع /٥، ٢٤٠.

١- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿... إِنْ يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوْقِنُ اللَّهُ بِيَهُمَا...﴾ [النساء]، وبأن الآية الكريمة حددت مهام الحكمين بالإصلاح فقط دون التفريق، فيجب عندها بأن الله عز وجل سماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين، وكما يكون فصل التزاع بين الزوجين بالإصلاح، فإنه يكون بالتفريق كذلك<sup>(١)</sup>.

٢- أما الاستدلال بالأثر المروي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قوله للزوج: رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكنني أرضى أن يجتمعوا ولا أرضى أن يفرقوا، وأن التفريق للضرر لو كان جائزًا لما طلب منه عليٌّ - رضي الله عنه - المكافحة على رأي الحكمين كما وافقت المرأة، فيجب عندها بأن عليًا أجبره على قبول الحكم الصادر عن الحكمين، ولو كان الأمر للزوج وأنه هو الذي يوكل الحكم والحكم يتصرف ضمن الوكالة، لما صح لعليٍّ - رضي الله عنه - أن يجبره على ذلك. لكن لما ترتب على زواجه حصول شقاق ونزاع بينه وبين زوجته فإن علياً بصفته الحاكم أحالهما إلى الحكمين لمحاولة الإصلاح بينهما، وإذا عجزا عن الإصلاح فرقاً بينهما، فمهما كانا إثنان إنهاء الشقاق بين الزوجين، ويكون إما بالإصلاح وإما بالتفريق بينهما<sup>(٢)</sup>.

٣- وأما استدلالهم بأن البعض حق الزوج؛ والمالم حقها، وأنهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو بولاية عليهما فيجب عندها بأن رد الظالم عن ظلمه وإنصاف المظلوم من الظالم أساس من أساس هذا الدين، وأن التفريق بضرر الشقاق والتزاع عدل، والله عز وجل أمر بالعدل فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ [النحل: ٥٦]، وعندما يُطلّقُ على الزوج المضار لزوجته؛ فإنه يقصد منه رفع الظلم عن الزوجة، ولا قيمة ولا معنى من إرسال الحكمين إذا لم يستطيعاً رفع الظلم عن الزوجة<sup>(٣)</sup>.

٤- أما استدلالهم بأن الطلاق حق الزوج ولا يملك أحدٌ هذا الحق غيره إلا بتوكيل منه، والتفريق للضرر دون موافقته تصرف دون إذن أو توکيل وهذا لا

(١) انظر ابن العربي: أحكام القرآن /١ - ٥٣٧ - ٥٣٩، ابن قادمة: المتن /٧ - ٣٤.

(٢) انظر المصادر ذاتها.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن /١ - ٥٣٨ - ٥٣٩.

يجوز، فيجب عنه بأن إرسال الحكمين إذا خيف على الزوجين من الشقاق يكون لغيرهما وليس لهما، فهذا ما ورد في نص الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنِ اللَّهُ بِئْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا﴾ [النساء]، ولا شك أن المخاطب غير الزوجين<sup>(١)</sup>.

ونوقشت أدلة القاتلين بجواز التفريق للشقاق والتزاع والضرر بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنِ اللَّهُ بِئْنَهُمَا...﴾ [النساء]؛ وبأن للحكمين أن يفعلما ما يريان من الإصلاح أو التفريق بين الزوجين يحجب عنه بأن الله تعالى إنما يوفق بينهما إن أرادا إصلاحاً، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين... وقد رده الله عز وجل إلى اختيار الزوجين لا إلى غيرهما، ولا يعرف في اللغة أو الشرع أصلحتُ بين الزوجين أي طلقتها عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا...﴾ [البقرة]؛ وبأن الإضرار منوع شرعاً، ورفع الظلم يكون بالتطبيق على الزوج، فيجب عنه: بأن الحكم يبعث الحكمين ليعرفا الظالم من المظلوم، وينهيا إلى الحكم ما وقعا عليه من ذلك، ليأخذ الحكم الحق من هو بقيمه، ويأخذ على يدي الظالم وينهيه من الظلم، فإذا كان الظلم من الزوج فللحاكم زجره ونهيه عن ظلم زوجته ومعاقبته على ذلك ولا يطلق عليه لهذا السبب<sup>(٣)</sup>.

٤- وأما استدلالهم بحديث «لا ضرر ولا ضرار» وأن النبي ﷺ أمر بإزالة الضرر بالإصلاح بين الزوجين أو التفريق بينهما، فيجب عنه بأن رفع الضرر والظلم والخيف الذي يوقعه الزوج على زوجته يكون من قبل الحكم بالإصلاح بين الزوجين أو بنهي الزوج عن الظلم وزجره ومعاقبته، ولا يكون بالتفريق بينهما أو التطبيق من غير الحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر ذاته.

(٢) ابن حزم: المثلى ٢٤٧/٩.

(٣) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٦١٤/٢، ابن حزم: المثلى ٢٤٦/٩.

(٤) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٦١٢/٣، ابن حزم: المثلى ٢٤٧/٩.

٥- واستدلالهم بالأثر المتضمن خلاف عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وقول ابن عباس لأفرق بينهما، فيجاب عنه بأنه خبر لا يصح لأنّه منقطع<sup>(١)</sup>.

٦- أما الاستدلال بالأثر في قصة الرجل والمرأة والخلاف الحاصل بينهما؛ وقول علي للحكمين إن رأيتما أن تجتمعا جمعتا، وإن رأيتما أن تفرق فرقتما، فيجاب عنه بأن التفريق لا يملكه أحد إلا الزوج لأن الطلاق حقه، وهذا الحق يستطيع أن يعطيه لآخر بالوكالة، وأصرار علي - رضي الله عنه - عندما قال للرجل: حتى ترضى بما رضيت يدل على ذلك، ولو كان التفريق جائزًا دون موافقة الزوج لما أصر عليه، وموافقة الرجل على ذلك هي بمثابة التوكيل من قبله للحكمين<sup>(٢)</sup>.

٧- وأما قياسهم التطليق للضرر على التطبيق للعنة، فيجاب عنه بأن التطبيق للعنة جاء به النص، ثم إن العنة مرض لم يكن علاجه وشفاؤه، أما الضرر فيمكن إزالته بتدخل المحاكم الذي ينهي ويُزجر الزوج عن ظلمه لزوجته<sup>(٣)</sup>.  
وأرى أن التفريق بين الزوجين للشقاق والتزاع جائز بعد بذل الجهد للإصلاح بينهما؛ لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استندوا إليها للدلالة على ما ذهبا إليه من جواز التفريق للضرر.

٢- ضعف استدلال من خالفهم في ذلك.

٣- جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الخرج والضيق وإزالة الضرر عن الناس، وحين يستحكم الضرر ويعجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين فتعين إزالته، وتكون بالفرقة بينهما.

(١) ابن حزم: المحلي ٢٤٧/٩.

(٢) انظر ابن حزم: المحلي ٢٤٧/٩ - ٢٤٨، الشافعي: الام ١٦٨/٥، البهوي: كشاف القناع ٢٤/٥.

(٣) انظر المصادر ذاتها.

٤- إذا لم يكن من صلاحية الحكمين وسلطتهم التفريق أو أن يكونا سبباً لذلك، كان موقفهما ضعيفاً في معالجة النشوز، وإذا كان أحدهما حكماً كان وكيلًا عن أحد الزوجين، فإنه سوف يتبنى موقف موكله ويكون مقيداً بوجوب هذه الوكالة.

٥- ولأن المبعوثين حكمان عندي، فيدل ذلك على جواز التفريق لضرر الشفاق والتزاع.

### المطلب الثاني

#### الشقاق والنشوز في القضاء

#### الفرع الأول: التفريق لضرر سوء العشرة فلهم قوانين الأحوال الشخصية

#### أولاً: القانون المصري

المادة (٦): إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب التطبيق من القاضي، وحيثند يطلقبها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين على وجه المبين في المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

المادة (٧): يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإنما فمن غيرهم من لهم خبرة بما لهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

المادة (٨): ١- يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهم على ألا تتجاوز مدة ستة أشهر، وتخطر المحكمة الحكمين والخاصم بذلك، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

٢- يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرا غير متفقين.

**المادة (٩) :** لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إحضاره، وعلى الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين ويدلا جهدهما في الإصلاح بينهما على آية طريقة مكنة.

**المادة (١٠) : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:**

- ١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.
- ٢- إذا كانت الإساءة من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلتزم به الزوجة.
- ٣- إذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق بدون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.
- ٤- وإن جهل الحال فلم يعرف أيهما المسيطر منهما اقترح الحكمان تطليقهما بدون بدل.

**المادة (١١) :** على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، فإن لم يتفقا بعثت معهما ثالثاً له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح، وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨)، وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت عن التوفيق بين الزوجين وبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى<sup>(١)</sup>.

### التعليق والإيضاح

من تلاوة النص القانوني يتبيّن ما يلي:

- ١- إن جميع قوانين الأحوال الشخصية التي وضعت قد أخذت نصوصها من قانون الأحوال الشخصية المصري، وبالأخص قانون الأحوال الشخصية السوري والأردني ومشروع القانون الفلسطيني والكوني ومشروع القانون الموحد.

(١) المعنى: الوجيز في قانون الأحوال الشخصية ص ٤٥٨ - ٤٦٠.

٢- نص القانون على إعطاء الحكمين مدة ستة أشهر بالحد الأعلى لإنهاء تقريرهما، وإذا لم يتمكنا من إنهاء التقرير تم تجديد المدة لثلاثة أخرى، فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرهما القانون غير متفقين، وهذه المدة ولا شك تعتبر طويلة، وقوانين الأحوال الشخصية لم تنص على المدة تحديداً، والعمل في المحاكم الشرعية الفلسطينية والأردنية يكون بإعطاء الحكمين مدة شهر لتقديم تقريرهما، ويمكن تجديد فترة التحكيم شهراً آخر، وإذا رأى القاضي أنهما لم يتمكنا من تقديم التقرير المطلوب منها عزلهما واختار حكمين آخرين.

٣- يجوز النص القانوني للقاضي السير في الدعوى من ناحية الإثبات وإنها الدعوى إذا لم يتمكن الحكمان من تقديم تقريرهما في الميعاد المحدد وفي حالة اختلافهم، ويقوم القاضي في هذه الحالة بتطبيق الزوجة إذا أصرت على الطلاق.

٤- للزوجة التي تضررت وقامت برفع دعوى تطالب بالتفريق بينها وبين زوجها أن تنازل عنها أو تسقطها، وهذا التنازل والإسقاط لا يحول دون تكرار تقديم دعوى تفريق أخرى لكن بذكر وقائع جديدة غير التي تنازلت عنها الزوجة.

٥- من خلال النص فإن المحكمة تلجأ إلى الحكمين بعد:

أ- رفع دعوى التطبيق للضرر للمرة الثانية.

ب- رفض الدعوى الأولى للعجز عن إثبات المدعي به.

ت- عجز مدعى الضرر عن إثباته في الدعوى الثانية أيضاً كما في الدعوى الأولى.

وخلال القانون الأردني والسوسي ومشروع القانون الفلسطيني فأجازوا للقاضي إحالة القضية إلى الحكمين بعد ثبوت الضرر وعجز المحكمة عن الإصلاح بين المتداعين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر السنني: الوجيز في الأحوال الشخصية ص: ٤٦٠ - ٤٨٣ ، إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٤٢٩ - ٤٥٩.

## **ثانياً: القانون السوري**

- المادة (١١٢) : ١- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق .
- ٢- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما، ويعتبر التطبيق طلقة بائنة
- ٣- إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملأ بالصالحة، فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين، وإلا من يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهم عيناً على أن يقوما بهمتهما بعدل وأمانة.
- المادة (١١٣) : ١- على الحكمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان.
- ٢- امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم.
- المادة (١١٤) : ١- يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة.
- ٢- وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو قسم منه يتنااسب ومدى الإساءة.
- ٣- للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تعذر إزالته.
- ٤- إذا اختلف الحكمان حكمَ القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين.

المادة (١١٥) : على الحكمين أن يرفعوا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين.

١- من تلاوة النص القانوني السابق نجد تشابهاً كبيراً بينه وبين مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والأردني والكويتي والمصري إلا في بعض المسائل الإجرائية.

٢- من المسائل المهمة في القانون الفقرة الثانية من المادة (١١٢) والتي منحت القاضي حق الطليق بطلقة بائنة في حالة ثبوت الضرر وعجزه عن الإصلاح، وهذا أمر جيد ومهم لأنّه يختصر مسافة التقاضي، وهو ما ذهب إليه القانون المصري ومشروع القانون العربي الموحد، أما مشروع القانون الفلسطيني والأردني فيحيلان الأمر إلى الحكمين في حالة ثبوت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما.

٣- ذهب النص القانوني إلى ضرورة تخلف الحكمين اليمنيين الشرعية المتضمنة قيامهما بعملهما بعدل وأمانة، وهذا ما ذهب إليه النص الفلسطيني والمصري ومشروع القانون العربي الموحد، بينما خالف القانون الأردني والكويتي في ذلك، فلم يحلقا الحكمين اليمنيين الشرعية على القيام بعملهما بعدل وأمانة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: القانون الأردني

نظم القانون أحكام التفريق للنزاع والشقاق في النصوص التالية:

المادة (١٣٢): إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قوله أو فعلًا بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية.

١- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أثار الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

(١) انظر استانبولي: المرشد في قانون الأحوال الشخصية /١ - ٤٠٠ ، ٤٣٥ ، السبعيني: قانون الأحوال الشخصية السوري /١ - ٢٤٠ ، ٢٤٢ .

- ٤- إذا كان المدعى هو الزوج وأثبت وجود التزاع والشقاوة بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يكن الإصلاح أجل دعواه مدة لا تقل عن شهر أملًا بالصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا أصرَّ على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
- ٥- يشرط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والأخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حُكْم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.
- ٦- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمانفائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بحضور يوقيعا عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها.
- ٧- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن نسبة الإساءة جميعها من الزوجة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت نسبة الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.
- ٨- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل واحد منها، وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.
- ٩- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمان بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأخيله، وفي حالة موافقة الزوج على التأخيل يقرر الحكمان التفريق على البطل وبأحكام القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
- ١٠- إذا اختلف الحكمان حُكْم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأغلبية.

٩- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١٣٣): الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن.

### التعليق والإيضاح

١- جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية: إن وقوع التزاع والخلاف بين الزوجين يسبب أضراراً كبيرة لهما ولأولادهما ويهدم كيان الأسرة، وقد تعددت الحوادث التي شغلت المحاكم الشرعية سنين طويلة بسبب التزاع دون الوصول إلى نتيجة حاسمة تقضي على هذه المذاكل، وبما أن مذهب الحنفية لم يعالج هذه المسألة علاجاً شافياً يدفع ضررها، وبما أن مذهب المالكية يجزم للزوجة الطلب إلى القاضي أن يطلقها إذا تضررت من زوجها، وبما أن قانون حقوق العائلة العثماني الذي كان عموماً به أجاز للزوج طلب التفريق بسبب التزاع والشقاق كما هو للزوجة، ولما في ذلك من المساواة في تحقيق العدالة بين الزوجين، فقد أخذ القانون بهذا الرأي في المادة (١٣٢) على هذا الأساس<sup>(١)</sup>.

٢- تنص المادة على أن الطرف الذي يدعي التزاع والشقاق يتحمل عبء إثبات دعواه، وهذا من أسس القضاء فالبينة على المدعى، لكن بما أن الحياة الزوجية قائمة على الستر بين الزوجين، وبما أن الخلافات الزوجية تحدث بينهما في معزل عن الناس، فمن الصعب إثبات النزاع والشقاق بينهما بالأدلة، لذا توجه مشروع القانون الفلسطيني بتترك ثبوت حالة الشقاق بين الزوجين إلى قناعة القاضي أمر في غاية الدقة، فهذا ما يلمسه من مارس القضاء، فكثير من القضايا تمكث في المحاكم سنوات طويلة، لعجز مدعى التزاع عن إثباته.

### رابعاً: القانون التونسي

الفصل (٢٥): إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بينة له وأشار إلى المحاكم تعين الضرر بصاحبها يعين حكمين، وعلى الحكمين أن ينظرا فإن قدرها على الإصلاح أصلحاً، ويرفعان الأمر إلى المحاكم في كل الأحوال.

(١) داود: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ١٤٦١/٢.

من تلاوة النص يلاحظ قصوره في الجوانب التالية:

١- لم يتحدث عن إثباتات الضرر وكيفيته.

٢- لم يتحدث عن دور القاضي في محاولة الإصلاح بين الطرفين المتدعسين في دعوى التفريق للضرر.

٣- لم يذكر النص الشروط الواجب توفرها في الحكمين.

٤- لم يذكر النص مدة التحكيم.

٥- لم يذكر النص نوع الطلاق الواقع بسبب التفريق للضرر.

لذلك فالقانون بحاجة إلى صياغة جديدة. يضاف إلى ذلك قلة إثارة قضايا التفريق للضرر وندرة تطبيقها في المحاكم الشرعية؛ بل قد تكون مهجورة تماماً<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: القانون الكويتي

المادة (١٢٦): لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قوله أو فعلاً بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما.

المادة (١٢٧): على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تذرعت عينت حكيمين للتوفيق أو التفريق.

المادة (١٢٨): يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإنما من غيرهم من يتواافقون فيهم حسن التفهم والقدرة على الإصلاح.

المادة (١٢٩): على الحكمين أن يعرفاً أسباب الشقاق، ويبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة.

المادة (١٣٠): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

أ- فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج وكانت الزوجة طالبة التفريق اقترح الحكمان التفريق والزمامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق، وإن كان الزوج طالب التفريق اقترح الحكمان رفض دعواه.

(١) داود: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ٢/١٤٦١.

بـ- وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة اقتراحاً لتفريق بين الزوجين نظير رد ما قبضته من المهر وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

جـ- وإن كانت الإساءة مشتركة اقتراحاً لتفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة.

دـ- وإن لم يعرف المسيطر من الزوجين فإن كان طالب التفريق هو الزوج اقتراحاً رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان كل منهما يطلب التفريق اقتراحاً لحكمان التفريق دون عوض.

#### جـ- التفريق للضرر يقع طلاقه بائنة.

المادة (١٣١) : أـ- على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهما مفصلاً، وللناصي أن يحکم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام المادة السابقة.

بـ- إذا اختلف الحكمان ضمت المحكمة إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير أهل الزوجين، قادرًا على الإصلاح.

المادة (١٣٢) : أـ- يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق أو بالأكثرية إلى المحكمة للفصل في الدعوى وفق المادة (١٣٠).

بـ- وإذا تفرقت آراءهم أو لم يقدموا تقريراً سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادلة. المادة (١٣٤) : يكفي في إثبات الضرر الشهادة بالسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.

المادة (١٣٥) : تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كانوا أهلاً للشهادة.

#### التعليق والإيضاح

١ـ- هناك تشابه كبير بين كل من القانون الكويتي والأردني ومشروع القانون الفلسطيني.

٢- لم يشترط النص تكرار الشكوى في بعث الحكمين، بل نص القانون على بعث الحكمين بمجرد ثبوت التزاع والشقاق بين الزوجين وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، وهذا اختصار للإجراءات وأقرب إلى تحقيق العدالة، وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني ومشرع القانون الفلسطيني، أما القانونين المصري والسوسي ومشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد فقد اشترط استمرار وتكرار الشكوى لبعث الحكمين.

٣- قرر النص أن درجة القرابة أو الصلة بين الشاهد والمشهود له أية كانت، لا تمنع وحدتها من قبول الشهادة إذا توفرت في الشهادة الشروط الأخرى، وهذا يرفع المخرج والمشقة ويصون الحقوق، لأن الخلافات بين الزوجين تحدث على الأعم الأغلب داخل البيت والأسرة وأمام الآباء والأقارب بشكل عام.

وقد انفرد قانون الأحوال الشخصية الكويتي في قبول الشهادة من جميع درجات القرابة، وقبول الشهادة على التسامع، أما القانونان الأردني والمصري ومشروع القانون الفلسطيني فلا تجيز ذلك، ولا شك أن ما ذهب إليه القانون الكويتي أفضل وأيسر وأسهل.

٤- قرر النص قبول الشهادة على الضرر بالتسامع، لأن الضرر الزوجي يكثر وقوعه في حالات خاصة يتذر حضورها عن تقبل شهادتهم عند جمهور الفقهاء، الأمر الذي يصعب إثباته مع أنه يكون ملمساً ومشهوراً بين الآخرين، لهذا وتبسراً للعدل وإظهاراً للحقيقة الواقعية بين الزوجين أجاز النص الشهادة على التسامع في موضوع الضرر الزوجي، وفي هذا تسهيل واختصار لإجراءات التقاضي بشكل كبير<sup>(١)</sup>.

#### سادساً: مشروع القانون العربي الموحد

المادة (١٠٨): أ- لكل من الزوجين طلب التطبيق للضرر الذي يتغدر معه دوام العشرة بينهما.

ب- على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.

(١) الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي - المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية للقضاء في الكويت ص ٧٧٩ - ٧٨٢.

ج- إذا عجز القاضي عن الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتطبيق مع مراعاة أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون.

المادة (١٠٩): إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعدّر الإصلاح يعين القاضي حكماً من أهليهما إن أمكن، وإلا فمن يتولّه منهما القدرة على الإصلاح ويحلّفهما اليدين على أن يقوما بهمّتهما بعدل وأمانة، ويحدّد لهما مدة التحكيم.

المادة (١١٠): أ- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين

ب- يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للأخر.

المادة (١١١): للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين حكماً غيرهما بقرار معلل للقيام بمهمة التحكيم مجدداً وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة (١١٢): إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً وحلّفه اليدين.

المادة (١١٣): إذا تعدّر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين حكم القاضي بالتطبيق استناداً إلى تقرير التحكيم مع مراعاة أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون.

المادة (١١٤): أ- إذا حكم القاضي بتطبيق المدخول بها للضرر أو الشقاق، فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط مهرها الموجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من المهر المقبوض. وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج يبقى المهر من حق الزوجة.

ب- إذا طلب المتضرر التعويض حدّه القاضي حسب الإساءة.

المادة (١١٦): إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة وأودعت ما قبضته من مهر وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالتطبيق.

١- أخذ مشروع القانون العربي الموحد نصوصه عن القانون المصري مع اختلاف قليل.

٢- يجيز المشروع للقاضي عزل الحكمين وتعيين غيرهما بقرار معمل للتحكيم من جديد.

٣- المادة رقم (١١٦) لم يذكرها القانون المصري والسوسي والأردني والكويتي في حين ذكرها مشروع القانون الفلسطيني فقط.

#### سابعاً، مشروع القانون الفلسطيني

المادة (١٧٤): ١- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة، يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.

٢- إذا اقتنع القاضي بوجود النزاع والشقاق بين الزوجين بذل جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يتمكن من ذلك أتذر المدعى عليه في دعوى التفريق بأن يصلح حاله مع الآخر، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى حكمين من ذوي الخبرة والاختصاص، وحلفهما يبينا على أن يقوما بهمتهما بعدل وأمانة.

المادة (١٧٥): ١- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد الكافي للإصلاح بين الزوجين.

٢- يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعديهما واقتراحاتهما متضمناً نسبة إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للأخر.

المادة (١٧٦): للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار مسبّب للقيام بهم التحكيم مرة أخرى وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة (١٧٧): إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين.



المادة (١٧٨) : إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين حكم القاضي بالتطبيق استناداً إلى تقرير الحكمين مع مراعاة أحكام المادة (١٧٩) من هذا القانون ويكون الطلاق في هذه الحالة بائناً.

المادة (١٧٩) : يكون الحكم بحقوق الزوجة المدخول بها والمطلقة للضرر أو الشقاق حسب نسبة الإساءة الواردة في قرار الحكمين.

المادة (١٨٠) : إذا لم يتمكن الحكمان من تقدير نسبة الإساءة يرجع الأمر إلى القاضي في التفريق بينهما مع الحكم للزوجة بالنسبة التي يراها مناسبة من حقوقها أو يحكم عليها بالعرض المناسب حسب تقدير القاضي.

المادة (١٨١) : إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وأودعت ما قبضته من مهر وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالتطبيق بائناً.

### التعليق والإيضاح

١- يشبه هذا النص إلى حد كبير القانون الأردني والمصري والكويتي، مع اختلاف بسيط في بعض النقاط.

٢- ربط النص القانوني إثباتات الضرر بقناعة القاضي، وهذا أمر مهم إذ إنه يختصر مسافة التقاضي بشكل كبير، لأن الحياة الزوجية وما يحدث فيها من خلافات غالباً ما تكون بين الزوجين فقط، والذي يقع عليه عبء الإثبات يجد حرجاً شديداً في الإثبات، ورد الأمر إلى قناعة القاضي فيه حل لكثير من القضايا التي تتطلب جهداً كبيراً في الإثبات.

٣- النص على إحالة الأمر إلى القاضي إذا لم يستطع الحكمان تقدير نسبة الإساءة بسبب جهالة حال الزوجين وعدم تمكناهما من تقدير نسبة الإساءة؛ خروج من مأزق يقف أمامه الحكمان عاجزين، وفي ترك الأمر إلى القاضي اختصار للوقت وقطع للطريق أمام الخصوم بالتسويف والمماطلة في إجراءات التقاضي.

٤- نص المادة (١٨١) سيكون له دور كبير في اختزال كثير من القضايا والمشاكل، حيث إن كثيراً من الأزواج تحدث بينهم خلافات بعد إجراء عقد الزواج

وقيل الزفاف والنقلة إلى بيت الزوجية، وغالباً ما يرفض الزوج تطليق الزوجة، بل كثيرون منهم يستزوجون زوجات آخريات، وتبقى الزوجة الأولى معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، وعرضة لابتزاز الزوج الذي يرفض التطبيق إلا ضمن الشروط التي يراها في صالحه، وبهذا النص سيغلق هذا الباب أمام كل من تسول له نفسه الإضرار بزوجته.

#### **الفرع الثالث: إجراءات دعم و التفريغ للنزع والشقاق**

أولاً: لائحة الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة القدس الشرعية الموقرة  
الدعوى أساس ٢١٩ / ٢٠٠٣  
المدعية: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وكيلها المحامي  
خليل خالد.

المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها.

**موضوع الدعوى:** طلب التفريق للشقاق والنزاع وسوء العشرة.

وقائع الدعوى

١- المدعية نائلة المذكورة زوجة ومدخلة ب الصحيح العقد الشرعي للمدعي عليه بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢ ، وتحمل الرقم (١٨١٧٧) بمعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل .

٢- تم الزفاف بين الزوجين المذكورين بتاريخ ١٢/٢٥/٢٠٠٢م، وبعد شهر واحد من الزفاف ظهر التزاع والشقاق بين الزوجين، حيث إن الزوج المدعى عليه

عودة المذكور بدأ يعامل زوجته معاملة قاسية مخالفة للشرع، ويعمل كل ما من شأنه الإساءة إليها.

### ٣- من المشاكل التي حصلت بين المتدعين الواقع التالية:

أ- في نهاية شهر ٢٠٠٣/١ ذهبت الزوجة نائلة المذكورة لزيارة أهلها ببناء على موافقة الزوج المدعى عليه عودة المذكور، وطلب منها العودة إلى بيت الزوجية بعد العصر مباشرةً، فعادت الزوجة المدعية نائلة المذكورة إلى بيت الزوجية قبل المغرب بفترة وجيزة بسبب صعوبة المواصلات، ولما عاد الزوج المدعى عليه عودة المذكور وسأل زوجته المدعية نائلة المذكورة عن الوقت الذي عادت فيه إلى بيت الزوجية أخبرته أنها عادت قبل المغرب بسبب صعوبة المواصلات، فضرب زوجته المدعية نائلة المذكورة أمام أخويه عماد ورشاد ضرباً مبرحاً بسلك للكهرباء.

ب- بتاريخ ٢٠٠٣/٢٠ قام الزوج المدعى عليه عودة المذكور بضرب زوجته نائلة المذكورة في بيت الزوجية في القدس، حيث حضر شقيقاً الزوجة المدعية نائلة المذكورة إسماعيل وعبد الله لزيارتها، ولما عاد الزوج المدعى عليه عودة المذكور إلى بيت الزوجية بعد العصر ورأهما عندها ضربها بالعصا ضرباً مبرحاً مفضياً إلى الموت لو لا تدخلهما.

ت- بتاريخ ٢٠٠٣/١٥ عاد الزوج المدعى عليه عودة المذكور إلى بيت الزوجية ظهراً وطلب من زوجته المدعية نائلة المذكورة إحضار الطعام، فقالت له إن الطعام بحاجة إلى نصف ساعة لتجهيزه، فبدأ بالصرخ في وجهها وشتم والدها وقال لها: (أنت حيوانة) وانهال عليها ضرباً بيديه ورجليه أمام أخويه عماد ورشاد، ولم يتوقف عن ضربها حتى أغمي عليها ونقلت إلى مستشفى المقاصد الخيرية، وبقيت فيه يومين لتلقي العلاج.

٤- اشتهر النزاع والشقاق بين الزوجين المتدعين بين أهلهما وأقاربهما وجيئانهما فتدخل المصلحون للإصلاح وحل الخلافات بين الزوجين المتدعين، إلا أن جهودهم باءت بالفشل.

٥- نتيجة تكرار الإهانات وسوء المعاملة التي تتعرض لها الزوجة المدعية نائلة المذكورة من زوجها المدعى عليه عودة المذكور غادرت بيت الزوجية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٨م، وعادت إلى بيت والدها ولا زالت فيه حتى الآن.

٦- البيانات: تحضر وتقدم أثناء المحاكمة.

٧- صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى لحكمتكم الموقرة.

### الطلب

يلتزم وكيل المدعية من محكمتكم الموقرة ما يلي:

١- تبليغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه.

٢- تعين موعد للمحاكمة.

٣- غبَّ ثبوت الحكم بالتفريق بين المدعية نائلة المذكورة والمدعى عليه عودة المذكور بطلقة واحدة بائنة للنزاع والشقاق وسوء العشرة.

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما.

### وابلوا الاحترام

تحريرا في: ٢٠٠٣/٩/٧ وكيل المدعية: المحامي خليل خالد

### ثانياً: مذكرة التبليغ

#### ورقة دعوة

السلطة الوطنية الفلسطينية رقم الدعوى الأساسي ٢٠٠٣/٢١٩

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

المدعية: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وكيلها المحامي

خليل خالد.

المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها.

**موضوع الدعوى:** طلب التفريق للشقاق والتزاع وسوء العشرة.

يقتضي حضورك إلى محكمة القدس الشرعية يوم الأربعاء ١٧/٩/٢٠٠٣  
الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى المقامة عليك من المدعية، فإذا لم تحضر  
أو ترسل وكيلًا تُرى الدعوة بحقك غائباً.

توقيع الشاهد توقيع الشاهد توقيع المبلغ اليه

فضيلة قاضي القدس الشرعي المحترم

انتقلت أنا محضر محكمة القدس  
الشرعية نافذ نظام الحالدي إلى بيت المدعى  
عليه الواقع في القدس في منطقة باب  
الأساطر ولقد قمت بتلبيغ المدعى عليه عودة  
أحمد سالم حمدان بالذات وذلك بحضور  
لشاهدين أخويه عماد ورشاد ولداً أحمد سالم  
حمدان.

٢٠٠٤ / ٩ / ٩ تحریرا:

محضر محكمة القدس الشرعية

### **ثالثاً: إجراءات سير الدعوى**

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا رجب حامد التميمي قاضي القدس الشرعي حضر المحامي الشرعي الأستاذ خليل خالد، وكيلًا عن المدعية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى منظمة من قبله حسب الأصول مؤرخة بتاريخ: ٢٠٠٣/٩/٦ ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧، بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت

بين أوراق الدعوى . وحضر بحضوره الرجل المكلف شرعاً المعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها .

بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً، فتلت لائحة الدعوى من قبل وكيل المدعية فصدقها وقررها وكررها وطلب الحكم بضمونها وسؤال المدعى عليه عنها .

ويسؤل المدعى عليه قال: إنني أصادق وكيل المدعية على ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى ، حيث إن المدعية نائلة المذكورة هي زوجتي ومدخولي بصحيح العقد الشرعي وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥ م وحاملة للرقم (١٨١٧٧) والمنظمة بمعرفة المأذون الشرعي التابع لمحكمة القدس الشرعية الشيخ مصطفى الطويل ، وأصادق وكيل المدعية نائلة المذكورة على الجزء الأول من البند الثاني من لائحة الدعوى من أنه تم الزفاف بيني وبين زوجتي نائلة المذكورة بتاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٢٥ م ، وأنكر ما ورد في باقي البند الثاني من لائحة الدعوى والبند الثالث من لائحة الدعوى والنقاط الواردة فيه والبند الرابع والبند الخامس والبند السادس ، فهو مجرد اختلاق وافتراء وكذب علي .

المحكمة: حيث أقر المدعى عليه عودة المذكور بالبند الأول من لائحة الدعوى والمتضمن الزوجية والدخول والدخول والجزء الأول من البند الثاني والمتضمن حصول الزفاف بينه وبين المدعية نائلة ، فإن المحكمة تكلف وكيل المدعية إثبات دعوى موكلته نائلة المذكورة . فقال: إنني على استعداد لإثبات دعوى موكلتي نائلة المذكورة ، وأطلب من المحكمة الموقرة إمهالي لإثبات الدعوى .

المحكمة تقرر إجابة الطلب وتقرر تأجيل الدعوى إلى يوم الثلاثاء ٣/٩/٢٠٠٣ م الساعة التاسعة صباحاً .

أفهم علناً للطرفين حسب الأصول . تحريراً في ٢٠١٤٢٤ هـ وفق ١٧/٩/٢٠٠٣ م

توقيع المدعى عليه توقيع وكيل المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي

في اليوم المعين حضر وكيل المدعية، وحضر بحضوره المدعى عليه عودة المذكور. وبسؤال وكيل المدعية عما طلب الإمهال من أجله.

فقال: إنني أثبتت دعوى موكلتي بالبيتين الخطية والشخصية، أما بینة موكلتي الخطية فهي تقرير طبي صادر من مستشفى المقاصد في القدس التابع لوزارة الصحة الفلسطينية وإنني أبزه لحكمتكم الموقرة، وأبزه من يده، ومن تلاوته تبين ما يلي: السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الصحة، مستشفى المقاصد، تقرير طبي، الاسم: نائلة إبراهيم أحمد حسن، العمر (٢٢) سنة، الجنس أنثى، السكن القدس، رقم السرير (١٠١) محول من مركز الشرطة في القدس، وسيلة النقل سيارة إسعاف تابعة لمستشفى المقاصد، تاريخ وساعة الحضور ٢٠٠٣/٤/١٥ الثانية بعد الظهر، أدخلت المريضة نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها إلى المستشفى بسبب إصابتها بزيف دم في الأنف وخدمات في الوجه والصدر والظهر واليدين والرجلين، أحضرت إلى المستشفى بناء على إشارة مستلمة من قبل مركز شرطة القدس، ومكثت في المستشفى يومين، وأعطيت العلاج اللازم حسب الأصول، موقع من قبل طبيب المستشفى الدكتور هاني عابدين ومصدق من وزارة الصحة الفلسطينية مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧. بعد تلاوة التقرير المذكور وجد خالياً عن شائبي التصنيع والتزوير فحفظ بين أوراق هذه الدعوى.

أما بالنسبة لي بي الشخصية فهي شهادة كل واحد من الشهود: إسماعيل إبراهيم أحمد حسن، وسامي أحمد سالم حمدان وسلمان أحمد سالم حمدان، وأحصر بي بي الشخصية من ذكرت من الشهود ولا شاهد لي سواهم، والتمن من المحكمة الموقرة إمهالي لحضورهم والاستماع لشهادتهم في جلسة قادمة.

المحكمة تقرر إجابة طلب وكيل المدعية وتأجيل الدعوى ليوم الاثنين ٢٠٠٣/١٠ م الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً للطرفين حسب الأصول. تحريراً في ٤ شعبان ١٤٢٤ هـ وفق ٢٠٠٣/٩/٣.

توقيع المدعى عليه توقيع وكيل المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي

في اليوم العين حضر وكيل المدعية وحضر بحضوره المدعى عليه عودة المذكور، وبسؤال وكيل المدعية عما طلب الإمهال من أجله في الجلسة السابقة قال: لقد أحضرت الشاهد عماد إبراهيم أحمد حسن وهو حاضر في قاعة المحكمة أقسم من المحكمة سماع شهادته.

وبالتالي حضر الشاهد المسماى الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية عماد إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها، وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم إنني أعرف المدعى نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها وعدة المدعى عليه المذكور من غير عداوة ظاهرة ولا قربابة مانعة، وإن المدعى نائلة المذكورة هي شقيقتي)، وهي زوجة ودخوله بصحيح العقد الشرعي للداعي عليه عودة المذكور بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٢٠٠٢/١٥/١١ م والحاملة للرقم (١٨١٧٧) والمنظمة بمعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل، ولقد رفت نائلة المذكورة إلى زوجها الداعي عليه عودة المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ م، وقد بدأت المشاكل والخلافات بين المدعى نائلة المذكورة وعدة المدعى عليه المذكور بعد شهر من زفافهما، حيث إن الزوج عودة بدأ يعامل زوجته المدعى نائلة معاملة قاسية وغير شرعية، وبدأ بالإساءة لزوجته والإضرار بها، ففي نهاية شهر ٢٠٠٣/١ حضرت الزوجة نائلة لزيارة والدتها وقبل العصر غادرت إلى بيت الزوجية برفقتي أنا ويرفقه شقيقي رشاد ونتيجة للمواصلات الصعبة تأخرنا في الطريق ووصلنا إلى بيت الزوجية قبل المغرب، ولما عاد الزوج المدعى عليه عودة المذكور وسأل زوجته نائلة عن الوقت الذي عادت فيه من بيت والديها أخبرته أنها حضرت بعد العصر وقبل المغرب بقليل بسبب صعوبة المواصلات، فانهال عليها ضرباً في وجهها وظهرها وصدرها وعلى جميع أنحاء جسمها بسلك كهربائي ويحضور شقيقي رشاد، وتدخل المصلحون لإنها الخلافات بين الزوجين إلا أنهم عجزوا عن الإصلاح، ومن الذي تدخلوا للإصلاح بين الزوجين خليل أحمد خليل حسن وسمعان أحمد خليل حسن. وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ م حضر الزوج عودة المدعى عليه إلى بيت والدي من أجل إنهاء الخلاف الذي حصل بينه وبين زوجته نائلة المدعى ولما سأله والد الزوجة عن سبب ضربه لزوجته نائلة أمام

شقيقها إسماعيل وعبد الله، فقال إنه لا يعرف كيف حصل معه ذلك وتعهد بعدم ضربها معتبراً عما بدر منه، وكانت هذه الجلسة بحضور إخواني رشاد وإسماعيل عبد الله، هذا ما أعرفه، وهذه شهادتي وبهاأشهد والله على ما أقول شهيد).

المحكمة تسأل وكيل المدعية نائلة إن كان يرغب بمناقشة الشاهد، فقال لا مناقشة للشاهد، وقال المدعى عليه كذلك: لا مناقشة للشاهد.

### توقيع الشاهد

قال وكيل المدعية أنت من المحكمة الموقرة إمهالي لاحضار بقية شهودي.

المحكمة تقرر إجابة طلب وكيل المدعية وتتأجيل الدعوى ليوم الإثنين ٢٠١١/٣/١٥ م الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علينا حسب الأصول. تحريراً في ٢٨/شعبان /١٤٢٤ هـ وفق ٢٠٠٣/١٠/٦.

توقيع المدعى عليه توقيع وكيل المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي في اليوم المعين حضر وكيل المدعية وحضر بحضوره المدعى عليه، ويسؤال وكيل المدعية عما طلب الإهال من أجله قال: قد أحضرت بعض شهودي أنتمس من المحكمة الموقرة سماح من أحضرت منهم.

وبالناء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً رشاد إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وغَبَ الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد إدائه القسم قائلاً:

(والله العظيم إني أعرف المدعية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وأعرف المدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها، وأعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة، فالمدعية نائلة المذكورة هي شقيقتي وهي زوجة ودخوله بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه عودة المذكور بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥ م وحاملة للرقم (١٨١٧٧) بعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل، وتم الزفاف بينهما بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٢م، وبعد شهر واحد من الزفاف بدأت

المشاكل بين الزوجة المدعية نائلة والزوج المدعى عليه عودة، وأول مشكلة - لملت بينهما كانت في نهاية شهر ٢٠٠٣/١ عندما حضرت الزوجة المدعية نائلة لزيارة والديها فعادت إلى بيت الزوجية بعد العصر، إلا أن صعوبة المواصلات حالت دون وصولها في الموعد المحدد فوصلت قبل المغرب، ولما عاد زوجها المدعى عليه عودة إلى بيت الزوجية وسألها عن موعد عودتها أخبرته أنها عادت قبل المغرب لصعوبة المواصلات مع أنها عادت برفقتي وبرفقة شقيقي عماد، فلما انتهت من كلامها انهال عليه ضرباً على وجهها وصدرها وظهرها بسلك كهربائي، وبتاريخ ٢٠٠٣/٢٢ حضر المدعى عليه المذكور إلى بيت والدي لإنهاء خلاف حدث بيته وبين زوجته نائلة، وكان قد ضربها بتاريخ ٢٠٠٣/٢٥ ٢٠٠٣ وأقر أنه ضربها ولا يعرف كيف حصل منه ذلك، وتعهد ألاً يضربها ثانية، وكان إقراره هذا أمام والدي وإخواني رشاد وإسماعيل وعبد الله، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤ م حضر إلى بيت والدي من أجل الخلاف الذي حصل بينه وبين زوجته وقد أقر أنه قام بضربها بسبب تأخرها في إحضار الطعام وأنه سب والدتها وقال لها (أنت حيوانة)، وأقر بذلك أمام عدد من الأشخاص منهم والدي وإخواني إسماعيل وعبد الله وإخوانه سالم أحمد سالم حمدان وسلمان أحمد سالم سالم حمدان، وتدخل عدد من المصلحين لإنهاء الخلاف بين الزوجين المتدعين؛ إلا أنهم عجزوا عن ذلك وأصبح من المستحيل استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين المتدعين، واستهترت خلافاتهم بين الناس والأهل والأقرباء والجيران وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد).

المحكمة تأسّل وكيل المدعية إن كان يرغب بمناقشة الشاهد فقال: لا مناقشة للشاهد، وقال المدعى عليه: لا مناقشة للشاهد.

### توقيع الشاهد

وبالناء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً إسماعيل إبراهيم حسن من القدس وسكنها، وغَبَ الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم إبني أعرف المدعية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وأعرف عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها،

وأعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قربة مانعة، فالمدعية نائلة المذكورة هي شقيقتي وزوجة مدخلولة بتصح العقد الشرعي للمدعي عليه بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢م وحاملة للرقم (١٨١٧٧) والمنظمة بمعference المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل. وزفت المدعية نائلة المذكورة إلى المدعي عليه عودة المذكور بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٢ ، وبعد شهر واحد من الزفاف بدأت المشاكل بين الزوجين المتدعين، فقد بدأ الزوج عودة المدعي عليه يعامل زوجته نائلة المدعية بكل قسوة ومعاملة غير شرعية ويعمل كل ما من شأنه الإضرار بها، وحضر إلى بيت والدي بتاريخ ٣/٢٢/٢٠٠٣ لإنتهاء المشاكل بينه وبين زوجته نائلة المذكورة وأقرَّ أنه ضرب زوجته سلك كهربائي في نهاية شهر ١/٢٠٠٣ لما عادت من بيت والدها إلى بيت الزوجية بسبب تأخرها بحضور أخوي رشاد وعماد، واعترف بضرب زوجته أمام أخويها إسماعيل وعبد الله، وقال: إنه لا يعرف كيف حصل ذلك منه، واعترف بتاريخ ٤/١٨/٢٠٠٣م أمام إخوانه عماد ورشاد وعبد الله ووالدي وأخويه سالم أحمد سالم وسلمان أحمد سالم حمدان بضرب زوجته وقد تم نقلها إلى المستشفى بسبب هذا الضرب، ووعد بعدم عودته لضربها مرة أخرى. وقد تدخل المصلحون لإنتهاء المشاكل بين الزوجين المتدعين، إلا أنهم عجزوا عن ذلك بسبب استحکام الخلاف والنزاع بين الزوجين بصورة يصعب حلها ولا يمكن معها الاستمرار في الحياة الزوجية. ولهذا الأسباب غادرت الزوجة نائلة المذكورة بيت الزوجية وعادت إلى بيت والدها، وانتشر التزاع والخلاف بين الزوجين على مستوى الأهل والأقارب والجيران والناس وإن جميع محاولات الإصلاح باءت بالفشل وأصبحت الحياة بين الزوجين نائلة وعودة مستحبة وعجز المصلحون عن حلها وهذا كل ما أعرفه عن مشاكل الزوجين، المتدعين وهذه شهادتي والله على ما أقول شهيد).

المحكمة تسأل وكيل المدعية إن كان يرغب في مناقشة الشاهد فقال: لا مناقشة للشاهد، وكذلك قال المدعي عليه عودة المذكور.

توقيع الشاهد

وبالناء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية سالم أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها، وغبة الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم إني أعرف نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وأعرف المدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان، وأعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قربة مانعة، والمدعى عليه عودة المذكور هو شقيقى، والمدعية نائلة المذكورة هي زوجة ومدخوله بصحيف العقد الشرعي للمدعى عليه عودة المذكور وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢م، والحاملة للرقم ١٨١٧٧) والمنظمة بعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل، وتم زفاف الزوجة المدعية نائلة المذكورة إلى زوجها المدعى عليه عودة المذكور بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٣م، وقد علمتُ بوجود مشاكل وخلافات بين المدعية نائلة والمدعى عليه عودة بعد شهرين من زواجهما وذلك من خلال شقيقى المدعى عليه عودة المذكور الذي أعلمنى بوجود المشاكل والخلافات بينه وبين زوجته نائلة المذكورة وبتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٣م، ولما توجهنا إلى بيت والد زوجته لإرجاعها إلى بيت الزوجية جلست أنا وشقيقى سلمان وعوده المدعى عليه مع والد نائلة وإخوانها، وبدأ الحديث حول الخلافات اعترف وأقر شقيقى المدعى عليه عودة أنه قام بضرب زوجته نائلة في نهاية شهر ١/٢٠٠٣م بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠م وبتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣م وهي المرة التي تم نقلها فيها إلى المستشفى، وحاولت أنا وشقيقى سالم أن نعيد الأمور بين الزوجين إلى وضعها الطبيعي إلا أنها عجزنا عن الإصلاح بين الزوجين لاستحالة ذلك نتيجة الخلافات الكبيرة، وتدخل عدد من المصلحين لإنهاء الخلاف بين الزوجين فعجزوا عن ذلك أيضاً، وقد اشتهر هذا الخلاف الواقع بين الزوجين بحيث أصبح يعلمه الأهل والأقرباء والأصدقاء وأهل الحي الذي نسكن فيه، وهذا كل ما أعرفه عن هذا الموضوع، وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد).

المحكمة تأسّل وكيل المدعية إن كانت له مناقشة للشاهد، فقال: لا مناقشة للشاهد، وكذلك قال المدعى عليه: لا مناقشة للشاهد.

توقيع الشاهد

قال وكيل المدعية لقد قامت النيابة على دعوى موكلتي التمس من المحكمة المقررة إجراء الإيقاع الشرعي.

المحكمة تقرر تأجيل الدعوى ليوم الإثنين ١١/٣/٢٠٠٣ الساعة التاسعة صباحاً، لتدقيق شهادة الشهود.

أنهم علناً للطرفين حسب الأصول. تحريراً في ٦/٣/٢٠٠٣.

توقيع المدعى عليه توقيع وكيل المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي  
في اليوم المعين حضر وكيل المدعية وحضرت بحضوره المدعية المكلفة شرعاً  
والمعروفة لدينا ذاتاً بهويتها الشخصية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها  
وحضر بحضورهما المدعى عليه عودة المذكور، المحكمة من تدقيقها لشهادة الشهود  
فإنها تقرر أن شهادة الشاهد رشاد إبراهيم أحمد حسن والشاهد إسماعيل إبراهيم  
أحمد حسن والشاهد سالم أحمد سالم حمدان جميعهم من القدس وسكنها قد  
طابت دعوى المدعية نائلة، وعليه فإنها تسأل المدعى عليه عودة المذكور عن أقواله  
في شهادة الشهود الذين قررت المحكمة مطابقتها لدعوى المدعية نائلة، فقال:  
أطلب من المحكمة المقررة إجراء الإيقاع الشرعي، المحكمة: وحيث طابت  
شهادة شهود دعوى المدعية فإنها تقرر قناعتتها بها وقبولها والاعتماد عليها. وحيث  
إن المدعية نائلة والمدعى عليه حاضران في قاعة هذه المحكمة فإنها تقرر بذلك جهدهما  
للإصلاح بينهما.

وبعرض الصلح على الزوج المدعى عليه عودة المذكور، قال: إنني على  
استعداد كامل لإعادة الحياة الزوجية بيني وبين زوجتي حسب الشريعة الإسلامية  
وما أمر الله عز وجل، وأتعهد بعدم العودة إلى ما حدث في الماضي مطلقاً، وألتزم  
بأن أعيش وزوجتي كما أمر الله وبكل صفاء وسعادة وسرور.

وبعرض الصلح على الزوجة نائلة المذكورة قالت: إنني أرفض المصالحة مع  
زوجي المدعى عليه عودة، لأنني عشت حياة شقية وتعيسة معه، وكان يضربني كل  
يوم، وإن الحياة بيني وبينه مستحيلة على الإطلاق وأرفض الصلح معه نهائياً.

المحكمة: حيث الأسر كما سبق فإنها تقرر إعطاء الزوج المدعى عليه عودة المذكور مهلة كي يصلح نفسه مع زوجته سندأ للمادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية، وتقرر تأجيل الدعوى ليوم الخميس ١١/١٢/٢٠٠٣ الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم على للطرفين حسب الأصول. تحريراً في ١١/١٠/٢٠٠٣.

توقيع القاضي	توقيع وكيل المدعية	توقيع المدعى عليه
الكاتب	المدعية	المدعاة

في اليوم العين حضرت المدعية ووكيلها، وحضر بحضورهما المدعى عليه.

المحكمة: حيث إن هذه المحكمة قررت في جلستها السابقة إعطاء الزوج مهلة لمدة شهر حتى يصلح نفسه مع زوجته نائلة المدعية فإنها تسأله إن كان أصلح نفسه مع زوجته نائلة المدعية، فقال إنني لم أتمكن من إصلاح نفسي مع زوجتي نائلة المدعية، ولا زال الخلاف بيننا قائماً، فزوجتي المدعية ترفض الإصلاح معي رغم كل محاولات الإصلاح التي قمت ببذلها.

ويسؤل المدعية عن الإصلاح بينها وبين زوجها عودة المدعى عليه قالت: إن الحال بيني وبينه لا زال كما هو ولم يحدث الصلح بيني وبينه حتى اللحظة.

المحكمة: وحيث الأمر كما ذكر المتدعيان من عدم حصول صلح بينهما فإنها تقرر إحالة هذه الدعوى إلى حكمين عدلين ثقين، عالئين بأحوال الشريعة الإسلامية الغراء قادررين على الإصلاح بين الزوجين المتدعرين عملاً بالمادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية.

والمحكمة تسألهما إن كان في أهلهما من يصلح أن يكون حكماً بينهما، فقال المتدعيان بلسان واحد: لا يوجد في أهلنا من يصلح أن يكون حكماً وفق الشروط التي ذكرتها ونصت عليها المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية. وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال تحريراتها حول ذلك، وعليه فإن المحكمة لقناعتها بما ذكره المتدعيان فإنها تقرر انتخاب كل واحد من الحكمين الشرعيين العدلين الثقين العالئين بأحوال الشريعة الإسلامية الغراء القادرين على الإصلاح بين الزوجين

المدعين وهما فضيلة الشيخ عماد خالد النشاشيبي وفضيلة الشيخ حسام سعد الدين العلمي ، وعلى المحكمين المذكورين الاجتماع مع الطرفين المدعين والاستماع إلى أقوالهما وأقوال من له علاقة بهما، وتذوين تلك الأقوال في محاضر مؤثرة والتوصيغ عليها من الطرفين المدعين، وإن رأيا طريقة للإصلاح والتوفيق بين الطرفين المدعين وكانت مرضية لهم أقرها ، وإنما قررا التفريق بينهما وفقاً ما نصت عليه أحكام المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية.

وقد تم تقدير أتعاب وبديل انتقال لكل واحد منها مبلغاً وقدره مائة دينار أردني ، وتقرر المحكمة تبليغ ذلك للحكمين المذكورين وإعلامهما بأن عليهم تقديم تقرير بذلك بعد أن تودع المدعية نائلة المذكورة المبلغ الذي قررته المحكمة للحكمين في صندوق هذه المحكمة بالإضافة إلى رسوم التبليغ .

وتقرر المحكمة تأجيل الدعوى ليوم الأربعاء ١٢/١٠/٢٠٠٣ الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً للطرفين حسب الأصول . تحريراً في ١٢/١١/٢٠٠٣ .

توقيع المدعى عليه	توقيع وكيل المدعى	توقيع المدعى	توقيع المدعى	توقيع المدعى
القاضي	الكاتب	الداعية	الداعية	الداعية

في اليوم المعين حضرت المدعية ووكيلها وحضر بحضورهما المدعى علي ، وتبين من أوراق الدعوى أنه قد ورد لهذه المحكمة تقرير الحكمين الشرعيين الذين انتخباهم المحكمة الشيخ عماد خالد النشاشيبي والشيخ حسام سعد الدين العلمي ، ومن تلاوة التقرير تبين أنه يتضمن ما يلي : (بسم الله الرحمن الرحيم ، فضيلة قاضي القدس الشرعي المحترم ، مقدم التقرير الشيخ عماد خالد النشاشيبي والشيخ حسام سعد الدين العلمي ، الموضوع تقرير الحكمين الشرعيين الشيخ حسام خالد النشاشيبي والشيخ حسام سعد الدين العلمي في الدعوى أساس ٢١٩/٢٠٠٣ بين المدعين نائلة إبراهيم أحمد حسن زوجة ومدعية ومدخلة بصحيف العقد الشرعي لعرودة أحمد سالم حمدان زوج ومدعى عليه كلاهما من القدس وسكنها ، بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٠٣/٨٠/١١١ المؤرخ بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٣ المتكونة بين المتضمن انتخابنا حكمين شرعيين في الدعوى أساس ٢١٩/٢٠٠٣ المتكونة بين

المدعية نائلة إبراهيم احمد حسن والمدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان، فقد اجتمعنا مع المتدعين نائلة وعوده المذكورين في عدة مجالس شرعية، واستمعنا إلى أقوالهما وأقوال من له علاقة بينهما، وإلى شهادة من ذكره المتدعين وتم تدوين ذلك كله في محاضر مرفقة موقعة من أصحاب العلاقة حسب الأصول.

وقد ثبت لنا أن الحياة الزوجية بين المتدعين مستحبة وتحقق لنا القناعة بذلك، ولم تتمكن من الإصلاح بينهما لذا قررنا التفريق بينهما بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى وقررنا أن نسبة الإساءة من الزوج ٩٠٪ وأن نسبة الإساءة من الزوج هي ١٠٪.

وبالرجوع إلى وثيقة عقد زواج الطرفين الصادرة عن شرعية القدس بمعرفة المأذون الشرعي مصطفى الطويل الحاملة للرقم (١٨١٧٧) المؤرخة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٤ تبين لنا أن المهر المعجل ديناراً أردنياً واحداً مقبوضاً، والمهر المؤجل ثلاثة آلاف دينار، وتواضع المهر مصاغ ذهبي وزنه ثلاثة غرام، وأثاث بيت الزوجية بقيمة ثلاثة آلاف دينار أردني، وثبت لنا أن المصاغ الذهبي في ذمة الزوجة.

وبسؤال أهل الخبرة وهم تجار الذهب فقد تبين لنا أن سعر الذهب هو مبلغ وقدره ألفان وأربعين ألف دينار أردني بواقع ثمانية دنانير أردنية لكل غرام ذهب، وبهذا يكون مهر الزوجة المدعية نائلة مبلغاً ثمانية آلاف وأربعين ألف دينار أردني واحد، وباحتساب نسبة الإساءة فإن لها مبلغ وقدره سبعة آلاف وخمسمائة وستون دينار وتسعين قرشاً أردنياً، وحيث إنها قبضت من المهر مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار أردني واحد، فإن لها الحق في مطالبه بمبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسين ديناراً وتسعين قرشاً أرديناناً، هذا لعلم فضيلتكم ولإجراء المقتضى الشرعي وفق المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية حسب الأصول).

المحكمة تسأل المدعية ووكيلها والمدعى عليه عن قولهم في تقرير الحكمين، فقالوا نلتمس من المحكمة الموقرة إجراء الإيجاب الشرعي.

وعليه فإن المحكمة تقرر الاعتماد عليه، وتسأل الطرفين المتداعين عن كلامهما الأخير في هذه الدعوى حيث لم يبق فيها ما يقال. فقاً نطلب إجراء الإيجاب الشرعي.

وعليه، ولتوفر أسباب الحكم، أعلنتْ ختام المحاكمة وأصدرتْ القرار التالي باسم الله تعالى.

أفهم علّا حسب الأصول. تحريراً في ٣٠/١٢/٢٠٠٣.

توقيع القاضي	توقيع الكاتب	توقيع المدعي	توقيع وكيل المدعي
--------------	--------------	--------------	-------------------

#### رابعاً: القرار الابتدائي

##### القرار

بناء على الدعوى والطلب والبيتين الخطية المبرزة والشخصية المقتنة، وتنفيقاً للإيجاب الشرعي، وستداً للمواد: (١٨١٧) من مجلة الأحكام العدلية، و(٥٦) و (٦٧) و (٧٥) من قانون أصول المحاكمات، و (١٣٢) و (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمتُ بتصديق قرار الحكمين المتضمن التفريغ بين المدعية نائلة وبين زوجها المدعى عليه عودة المذكور بطلقة واحدة بائنة بنيونة صغرى للتزاع والشقاق المستحكم بينهما وفق ما جاء في قرار الحكمين، حيث تبين أن نسبة الإساءة من الزوج عودة ٩٠٪ ونسبة الإساءة من الزوجة نائلة ١٠٪، وبالرجوع إلى وثيقة عقد زواج الطرفين الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بمعرفة المأذون الشرعي الشيخ مصطفى الطويل تبين أن المهر المعجل ديناراً أردنياً واحداً مقبوضاً، والمؤجل ثلاثة آلاف دينار أردني، وتواتع المهر المعجل مصاغ ذهبي وزنه ثلاثة غرام عيار (٢١)، وأناث بيت الزوجية بقيمة ثلاثة آلاف دينار أردني، وبسؤال أهل الخبرة وهم تجار الذهب فقد تبين أن ثمن الذهب ألفان وأربعين ألف دينار أردني بواقع ثمانية دنانير أردنية لكل غرام، وثبت أن المصاغ الذهبي في ذمة الزوجة، وعلى فإن مجموع المهر ثمانية آلاف وأربعين ألف دينار أردني واحد، وباحتساب نسبة الإساءة فإن لها مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسين ألف ديناراً وتسعين قرشاً أردنياً،

وحيث إنها تسلمت مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار ودينار أردني واحد فإن لها الحق في مطالبتها بـمبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وستة وخمسين ديناراً وتسعين قرشاً أردنياً، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأنها لا تحل له إلا بعد موهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف وبمبلغ وقدره عشرون ديناراً أردنياً أتعاب محامية لوكيل المدعية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له، موقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية.

أفهم علىنا للطرفين. تحريراً في ١٦ / شوال / ١٤٢٤ هـ وفق  
٢٠٠٣ / ١٢ / ١٠ م.

توقيع القاضي

توقيع الكاتب  
خامساً، القرار الاستئنافي

هيئة المحكمة

الرئيس: . . . .

العضو: . . . .

العضو: . . . .

المدعية: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وكيلها المحامي خليل خالد.

المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها.

موضوع الاستئناف: الفريق للتزاع والشقاق.

تاريخ الاستئناف: ٢٠٠٤ / ١٠

رقم الاستئناف: ٢٠٠٤ / ١٣

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى  
أساس ٢١٩ / ٢٠٠٣ سجل ٣٤٦ / صفحه ١١٦ عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٤ / ١٠  
المرفوع بموجب المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين ما يلي :

١- أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الوجاهي بالتضاريف بين المدعى نائلة المذكورة والمدعى عليه زوجها عودة المذكور بتصديق قرار الحكمين المتضمن التفريق بين المدعى نائلة المذكورة وبين زوجها المدعى عليه عودة المذكور بطلقة واحدة بائنة بینونه صغرى للنزاع والشاقق المستحکم بينهما وفق ما جاء في قرار الحكمين، حيث تبين أن نسبة الإساءة من الزوج عودة المدعى عليه ٩٠٪ ونسبة الإساءة من الزوجة نائلة المدعى ١٠٪، وبالرجوع إلى وثيقة عقد زواج المتدعرين الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بمعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ مصطفى الطويل بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢، والحاصلة للرقم (١٨١٧٧) تبين أن المهر المعجل دينارًّا أردنيًّا واحدًّا والمؤجل ثلاثة آلاف دينارًّا أردنيًّا، وتوازع المهر المعجل مصاغًّا ذهبيًّا وزنه ثلاثة غرام عيار (٢١)، وأثاثٌ بيت الزوجية بقيمة ثلاثة آلاف دينارًّا أردنيًّا. وبسؤال أهل الخبرة وهم تجار الذهب فقد تبين أن سعر الذهب مبلغ وقدره الفان وأربعين دينارًّا أردنيًّا بواقع ثمانية دنانيرًّا أردنية لكل غرام، وثبت أن المصاغ الذهبي في ذمة الزوجة، وعليه فإن مجموع المهر مبلغ قدره ثمانية آلاف وأربعين دينارًّا ودينارًّا أردنيًّا واحدًّا، وباحتساب نسبة الإساءة فإن لها مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسماة وستين ديناراً وتسعين قرشاً أردنيًّا، وحيث إنها تسلمت مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار ودينارًّا أردنيًّا واحدًّا فإن لها الحق في مطالبتها بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسين ديناراً وتسعين قرشاً أردنيًّا، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأنها لا تخل له إلا بعد موهر جديدين ما لم تتمكن مسبوقة منه بطلقتين، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين دينارًّا أردنيًّا أتعاب محامية لوكيل المدعى، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتتابعاً له، موقف النفاذ على تصديقه محكمة الاستئناف الشرعية، بناء على الدعوى والطلب والبيتين الخطية البرزة والشخصية المقمعة، وسندًا للمواد: (١٨١٧) من مجلة الأحكام العدلية، و (٥٦) و (٦٧) و (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و (١٣٢) و (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية.

٢- لما تقدم ذكره وبيانه في البند الأول فإن حكم المحكمة بتصديق قرار المحكين والحكم بالتفريق بين المتدعين نائلة وعودة المذكورين بطلقة بائنة بيانته صغرى؛ وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه؛ وأنها لا تحل له إلا بعد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين؛ وأن لها الحق بطالبه بمبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون ديناراً وتسعون قرشاً أردنياً، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومتلهاً قدره عشرون ديناراً أردنياً لوكيل المدعية بناء على الدعوى والطلب والبيتين الخطبيين المبرزة والشخصية المقنعة وستناد للمواد المنوه بها موافق للأصول والوجه الشرعي فقرر تصديقه حسب الأصول.

تحريراً في ١٥/ ذي الحجه/ ١٤٢٤ وفق ٢٥/٢٠٠٤ م.

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

#### سادساً: تبليغ القرار الاستئنافي

مذكرة تبليغ القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة

القدس الشرعية في الدعوى أساس ٢١٩/٢٠٠٣

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

المدعية: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها، وكيلها المحامي خليل خالد.

المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها.

أبلغكما أن الحكم الصادر في الدعوى أساس ٢١٩/٢٠٠٣ ومضمونها طلب التفريق للشقاق والتزاع والمتكونة بينكما قد عاد مصدقاً من محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة. وعليه فقد تم تبليغكما ذلك حسب الأصول.

تحريراً في ٢٥/ ذي الحجه/ ١٤٢٤ هـ

وفق ٢٥/٢٠٠٤ م.

قاضي القدس الشرعي

# الصلة الثالثة

## التفريق لضرر العيب في الفقه والقانون

المطلب الأول

التفريق لضرر العيب في الفقه

الفرع الأول: تعریف العيب

في اللغة: من عَيْبٍ، والعيب الوصمة، والجمع أعياب وعيب، والعيب والعيبة والألعاب بمعنى واحد، وعب المثال: صار ذا عيب، ما فيه معابة ومعاب: أي عيب، وعيبة: نسبه إلى العيب، وعيبة: إذا جعله ذا عيب. وفي القرآن الكريم: «أَمَّا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِنَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتُ أَنْ أُعِيَّبَهَا...»<sup>(١)</sup> [الكهف]: أي أجعلها ذات عيب<sup>(٢)</sup>.

في الاصطلاح: (ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا)<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: العيوب المعتبرة في النكاح

العيوب إما مشتركة تصيب الرجال والنساء، وإما خاصة بالرجال، وإما خاصة بالنساء.

(١) انظر ابن مظور: لسان العرب ١/٦٣٣، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٢٧، الرازي: مختار الصحاح ص ٤٦٤.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٦/٣٢٧.

هي التي يمكن أن يصاب بها كل من الرجل والمرأة. وذكر الفقهاء عشرة من العيوب التي يشترك فيها الزوجان<sup>(١)</sup>، وأبيتها فيما يلي:

١- الجنون: وهو في اللغة من جُنَّ بالضم، يقال: جُنْ جنًا وجنوناً، وهو مأخوذ من الاجتنان وهو الاستثار أو التغطية، والمجنون من حيل بيته وبين عقله، فالعقل عند المجنون مسْتَر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى في الاصطلاح: (زوال الشعور من القلب معبقاء الحركة والقدرة في الأعضاء)<sup>(٣)</sup>. وهو نوعان: أصلي وطارئ، وكل منهما متقطع وممتد.

٢- البرص: ومعنى في اللغة من بَرَصَ وهو داء يصيب الجسم، ورجل أبرص وحية برصاء: في جلد لها لمع، والذكر: أبرص، والأثني: برصاء<sup>(٤)</sup>. أما معناه في الاصطلاح: (بياض شديد يقع الجلد ويدهب دمويته)<sup>(٥)</sup>.

٣- الجذام: وهو في اللغة من جَذَمَ، والجذم: القطع، وجُذُمُ الإنسان: إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويقطنه، وأجذم: أقطع، والرجل أجذم والمرأة جذمه<sup>(٦)</sup>.

وفي الاصطلاح: (علة صعبة يحرّر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر)<sup>(٧)</sup>.

٤- العذيبة: وهي في اللغة من عَدَطَ، العذيبوط: الرجل الذي إذا أتى أهله أحده<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٣/٥٨٦ - ٥٩٨، التووي: روضة الطالبين ٦/١٦٧ - ١٦٩، البوطي: كشف القناع ١١٦ - ١٢٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٣/٩٢ - ١٠١، الفيومي: المصباح المثير ص ٦٢.

(٣) الخطيب الشريبي: معنى الحاج ٣/٢٦٧.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ٦/٥ - ٧، الفيومي: المصباح المثير ص ٢٨.

(٥) الخطيب الشريبي: معنى الحاج ٣/٢٦٨.

(٦) ابن منظور: لسان العرب ١٢/٨٦ - ٩٠ / الفيومي: المصباح المثير ص ٥٤.

(٧) التووي: روضة الطالبين ٦/١٦٧.

(٨) ابن منظور: لسان العرب ٧/٣٤٩ - ٣٥٠، الفيومي: المصباح المثير ص ٢٠٧.

وفي الاصطلاح: (خروج الغائط من الرجل عند الجماع) <sup>(١)</sup>.

٥- الخنثى: وهو لغة من خنثَ، والختنى الذى لا يخلص لذكرِ ولا أنثى، والانثاث: الثنى والتكسُر، وانختت عنقه: مالت، والختيث: المسترخي المتنثى <sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: قيل هو من له فرج النساء وذكر الرجال. وقيل هو من ليس له واحد منها وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره، ولا يشبه واحداً منها <sup>(٣)</sup>.

٦- عدم استمساك البول: ويقصد به (عدم القدرة على إمساك البول أو الغائط) <sup>(٤)</sup>.

٧- البخْر في الفم: لغة هو من بَخَرَ، وبخْر الفم بخْراً: أنتنت ريحه، والذكْر أبْخَرَ، والأنثى بخْراء، والجمع بُخْر <sup>(٥)</sup>.

واصطلاحاً هو (نتن ريح الفم) <sup>(٦)</sup>.

٨- العُقْم: ومعناه في اللغة من عَقْمَ: الذي لا يولد له، ورَحْمٌ معقومة: مسدودة لا تلد، ورَبِيع عَقِيم: لا تلتفح سحاباً ولا شجراً، وسمى يوم القيمة بيوم عَقِيم: لأنَّه لا يوم بعده <sup>(٧)</sup>.

٩- العمى: وهو في اللغة من عَمِيَّ: وهو من فقد بصره، فالذكر أعمى والأنثى عماء، وعَمِيَّ الشَّير: خفي <sup>(٨)</sup>.

(١) التوسي: روضة الطالبين ١٦٩/٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٤٥/٣ - ١٤٦، الفيومي: المصباح المنير ص ٩٧.

(٣) التوسي: تهذيب الأسماء والصفات ٣/٩٤ - ٩٥.

(٤) البهوتى: كشاف القناع ١٢١/٥.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ٤/٤٧ - ٤٨، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٥.

(٦) البهوتى: كشاف القناع ٥/١٢١.

(٧) الرازي: مختار الصحاح ص ٤٤٨، ابن منظور: لسان العرب ١٢/٤١٢ - ٤١٤. الفيومي: المصباح المنير ص ٢١٩.

(٨) الرازي: مختار الصحاح ص: ٤٥٦، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٢٣.

معناه في الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، لذا لم أجد فيما بين يدي من كتب الفقه من عرف العمى تعريفاً مستقلاً.

١٠ - الإلقاء: وهو لغة من قَعَدَ، وأقْعَدَ أصابه داء في جسده فلا يستطيع الشيء فهو مقعد<sup>(١)</sup>.

والمقدد اصطلاحاً هو (الذى لا حراك به من داء في جسده فالداء أقعده) وعند الأطباء هو الزَّمِنُ، وبعضهم فرق فقال: المقدد المتشنج الأعضاء، والزمن الذي طال مرضه<sup>(٢)</sup>.

### العيوب الخاصة بالزوج

هي التي يمكن أن يصاب بها الرجل دون المرأة، وهي ستة أبینها فيما يلي:

١ - العنة: وهي في اللغة من عنن، وعنَ الشيء يعنُ عَنَّا وعنونا: إذا ظهر أمامك واعتراض، وعنته: حبسُه، وعنته في العنة: أي حبسه في الحظيرة<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: (من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة)<sup>(٤)</sup>.

٢ - الجب: وهو لغة من جَبَ، وجَبَتْهُ جَبَّاً: قطعُه، مجبوب: من استوصلت مذاكريه<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: (من قطع ذكره وأنشأه معاً أو خلق بليونها)<sup>(٦)</sup>.

٣ - الخصا: هو في اللغة من خَصَّيَ، وخَصَّيْتُ العبد أخصَّيْتُه خِصَاءً: سلَّلتُ خِصَّيْتَه، وخَصَّيْتُ الفرس: قطعتُ ذكره<sup>(٧)</sup>.

(١) الرازى: مختار الصحاح ص: ٥٤٤، الفيومى: المصباح المنير ص ٢٦٣.

(٢) المطرزى، ناصر: المغرب ٣٩٠.

(٣) الرازى: مختار الصحاح ص ٤٥٨ ، الفيومى: المصباح المنير ص ٢٢٤.

(٤) ابن الهمام: فتح القيدر ٤/٢٦٧.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ١/٢٤٩ - ٢٥٣ ، الفيومى: المصباح المنير ص ٥١.

(٦) علیش: مناج الجليل شرح مختصر جليل ٣/٣٨١.

(٧) الرازى: مختار الصحاح ص ١٧٨ ، الفيومى: المصباح المنير ص ٩١ - ٩٢.

وفي الاصطلاح: (الذى سُلّت أثياء وبقي ذكره)<sup>(١)</sup>.

٤- الاعتراض: معناه في اللغة: من عَرَضَ، والعریض عند أهل الحجاز خاصة: **الخَصِيُّ**: وجمعه عِرْضَانٌ وعُرْضَانٌ، وأعرضتُ العرضان إذا خصيتها<sup>(٢)</sup>.

ومعناه في الاصطلاح: (عدم انتشار الذّكر)<sup>(٣)</sup>، وهو اصطلاح مالكي فقط.

٥- التأخذ: وهو في اللغة من أخذ، والأخذ: خلاف العطاء، وأخذته: تناوله، والتأخذ: حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء، أو أن تختال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها من النساء. والتأخذ نوع من السحر، يقال: لفلاة أخذة تؤخذ بها الرجال عن النساء، وقد أخذته الساحرة تأخذنا<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: (الامتناع عن قربان الزوجة لمانع غير حسي)<sup>(٥)</sup>.

### العيوب الخاصة بالزوجة

هي التي يمكن أن تصاب بها المرأة دون الرجل، وهي ستة أبينها فيما يلي:

١- الرتق: وهو في اللغة من رَتَقَ، والرَّتْقُ: ضد الفتق، ورَتْقَه يرْتَقُه رتفا فارْتَقَ: التَّامُ، وفُرْجُ أرْتَقُ: ملتزق<sup>(٦)</sup>.

وفي الاصطلاح: (انسداد محل الجماع بالرحم)<sup>(٧)</sup>.

٢- القرن: وهو في اللغة من قَرَنَ، القرن: النتوء في الرحم يكون في النساء والشاة والبقر، والقرناء من النساء هي التي في فرجها مانع يمنع سلوك الذكر فيه، إما غدة غلاظية أو لحمة مرتبطة، أو عظم<sup>(٨)</sup>.

(١) النفي: طلبة الطلبة ص ١٣٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٧/١٧٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٣/٦٠، عليه: منح الجليل ٣/٢٨٢.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ٣/٤٧٢ - ٤٧٦.

(٥) ابن مودود: الاخيار ٣/١١٠.

(٦) ابن منظور: لسان العرب. ١/١٣ - ١١٤.

(٧) التوسي: روضة الطالبين ٦/١٦٨.

(٨) ابن منظور: لسان العرب ١٣/٣٤٢ - ٣٤١، الفيومي: المصباح النير من ٢٥٨ - ٢٥٩.

وفي الاصطلاح: (عظم في الفرج يمنع الجماع)<sup>(١)</sup>.

٣- العفل: ومعناه في اللغة من عَفْلَ، وهو الشيء يخرج من فرج المرأة يشبه أدرة الرجل.

وفي الاصطلاح: (الم ينبع في قبل المرأة)، وقيل يصيب الثيب بعد الولادة، ولا يصيب البكر<sup>(٢)</sup>.

٤- الإفضاء: ومعناه في اللغة من فَضَّوَ، والفضاء: المكان الواسع المرتفع، وفضا المكان فُضُّوا: إذا اتسع، وأفضاها: جعل مسلكيها بالاقتراض واحداً، وهو جعل سبيل الحيض والغائط واحداً، فهي امرأة مفضاءة. والمرأة المفضاءة: هي التي التقي مسلكها بزوال الجلدة التي بينها وهو مشتق من الفضاء، وهي المفازة الواسعة<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: (اختلاط مسلكي الذكر والبول)، أو اختلاط مسلكي الذكر والغائط. وعرفه النووي بأنه: (رفع ما بين مخرج البول ومدخل الذكر)<sup>(٤)</sup>.

٥- بخر الفرج: وهو في اللغة من بَخَرَ، وبَخَرَ الفرج: أنتَتْ ريحه<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: (تنقُّ في الفرج يثور بالوطء)<sup>(٦)</sup>.

٦- الاستحاضة: معناها في اللغة من حَيَضَ، واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيام حيضها، ويسيل من عرق يقال له: العاذل<sup>(٧)</sup>.

ومعناها في الاصطلاح: (الدم الخارج على جهة المرض، وهو غير دم الحيض)<sup>(٨)</sup>.

(١) النووي: روضة الطالبين /٦ ١٦٨.

(٢) النسفي: طبعة الطلبة ص: ١٢٨، الفيومي: المصباح المنير ص ٢١٧.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ١٥٧/١٥ - ١٥٨، النسفي: طبعة الطلبة ص ١٧٨.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١٠٥/٣، النووي: روضة الطالبين /٦ ١٦٩.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ٤٧/٤ - ٤٨، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٥.

(٦) البوطي: كتاب القناع ١٢١/٥.

(٧) ابن منظور: لسان العرب ١٤٢/٧ - ١٤٣، الفيومي: المصباح المنير ص ٨٥.

(٨) ابن رشد: بداية المجتهد ٦٨/١.

## الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء في حصر العيوب

اختلف الفقهاء الذين حصروا العيوب الموجبة للتفرير في أنواع معينة على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** العيوب الموجبة للتفرير تحصر في الجب والعنة والخصاء والتآخذ والختونة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث أن الحنفية عموماً يرون التفرير للعيوب الموجودة في الرجل دون المرأة<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** العيوب الموجبة للتفرير تحصر في ثلاثة مشتركة هي الجنون والجذام والبرص، واثنين يختص بهما الرجل هما الجب والعنة، واثنين تختص بهما المرأة هما الرتق والقرن، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثالث:** العيوب الموجبة للتفرير تحصر في ثمانية هي: الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والرطق والقرن والعقل، وهو قول جمهور الحنبلية<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الرابع:** تحصر العيوب الموجبة للتفرير في ثلاثة عشر عيباً، أربعة مشتركة بين الزوجين هي الجنون والجذام والبرص والعذيبة، وأربعة يختص بها الزوج هي الجب والعنة والخصاء والاعتراض، وخمسة تختص بها الزوجة هي القرن والرطق والعقل والبخ والإفضاء، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

أما العلماء الذين ذهبوا إلى عدم حصر العيوب الموجبة للتفرير بين الزوجين بعد معين فقد عدوا كل ما يتضرر به أحد الزوجين من الآخر، أو يسبب له الإيذاء والضرر، أو يخل بمقصود النكاح عيباً موجباً للتفرير. وهو قول عمر بن

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٤ - ٢٦٧ - ٢٧٤ . الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٥٩٥.

(٢) انظر النووي: روضة الطالبين ٦/١٦٧ - ١٦٨ ، الخطيب الشربيني: مغني المحاج ٣/٢١٧ - ٢١٨ .

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٦/٤٥٩ . البهوي: كشف النقانع ٥/١٢٠ - ١٢١ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٣/١٠٣ ، عليش: منح الجليل ٣/٣٨٠ .

الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والزهري وأبو ثور وابن القيم<sup>(١)</sup>، وهو قول محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

فالاقتصار على عيدين أو ستة أو سبعة لا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك هو من أعظم المغافرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ومناف للدين والأخلاق، فالقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه؛ ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة وإنجذاب النزوة يوجب الخيار، وما أرْأَى الله رسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غُرِّ به<sup>(٤)</sup>.

وفيرأيي أن العيوب لاتتحصر؛ لما يلي:

- ١- لم يستند الفقهاء الذين قالوا بحصر العيوب إلى أي دليل يصح الاعتماد عليه أو الاستناد إليه
- ٢- العيوب التي ذكرها فقهاء الصحابة ليست على وجهحصر، بل ذكرروا ما أوجب العرف أنه منفر، وهي قاعدة مطردة في كل ما يعلمه العرف منفراً كالetrog وسواما.

٣- الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والعلة في اعتبار العيوب المتفق عليها والمسوقة للفسخ هيضرر التاجم عن هذه العيوب، وهذاضرر موجود في كل شيء يحول دون استمرار الحياة الزوجية. والاقتصار على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها لا وجه له<sup>(٥)</sup>.

٤- العيوب أعم مما ذكر الفقهاء السابقون، فكل عيب يجده أحد الزوجين في الآخر ويتعذر ضرره إلى الغير هو عيب معتبر في ثبوت الخيار في فسخ عقد

(١) انظر ابن قدامة المغنى ٦/٤٥٨، ابن القيم: زاد المعاد ٤/٤٥ - ٤٧.

(٢) انظر الكاساني: بداعن الصنائع ٣/٥٩٧.

(٣) انظر الترمذ: روضة الطالبين ٦/١٦٩.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد ٤/٤٦.

(٥) المصدر ذاته.

الزواج، وقد خصوا الجذام والبرص بالذكر لأنهما كانا شائعين ومستعصيين في زمانهم، ويتعدي ضررهما إلى الغير.

٥- كثير من الأمراض التي كانت مستعصية في السابق أصبح علاجها أمراً سهلاً وفي متناول اليد، وفي الوقت نفسه ظهرت أمراض أشد فتكاً من الأمراض السابقة كالإيدز والسرطان والزهرى، لذا فالطلاق أولى من التحديد والحصر، ولكن هذا مشروط بعدم فتح الباب على مصراعيه فتمتد أطرافه ولا تنضبط حدوده. والضابط في ذلك أن كل ما ينفر الزوج من الآخر ولا يحصل منه مقصود الزواج من المودة والرحمة فهو عيب معتبر يرجع فيه إلى العرف، فإن كل ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فمرده إلى العرف.

#### الفرع الرابع: مذاهب الفقهاء في التفريق للعيوب

تقوم الحياة الزوجية على السكينة والمودة؛ ومن أولى مقاصد她的 التنازل لبناء أسرة متماسكة قوية. وحتى تتوفر السعادة الزوجية والحياة المشتركة قدر الإمكان لا بد من خلو الزوجين من العيوب والأمراض والعلل التي تحول دون ذلك.

فإذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيوباً وأمراضًا تؤثر في حياتهما ونسليهما، فهل له المطالبة بالتفريق؟

اختلاف الفقهاء في التفريق للعيوب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز طلب التفريق بين الزوجين لأنَّ عيوبَ في الزوج أو الزوجة، لأنَّ عقدَ الزواج لا يفسخُ بعدَ أنْ وقعَ صحيحاً، وهو قولُ ابن حزم<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: للزوجة فقط طلب التفريق بينها وبين زوجها للعيوب، ولا يملك الزوج ذلك لأنَّ له حق الطلاق أما الزوجة فليس لها ذلك، وهو قولُ الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ابن حزم: المحل: ٢٠٨/٩.

(٢) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٥٨٧/٣.

المذهب الثالث: لكل واحد من الزوجين الحق في طلب التفرير لمرض أو عيب يجده في صاحبه، وهو قول الجمهور، مع اختلافهم في تحديد هذه الأمراض ونوعيتها والشروط التي يجب توفرها في طالب التفرير<sup>(١)</sup>.

### المسألة الأولى: التفرير للعيوب عند الرجل

#### التفرير للجبن

اختلف الفقهاء في التفرير بين الزوجين للجبن على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز التفرير للجبن، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup>، واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

١- بالإجماع: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن للمرأة الحق في الجماع، وثبت لها الخيار إن تزوجت المجبوب جاهلة به. روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>.

٢- بالقياس: واستدلوا به من ثلاثة وجوه:

الأول: قاسوا عيب الجبن على عيب البيع، فكما أن العيب يثبت الخيار في البيع، وكذلك الجبن يثبت الخيار في النكاح قياساً أولياً، لأن الفاتن في البيع يمكن تعويضه بشيء مادي، أما الفاتن في الجبن فلا يعوض، بل يفوت المقصود الأعظم للنكاح وهو المعاشرة والاستئناف<sup>(٧)</sup>.

الثاني: قياس الجبن على العنة، فقد ثبتت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتفريق للعناء، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن

(١) انظر علیش: منح الجليل ٣٨٠ / ٢، التوسي: روضة الطالبين، ابن قدامة: المغني ٦ / ٤٥٩.

(٢) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٥٩٥ / ٣

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٠٣ / ٢ - ١٠٤.

(٤) انظر التوسي: روضة الطالبين ٦ / ١٦٧.

(٥) انظر ابن قدامة: المغني ٦ / ٤٥٩.

(٦) انظر المصدر ذاته ٤٥٨ / ٦، الرملي: نهاية المحتاج ٦ / ٣١٠.

(٧) الرملي: نهاية المحتاج ٦ / ٣١٠.

عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، ويقاس الجب على العنة من باب قياس الأولى، لأن العنة محتمل علاجها، أما عيب الجب فلا يمكن علاجه<sup>(١)</sup>.

الثالث: قياس الجب على البرص قياساً أولوياً، فقد ثبت الرد بالبرص عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والجب في معناه يمنع الاستمتاع<sup>(٢)</sup>.

٣- بالمعقول: فحق المرأة في الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج لها في العقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تقويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر وظلم في حقها، وإمساك المرأة دون التفريق بينها وبين زوجها إن أرادت هو من باب الضرر الذي نهى رسول الله ﷺ عنه في الحديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>، وقد أوجب الله سبحانه على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسرير بـإحسان في قوله تعالى: «... فإنماك بممروء أو تسرير بـإحسان...»<sup>(٤)</sup> [البقرة]. ومن المعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحق من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه في هذه الحالة التسرير بالإحسان، فإن سرح بنفسه وإنما القاضي يسرّح عليه<sup>(٥)</sup>. ثم إن الوطء حق للزوجة على الزوج، والجب يتعدّر معه الوطء، فيثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها<sup>(٦)</sup>.

المذهب الثاني: لا يثبت الخيار للزوجين لوجود أي عيب بهما، وهو قول الظاهرية.

واستدلوا على صحة ما قالوا بما يأتى:

١- جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الريسر القرطي؛

(١) الكاساني: بذائع الصنائع ٥٨٧/٣.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٦/٣١٠.

(٣) سبق تخربيجه ص ٧١، الكاساني: بذائع الصنائع ٥٨٧/٣.

(٤) الكاساني: بذائع الصنائع ٥٨٧/٣.

(٥) المصدر ذاته.

وإنما معه مثل الهدية، قال رسول الله ﷺ «لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتنزوي عسيلته»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن زوجها لم يطأها، وإحليله كالهدية لا يتشر إليها، وتشكوا، ذلك إلى رسول الله ﷺ وترید مفارقته، فلم يعطها الخيار في طلب التفريق<sup>(٢)</sup>.

-٢- لم يصح دليل على جواز التفريق لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ولا معقول<sup>(٣)</sup>.

-٣- إن كل نكاح صحيح بكلمة الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله به بشرتها وفرجها على من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله سبحانه بقوله تعالى: «...فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَزَوْجِهِ...»<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٠٢].

وفيرأيي أن طلب التفريق للجب جائز، للأسباب التالية:

١- الاستدلال بقصة امرأة رفاعة يجاذب عنـه بأنـها واقـعة حالـ ربـها اقتـرنـ بها ما يـسـوغـ بـقاءـهاـ معـ زـوـجـهاـ؛ كـانـ يـكـونـ الـكـسلـ عـنـ الجـمـاعـ عـارـضاـ مـؤـقاـ، أوـ أنهاـ تـذـنـعـ بـذـلـكـ لـلـرجـوعـ إـلـىـ زـوـجـهاـ، وـلـوـ كـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الزـبـيرـ عـنـيـناـ لـمـ عـلـقـ الرـسـولـ ﷺـ الرـجـوعـ عـلـىـ ذـوقـ العـسـيلـةـ، لـأـنـهـ ﷺـ لـاـ يـعـلـقـ حـكـمـاـ شـرـعيـاـ عـلـىـ وـصـفـ مـسـتـحـيلـ السـتـحقـقـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ وـقـائـعـ الـأـحـوـالـ لـاـ تـعـمـ فـلـاـ يـصـحـ بـهـ الـاسـتـدـلـالـ.

-٢- قوة الأدلة التي ثبتت جواز طلب التفريق بين الزوجين؛ من إجماع وقياس ومعقول.

-٣- القول بأنه لم يصح في التفريق حديث أو أثر ليس على إطلاقه، بل الثابت أن الصحابة أجازوا التفريق للجب، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنـهمـ - وـكـانـ ذـلـكـ بـحـضـرـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣٨٨ / ٣ حديث رقم (٥٦٠).

(٢) ابن حزم: المحيى ٢٠٩ / ٩.

(٣) انظر المصدر ذاته ٢٠٢ / ٩ - ٢٠٥.

(٤) ابن حزم: المحيى ٢٠٨ / ٩.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد ٤ / ٤٤ - ٤٥.

٤- إجبار المرأة على المقام مع الرجل المجبوب تفويت لحقها وإضرار بها، وأمساك لها بغير إحسان، وقد ثبت النهي عنه في قوله تعالى: «... فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ...» [البقرة: ٢٢٩]، وقواعد الشرع تنهى عن الضرر بل توجب إزالته<sup>(١)</sup>، وإذا ته توكون بجواز طلب التفريق حال وجود العيب<sup>(٢)</sup>.

### التفريق للعنة

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار التفريق لزوجة العين على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للزوجة طلب التفريق للعنة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنبلية<sup>(٦)</sup> واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- طلاق عبد يزيد (أبو ركانة) أم ركانته ونكح امرأة أخرى من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يعنيني إلا كما تغنى هذه الشعرة، بشارة أخذتها من رأسها، تفرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعاه بركانة وإخواته، ثم قال بجلساته: «أترون فلاناً؟ يعني ولدأ له يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً؟ لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا، قالوا نعم، قال ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» فعل<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر الرجل الزوج أن يطلق زوجته لعنته لما طلبت ذلك من رسول الله، مما يدل على جواز التفريق للعنة<sup>(٨)</sup>.

٢- أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ثبوت الخيار بالعنة، فقد ثبت التفريق بالعنة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله

(١) ابن نعيم: الأشباه والنظائر ص: ٥٨.

(٢) الكاساني: بذائع الصنائع ٣/٥٨٧.

(٣) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٣/٥٨٧، ابن الهمام: فتح القدير ٤/٢٦٧.

(٤) انظر الباجي: المتنقى ٥/٣٢، عليه: من مخ الخليل ٣/٣٨٢.

(٥) انظر الترمذ: روضة الطالبين ٦/١٦٨.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني ٦/٤٥٨ - ٤٥٩، البهونى: كشف النقانع ٥/١١٧.

(٧) سنت أبي داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث.

(٨) ابن حزم: المحلي ٩/٤٥.

بن مسعود وسمرة بن جندب والحارث بن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان رضوان الله عليهم<sup>(١)</sup>.

٣- قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في العينين: يُؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فُرق بينهما، ولها المهر ولعليها العدة<sup>(٢)</sup>.

٤- قياس العنة على العيب في البيع، فكما يثبت الخيار في عيب البيع يثبت في النكاح من باب أولى، لأن الفائت هنا المعاشرة وهي المقصود الأعظم للنكاح، أما في البيع فيمكن تعويضه<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يثبت الخيار للزوجة بالتفريق للعناء. وهو قول الظاهريه<sup>(٤)</sup>.

واستدل ابن حزم على مذهبه بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن الممتنع من وطء زوجته وهو قادر عليه مضارٌ فوجب منعه من ذلك، أما العاجز فليس بمضارٍ، سندًا للأية الكريمة، فوجب الا يكلف العين ما لا يقدر عليه<sup>(٥)</sup>.

٢- جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل؟ وجاء زوجها فقال: لا تسأل عنها إلا بيتها، فقال له علي ألا تستطيع أن تصنع شيئاً؟ قال: لا، قال: ولا من السحر؟ قال: لا، قال له علي: هلكت وأهلكت، أما أنا فلست مفرقاً بينكمَا، اتقى الله واصبري<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن علياً لم يفرق بينها وبين زوجها؛ رغم أنه لا يقوى على جماعها<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٣/٥٨٧، ابن الهمام: فتح القدير ٤/٢٦٧، ابن قدامة: المغني ٦/٤٥٩، الخطيب الشربيني: معنى الحاج ٣/٢٦٨ - ٢٦٩. ابن القيم: راد المعاد ٤/٤٥.

(٢) السن الكبrij ١/٥٢٨ رقم (١٤٦٣).

(٣) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٣/٥٨٧، حاشية العدوى على الخروشى ٤/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) ابن حزم: المحل ٩/٢٠٢.

(٥) ابن حزم: المحل ٩/٢٠٧.

(٦) السن الكبrij ١٠/٥٢٩ رقم (١٤٦٤).

(٧) ابن حزم: المحل ٩/٢٠٤.

٣- إن كل نكاح صحيح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله به بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَزَوْجِهِ...﴾ [البقرة] وهذا العمل لا يجوز فعله<sup>(١)</sup>.

وأرى أن الخيار يثبت للمرأة في التفريق بينها وبين زوجها للعنة لما يلي:

١- قوة الأدلة عليه وصحة الاستدلال بها.

٢- صحة ثبوت الإجماع في التفريق للعنة بين المرأة وزوجها العين.

٣- صحة الأثر المنقول عن عمر بأنه فرق بين المرأة وزوجها للعنة بعد أن أجله سنة<sup>(٢)</sup>.

٤- وجاهة القياس بأنه إذا ثبت الخيار في البيع فلأنه يثبت في النكاح أولى، لأن العيب في البيع يمكن تداركه بالتعويض، أما النكاح فلا<sup>(٣)</sup>.

٥- استدلال الظاهرية بالأثر المروي عن علي لا يصح، لأن راويه هانئ بن هانئ لا يعرف كما قال الإمام الشافعي، وهو لذلك مما لا يثبت عند أهل العلم لجهالتهم بهانئ<sup>(٤)</sup>، ولو صح فهي واقعة حال لا تقوى على رد الأدلة الصحيحة والصريحة.

٦- ذهاب الظاهرية إلى تضليل الأثر المروي عن عمر بن الخطاب في تأجيل العين مردود، فقد صصحه أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

٧- استدلال الظاهرية بقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة] وبيان عجز العين عن الوطء هو لعدم القدرة الجنسية؛ وليس للامتناع الذي فيه ضرر مردود من وجهين:

(١) ابن حزم: المحلى ٢٠٨/٩.

(٢) انظر الزيلعبي: نصب الرابية تخريج أحاديث الهدایة ٢٥٤/٣. العقلاني: تلخيص الحیر ١٧٩/٣.

(٣) حاشية العدوى على حاشية الخرشفي ٤/٢٦٥.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى ١/٥٣٠.

(٥) انظر البيهقي: السنن الكبرى ١/٥٢٨، الزيلعبي: نصب الرابية ٣/٢٥٤، العقلاني: تلخيص الحیر ١٧٩/٣.

**الأول:** الآية حجة عليه وليس حجة له، فلا يكلف الله الزوجة بالصبر على العيش كل عمرها غير محصنة بالزوج، ولأن التحصين لا يكون إلا بالوطء، فليس بسعها المقام مع زوج على هذه الصفة لانه تكليفها ما لا يطاق وهو منع بنفس الآية الكريمة.

**الثاني:** أن هذا الضرر الواقع من العين ضرر متحقق الواقع، وقد نهى الله ورسوله عن الضرر، وفي إلزام زوجة العين بالعقد عند تقرر عجز الزوج عن الوصول إليها تفويت المستحق بالعقد عليها وهو الاستمتاع، وهذا إضرار بها وظلم في حقها، لقوله تعالى: ﴿... وَلَا يُظْلِمُ رِبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، وعليه فالتفريق للضرر المترتب على العنة ليس تكليفا له فوق طاقته<sup>(١)</sup>، بل العكس هو الصحيح.

٨- استدلال الظاهرية بأن كل نكاح صحيح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ لا يجوز تفريقه إلا بكتاب أو سنة، فقد أجيبي عنه بأن التفريق ثابت بقوله تعالى: ﴿... وَلَا يُظْلِمُ رِبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، فإنها نكرة في سياق الفيء، فمع كل ظلم، والحكم ببقاء الزوجة مع زوجها العين ظلم، وهو منع في كتاب الله وسنة رسوله، وثبت كذلك قوله تعالى: ﴿... هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَتُنْهِيَّنُ...﴾ [البقرة] فيه كنایة عن الستر والتحصن الذي لا يتحقق بغير الوطء، وثبت بما صح عن رسول الله ﷺ كما جاء في حديث عبد يزيد، وبما روی عن الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: التفريق للاعيوب عند المرأة

#### التفريق للرقة والقرن

الرقة والقرن من العيوب المختصة بالمرأة، وقد اختلف الفقهاء في التفريق بهما بين الزوجين على مترين:

**المذهب الأول:** يثبت الخيار للزوج إذا وجد زوجته قرناً أو رتقاً. وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) الكاساني: بداع الصنائع ٥٨٧/٢.

(٢) انظر حاشية الخرشفي ٤/٢٦٤، الخطيب الشربيني: معنى الحاج ٣/٢٦٤، البهوي: كشاف القناع ٥/١٢١.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١ - بفعله ~~عَلَيْهِ~~، فقد تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكسحها بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال: «خذني عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما أنثاما شيئاً<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: الحديث يثبت الخيار إذا وُجِدَ بها برصٌ، فصار البرص منصوصاً عليه، يلحق به الرتق والقرن بجامع أنهما يرثيان الضرر وينفر الطبع منهما، والشرع دل على اعتبار المباعدة والمنافرة الناتجة عن العلل، وأن الفسخ يثبت بها<sup>(٢)</sup>.

٢ - بقول عمر - رضي الله عنه - : (إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إليها، وحوّله على الولي)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أثبت الخيار للزوج إذا وجد في زوجته عيب القرن، والررق هو صنو للقرن<sup>(٤)</sup>.

٣ - بقياس الرتق والقرن على الجب والعنة في الرجل، فكما يثبت للمرأة التفريح لعيوب الرجل فيثبت كذلك هذا الحق للرجل إذا وجد بالمرأة عيب الرتق والقرن، ولأن الغاية من النكاح هو الوطء والاستمتاع، والررق والقرن مانعان منه فيتعدى مقصوده<sup>(٥)</sup>. ثم إن الغاية القصوى من النكاح النسل والذرية؛ بدليل قوله تعالى ﴿... وَابْتَغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال المفسرون: أي الولد.

٤ - يفسخ البيع بسبب العيب، والمقصود من البيع المالية، وكل عيب ينقض المالية يثبت حق الفسخ، أما المقصود من النكاح فهو الاستمتاع والوصلة، فيثبت به الفسخ من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) الإمام أحمد: المسند ٤٢٣ / ٤٢٣ رقم (١٥٩٧٤).

(٢) البغوي: التهذيب ٤٥١ / ٥.

(٣) البهقي: السنكري ١٠ / ٥٠٥ رقم (١٤٥٦).

(٤) البغوي: التهذيب ٤٥١ / ٥ - ٤٥٣ . (٥) الخطيب الشربيني: مغني الحاج ٣ / ٢٦٩.

(٦) انظر البغوي: التهذيب ٤٥٣ / ٥، الخطيب الشربيني: مغني الحاج ٣ / ٢٦٩، ابن القيم: زاد المعاذ ٤ / ٤.

**المذهب الثاني:** لا يثبت الخيار للزوج إذا وجد زوجته رقاء أو قرناة لأن له حق الطلاق، وهو قول الحنفية والظاهريه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على صحة مذهبهم بما يلي:

١ - قال حماد بن إبراهيم: (لا ترد المرأة من عيب كما ترد الأمة، هو رجل ابتلي)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أي أن المرأة التي وجد بها عيب من العيوب لا ترد، وعلى الزوج أن يبقى على الزوجة، وهذا ابتلاء يتوجب الصبر عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - واستدلوا عقلاً بأن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب، فلا يفسخ بهذين العيدين أيضاً، لأن المعنى بجمعهما، وهو أن العيب لا يفوت حكم هذا العقد من جانب المرأة، وهو الازدواج الحكمي وملك الاستمتاع، وإنما يختل ويقوس به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقب العقد، حتى يجب عليه كمال المهر ففوات بعضها أولى<sup>(٤)</sup>.

٣ - الرتق والقرن لا يمنعان الاستمتاع، فالعلاج ممكن بقطع اللحم، أو بكسر العظام<sup>(٥)</sup>.

٤ - إن الزوج وإن تضرر بهذه العيوب، إلا أن له أن يدفع عنه هذاضرر بابقاء الطلاق لأنه بيده، أما المرأة فلا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طریقاً لدفع الضرر<sup>(٦)</sup>.

#### مناقشة الأدلة

نقشت أدلة من يثبت خيار الفسخ للرجل بما يلي:

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير /٤ - ٢٧٣ - ٢٧٤ . ابن حزم: المحلي /٩ - ٢٧٩.

(٢) عبد الرزاق: الصنف /٦ - ١٩٤ رقم (١٠٧٢٩).

(٣) ابن حزم: المحلي /٩ - ٢٧٩.

(٤) الكاساني: بداع الصنائع /٣ - ٥٩٨.

(٥) انظر المصدر ذاته /٣ - ٥٩٨ ، ابن الهمام: فتح القدير /٤ - ٢٧٤.

(٦) انظر الكاساني: بداع الصنائع /٣ - ٥٩٩ ، ابن الهمام: فتح القدير /٤ - ٢٧.

١- الاستدلال بحديث تزوج الرسول ﷺ امرأة من غفار ينافي من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف كما ذكر أهل العلم، فقد رواه زيد بن كعب وهو مجهول، ولا يعلم لكتاب بن زيد ولد اسمه زيد<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: جاء في رواية ثانية للحديث: وقال لها الرسول ﷺ: «الحقِّي بأهلك»، وهذا اللفظ من كنایات الطلاق، وعليه فلا حجة فيه لأن الكلام هنا عن الفسخ<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه بأنه يتحمل الفسخ أيضاً بقدر ما يتحمل الطلاق؛ فتساوي الاحتمالان.

٢- الاستدلال بقول عمر بن الخطاب فقد أجب عنه بأن الرواية عن عمر منقطعة فلا يحتاج بها، ولو صحت فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ويرد على ذلك بأن ابن حزم لا يؤخذ بتضعيه دائماً؛ فقد ضعف حديثاً صحيحاً في البخاري وهو حديث تحريم «الحرى والحرير والمعازف».

٣- قياس الرتق على الجب والعنة يحاجب عنه من وجهين:

الوجه الأول: العيوب التي توجد في الرجل لا تقتاس على المرأة، لأن المرأة ليس لها طريق في الخلاص من تلك العيوب إلا إذا أثبنا لها الخيار، فهي لا تملك الطلاق لأنه ليس بيدها، أما الرجل فيملك الطلاق ويستطيع أن يوقعه لأنه بيده.

الوجه الثاني: عيب الرتق والقرن لا يمنعان الوطء أو الاستمناع، إذ إنه يمكن العلاج بقطع اللحم في الرتق، والكسر في القرن<sup>(٤)</sup>.

٤- الاستدلال عقلاً بأن البيع يفسخ بالعيوب لأن المقصود منه المالية، والمقصود من التكاح الوطء والاستمناع ففسخه أولى، فيحاجب عنه بأن البيع

(١) ابن حزم: المثلج ٩/٢٨٨.

(٢) الكاساني: بذائع الصنائع ٣/٥٩٩.

(٣) ابن حزم: المثلج ٩/٢٨٧.

(٤) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ٣/٥٩٨-٥٩٩، ابن الهمام: فتح القدير ٤/٢٧٤.

يخالف النكاح، فالبيع نقل ملك والنكاح ليس كذلك، والنكاح يجوز بغير صداق في العقد أما البيع فلا يجوز بغير ذكر الشمن، وترك الرؤبة أو الوصف في البيع يبطل العقد، أما النكاح فيجوز بترك رؤبة الزوجة أو وصفها<sup>(١)</sup>.

ونوقشت أدلة من لم يثبت للرجل خيار الفسخ بما يلي:

١- الأثر الذي يتضمن عدم رد المرأة الحرة للعيوب يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه معارض لما روي عن الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبن عباس - رضي الله عنهم -؛ فقد روي عنهم أنهم أجازوا الخيار للرجل إذا وجد في المرأة عيباً<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن عيوب الأمة تتصل بأخلاقها وهي غير عيوب الزوجة التي تزوجها لبناء الأسرة وإنجاب الأولاد، وأبن حزم قاس عيوب الحرة على عيوب الأمة وهو لا يقول بالقياس.

٢- استدلل لهم بالمقول يجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: القياس على الموت بأنه يجب كمال المهر ولا يحيز فسخ العقد؛ وأن عدم جواز فسخه بالعيوب أولى، يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق، لأن الفرقة بالموت كالفرقه بالطلاق، فتعتد المرأة لوفاة الزوج ويجب لها كامل المهر، وهذا ليس فسخاً<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: القول بأن للزوج سلطة الطلاق وليس للمرأة ذلك، أي أن الزوج يستطيع دفعضرر عن نفسه بالطلاق، والمرأة لا تملك الطلاق، فقد أجيب عنه بأن إثبات الخيار للرجل لدفعضرر عنه، لأن الرسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد أثبتنا للمرأة الخيار في الجب والعنة؛ فكذلك ثبته للرجل في الرتق والقرن<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم: المحل ٢٨٧/٩.

(٢) انظر البغوي: التهذيب ٤٥٥/٥، ابن القيم ٤/٤٤ - ٤٦، ابن قدامة: المغني ٦/٤٥٨.

البيهقي: السن الكبrij ١/٤٠٤ - ٥٠٧.

(٣) انظر المصادر ذاتها.

(٤) انظر البغوي: التهذيب ٤٥١/٥ - ٤٥٤.

الوجه الثالث: القول بأن القرن والرتق يمكن معالجتهما فقد أجيبي عليه بأن الزوج لا يملك إجبار الزوجة على شق الموضع أو كسر العظم<sup>(١)</sup>. أما إذا أزيل العيب فلا خلاف حيثنـ، لأنـه أصبح خارج محل التـرـاعـ.

والـذـي أـرـاه ثـبـوتـ خـيـارـ الفـسـخـ لـلـرـجـلـ إـذـا وـجـدـ فـي زـوـجـتـهـ عـيـباـ يـمـنـعـ الوـطـءـ لـماـ يـلـيـ:

١ - حيث أجيـزـ لـلـمـرـأـةـ طـلـبـ التـسـفـرـيـقـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ إـذـا وـجـدـ فـي زـوـجـهـ عـيـبيـ العـنـةـ وـالـجـبـ، فـيـجـوزـ لـلـرـجـلـ طـلـبـ التـسـفـرـيـقـ بـالـفـسـخـ إـذـا وـجـدـ فـي زـوـجـتـهـ عـيـبيـ الرـتـقـ وـالـقـرـنـ، لـأـنـ إـثـبـاتـ حـقـ الـفـسـخـ لـلـمـرـأـةـ دـوـنـ الرـجـلـ تـحـكـمـ بـغـيـرـ دـلـيـلـ قـويـ أـوـ مـسـتـنـدـ وـجـيـهـ.

٢ - اـمـتـلـاـكـ الرـجـلـ سـلـطـةـ إـيقـاعـ الـطـلـاقـ لـاـ يـعـنيـ حـرـمانـهـ حـقـ طـلـبـ التـسـفـرـيـقـ وـالـفـسـخـ لـعـيـبيـ الرـتـقـ وـالـقـرـنـ، فـإـذـا مـعـنـاهـ ذـلـكـ وـقـصـرـنـاـ حـقـهـ فـيـ إـيقـاعـ الـطـلـاقـ فـقـدـ أـوـقـعـنـاـ بـهـ ضـرـرـاـ كـبـيرـاـ بـتـكـلـيفـهـ أـعـبـاءـ مـالـيـةـ كـدـفعـ كـامـلـ الـمـهـرـ بـسـبـبـ الـطـلـاقـ، وـهـوـ ضـرـرـ مـحـقـقـ وـتـغـرـيمـ عـلـىـ أـمـرـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ فـيـهـ.

٣ - إـثـبـاتـ خـيـارـ الفـسـخـ لـكـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ هـوـ مـنـ بـابـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـعـمـلاـ بـالـأـثـارـ الـوارـدـةـ عـنـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -، فـقـدـ روـيـ عـنـهـمـ أـنـ الـمـرـأـةـ تـرـدـ لـعـيـبـ الـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـالـدـاءـ فـيـ الـفـرـجـ.

### التـسـفـرـيـقـ لـلـعـفـلـ

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ التـسـفـرـيـقـ لـعـيـبـ الـعـفـلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ لـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـفـلـ، هـلـ هـوـ الـلـحـمـ النـابـتـ فـيـ الـفـرـجـ؟ أـمـ هـوـ رـغـوـةـ فـيـ تـمـنـعـ كـمـالـ الـاسـتـمـاعـ؟  
المـذـهـبـ الـأـوـلـ: يـبـثـتـ الـخـيـارـ لـلـزـوـجـ فـيـ الـفـسـخـ بـسـبـبـ عـيـبـ الـعـفـلـ إـذـا وـجـدـهـ فـيـ زـوـجـتـهـ، هـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـبلـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

واـسـتـدـلـوـاـ لـصـحـةـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـالـأـدـلـةـ التـالـيـةـ:

(١) انـظـرـ الـبغـوـيـ: الـتـهـذـيـبـ ٤٥١/٥، الـخـطـيـبـ الشـرـبـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـاجـةـ ٢٦٨/٣.

(٢) انـظـرـ حـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـصـرـ خـلـيلـ ٤/٢٦٤، الـبـهـوـتـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ ٥/١٢١.

١- قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أربع لا يجُزُّنَ في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعلاء)<sup>(١)</sup> ، وقول جابر بن زيد: (أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعلاء)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلاله: نص الآثار صراحة على ثبوت الخيار للرجل إذا كانت زوجته عفلاه<sup>(٣)</sup> .

٢- قياس عيب العقل على البرص، فكما أن البرص عيب يثبت به الخيار للرجل فكذلك العقل، بجماع أن كلاً منها يثير نفرة في النفس قرب أحدهما من الآخر، هذا على اعتبار العقل رغوة في الفرج، أما على اعتباره عظماً فيقاس على الرتق والقرن<sup>(٤)</sup> .

٣- إن هذا العيب تنفر منه الطباع السليمة، وتعاف النفس وطء من بها هذا العيب، لأنه يمنع لذة الوطء<sup>(٥)</sup> .

المذهب الثاني: لا يثبت الخيار بهذا العيب للرجل، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية، فالحنفية لا يجيزون للرجل فسخ العقد لأنه يملك الطلاق، والظاهرية لا يجيزون التفريق للعيوب لأيٍ من الزوجين، والشافعية حصرت عيوب المرأة في الرتق والقرن فقط، ولم يعتبروا العقل لأنه لا يفُوتُ به النكاح بخلاف العيوب الأخرى<sup>(٦)</sup> .

وأرى ثبوت خيار الفسخ للرجل إذا كانت زوجته عفلاه، لما يلي:

١- ثبت ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - .

٢- أن النفس تأبى جماع من في فرجها داء، سواء كان العقل عظماً يثبت في الفرج، أو رغوة تحدث عند الجماع.

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١٠/٥٠٦ رقم (١٤٥٦٥).

(٢) البيهقي: السنن الصغرى ١/٦١ رقم (٢٦٢٦).

(٣) انظر حاشية الخرساني على مختصر خليل ٤/٢٦٤، السولبي: البهجة شرح التحفة ١/٥٠٦، ابن مفلح: المبدع ٦/١٦٩ - ١٧٠.

(٤) ابن مفلح: المبدع ٦/١٦٩ - ١٧٠.

(٥) حاشية الخرساني على مختصر خليل ٤/٢٦٤. (٦) ابن الهمام: فتح القدير ٤/٢٧٢ - ٢٧٣.

٣- اعتبار العرف، إذ إنه سلطان يجب تحكيمه في عيوب النكاح، فمن خلال ممارستي لهنّة القضاء وجدت أن أي داء في الفرج عند المرأة يؤدي إلى حدوث خلافات ونزاعات بين الزوجين يصعب حلها.

٤- إن من غايات النكاح حل الوطء والاستمتع، وهذا العيب يمنع الوطء ويقطع الاستمتاع.

٥- إنجاب الذرية من أعظم غايات الزواج، وربما كان العفل مانعاً من تحقيق هذه الغاية، فإذا كان العفل عظماً فواضح أنه يمنع ذلك، أما إذا كان رغوة فربما تقتل الحيوان المنوي فلا يحصل العلوق.

#### التفريق للفتق والإقضاء والبخر

باعتبار الفتق والإقضاء يعني واحد، وباعتبار البخر نتنا في الفرج يثور عند الجماع؛ فقد اختلف العلماء في ثبوت خيار التفريق للرجل في هذين العيدين على مذهبين:

المذهب الأول: يثبت الخيار للرجل إذا وجدهما في زوجته، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والحنبلية في أحد القولين<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قاسوا عَيْبَ الفتق والبخر على الجنون والجنadam والبرص، فكما يثبت التفريق بهما مع إمكان الجماع، فكذلك عيوب الفرج وإن كان يمكن معها الجماع<sup>(٣)</sup>.

٢- هذان العييان ينقصان الاستمتاع، إذ لا يتأتى معهما الجماع لعدره أو لعدم طيب النفس منه، ثم إن التفوس تعافها وتغير منها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٤/٢٦٤، حاشية الدسوقي ٣/٥٠١.

(٢) انظر ابن مقلع: المبدع ٦/١٧٠، البهوي: كشف النقانع ٥/١٢١.

(٣) ابن مقلع: المبدع ٦/١٧٠ - ١٧١.

(٤) انظر حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٤/٢٦٧، حاشية العدوي على حاشية الخرشفي ٤/٢٦٨.

**المذهب الثاني:** لا يثبت الخيار للرجل إذا وجد هذين العيدين في زوجته، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنبلية<sup>(٣)</sup> في القول الثاني، وهو أيضاً قول الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن هذين العيدين لا يفوّtan مقصود النكاح<sup>(٥)</sup>.

أما الحنفية فإنهم لم يثبتوا حق الخيار للرجل في عيوب المرأة<sup>(٦)</sup>. والظاهرية لا يجيزون الفسخ للعيوب لأيّ من الزوجين<sup>(٧)</sup>.

والذي أراه ثبوت خيار الفسخ للرجل، وذلك لما يلي:

١- المقصود من النكاح حل الاستمتعان، وفي حال وجود هذين العيدين فإن الاستمتعان لا يتحقق.

٢- إن النفس تعاف مثل هذين العيدين.

٣- من خلال ممارستي لهنة القضاة فإنني رأيت أن العيوب التي تصيب الفرج من الأمور التي تهدد الحياة الزوجية، وفي كثير من الأحيان الحالات تفسدها، وعلى وجه الخصوص بخر الفرج وتنتهى الذي يفسد الحياة الزوجية دوغماً أدنى شك، لأن هذا الداء يجعل الحياة الزوجية مستحيلة لا تطاق.

### **المسألة الثالثة: التفريق للعيوب المشتركة**

#### **التفريق للبرص والجنون**

اختلاف الفقهاء في التفريق لعيوب البرص والجنون على مذهبين:

(١) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٥٩٨/٣، ابن الهمام: فتح القدير: ٢٧٢٤ - ٢٧٣.

(٢) انظر التوسي: روضة الطالبين ١٦٩/٦، الخطيب الشريبي: مغني المحتاج ٢٦٩/٣.

(٣) انظر ابن مقلع: المبدع ١٧٠/٦، البهوي: كشف النقاع ١٢١/٥.

(٤) انظر ابن حزم: المحلي ٢٧٩/٩.

(٥) مغني المحتاج ٢٦٩/٣.

(٦) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٥٩٨/٣.

(٧) انظر ابن حزم: المحلي ٢٧٩/٩.

المذهب الأول: يثبت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد في الآخر عيب البرص والجنون، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنبلية<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن الحسن: إذا كان هذا العيب في الزوج يثبت الخيار لزوجته فقط، ولا يثبت للزوج على زوجته<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ - فعله ~~بكلية~~: فقد تزوج امرأة من بني غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فناء عنها وقال: «أرخي عليك ثيابك»، فخلت سبيلاً ولم يأخذ منها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلاله: أن الرسول ~~بكلية~~ رد المرأة الغفارية لعيب البرص لما أبصره بكشحها، وبقياس عليه الجنون لأنه في معناه في الاستماع بل هو أشد<sup>(٦)</sup>.

٢ - الآثار، ومنها:

\* قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غُرم على ولها)<sup>(٧)</sup>.

\* قول علي - رضي الله عنه - : (أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)<sup>(٨)</sup>.

\* قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : (أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة والمبذومة والبرصاء والعفلاء)<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٤/٢٦٢، حاشية الدسوقي ٣/٣.

(٢) انظر النووي: روضة الطالبين ٦/١٦٧ - ١٦٨، البغوي: التهذيب ٥/٤٥١.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٩/٤٥٩، البهوي: كشف القناع ٥/١٢٠.

(٤) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٥٩٧.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى ١٠/٤٥٠ رقم (١٤٥٥٧).

(٦) ابن مفلح: المبدع ٦/١٧٠.

(٧) البيهقي: السنن الكبرى ١٠/٥٠٥ رقم (١٤٥٥٨).

(٨) البيهقي: السنن الكبرى ١٠/٥٠٧ رقم (٩٤٥٦٦).

(٩) البيهقي: السنن الكبرى ١٠/٥٠٦ رقم (١٤٥٦٥).

وجه الدلالة: ينص هذه الآثار صراحة على أن الجنون والبرص من العيوب التي يفسخ بسبها الزواج<sup>(١)</sup>.

٣- يمنع هذان العيوب مقصود النكاح، لأنهما يشيران نفرة في النفس تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويختلف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجنائية فصار كالمانع الحسي<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: لا يثبت الخيار لأحد الزوجين على الآخر لعيوب الجنون والبرص، وهو قول أبي حيفة وأبي يوسف<sup>(٣)</sup> والظاهري<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لصحة ما ذهبا إليه بما يلي:

١- قول علي - رضي الله عنه -: (إما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: ينص الآثر صراحة على ثبوت الخيار للزوج، بأن يمسها أو يطلقها إذا وجد فيها عيباً من العيوب التي ذكرها الآثر<sup>(٦)</sup>.

٢- قال إبراهيم النخعي: (لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة وهو رجل ابتي)<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: ينص الآثر بصراحة على عدم ثبوت الخيار في الحرة إذا وجد فيها عيب<sup>(٨)</sup>.

٣- لا تؤثر ثمرة الزواج في عقد النكاح، بدليل ما إذا فاتت الشمرة بموت أحد الزوجين؛ فالموت لا يوجب انفاسخ عقد النكاح ولا يسقط شيئاً من المهر، ثم إن هذين العيوبين وإن وجدا فلا يمنعان التمكين<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني / ٤٥٩ / ٦.

(٢) الشافعي: الأم / ١٢٤ / ٥.

(٣) انظر الكاساني: بذائع الصنائع / ٣ / ٥٩٥.

(٤) انظر ابن حزم: المحتوى / ٩ / ٢٧٩.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى / ١٠ / ٥٠٧ / ٥ رقم (١٤٥٦٦).

(٦) انظر ابن حزم: المحتوى / ٩ / ٢٨٤ - ٢٨٥، السرخسي: المبوسط / ٥ / ٩٦.

(٧) عبد الرزاق: المصنف / ٦ / ١٩٤ / ١٩٥ رقم (١٠٧١٩).

(٨) انظر ابن حزم: المحتوى / ٩ / ٢٧٩، السرخسي: المبوسط / ٥ / ٩٦.

(٩) الكاساني: بذائع الصنائع / ٣ / ٥٩٨.

نوقشت أدلة من لا يثبتون الخيار للزوج بما يلي:

١- الأثر الذي روي عن علي - رضي الله عنه - أجب عنه بأنه ليس حجة لهم بل عليهم، لأنه يثبت الخيار للرجل إذا وجد في المرأة عيباً إما الزواج وإما الطلاق، ثم إن الأثر يفرق بين معرفة العيب قبل الدخول وبعده<sup>(١)</sup>، وهذا ما لا يراه أصحاب هذا المذهب.

٢- قول النخعي: لا ترد الحرة من عيب، فقد أجب عنه بأنه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب وأبن عباس اللذين أثبنا الخيار في هذه العيوب<sup>(٢)</sup>.  
أما أدلة من يثبتون الخيار للزوج فقد نوقشت بما يلي:

١- الاستدلال بحديث تزوج الرسول ﷺ امرأة من غفار يجاب عنه من وجهين:

الأول: هذا الحديث في سنته جميل بن زيد وهو مضطرب الحديث<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قول الرسول ﷺ للمرأة: «خذني عليك ثيابك» أو «الحقفي بأهلك» هو من الألفاظ الكنائية في الطلاق<sup>(٤)</sup>.

٢- الأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نوقشت بأن راويه سعيد بن المسيب، وقد صح أن سعيداً بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>.

٣- الأثر الذي روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أجب عنه بأن فيه انقطاعاً، لذا لا حجة فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ابن قدامه: المتن ٤٥٩/٦، ابن مفلح: المبدع ١٦٥/٦.

(٢) ابن مفلح: المبدع ١٦٥/٦.

(٣) البهقي: السنن الكبرى ٥٠٤/١٠٠٥.

(٤) الكاساني: بذائع الصنائع ٣/٥٩٩.

(٥) ابن حزم: المحلي ٩/١٨٧.

(٦) المصدر ذاته.

٤- الأثر الذي روي عن ابن عباس، أجب عنه بأنه روى من طريق لا خير فيه، ولو صح لما كان فيه حجة، فلا حجة في قول أحد دون الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>، وربما كان هذا الأثر وغيره اجتهاداً من الصحابة، فقول الصحابي في الاجتهد والنظر ليس بحجة.

٥- أما استدلالهم بالمعقول فأجيب عنه بأن البرص والجنون لا يمنعان من الاستمتاع لأن مقصود النسل يحصل وإن وجدا<sup>(٢)</sup>.

وأميل إلى ثبوت الخيار في عيبي البرص والجنون لما يلي:

١- إن هذا القول هو ما قاله صاحبة رسول الله ﷺ، ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، ومن المعلوم على وجه التأكيد أن هؤلاء الصحابة ما كانوا ليقولوا ذلك من باب التشهي، بل قالوا ذلك من باب التوفيق.

٢- إن غاية النكاح ومقصوده هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة على وجه مشروع، وتحقيق السكينة والودة بين الزوجين، وهذا ما لا يمكن تتحققه مع المصاب بعيوب البرص، لأن البرص يسبب نفرةً تمنع الاستمتاع، أما الجنون فالامر فيه أوضح، لأن الجنون أو المجنونة لا يمكن العيش أو الاستمتاع معه، لأنه يُخشى جنابته على من يعيش معه.

٣- إن العيوب إذا وجدت في الزوج أو الزوجة تبقى مصدر إرباك وإزعاج للأسرة في المستقبل، فالأسرة التي تظللها مشاعر المودة والرحمة والهدوء والاستقرار تختلف عن الأسرة التي يكون فيها الزوج أو الزوجة مصاباً بعيوب البرص أو الجنون.

#### التفرق للجذام

اختلف الفقهاء في التفريق لعيوب الجنذام على مذهبين:

(١) ابن حزم: المحلي ٩ / ١٨٧.

(٢) السرخي: المبوط ٥ / ٩٦.

**المذهب الأول:** يثبتُ الخيار لكلا الزوجين إذا كان بأحدهما عيب الجذام، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنبلية<sup>(٣)</sup>، وذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى إثبات الخيار للمرأة فقط دون الرجل<sup>(٤)</sup>. واستدلوا لما ذهبا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: «... وفرّ من المجنوم كما نفر من الأسد»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: ينص الحديث صراحة على عدم مخالطة المجنوم، لأن في مخالطته إلحاد الضرر والأذى وانتقال العدوى، وإذا كان الحديث يتناول المخالطة بين الناس بشكل عام،

فتناوله إياها بين الأزواج أولى<sup>(٦)</sup>.

٢- قياس عيب الجذام على البرص، فإذا ثبت التفرير لعيوب البرص فثبتته للجذام أولى، لأنه أشد من البرص<sup>(٧)</sup>.

٣- واستدلوا عقلاً بأنه يخشى تعدى هذا العيب إلى النفس والنسل<sup>(٨)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا خيار لأحد الزوجين بالتفريق لوجود العيب عند الآخر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٩)</sup>، وقول الظاهري<sup>(١٠)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب لصحة قولهما بما يلي:

(١) انظر حاشية الفرشي على مختصر خليل ٤/٢٦٣، حاشية الدسوقي ٣/١٠٤.

(٢) انظر التووي: روضة الطالبين ٦/١٦٧، البغوي: التهذيب ٥/٤٥١.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٦/١٦٧، البغوي: التهذيب ٥/٤٥١.

(٤) انظر الكاساني: البائع ٣/٥٩٧.

(٥) صحيح البخاري ٤/١٨ رقم ٥٧٠٧.

(٦) الخطيب الشرباني: مغني الملحق ٣/٢٦٨.

(٧) ابن مقلح: المبدع ٦/١٧٠.

(٨) الشافعى: الأم ٥/١٢٤.

(٩) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٣/٥٩٧ - ٥٩٨.

(١٠) انظر ابن حزم: المحلى ٩/٢٧٩.

١- قول علي - رضي الله عنه - : (أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: نص هذا الأثر بصرامة على أن للزوج الخيار إذا وجد في زوجته جذاماً أو برصاً أو جنوناً أو قرناً، فاما أن يمسك وإما أن يطلق <sup>(٢)</sup>.

٢- قول إبراهيم النخعي: (لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة، وهو رجل ابتلي) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: نص الأثر صرامة على عدم ثبوت الخيار في الحرة، وأنها لا ترد لوجود العيب فيها <sup>(٤)</sup>.

٣- وبالعقل، حيث إن الجذام لا يمنع الاستمتاع، فإذا وجد في الرجل فاللوطه ممكن التتحقق مع وجوده، أما إذا وجد في المرأة فلا يفسخ النكاح لأي عيب من العيوب عند الحنفية <sup>(٥)</sup>.

وعند الظاهرية لا يفسخ النكاح للعيب سواء في الرجل والمرأة <sup>(٦)</sup>.

### مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة المثبتين لخيار التفريق والمانعين منه بما نوقشت به في فرع التفريق للبرص والجنون.

وأرى إثبات خيار التفريق للزوجين بسبب عيب الجذام لما يلي:

١- قوة الأدلة والاستدلال بها.

٢- مرض الجذام خطير ومعدٍ، وفي إلزام أحد الزوجين العيش مع المصاب به إيقاع لضرر متحقق الواقع به.

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١٠/٥٧٥ رقم (٨٤٥٦٦).

(٢)

السرخسي: المبسوط

.٩٦/٥

رقم (١٠٥٢٩).

١٩٤/٦

عبد الرزاق: المصنف

.٩٦/٥

١٠٥٢٩.

السرخسي: المبسوط

.٩٦/٥

٥٩٦/٣

(٥) انظر الكاساني: بذائع الصنائع

(٦) ابن حزم: المحلي ٢٧٩/٩

## المطلب الثاني

### التطبيق لضرر العيب في قوانين الأحوال الشخصية

#### أولاً: القانون المصري

المادة (٩): للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيوباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

المادة (١٠): الفرقة بالعيب طلاق باطن.

المادة (١١): يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

#### التعليق والإيضاح

من تلاوة النص القانوني نجد:

١- أخذت جميع قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية غالباً نصوصاً قوانينها من قانون الأحوال الشخصية المصري لأنه من أقدم القوانين التي تم وضعها.

٢- العيوب المفروضة التي ذكرها النص هي على سبيل التمثيل والتبيه وليس على سبيل الحصر والتقييد، فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة يعطيه خيار طلب التفريق.

٣- تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذي لا يرجى زواله أو لا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل ويتحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضمنه الزوجة متروك للقاضي، وهو أمر موضوعي يدخل في سلطة القاضي التقديرية وله أن يستعين بأهل الخبرة.

٤- لم يعتبر القانون المصري عدم القدرة على الإنجاب عيباً يستوجب الفسخ، لأن العيب الذي يستوجب فسخ عقد النكاح هو الذي لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر، والعمق لا يؤثر على قريان الزوج لزوجته، فلا يندرج ضمن العيوب المتفقة، ولو كان مقصد زواج هو التنازل لما صح زواج الآية من المحيض، والمرأة التي لا تنجب، كما أن النزرة هبة من الله سبحانه وتعالى ومظهر من مظاهر النجع والعطاء، والمنع والحرمان الإلهي، إلا أنني ورغم ذلك أخالف هذا الرأي وأرى أن هذا عيباً ينطبق عليه ما ينطبق على بقية العيوب غير المتفقة، وهذا ما قاله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. .

٥- اعتبر النص القانوني الطلاق للضرر باهتاً<sup>(١)</sup>.

## ثانياً، القانون السوري

المادة (١٠٥): للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين:

- ١- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها.
- ٢- إذا جن الزوج بعد العقد.

المادة (١٠٦):١- يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في

المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده.

- ٢- على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال.

المادة (١٠٧): إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١٠٥) غير قابلة للزوال

يفرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة، فإذا لم تزل العلة فرق بينهما.

المادة (١٠٨): التفريق للعلة طلاق باهتان.

(١) إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون من ٤٠ - ٤١٤ السمني:  
الوحيز في الأحوال الشخصية ص ٤٣٨ - ٤٤٦، عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة  
الإسلامية ص ٣١٤ - ٣١٦، مراد: شرح تشريعات الأحوال الشخصية ٧٦٦.

من تلاوة النص القانوني نجد:

- ١- لم يجز القانون للزوجة طلب التفريق إلا للعلل الجنسية، وهذا يعني أنه لا يحق لها طلب التفريق للعلل المنفرة أو العلل الضارة، وهذا ولا شك يعتبر قصورا في النص القانوني، لأن العلل المنفرة والضارة تحول دون تحقيق غاييات الزواج من مودة وسكينة.
- ٢- لم يتعرض النص القانوني لطريقة إثبات هذه الأمراض، وهذا أمر لا بد منه.
- ٣- لم يذكر النص العلل التي تحدث في المرأة بعد الزواج.

٤- لم يحدد النص القانوني السنة التي يمهد لها القاضي، هل هي سنة شمسية أم قمرية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: القانون الأردني

المادة (١١٣): للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجبل والعنة والخصاء، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها العيوب كالرثق والقرن.

المادة (١١٤): الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيوب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج من العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

المادة (١١٥): إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر: فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما بالحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوجة سنة من تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة

(١) السابع: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري /١ - ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، استانبولي: المرشد قانون الأحوال الشخصية /١ - ٣٩١ ، ٣٨٢ .

بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تمحى من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تمحى فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المراقبة أو ختامها الوصول إليها ينظر فإن كانت الزوجة ثيّباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين.

المادة (١١٦) : إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهي أو طرأة مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

المادة (١١٧) : للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيًّا جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضًا منفرأً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المادة (١١٨) : العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

المادة (١١٩) : يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما.

المادة (١٢٠) : إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة، فإن لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

المادة (١٢١) : للزوجة في الأحوال التي تعطها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تركها مدة بعد إقامتها.

المادة (١٢٢) : إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق .

### التعليق والإيضاح

١- جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية : (من المقرر أن عقد الزواج يبني ويتم على أساس السلامة من العيوب ، وأن كل عيب في أحد الزوجين ينفر منه الآخر يمنع حصول مقصود النكاح من الرحمة واللمودة والوفاق ، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار ، وبما أن مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً أو عيباً منيراً بحيث لا يمكن المقام معه بلا ضرر كما ذهب إلى ذلك ابن شهاب الزهرى وشريح وأبو ثور .

وبما أن من تدبر مقاصد الشرع في مصادره ومواده وعده وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول؛ لذلك رُويَ الآخذ به ووضعت المواد من ١١٣ - ١٢٢ من هذا القانون ليبيان العلة المجزية لطلب فسخ النكاح من أحد الزوجين وطريقة إثباتها<sup>(١)</sup> .

٢- الأمراض المذكورة في المادة (١١٦) جاءت على سبيل المثال؛ وليست على سبيل الحصر<sup>(٢)</sup> .

٣- لا يجوز إسناد الكشف على المرأة إلى الطبيب ولو كان موثوقاً، وإنما الذي يكشف هو امرأة موثوقة أو امرأتان كما ورد في المادة (٣٠١) من كتاب الأحكام الشرعية حيث جاء فيها: إذا أنكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعناء وادعى الوصول إليها قبل التأجيل أو بعد يعن الحاكم امرأتين من يثق بهن للكشف عليها<sup>(٣)</sup> .

(١) داود: القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية ١٤٥٩/٢ .

(٢) ملحم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الارمني ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) الإياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١/ ١٥٠ .

٤- العلل التي وجدت بالمرأة بعد الزواج لا تحيى للزوج فسخ عقد الزواج باستثناء ما ورد في المادة (١١٧)، لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق أو الزواج من غيرها<sup>(١)</sup>.

٥- السنة التي يوجلها القاضي للعنين أو المجنون هي سنة قمرية وليس سنة شمسية كما ورد في المادة (٢٩٩) من الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

#### رابعا، القانون التونسي

لم يأت نص محدد في قانون الأحوال الشخصية التونسي ينص على التفريع للعلة.

لكن جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية من خلال الشرح والتعليق والتوضيح عليها قرارات صادرة عن المحاكم التونسية معتبرة بعض هذه العلل من الأسباب التي تستوجب طلب التطليق، واستندت تلك المحاكم في قراراتها إلى الفصل (٢٣) والفصل (٣١) من قانون الأحوال الشخصية:

**الفصل (٢٣):** على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة، ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

**الفصل (٣١):** يحكم بالطلاق بتراضي الزوجين بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر<sup>(٣)</sup>.

(١) ملحم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية ص ١٦٩.

(٢) الإياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١٥٠ / ١.

(٣) المصدر ذاته ص ٨٠.

١- جاء في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة سوسة عدد (١١٠١) تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٠م (إن إبقاء امرأة عنراء أكثر من سنة من تاريخ الدخول بها يمثل ضرراً لاحقاً بها تسبباً فيه زوجها المسؤول الوحيد عن إتمام هذا الواجب المحمول عليه ما دام لم يثبت سبيلاً مشروعاً منعه من ذلك، إن هذا الواجب محمول على الزوج لكونه يدخل في نطاق واجباته العامة والأكيدة والمقصودة مباشرة بما هو مذكور بأحكام الفصل (٢٣) مجلة الأحوال الشخصية، وتفرعاً عن ذلك تكون دعوى الطلاق للضرر التي قامت بها الزوجة بسبب بقائها على الحال الأنف ذكره رغم مرور أكثر من سنة على تاريخ الدخول بها، دعوى مبررة مما يتوجه القضاء مجدداً طبقها)<sup>(١)</sup>.

أباح هذا القرار القضائي للزوجة طلب الطلاق لعدم قدرة الزوج على الوصول إليها، واستند القرار في إصداره الطلاق إلى الضرر الواقع على الزوجة بموجب الفصل (٢٣) من مجلة الأحوال الشخصية.

٢- جاء في القرار الاستئنافي مدني (تونس) عدد (٣٠٢٨٤) في ١١/١/١٩٧١ (العجز الجنسي يلحق ضرراً بالزوجة لمخالفته أحكام الفقرة الأولى من الفصل (٢٣) من مجلة الأحوال الشخصية التي تفرض على الزوج اجتناب إلحاق الضرر بالزوجة، ومتي تتحقق اعتباراً سبيلاً من الأسباب التي يمكنها الاستناد إليها لطلب الطلاق عملاً بالفقرة الأولى من الفصل (٣١) من نفس المجلة)<sup>(٢)</sup>.

اعتبر هذا القرار العجز الجنسي ضرراً يتوجب على الرجل اجتناب إلحاقه بالزوجة، فإذا ألحقه بها فلها الحق في طلب الطلاق ويمكنها الاستناد إلى هذا السبب في طلبها الطلاق عملاً بالفصل (٣١) من مجلة الأحوال الشخصية الذي يبيح طلب الطلاق لحصول الضرر.

٣- جاء في القرار التعقيبي مدني عدد (١٠٠٧٩) مؤرخ في ٤/٢/١٩٧٤م (إذا قام الزوج على زوجته بالطلاق بسبب أنها مصابة بمرض يمنع الحياة الزوجية

(١) الشريف: مجلة الأحوال الشخصية ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) المصدر ذاته ص ٨٦.

وتبين من الفحوص الطبية أنه غير مانع من الحياة المذكورة، فإن تلك العلة لا تكون سبباً في الطلاق طبق الفقرة الأولى من الفصل (٣١) من مجلة الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>.

يستخلص من هذا القرار القضائي ما يلي :

أ- العلل التي لا تمنع الحياة الزوجية لا يجوز الاستناد إليها في طلب الطلاق، بينما يجوز الاستناد إلى تلك التي تمنع الحياة الزوجية بين الزوجين في طلب الطلاق.

ب- اعتبار هذه العلل مانعاً لمنع الحياة الزوجية أو عدم اعتبارها يعود إلى الفحوص الطبية التي يتم إصدارها من أهل الخبرة والاختصاص.

ج- القرار القضائي الصادر تم الاستناد فيه إلى الفقرة الأولى من الفصل (٣١) والتي تنص على حق طلب الطلاق حالة حصول الضرر.

٤- جاء في القرار التعقيبي مدني عدد (٥٧٣٦) مؤرخ في ١٩٨١/٦/٢٣ :

أ- إن المعقب عليه لما طلب في بادئ الأمر الطلاق على أساس مرض الطاعنة التناسلي لم يكن مفترياً لأنباء طلبه على الواقع.

ب- (لا تأسיס للطعن بكون المرض التناسلي حدث بعد البناء على قضية الطلاق المحکوم فيها على أساس الإنشاء لا الضرر)<sup>(٢)</sup>.

فهذا القرار القضائي يستخلص منه ما يلي :

١- جواز طلب الطلاق إذا وجد في الزوجة مرض تناسلي يحول دون الوصول أو الاستماع بين الزوجين.

٢- لا يؤثر على طلب الطلاق حصول هذه العلة التناسلية في الزوجة بعد العقد، فيمكن للزوج طلب الطلاق إذا حصلت علة بالزوجة بعد الزواج والدخول<sup>(٣)</sup>.

(١) الشريف: مجلة الأحوال الشخصية من ٨٨-٨٧.

(٢) الشريف: مجلة الأحوال الشخصية من ٨٨-٨٧.

(٣) المصدر ذاته.

بينما لا يجوز القانونان الفلسطيني والأردني للزوج طلب التطليق إذا حدث عيب في الزوجة بعد العقد.

٥- جاء في القرار التعقيبي مدنى عدد (١٥٣٩١) بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٦ (إصابة الزوجة بمرض خطير قبل عقد صداق الزواج بها وإخفاء ذلك على الزوج يجعل هذا الأخير متضرراً، وتبعاً لذلك فإن طلاقه منها لأجل المضرة يعتبر طلباً وجهاً<sup>(١)</sup>).

٦- جاء في القرار التعقيبي مدنى عدد (١٧٩٧٧) بتاريخ ٢٩/٩/١٩٨٧ (المرض حالة من الحالات التي يمكن أن تصيب كل آدمي كبيراً كان أو صغيراً، ولا يمكن بحال أن يكون سبباً يعقد لطلب الطلاق بموجب الضرر، خاصة إذا لم يثبت طالب الطلاق أنه كان يجهل تلك الحقيقة عند إبرامه عقد الزواج)<sup>(٢)</sup>.

بالنظر في القرارات القضائية نستخلص ما يلى:

أ- يتوجب على الزوجة المصابة بمرض خطير إخبار من يريد زواجهما بهذا المرض.

ب- فإذا لم تخبره بذلك فله الحق في الطلاق للضرر الذي لحق به من هذا الزواج.

ج- على من يريد طلب الطلاق للمرض الخطير إثبات جهله العلة عند الطرف الآخر.

د- إذا علم طالب الطلاق بمرض الطرف الآخر قبل العقد فلا وجه لطلبه الطلاق للضرر.

٧- إن إغفال قانون الأحوال الشخصية التونسي النص على التفريق للعيوب بشكل صريح وواضح يعتبر نقصاً فيه، ويستوجب النص عليه بالتفصيل.

(١) المصدر ذاته ص ٩٠.

(٢) المصدر ذاته.

## **خامساً: القانون الكويتي**

المادة (١٣٩) : لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً من العيوب المترفة أو المضرة أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجوداً قبل العقد أم حصل بعده، ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيوب قبل العقد أو رضي به صراحة بعده.

المادة (١٤٠) : استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع كالعنفة أصلية أو طارئة ولو رضيت بها صراحة.

المادة (١٤١) : إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال، وإن كان زوالها ممكناً تؤجل القضية مدة مناسبة، فإذا لم يزل العيب وأصر طالب الفسخ حكمت به المحكمة.

المادة (١٤٢) : يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في معرفة تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها.

### **التعليق والإيضاح**

١- أجاز القانون طلب الفسخ لكل من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً، سواء كان هذا العيب متفرقاً أو مضرأً أو التي تحول دون الاستمتاع وجدت قبل العقد أو بعده.

٢- أعطى القانون القاضي صلاحية تأجيل الفسخ مدة مناسبة إذا كان زوال العلة ممكناً، وحدتها المذكورة الإيضاحية بستة على الأكثر، وللقاضي أن يؤجل مدة تقل عن السنة. وكان الأولى بالمشروع تحديد المدة بالنص القانوني.

٣- نص القانون على الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين الثقات، والنص يوحى بعدم قبول إخبار النساء.

٤- اعتبر القانون التفرير للعلل فسخاً محسناً لا طلاقاً، عملاً بالذهب الشافعي، وهذا من باب التيسير والعدل على الطرفين، والفسخ لا ينقص عدد الطلقات ولا يتربّع عليه من الآثار المالية ما يتربّع على الطلاق<sup>(١)</sup>.

### سادساً: مشروع القانون العربي الموحد

المادة (٤٠٤) أ- لكل من الزوجين طلب التطبيق لعلة في الآخر يتعدّر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة؛ عقلية كانت العلة أو عضوية؛ أصيب بها قبل العقد أو بعده.

ب- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطبيق.

المادة (٤٠٥): يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العلة.

#### التعليق والإيضاح

١- سُوى النص بين العلل - عقلية أو العضوية - التي يتعدّر معها استمرار الحياة الزوجية.

٢- سُوى النص كذلك المرض الذي لا يرجى له براء بالذى يحتاج مدة أكثر من سنة للبراء.

٣- اعتبر النص القانوني المرض الحادث بعد الزواج كالموجود قبله، وهذا يوحى أن الزوجة لو علمت بمرض الزوج قبل العقد فلا يؤثر علمها في حقها طلب التطبيق للغريب، وهذا يخالف ما نصّت عليه قوانين الأحوال الشخصية الأخرى - المصري والسوري والأردني ومشروع القانون الفلسطيني - والنوصوص الفقهية، علمًا أن القوانين المذكورة اعتبرت العنة فقط من العلل التي لا يؤثر علم الزوجة بها قبل العقد من عدمه على المطالبة بها، وهو الأصوب لأنّه أمر اجتهادي، ولأن المرأة ربما أخطأت في تقدير مدىضرر الذي ستعانيه في حياتها الزوجية. يضاف إلى ذلك أن النص ينطبق على الزوج أيضًا.

(١) الفندرور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي - المذكرة الإيضاحية ص ٧٨٣ - ٧٨٥.

٤- سوى المشروع بين الزوجين في حق المطالبة بالتطبيق حالة حدوث العلة بعد العقد، أما القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني فلم يجيزا للزوج طلب التطبيق في هذه الحالة.

٥- اعتبر المشروع التطبيق للعلل طلاقاً بانتهائه كما جاء في المادة (١٢٣) من القانون نفسه.

#### **سابعاً: مشروع القانون الفلسطيني**

المادة (١٥٢) للمرأة السليمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا ثبت بتقرير طبي أن فيه علة تحول دون الدخول بها، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب الجنسية التي لا يمكن البرء منها كالارتق والقرن.

المادة (١٥٣): الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيوب زوجها المانع من الدخول، أو التي ترضى بالزواج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق خيارها إلا إذا كان العيب هو العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار للزوجة، أو ثبت استحالة الحياة الزوجية بينهما.

المادة (١٥٤): إذا طلبت الزوجة من القاضي التفريق لوجود عيب في الزوج يحكم القاضي بالتفريق إذا كان العيب غير قابل للزوال، وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهد الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق في أي مرحلة عليها الدعوى، فإن كانت الزوجة ثيابة فالقول قوله مع اليدين، وإن كانت بكرة فالقول قولها بلا يدين.

المادة (١٥٥): إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعله أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو الصرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تطلب من القاضي التفريق، وللقاضي بعد الاستعانتة بذوي الخبرة والاختصاص أن يحكم بالتفريق إذا كان لا يوجد أمل

بالشفاء، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل خلال هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى أو العرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

المادة (١٥٦) : للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيّا جنسيًا مانعاً من الوصول إليها ولا يرجى البرء منه كالرثق والقرن أو مرضًا منفرًا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم بالعيوب أو المرض قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المادة (١٥٧) : العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

المادة (١٥٨) : إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة، فإذا لم يزل الجنون في هذه المدة وكانت الزوجة مصراً يحكم القاضي بالتفريق.

المادة (١٥٩) : تسرى على التطبيق بسبب المرض النفسي العضال نفس أحكام التطبيق للعيوب الجنسية أو الجنون الواردة في هذا القانون.

المادة (١٦٠) : يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من طبيبين مسلمين ثقتين من أهل الاختصاص معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة، ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر طلب شهادة الطبيبين أمامها.

المادة (١٦١) : للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

المادة (١٦٢) : إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق ثانية لنفس السبب الذي تم من أجله التفريق.

المادة (١٦٣) : للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا ثبتت عقمه بتقريرين قطعيين من طبيبين مختصين ثقتين معتمدين من الجهات المختصة بوزارة الصحة.

المادة (١٦٤) : في الحالات التي يتم فيها التفريق بين الزوجين بطلب من الزوجة لسبب من الزوج فلها حق المطالبة بسائر حقوقها الزوجية .

#### التطبيق والإيضاح

- ١ - هناك تشابه كبير بين هذا النص القانوني وقانون الأحوال الشخصية الأردني إلا في بعض النقاط .
- ٢ - جعل النص القانوني التقرير الطبي وسيلة لإثبات العلة والعيوب لمن يريد التطبيق للعلة .
- ٣ - للمرأة طلب التفريق للعنة سواء علمت بها قبل العقد أو بعده ولا يؤثر علمها قبل العقد على حقها في طلب الفسخ .
- ٤ - أن العيب المانع من الدخول في المرأة والرجل يثبت بتقرير طبي من طبيبين مسلمين ثقين من أهل الخبرة والاختصاص .
- ٥ - للزوجة الحق في المطالبة بسائر حقوقها إذا كان التفريق لسبب من الزوج .
- ٦ - أعطى النص للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا ثبتت عقمه وعدم قدرته على الإنجاب بتقرير طبي قطعي ، وقد انفرد مشروع القانون الفلسطيني بهذا النص عن سائر التصورات القانونية في قوانين الأحوال الشخصية العربية الأخرى .

# المباحث السادس

## التفريق لضرر الغيبة والحبس في الفقه والقضاء

### المطلب الأول

#### التفريق لضرر الغيبة والحبس في الفقه

أقام الإسلام العلاقة بين الزوجين على المودة والسكن وحسن العشرة بينهما، وتتحقق هذه الأمور بتحقق المساكنة بينهما والإقامة معاً في مسكن الزوجية، أما إذا حبس الزوج أو غاب عن زوجته غيبة طويلة، انقلب المودة والسكن تعasse وشقاء وعنتاً.

فإذا تضررت الزوجة من غياب زوجها عنها أو حبسه وخشي她 على نفسها الفتنة والعنـت؛ فهل لها الطلب إلى القاضي أن يفرق بينها وبينه؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يحق للزوجة الطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسبب الغيبة والحبس، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والحنبلية<sup>(٢)</sup> والشافعى في القديم<sup>(٣)</sup>، وعللوا قولهم بأن الضرر يلحقها من ذلك، والله تعالى نهى عن إمساك الزوجة للإضرار بها بقوله: «...وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ...» [البقرة: ٢٣١] وبغيبة الزوج وحبسه يتأكد إلحاق الضرر بها.

(١) انظر الخطاب الرععى: مواهب الجليل ٤٩٦ / ٥ - ٤٩٧ ، النسراوى: الفواكه الدوائية ٦٧ / ١ - ٦٨ .

(٢) انظر البهوتى: كشاف القناع ٤٩٥ / ٥ .

(٣) انظر الخطيب الشربينى: معنى المحتاج ٥٢١ / ٣ .

وأختلف أصحاب هذا المذهب في مدة الغيبة التي تحيط طلب التفريق وفي  
أسبابها:

فالمالكية يرون أن زوجة الغائب إذا تضررت من غيبة زوجها عنها، فلها  
طلب التفريق بينها وبينه، سواء كانت هذه الغيبة بعدر أو بغير عذر، إذا مضى  
على غيابه سنة كاملة على الأقل، وقصروا الضرر على خوف الزوجة من وقوعها  
في فاحشة الزنا، واعتبروا مرور السنة كافياً لادعاء ذلك<sup>(١)</sup>، وقسموا الغيبة إلى  
خمسة أقسام كما يلي:

الأول: غائب لم يترك نفقة ولا خلف مالاً ولا شرط عليه شرط في المغيب،  
فإن أحبت الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق.

الثاني: غائب لم يترك نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب، فهي مخيرة في  
أن تقوم بعدم الإنفاق أو بشرطها، وهو أيسر عليها لأنه لا يُضرب له  
في ذلك أجل.

الثالث: غائب خلف نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب، فهذه ليس لها أن  
تقوم إلا بالشرط خاصة، سواء كان الغائب في هذه ثلاثة الأوجه  
معلوم المكان، أو غير معلوم المكان، إلا أن معلوم المكان يُعتذرُ إليه إن  
تمكن من ذلك.

الرابع: غائب خلف نفقة ولا شرط لامرأته وهو معلوم المكان، فهذا يكتب  
إليه السلطان، إما أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها وإلا طلق  
عليه.

الخامس: غائب خلف نفقة ولا شرط لامرأته عليه وغير معلوم المكان، فهذا  
المفقود<sup>(٢)</sup>.

أما المختلية فقسموا الغيبة إلى قسمين:

(١) الخطاب الرعيبي: مواهب الجليل ٥/٤٩٦ - ٤٩٧.

(٢) الخطاب الرعيبي: مواهب الجليل ٥/٤٩٦ - ٤٩٧.

الأول: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه. الثاني: أن يُفقدَ وينقطع خبره ولا يعلم له موضع، وهذا لا يخرج عن حالتين:

الأولى: أن تكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة وطلب العلم والسياحة، فلا تزول الزوجية في هذه الحالة حتى يتم التيقن من موته.

الثانية: أن تكون غيبته ظاهرها ال�لاك، كالذى يُفقدُ من أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد في المعركة، أو يركب البحر فينكس المركب فيفقد البعض وبهلك البعض ولا يعلم له خبر، ففي هذه الحالة تترخيص أربع سنين عند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في المحبوس والأسير، فقد استثناء المالكية من الغائب طالت مدته أم قصرت، فلم يجزوا لزوجته طلب التفريق، فلا تزوج حتى يعلم موته، أو تستظر مدة التعمير<sup>(٢)</sup> ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>، فخالفوا الحنبلية الذين ألحقوه بالمفهود<sup>(٤)</sup> وضربوا ستة أشهر إذا كانت بدون عذر<sup>(٥)</sup>.

واستدل القائلون بجواز التفريق لضرر الغيبة بما يلي:

١- أنت امرأة عمر بن الخطاب فقالت: إن الجن استهوت زوجها، فأمرها أن تترخص أربع سنين، ثم أمر ولية الذي استهوت الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين<sup>(٦)</sup>.

(١) البهوي: كشاف القناع ٤٩٥/٥.

(٢) انظر عليهش: منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٢٤، التسولي: البهجة شرح التحفة ٦٤٢/١. ابن قدامة: المغني ٣٢٥/٧.

(٣) الإجماع ص ٤١.

(٤) ابن قدامة: المغني ٧/٣٢٧.

(٥) البهوي: كشاف القناع ٤٩٥/٥.

(٦) سن الدار قطني: رقم ١٨٩/٣. الإمام مالك: الموطا ٢/٤٥٨ رقم ٥٢).

وجه الدلالة: أمر عمر ولـي الزوج الغائب أن يطلق المرأة بعد غيابه يدل على جواز التفريق لضرر الغيبة.

٢- قول عمر بن الخطاب: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تتنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: جعل عمر عددة من غاب عنها زوجها أربع سنين قبل أن تخل للأزواج دليل على جواز التفريق<sup>(٢)</sup>.

٣- قياس الغيبة على الإبلاء بجامع الخوف على نفسها من الضرر الواقع عليها<sup>(٣)</sup>.

٤- قياس الغيبة على العنة بجامع فوات حقها في العاشرة الزوجية<sup>(٤)</sup>.

٥- قضاء عمر وعثمان وعبد الله بن الزبير بالتفريق بين الغائب وزوجته كان بمحض من الصحابة، وانتشار هذه القضايا في الصحابة دون نكير منهم دليل الإجماع<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني: ليس للزوجة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسبب غيابه أو حبسه طالت هذه الغيبة أو قصرت، بعذر كانت أو بغير عنز، وإن تضررت بسبب ذلك، وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> والشافعية في الجديد<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

لم يتحدث الحنفية في مصنفاتهم عن حكم التفريق للغيبة في باب الفرق، بل في باب المفقود وأحكامه، فلم يجيزوا لزوجته طلب التفريق، وكذلك لا يجيزونه لزوجة الغائب.

(١) الإمام مالك: الموطأ ٤٥٨/٢ رقم (٥٢).

(٢) الإمام مالك: الموطأ ٤٥٨/٢ رقم (٥٢).

(٣) البهوي: كتاب القناع ٤٩٥/٥.

(٤) ابن قدامة: المغني ٣٢٦-٣٢٧. ابن المنذر: الإجماع ص ٤١.

(٥) المصادر قاتتها.

(٦) انظر السريحي: المبسوط ١١/٣٤، ٣٤، ابن الهمام: فتح القدير ٦/١٣٧.

(٧) انظر الشافعى: الأم ٥/٣٤٦، النورى: روضة الطالبين ٧/٤٠٣.

(٨) انظر ابن حزم: المحلي ٩/٣١٦، ٣٢٧.

استدل هذا الفريق لصحة ما ذهبا إليه بما يلي:

١ - بقول الرسول ﷺ: «امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها الخبر»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: الحديث ينص صراحة على أن امرأة المفقود تبقى على ذمة زوجها ولا يجوز التفريق بينها وبينه بسبب فقد والغياب<sup>(٢)</sup>.

٢ - بقول عليٌّ رضي الله عنه - في امرأة المفقود: هي امرأة ابنته، فلتسير حتى يأتيها الخبر موت أو طلاق<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن مسعود - رضي الله عنه: أنها تتظره أبداً<sup>(٤)</sup>، وبقول كل من

أبي قلابة وجاiber بن زيد والشعبي والنسخعي: أن ليس لها أن تتزوج حتى يتبرأ موته<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلاله: هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - تنص بصراحة على أن من غاب عنها زوجها أو فقد لا تتزوج حتى تستتبين موته<sup>(٦)</sup>.

٣ - بالمعقول، حيث إن النكاح عرف ثبوته، والغيبة لا توجب الفرقة، والمولت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك<sup>(٧)</sup>.

---

(١) حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني، وفي رواية أخرى بلفظ «امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان»، قال ابن أبي حاتم في «كتاب العمل»: سالت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر وذكر العلماء أن رواته مجهولون أو متزوكون، انظر الزيلعي: نصب الراية /٤، ٣٨٢، والصنعاني: سبل السلام /٢٠٤.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير /٦، ١٣٧، البابرتى: العناية /٦.

(٣) عبد الرزاق: المصنف /٧، ٦٧ رقم (١٢٣٧٨).

(٤) المصدر ذاته /٧، ٦٧ رقم (١٢٣٧٨).

(٥) الزيلعي: نصب الراية /٣، ٤٧٣.

(٦) انظر ابن الهمام: فتح القدير /٦ - ١٣٧، الشافعى: الام /٥، ٣٤٦. ابن حزم: المحل /٩، ٣٢٢.

(٧) ابن الهمام: فتح القدير /٦، ١٣٨.

لم تسلم أدلة الفريقين من المأخذ والانتقادات، فقد نوقشت أدلة المانعين من التفريق لضرر الغيبة بما يلي:

١- الاستدلال بحديث امرأة المفقود أنها امرأته حتى يأتيها الخبر، فقد أجب عنه بأنه لم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن<sup>(١)</sup>، وضعفه العلماء<sup>(٢)</sup>.

٢- والاستدلال بالأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - فيجب عنه من وجهين:

الوجه الأول: ما ورد عن علي<sup>ؑ</sup> . ويه الحكم وحمد وهو مرسل.

الوجه الثاني: روی عنه مثل رواية عمر بن الخطاب التي يجوز فيها التفريق للفقد والغيبة، وهي الرواية المستندة<sup>(٣)</sup>.

٣- أما الاستدلال بالأثر المروي عن ابن مسعود، فأجيب عنه بأنه قد روی مثله عن علي حيث صح عنه أنه قال: (امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق)<sup>(٤)</sup>.

٤- وأما استدلالهم بما روی أن الشعبي والنخعي وافقا قول علي في عدم جواز التفريق بين الزوج وزوجته بسبب فقد والغيبة، فأجيب عنه بأنه روی عنهما أيضاً ما يوافق القول الأول من جواز التفريق<sup>(٥)</sup>.

٥- واستدلالهم بالمعقول وأن النكاح ثابت والغيبة لا توجب الفرقة، والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك، فقد أجب عنه بأنَّ الظاهر في غيبته ال�لاك وليس الشك<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني /٧ /٣٢٧.

(٢) انظر الزيلعي: نصب الرأبة /٤ ، ٣٨٢ ، والصنعاني: سبل السلام /٢ ، ٣٠٤.

(٣) ابن قدامة: المغني /٧ /٣٢٧.

(٤) ابن حزم: المحل /٩ /٣٢٠.

(٥) المصدر ذاته /٣٢٨ /٩.

(٦) ابن قدامة: المغني /٧ /٣٢٨.

أما أدلة القائلين بجواز التفريق بين الزوجين لضرر الغيبة فقد نوقشت بما يلي:

١- الاستدلال بالأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه - في الرجل الذي استهنته الجن، فأجيب عنه بأن فيه انقطاعاً<sup>(١)</sup>، فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال به<sup>(٢)</sup>.

٢- والاستدلال بالأثر المروي عن عمر فمن فقد زوجها فلم تدر أين هو أنها تتضرر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل، فأجيب عنه بأن عمر رجع إلى قول علي<sup>(٣)</sup>.

٣- أما قياس الغيبة على الإيلاء فقد أجب عنه بأن الإيلاء كان في الجاهلية طلاقاً معجلاً، فاعتبر في الشرع موجلاً، ووقع الطلاق به بعد انتهاء مدة الإيلاء لا يتوقف على تفريق القاضي، ولأن النكاح حق الزوج حال حياته، وله إبقاء حقه عليه، ولو مكنا الزوجة أن تتزوج كان فيه حكم بالموت ضرورةً، لأن المرأة لا تخل لزوجين في حالة واحدة، فيجب قسمة ماله أيضاً، وهذا ممتنع ما لم يقم على موته دليلٌ موجب<sup>(٤)</sup>.

٤- وأما قياس الغيبة على العنة فأجيب عنه بأن العنة بعد ما استمرت سنة كانت طبيعة، والطبيعة لا تتحل فقات حقها على التأييد فيفرق بينهما بعد سنة دفعاً للضرر عنها، بخلاف المفقود، فإن حقها مرجوٌ قبل مضي أربع سنين وبعده، وعليه فإن عودة المفقود أرجى من زوال العنة بعد مضي السنة، فلا يشرع في الغيبة ما يشرع في العنة<sup>(٥)</sup>.

٥- والاستدلال بالإجماع أجب عنه بأن الاختلاف في التفريق للفقد والغيبة مشهور بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، أما الصحابة فعلى خالف عمر

(١) العسقلاني: تلخيص الحبير /٤٢٧.

(٢) ابن الهمام: فتح القدر /٦١٣٨.

(٣) ابن الهمام: فتح القدر /٦١٣٨.

(٤) انظر السرخسي: المبسوط /١١٣٥، البارتني: العنابة /٦١٣٨، ابن الهمام: فتح القدر /٦١٣٨.

(٥) انظر البارتني: العنابة /٦١٣٨، ابن الهمام: فتح القدر /٦١٣٨.

- رضي الله عنهمَا -، ولم يفرق بين الزوجة وزوجها لفقد والغيبة، ومن التابعين من تابع علياً في قوله كالمحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري ومكحول الشعبي وعمرو بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

وأرى جواز التفريح للغيبة، لما يلي:

١- قوة الأدلة التي ساقها القائلون بجواز التفريح وصحتها، بحيث لا تقوى أدلة القائلين بمنع التفريح على معارضتها.

٢- جاءت قواعد الشريعة الإسلامية لتحث على دفع الضرر ورفعه، مثل: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، «الضرر يزال»<sup>(٣)</sup>، «درء المفاسد أولى من جلب المนาفع»<sup>(٤)</sup>، وفي ترك الزوجة في عصمة زوجها الغائب سنين طويلة ضرر شديد، وحرج كبير ومشقة عظيمة.

٣- ليس من العدل أو الإنفاق بحق المرأة أن تنتظر زوجها الغائب حتى يأتيها خبر وفاته أو أن تنتقض مدة تعميره، والتي أوصلها بعض فقهاء المذهب الحنفي إلى مائة وعشرين سنة، وفي أقل الروايات إلى سبعين، فنادرًا ما تبقى المرأة على قيد الحياة مائة وعشرين سنة، وإن بقيت هذه المدة، فأي فائدة في التفريح ستجيئها وقد بلغت من الكبر عتيًا واشتعل الرأس منها شيئاً، بل هي في هذه السن تحتاج إلى من يعتني بها لأنها إما طاعنة أو جدة مقعدة.

٤- أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة طلب التفريح لإعسار الزوج بالنفقة؛ رغم وجوده عندها، فإذا بحث عنها طلبتها التفريح لغيبته وبعد عندها أولى، لما فيها من ضرر محقق بها.

٥- الأصل في مشروعية الزواج تحقيق السكينة وإضفاء مشاعر المودة والرحمة في أجزاء الأسرة وبالخصوص بين الزوجين، مصداقاً لقوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

(١) انظر ابن حزم: المثلى /٩ - ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) ابن تيمية: الأشباه والنظائر ص: ٨٥.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص: ١٧٣.

(٤) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام /١ ٣٧.

لآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢٤) [الروم]، فإذا غاب الزوج عن زوجته وتركها ليتجاذبها الخوف والوحشة؛ بدل المودة والرحمة، وتتناوشها الأفكار للوقوع في المحظور بدل الإحسان، فلا أقل من مطالبتها بالفرق لما أصابها من فتنه جراء هذه الغيبة!

### المطلب الثاني

#### التغريق لضرر الغيبة والحبس في القضاء

#### الفرع الأول: التغريق لضرر الغيبة والحبس فلما قوانين الأحوال الشخصية

##### ١- القانون المصري

المادة (١٢): إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عنبر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة (١٣): إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقوها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقوها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عنراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائننا، وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي بلا إذنار وضرب أجل.

المادة (١٤): لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنناً للضرر؛ ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

##### التعليق والإيضاح

١- أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية نصوصها المتعلقة بالغيبة والحبس من نصوص القانون المصري إلا في بعض النقاط، حيث إن القانون المصري هو من أقدم قوانين الأحوال الشخصية.

٢- مبدأ التفريق للغيبة أخذ من مذهب الإمامين مالك وأحمد، فالإمام مالك يجيز التفريق للغياب سواء كان سبب الغياب مشروع أم غير مشروع، بعذر أم بغير عذر، أما الإمام أحمد فقد اشترط أن يكون الغياب بغير سبب مشروع.

٣- المقصود بالغيبة الإقامة في بلد غير بلد الزوجة، أما الغيبة في غير بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التطبيق للضرر<sup>(١)</sup>.

٤- اعتبر القانون المصري عقوبة الحبس ثلاث سنين سبباً لطلب التفريق سواء كانت العقوبة صادرة في جنائية أو جنحة، لأن اختلاف الوصف القانوني للجريمة التي اقترفها المحبوس لا يتربّط عليها اختلاف الضرر الناجم عن تقيد حريته وحرمان زوجته من حقوقها الشرعية وتضررها من بعده عنها<sup>(٢)</sup>.

## ٤- القانون السوري

المادة (١٠٩): ١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له ما تستطيع الإنفاق منه.

٢- هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها.

## التعليق والإيضاح

١- لم يفرق القانون بين غياب الزوج في مكان معلوم أو في مكان مجهول.

٢- لم ينص القانون على إنذار الزوج الغائب وترك مدة كافية له ليرجع إلى زوجته أو ينقلها إليه قبل التفريق.

(١) انظر إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٤١٥ - ٤٢٣ ، السنني: الوجيز في الأحوال الشخصية ص ٤٤٨ - ٤٥٢ ، عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

٣- أخذ القانون إبادة التفريق للغيبة والضرر من فقه الإمام مالك الذي جعل الطلقة التي يصدرها القاضي طلقة بائنة، لكن القانون جعل الطلقة للغيبة والضرر رجعية، وهذا مخالف للمذهب المالكي وللمذهب الحنفي الذي اعتبرها فسخاً. فالنص خالف المذاهب الفقهية والاجتهادية، ثم إن المرأة لا تستفيد من طلب التفريق لو كانت الطلقة رجعية.

٤- في جعل التطبيق للغيبة والضرر طلاقاً رجعياً، إضرار بالزوجة لانه يفتح باباً للزوج لإضراره بزوجته من جديد، بحيث يعود قبل انتهاء عدتها ليعلن رغبته في العودة إليها فيعود ليبيت عندها ليلة واحدة أو أكثر ثم يغيب عنها مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

٥- يحتاج النص القانوني إلى صياغة جديدة تنسجم مع فقه المذهب الذي تم أخذ التطبيق للغيبة والضرر منه.

### ٦- القانون الأردني

المادة (١٢٣) : إذا ثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروفاً محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنةً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة (١٢٤) : إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقبها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُعذر مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنةً بعد تحليفها اليمين.

المادة (١٢٥) : إذا كان غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهولاً محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا إنذار وضرب أجل، وفي حالة عجزها عن الإثبات أو عن اليمين ترد الدعوى.

(١) السابع: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري /٣٣٧ - ٣٣٨.

المادة (١٣) : لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقيد حرية التطبيق عليه باتفاقه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

#### التعليق والإيضاح

- ١ - حسب القانون لا تستطيع الزوجة التي غاب عنها زوجها أو هجرها طلب التفريق إلا إذا كان غيابه عنها أو هجره لها سنة أو أكثر.
- ٢ - إذا كان غياب الزوج عن زوجته بسبب مقبول كطلب العلم أو كان بإذنها فلا يحق لها طلب التفريق لضرر الغيبة.
- ٣ - إذا تركت الزوجة بيت الزوجية وغابت هي عن زوجها أو هجرت فراش الزوجية فلا يجوز لها طلب التفريق لضرر العيبة.
- ٤ - إذا كان الزوج الغائب معلوم محل الإقامة وتصله الرسائل ضرب له القاضي أجلاً للحضور والإقامة أو نقل زوجته إليه، وإنما طلق القاضي عليه بعد انتهاء الأجل.
- ٥ - إذا كان الزوج الغائب مجهول محل الإقامة، أو معلوم محل الإقامة ولا تصله الرسائل طلق عليه القاضي في الحال بعد حلف الزوجة اليمين.
- ٦ - تستطيع زوجة المحبوس طلب التطبيق من زوجها السجين إذا:
  - أ - صدر حكم باتٌ ونهائي بحبسه لأكثر من ثلاث سنوات.
  - ب - مضى أكثر من سنة على حبسه.
- ٧ - لا ارتباط بين وجود مال للغائب أو المحبوس تتفق من الزوجة وبين طلب التفريق.
- ٨ - الطلق الذي يصدره القاضي للغيبة أو الحبس بائنٌ ينهي العلاقة الزوجية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني - ٤٦٨/٢ - ٤٧٠، ملحم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني ص ١٧٥ - ١٨٠، إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ٢٤١ - ٢٤٥.

لم يأت نص صريح في قانون الأحوال الشخصية التونسي بالتفريق بين الزوجين لضرر الغيبة والحبس، وإنما جاءت نصوص تنهي كلاً منها عن الإضرار بالأخر، منها:

الفصل (٢٣): على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعرفة ويحسن عشرته وتجنب إلحاده الضرر به.

- الفصل (٣١): يحكم بالطلاق بترافيض الزوجين بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

#### التعليق والإيضاح

نظراً لعدم نص القانون على التفريقي لضرر الغيبة والحبس فقد تتبع عدداً من القرارات الصادرة عن المحاكم التونسية، والتي تنص على وجوب المساكنة بين الزوجين:

١- جاء في القرار التعقيبي مدني رقم (٢٢٦٦٤) تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣: (تعد المساكنة من أهم واجبات الزوجية وأجدرها بالاهتمام باعتبارها تمثل الغرض الأصلي والأساسي من عقد الزواج، وتشكل وبالتالي المصدر الذي ينطلق منه ما يصبح يتبادله الطرفان من حقوق وواجبات)<sup>(١)</sup>.

يوجب هذا القرار القضائي على الزوج أن يسكن مع زوجته، لأن الإقامة والمكوث في بيت الزوجية من واجبات الزواج، فمغادرة الزوج لبيت الزوجية يعد من خرق الواجبات المفروضة عليه وبالتالي عن عقد الزواج بين الطرفين.

٢- جاء في القرار التعقيبي مدني عدد (١١٦٥) مؤرخ في ١٩٧٨/٥/٩:

أ- عقد الزواج ولئنْ كان مصدراً للحقوق فإنه كذلك منشأً للواجبات.

ب- ولهم مثل الذي عليهم بالمعرفة.

(١) الشريف: مجلة الأحوال الشخصية ص ٤٧.

ت- المساكنة من أهم واجبات الزوجية باعتبارها الغرض الأساسي المطلوب من عقد الزواج، وتشكل بالتالي المصدر الذي ينطلق منه ما يتبادله الطرفان من حقوق وواجبات، وبناء على ذلك فالإخلال بغيره <sup>وتعسف</sup> بالواجب المذكور يعرض صاحبه لأحكام المادة ٢٦٢ من مجلة الالتزامات والعقود، التي تقضي بأن ليس لأحد أن يقوم بحق ناتج عن التزام ما لم يثبت أنه وفّى من جهته، أو عرض أن يُوقّع بما أوجبه عليه ذلك الالتزام<sup>(١)</sup>.

يعتبر هذا القرار القضائي المساكنة واجبة بين الزوجين، لذا فالإخلال بهذا الواجب يعتبر بغيره <sup>وتعسف</sup> صاحبه إلى المسائلة القانونية والعقوبة لأنه إضرار بالغير.

وفي رأيي أن عدم النص على التفرير للغيبة والحبس بشكل واضح في القانون يجعله مشوياً بالنقص. فالاولى بالشرع التونسي أن ينص على التفرير لضرر الغيبة والحبس بشكل مفصل، فهذا أسرع للفصل في الخصومات بين الزوجين وقصير لامد التقاضي.

#### ٥- القانون الكوني

المادة (١٣٦) : إذا غاب الزوج ستة فاكثر بلا عنذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب تطليقها بائناً إذا تضررت من غيبته؛ ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة (١٣٧) : ١- إن أمكن إعلان الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بإن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُعد عذرًا مقبولاً فرق القاضي بتطليقة بائنة.

٢- وإن لم يمكن إعلان الغائب فرق القاضي بلا إذنار ولا أجل.

المادة (١٣٨) : إذا حبس الزوج تفيضاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائناً بعد مضي ستة من جسمه؛ ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

(١) المصدر ذاته ص ٥٧.

## التعليق والإيضاح

١ - نص القانون على غيبة الزوج في بلد غير الذي تقيم فيها الزوجة، فجاء في المذكرة الإيضاحية: (والمراد بغيبة الزوج هنا غيابه عن زوجته بالإقامة في بلد آخر، أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التفريق للضرر) <sup>(١)</sup>.

٢ - لم يذكر القانون الهجر ولم يعتبره كالغياب، بينما نص القانون الأردني على أن الغياب والهجر درجة واحدة، واعتبر القانون الكويتي التفريق للهجر تفريقاً للضرر <sup>(٢)</sup>.

### ٦- مشروع القانون العربي الموحد

المادة (١١٨): للزوجة طلب التطبيق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة

المادة (١١٩): لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته طلب التطبيق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو فقدانه.

المادة (١٢٠): لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات طلب التطبيق، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على جسده مدة لا تقل عن سنة.

## التعليق والإيضاح

١ - أعطى النص القانوني أجلاً للثانية المعرف الموقعاً والوطناً والمحل مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة، فخالف بذلك قوانين الأحوال

(١) الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت ص ٧٨٢.

(٢) المصدر ذاته.

الشخصية المصري والصوري والأردني والكويتي التي تنص في قوانينها على إعطاء الغائب أجلاً؛ وتركت تحديد المدة لسلطة القاضي، وما لا شك فيه إن مدة أربعة أشهر إلى سنة مدة طويلة وبالخصوص في هذا الزمان، والأنسب أن تزيد المدة عن شهر.

٢- سُوى مشروع القانون بين زوجة المفقود وزوجة الغائب مجهول الموطن في حق طلب التفريق بعد مضي سنة من الغياب أو فقدانه، وهذا مخالف للمذهب المالكي الذي يعتبر مرجعية قوانين الأحوال الشخصية في التفريق للفقد والغيبة. فالمفقود في هذا المذهب له حالات عديدة لم يميز المشروع بينها، فالفقد في حالة الحرب غيره في حالة السلم، والفقد في حالة الزلزال والغارات غيره في الظروف العادية، لذا ففي النص قصور واضح.

#### ٤- مشروع القانون الفلسطيني

المادة (١٦٥) : إذا ثبتت الزوجة غياب زوجها عنها مدة سنة فأكثر دون إذن منها بلا عنذر مقبول وكان معروفاً محل الإقامة، جاز لها أن تطلب من القاضي تطليقها باتفاقها إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وللقاضي منحه أجلاً يعنذر إليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عنذرًا مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

المادة (١٦٧) : إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهولاً محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبيبة وحلفت اليمين وفق الدعوى فرق القاضي بينهما.

المادة (١٦٨) : ١- إذا طلبت الزوجة من القاضي فسخ الزواج عند ثبوت عجز الزوج بإقراره أو بالبيبة عن دفع المهر المعجل - كله أو بعضه - قبل الدخول بهله القاضي شهراً، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ الزواج.

٢- إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال يمكن تحصيل المهر منه وطلبت الزوجة الفسخ فيفسخ القاضي الزواج دون إمهال.

المادة (١٦٩) : ١- لزوجة المفقود طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقدانه.

٢- يحكم بموت المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب علىظن موته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده ما لم يكن فقده إثر كارثة فيحكم بموته بعد سنة، أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب علىظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي، وفي كل الأحوال لا بد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصّل إلى معرفة حياته أو موته.

٣- إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها، ثم تحققت حياة الزوج الأولى، لا ينفسخ الزواج الثاني بعد الدخول إلا إذا كان الزوج الثاني عالماً بحربه الأولى أما قبل الدخول فيفسخ الزواج.

المادة (١٧٣) لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقيد حرية التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، ويسرى حكم هذه المادة على المعتقل دون حكم بعد مضي المدة المذكورة.

#### التطليق والإيضاح

١- تأثرت هذه النصوص بالقانونين المصري والأردني.

٢- ينحصر الاختلاف بين مشروع القانون الفلسطيني وبقية القانونين في حكم المحبوس فقط، حيث اشترطت قوانين الأحوال الشخصية للتفريق بين المحبوس وزوجته صدور حكم نهائياً بحقه يوجب حبسه مدة تزيد عن ثلاثة سنين، ورفع الأمر إلى القضاء بعد سنة من تاريخ الحبس فقط، أما مشروع القانون الفلسطيني فقد أجاز لزوجة المعتقل لمدة تزيد على ثلاثة سنين ولو دون حكم نهائياً أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر.

وبسبب هذا التوجه مراعاة الطرف الفلسطيني الخاص، ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي يعتقل عدداً كبيراً من المواطنين ويُوْدِعُهم رهن الاعتقال والتحقيق مدة تزيد على ثلاثة سنوات، وفي بعض الحالات تتم تصل إلى عشر سنوات متالية.

**أولاً: لائحة الدعوى**

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة القدس الشرعية الموقرة      الدعوى أساس ٢٠٠٤/٧١

المدعية: نائلة إبراهيم حسن من القدس وسكانها، وكيلها المحامي خليل  
خالد.

المدعي عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها سابقاً، وحالياً  
مجهول محل الإقامة ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية،  
وآخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط.

**موضوع الدعوى: طلب التفريق للغيبة والضرر.**

**وقائع الدعوى**

١- المدعية زوجة ومدخلة بصحيح العقد الشرعي للمدعي عليه؛ بموجب  
وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ  
١٥/١١/٢٠٠٢؛ وحاملة للرقم (١٨١٧٧) بعرفة المأذون الشرعي  
 التابع لها الشيخ مصطفى الطويل.

٢- تم الزفاف بين الزوجين المتدعين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٢م، وبعد شهر  
من زفافهما غادر الزوج المدعى عليه عودة المذكور بيت الزوجية في  
القدس مقابل باب الأسباط إلى جهة مجهولة ولا يعلم له مكان وجود  
حالياً.

٣- منذ خروجه وسفره بيت الزوجية وبالتحديد من تاريخ  
٢٥/١٢/٢٠٠٢م غاب غيبة مستمرة دون انقطاع.

٤- منذ مغادرة الزوج المدعى عليه عودة المذكور لم يحضر إلى بيت الزوجية مطلقاً، ولم يرسل في طلب زوجته للانضمام إليه، وكان غيابه دون إذن من زوجته المدعية نائلة المذكورة دون موافقتها ودون سبب أو عذر شرعي مقبول.

٥- المدعية نائلة المذكورة شابة في مقبل العمر، وقد تضررت أشدَّ الضرر من غياب زوجها عنها، وهي تخشى على نفسها الفتنة والعنف والفساد.

٦- لمحكمتكم المؤقة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

٧- البيانات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

### الطلب

يلتمس وكيل المدعية من محكمتكم المؤقة ما يلي:

١- تبليغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه.

٢- تعين موعد للنظر في هذه الدعوى.

٣- غبَّ الشهود الحكم للمدعية بالتفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه بطلقة واحدة بائنة بيونة صغرى لضرر الغيبة.

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية.

تحريرياً في ١١/٤/٢٠٠٤ متوجع وكيل المدعية

### ثانياً، مذكرة التبليغ

#### ورقة دعوة

#### السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية رقم الدعوى الأساس ٧١/٤٠٠٢

محكمة القدس الشرعية

المدعية: نائلة إبراهيم حسن من القدس وسكنها، وكيلها المحامي خليل خالد.

المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها سابقاً، حالياً مجهول محل الإقامة، ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط.

يقتضي حضورك إلى محكمة القدس الشرعية يوم الثلاثاء في  
٢٠٠٤/٤/٢٠ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى أساس  
المقامة عليك من قبل نائلة المذكورة، فإذا لم تحضر أو يرسل وكيلًا ترى الدعوى  
بحكم غيابك.

٢٠٠٤/١١ في تحريرأ

توقيع الشاهد      توقيع الشاهد      توقيع الشاهد

انتقلت أنا محضر محكمة القدس  
الشرعية نافذ نظام الحالدي لتبلغ المدعى  
عليه عودة أحمد سالم حمدان فلم أجده  
ولم أجده من يتبلغ عنه، وبعد بذل الجهد  
والتحري استوضحت من الشاهدين خالد  
محمد علي حمدان وعصام محمد علي  
حمدان بأن المدعى عليه عودة المذكور غير  
موجود في القدس ولا مناطق السلطة  
الوطنية الفلسطينية ولا يعرف له محل  
إقامة الآن، وكان يقيم قبل مغادرته في  
القدس ببيت الزوجية مقابل باب  
الأسباط. لذا أعيد أوراق التبليغ دون  
تبليغ لإجراء المقتضى حسب الأصول.

١٣ / ٤ / ٢٠٢٠ محررا في

توقيع المحضر

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم العين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضر المحامي الشرعي الأستاذ خليل خالد وكيلًا عن المدعية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها؛ بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى مؤرخة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤ ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤ م منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول. بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى.

نودي على المدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها سابقاً، وحالياً مجهول محل الإقامة ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط، فلم يحضر ولم يرسل وكيلًا ولم يعتذر، وتبيّن من مشروحات محضر هذه المحكمة نافذ نظام الخالدي أنه انتقل لتبلغ المدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان فلم يجد، ولم يجد من يتبلغ عنه، واستوضح من الشاهدين خالد محمد علي حمدان وعصام محمد علي حمدان بأن المدعى عليه عودة المذكور غير موجود في القدس أو مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ولا يعرف له محل إقامة فيها وحالياً مجهول محل الإقامة، وكان يقيم قبل مغادرته في بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط، كل ذلك بعد بذل الجهد والتحرى لذا فقد أعاد أوراق التبليغ دون تبليغ.

قال وكيل المدعية: أطلب من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليه عودة المذكور وفق أحكام المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

حيث الأمر كما سبق ذكره فإن المحكمة تقرر قناعتها بأنه لا سيل إلى تبليغ المدعى عليه عودة المذكور وفق الطرق الاعتيادية المتبع في التبليغ، لذا فإنها تقرر تبليغه وفق أحكام المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، بنشر إعلان في إحدى الصحف المحلية اليومية الرسمية، وإعلان آخر على لوحة إعلانات إيوان هذه المحكمة، وثالث على باب آخر محل إقامة له في بيت الزوجية في القدس

مقابل باب الأسباط، وتأجيل النظر في هذه الدعوى إلى يوم الإثنين الموافق  
٢٤/٥/٢٠٠٤ م الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ٣٠ / صفر الخير / ١٤٢٥ وفق  
٢٠٠٤ / ٤ / ٢ م.

**توقيع وكيل المدعية      توقيع الكاتب      توقيع التقاضي**

في اليوم المعين حضر وكيل المدعية، وحضرت بحضوره المدعية المكلفة شرعاً  
والمعروفة لدينا ذاتاً بهويتها الشخصية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس  
وسكنها. ونودي على المدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها  
سابقاً، وحالياً مجهول محل الإقامة، ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية  
الفلسطينية، وأخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط، فلم  
يحضر ولم يرسل وكيله ولم يعتذر مع أنه تبلغ موعد هذه الجلسة حسب الأصول.  
قال وكيل المدعية نائلة المذكورة: أتمس من المحكمة الموقرة محاكمة المدعى  
عليه غيابياً.

المحكمة تقرر إجابة الطلب ومحاكمة المدعى عليه غيابياً.

بوشرت إجراءات المحاكمة الغيابية علناً، فتلت لائحة الدعوى من وكيل  
المدعية نائلة المذكورة، فصدقها وقررها وكررها وطلب الحكم بضمونها.  
تكلف المحكمة وكيل المدعية نائلة المذكورة إثبات دعوى موكلته.

قال وكيل المدعية: إنني أثبتت دعوى موكلتي نائلة المذكورة بالبيتين الخطية  
والشخصية، أما البينة الخطية فهي وثيقة عقد زواج موكلتي نائلة المذكورة والمدعى  
عليه عودة المذكور وإنني أبرزها للمحكمة، وأبرزها من يده، ومن تلاوتها تبين أنها  
وثيقة عقد زواج صادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢  
وحاملة للرقم (١٨١٧٧) منظمة بمعرفة المأذون الشرعي الشيخ مصطفى الطويل،  
اسم الزوج عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها، اسم الزوجة نائلة  
إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها؛ إلى آخر ما جاء في الوثيقة المذكورة،  
بعد تلاوتها والاطلاع عليها تبين أنها خالية عن شائبي التصنّع والتزوير فحفظت  
بين أوراق هذه الدعوى، أما البينة الشخصية فهي شهادة كل واحد من الشهود

محمد إبراهيم أحمد حسين ومحمد إبراهيم أحمد حسن وعبد المنعم خليل أحمد  
حسن وطارق خليل أحمد حسن ونادر علي أحمد حسن وجمال علي أحمد حسن  
جميعهم من القدس وسكانها.

تكلف المحكمة وكيل المدعية حصر بيته.

قال وكيل المدعية: إنني أحضر بيتي بن ذكرت من الشهود ولا شاهد لي  
سواء، ألتمن من المحكمة الموقرة سماع من حضر من الشهد الذين سميتهم.

وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً  
بهويته الشخصية وهو من جائز الشهادة محمد إبراهيم أحمد حسن من القدس،  
وسكانها، وغب الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم قائلاً: (والله العظيم  
إنني أعرف المدعية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها، وأعرف المدعى  
عليه عودة أحمد سالم من القدس وسكانها سابقاً وحالياً مجهول محل الإقامة،  
ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وأخر محل إقامة له بيت  
الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط، وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا  
قرابة مانعة، وإن المدعية نائلة المذكورة هي شقيقة وهي زوجة ومدخلة بصحيح  
العقد الشرعي للمدعى عليه عودة المذكور، بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن  
محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠ تحمل الرقم (١٨٧٧)، وتهـ  
الزفاف بين المدعية نائلة والمدعى عليه عودة المذكورين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠ مـ.  
وبعد شهر واحد من زفافها غادر الزوج عودة بيت الزوجية الكائن في القدس في  
باب الأسباط إلى جهة مجهولة ولا يعرف له مكان الآن، وإن غيابه عن زوجته  
نائلة المدعية غيبة مستمرة دون انقطاع، وإنه لم يحضر إلى بيت الزوجية مطلقاً  
ولم يرسل في طلب زوجته للاتضمام إليه وكان غيابه دون إذن من زوجته المدعية  
نائلة ولا موافقتها ودون سبب أو عذر شرعي مقبول، وإن المدعية نائلة شابة في  
مقدم العمر وقد تضررت أشد الضرر من غيبة زوجها المدعى عليه عنها، فهي  
تخشى على نفسها من الفتنة والعنف والمشقة، وهذه شهادتي وبها أشهد والله على  
ما أقول شهيد).

ولا مناقشة للشاهد من المدعية نائلة أو من وكيلها.

توقيع الشاهد

بالناء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية محمود إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها وهو من جاثري الشهادة، وغَبَ الاستشهاد الشرعي منه شهد بعد أدائه القسم فائلاً: (والله العظيم إني أعرف المدعية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها وأعرف المدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها سابقاً، وحالياً مجهول محل الإقامة ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأخر محل إقامة له في بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط، وإنني أعرفهما من غير عداوة ظاهرة ولا قربة مانعة، وإن المدعية نائلة المذكورة هي شقيقتي وزوجة مدخوله بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه عودة المذكور، وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٢٠٠٢/١٥ والحاصلة للرقم ١٨١٧٧)، وتم زفاف المدعية نائلة المذكورة للمدعى عليه عودة المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥، وبعد شهر واحد من زفافهما غادر الزوج عودة المذكور بيت الزوجية الكائن في القدس مقابل باب الأسباط إلى جهة مجهولة ولا يعرف له مكان الآن، وإن غيبته عن زوجته نائلة المدعية غيبة مستمرة دون انقطاع، ولم يحضر إلى بيت الزوجية مطلقاً ولم يرسل في طلب زوجته نائلة للاتضمام إليه، وغيابه عن زوجته نائلة كانت دون إذن منها ولا موافقتها ودون سبب أو عذر شرعى مقبول، وإن المدعية نائلة شابة في مقتبل العمر، وتضررت من غيبته عنها أشد الضرر، لذا فهي تخشى على نفسها العنف والفساد والفتنة والمشقة، وهذه شهادتي وبها أشهد والله على ما أقول شهيد).

ولا مناقشة للشاهد من المدعية نائلة أو من وكيلها.

#### توقيع الشاهد

قال وكيل المدعية: لقد قامت البينة على شهادة موكلي، لذا فإنني ألتمس من المحكمة الموقرة إجراء الإيجاب الشرعي.

من تدقيق المحكمة لشهادة كل واحد من الشاهدين محمد إبراهيم أحمد حسن ومحمد إبراهيم أحمد حسن فإنها تقرر أنها مطابقة لدعوى المدعية، وتقرر القناعة بها وقبولها.

وحيث الأمر كما ذكرت المحكمة فإنها وسندأ إلى المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية تقرر تخليف المدعية نائلة المذكورة اليمين الشرعية على دعواها. وبعد تصويرها لها استعدت لخلفها، وخلفتها قائلة: (والله العظيم إني زوجة مدخلة بصحب العقد الشرعي للمدعى عليه عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها سابقاً، وحالياً مجهول محل الإقامة ولا يوجد له محل إقامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط، وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠ ، وحاملة للرقم (١٨١٧٧) بمعرفة المأذون الشرعي الشيخ مصطفى الطويل، وأنه قد تم الزفاف بيبي وبين زوجي المدعى عليه عودة المذكور بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠ ، وبعد شهر من زفافنا غادر زوجي المدعى عليه عودة المذكور بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط إلى جهة مجهلة، ولا يعلم له مكان وجود حالياً، وأنه ومنذ تاريخ خروجه من بيت الزوجية وبالتحديد من تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠ غاب عن غيبة مستمرة ودون انقطاع، وأنه منذ مغادرته لبيت الزوجية لم يحضر مطلقاً ولم يرسل في طلبي للانضمام إليه، وأن غيابه عن دون إذني أو موافقتي ودون سبب أو عذر شرعى مقبول، وأنني شابة في مقتبل العمر وتضررت أشد الضرر من غيابه عنى وأخنى على نفسى العناء والفساد والفتنة والله على ما أقول شهيد).

### توقيع الحالفة

وحيث حلفت المدعية نائلة المذكورة اليمين الشرعية التي صورتها لها المحكمة سندأ إلى المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية فإني أكرر سؤال المدعية ووكيلها عن كلامهما الأخير، فطلبنا إجراء الإيجاب الشرعى . وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت التالي باسم الله تعالى.

أفهم علنا حسب الأصول. تحريراً في ٥/٤٢٥ هـ وفق

٢٤/٥/٢٠٠٤

توقيع المدعية توقيع وكيل المدعية توقيع الكاتب توقيع القاضي

## رابعاً: القرار الابتدائي

### القرار

بناء على الدعوى والطلب والبيضة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة واليمين الشرعية، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسندأ إلى المادتين (١٨١٨) و (١٨١٩) من مجلة الأحكام العدلية والمواد (٥٦) و (٦٧) و (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمواد (١٢٣) و (١٢٥) و (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بالتفريق بين المدعية نائلة المذكورة وزوجها المدعي عليه الداخل بها بصحيف العقد الشرعي عودة أحمد سالم حمدان بطلقة واحدة باثنة بینونه صغرى للغيبة والضرر، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وبأنها لا تتحمل له إلا بعد وهو جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلاقتين، وضمنت المدعي عليه عودة المذكور الرسوم والمصاريف القانونية ومبليغ عشرين ديناراً أردنياً أتعاب محامية لوكيل المدعية نائلة المذكورة، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعأ له، موقف النفاذ على تصديقها من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة.

أنهم علينا حسب الأصول.

تحريراً في ٥ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ وفق ٤/٥/٢٤٠٠٢ م.

توقيع القاضي

توقيع الكاتب

## خامساً: مذكرة تبليغ الحكم الابتدائي

مذكرة تبليغ حكم ابتدائي صادر عن

محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٤/٧١ (٢٠٠٤)

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

(١) وفق المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ينشر هذا الحكم في صحيفة يومية محلية، وتعلق نسخة منه على لوحة إعلانات المحكمة، ونسخة على باب آخر محل إقامة للمدعي عليه.

المدعية: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها.

المدعي عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها سابقاً، حالياً مجهول محل الإقامة، ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط.

موضوع الدعوى: طلب التفريق للغيبة وللضرر.

نوع الحكم: غيابي.

الأسباب الثبوتية: البيتان الخطية المبرزة والشخصية المقنعة.

في الدعوى المكونة بين المتادعين المذكورين صدر القرار التالي باسم الله

تعالى:

بناء على الدعوى والطلب والبيتان الخطية المبرزة والشخصية المقنعة واليمين الشرعية وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسندأ إلى المادتين (١٨١٨) و (١٨١٩) من مجلة الأحكام العدلية، والمواد (٥٦) و (٦٧) و (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمواد (١٢٣) و (١٢٥) و (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بالتفريق بين المدعية نائلة المذكورة وبين المدعي عليه زوجها الداخل بها بصحيف العقد الشرعي عودة المذكور بطلقة واحدة بائنة بيتونة صغرى للغيبة والضرر، وعلى المدعية نائلة المذكورة العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وبأنها لا تخل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وضمنت المدعي عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ عشرين ديناراً أردنياً أتعاب محامية لوكيل المدعية نائلة، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية.

أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ٥ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ وفق

٢٠٠٤/٥/٢٤ م

توقيع قاضي القدس الشرعي

توقيع الكاتب

## سادساً: القرار الاستئنافي

### هيئة المحكمة

الرئيس: . . . . .

العضو: . . . . .

العضو: . . . . .

المدعية: نائلة إبراهيم حسن من القدس وسكنها، وكيلها المحامي خليل

حالد.

المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها سابقاً، وحالياً مجهول محل الإقامة ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط.

موضوع الاستئناف: التفريق للغيبة والضرر.

تاريخ الاستئناف: ٢٠٠٤/٨/١٦ م

رقم الاستئناف: ٢٠٠٤/١٥٤ م

الحكم المستأنف: غيري صادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أسم ٢٠٠٤/٧١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ م سجل ٢٠٢٣٤٦ عدد ٦٢، تم رفعه بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

**القرار الصادر باسم الله تعالى**

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين ما يلي:

١- أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالتفريق بين المدعية نائلة المذكورة وبين زوجها الداخل بها بتصحيف العقد الشرعي المدعى عليه عودة المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للغيبة والضرر، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وبأنها لا تخل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أردنياً

اتعب محاماة لوكيل المدعية، بناء على البيتين الخطية والشخصية واليمين الشرعية، وسندًا إلى المادتين (١٨١٨) و (١٨١٩) من مجلة الأحكام العدلية والمواد (٥٦) و (٦٧) و (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمواد (١٢٣) و (١٢٥) و (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية.

-٢- لدى التدقيق والدراسة تبين أن حكم المحكمة الابتدائية بالتفريق بين المدعية نائلة المذكورة وبين زوجها المدعى عليه عودة المذكور الداخل عليها بتصحيف العقد الشرعي بطلقة واحدة بائنة يبنونة صغرى للغيبة والضرر، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، إلى آخر ما جاء في القرار المذكور بناء على البيتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة واليمين الشرعية وسندًا إلى المواد المنوه بها في الحكم صحيح موافق للوجه الشرعي فتقرر تصديقه حسب الأصول.

تحريرا في ٨ رجب ١٤٢٥ هـ؛ وفق ١٣/٨/٢٠٠٤ م.

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

#### **سابعاً: مذكرة تبليغ القرار الاستئنافي**

مذكرة تبليغ قرار استئنافي صادر عن محكمة  
القدس الشرعية في الدعوى أساس ٢٠٠٤/٧١

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

المدعية: نائلة ابراهيم حسن من القدس وسكانها، وكيلها المحامي خليل  
خالد.

المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها سابقاً، وحالياً  
مجهول محل الإقامة ولا محل إقامة له في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية،  
وآخر محل إقامة له بيت الزوجية في القدس مقابل باب الأسباط.

أبلغكم أن الحكم الصادر في الدعوى أساس ٢٠٠٤/٧١ والتي موضوعها طلب التفريغ للغيبة والضرر المتكونة بينكمما قد عاد مصدقاً من محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة بقرار رقم ١٥٤/٢٠٠٤ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٤م، وعليه تم تبليغكم ذلك حسب الأصول.

تحريراً في ٢٠٠٤/٩/٥ هـ وفق ٧١٤٢٥.

توقيع قاضي القدس الشرعي



## **الفصل الثالث**

# **(التفريق بين الزوجين بالإرادة المشتركة في الفعل والقضاء)**

---

وفي سنة معاشر:

المبحث الأول: تعريف الخلع ومبروعيته

المبحث الثاني: الخلع وتدخل سلطة القضاء

المبحث الثالث: فرقة الخلع بين الفسخ والطلاق

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على فرقة الخلع فقهًا وقضاء

المبحث الخامس: الخلع في قوانين الاحوال الشخصية

المبحث السادس: إجراءات دعوى الخلع

# المبحث الأول

## تعريف الخلع ومشروعيته

### المطلب الأول

#### تعريف الخلع وحكمه

وفي ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: تعريف النفع

في اللغة: من خلع: وهو مزايلاً الشيء الذي يشتمل به، نقول خلعت الثوب أخلعه خلعاً، وخلع الوالي بخلع خلعاً، وخلعت المرأة زوجها: افتدت نفسها منه بشيء تبذله له فهي خالع.

والخلع: الترك والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه: أزاله، وفي حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه -: (إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة)<sup>(١)</sup>: أي أتبرد منه وأخرج منه جميماً واتصدق به، وفي الحديث النبوي: «من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له»<sup>(٢)</sup>: من نزع يداً من طاعته. وخلع دابته يخلعها خلعاً وخلعها: أطلقها من قيدها

وخلع أمرأته وخلعها إذا افتدت منه بمالها فطلقتها وأبانها من نفسه، وسمى خلعاً لأن الله سبحانه جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً للنساء فقال تعالى: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا افتدت المرأة بمال

(١) صحيح البخاري ٢٣٨/٤ حديث رقم (٦٦٩٠).

(٢) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ حديث رقم (١٨٥١).

تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، فكأن كل واحد مهما  
خلع عنه لباس صاحبه<sup>(١)</sup>.

في الاصطلاح: للخلع عند العلماء تعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم  
الفقهية:

١- تعريف الحنفية: (إزاله ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما  
في معناه)<sup>(٢)</sup>.

\* فقد خرج بقوله: «ملك النكاح» الخلع في النكاح الفاسد، والخلع بعد  
البيونة أو الردة.

\* وخرج بقوله: «المتوقفة على قبولها» ما لو قال لزوجته: خلعتك وهو  
ينوي الطلاق، فإنه في هذه الحالة يقع بائناً غير مسقط للحقوق.

\* وخرج بقوله: «بلغظ الخلع» الطلاق على مال، لأن الطلاق على مال  
ليس هو الخلع بل هو في حكمه من وقوع البيونة.

\* وبقوله: «أو في معناه» دخلت الفاظ المبارأة والمفارقة والمباعدة.  
ويقين هذا التعريف صحة خلع المطلقة رجعياً، لكون ملك النكاح ما زال  
باقياً<sup>(٣)</sup>.

٢- تعريف المالكية: (طلاق بعرض أو بلفظه)<sup>(٤)</sup>.

\* فقوله: «طلاق» شمل الطلاق بالفاظه الصريحة والكتائية.

\* وقوله: «بعرض» أي مقابل عرض مالي.

(١) انظر الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن من ١٥٥، ابن منظور: لسان العرب ٧٦/٨ - ٧٩، الفيروسي: المصباح المثير من ٩٤ - ٩٥، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والآثار ٩٢ - ٦١/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣ - ٤٤١.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح الديار ١٨٨/٤، حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣ - ٤٤١، الكيلوبولي: مجمع الأئم في شرح ملتقى الابحر ١٠٢-١٠١/٣.

(٤) الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٣٦-٣٣٥/٢.

- \* قوله: أو «بلغفظه» أي الخلع وما في معناه.
- \* قوله: «الطلاق بعوض» أخرج الطلاق بدون عوض وبلغفظ الخلع، وعليه فإن الخلع عند المالكية نوعان:
  - النوع الأول: الخلع الذي يقع نظير عوض مالي.
  - النوع الثاني: الخلع الذي يقع بلفظ الخلع، ولكنه بغیر نظير مالي.
- ولا فرق عند المالكية بين الخلع والطلاق على مال<sup>(١)</sup>، قال الخرشي: (وهو - الخلع - الطلاق بعوض، وهذا التعريف معتبر علیه، لأنّه يخرج منه ما كان بلفظ الخلع بغیر عوض؛ فإنه خلع أيضاً مع انتفاء العوض فيه)<sup>(٢)</sup>.
- تعريف الشافعية: (فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع)<sup>(٣)</sup>.

- \* قوله: «فرقة» أي بلفظ الطلاق، سواء كان الطلاق بالألفاظ الصريحة أو الكتابية.
- \* قوله: «أو خلع» المراد به لفظه أو ما في معناه، كالمبارأة والمفاداة.
- \* قوله: «بعوض» قيد أول، لأن الفرقة إذا خلت من العوض كانت طلاقاً رجعياً.
- \* قوله: «لجهة الزوج» قيد ثان، لأن العوض إنما يكون للزوج.
- \* قوله: «مقصود» أي ذو منفعة تقصد منه ولو كمنفعة تعليم القرآن، بهذا القيد الأعراض التي لا منفعة مقصودة فيها كالمحشرات الضارة مثل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر حاشية الخرشي ٤١٦/٤ - ٤١٧، حاشية العدوی على حاشية الخرشي ٤١٧/٤، علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/٤، الدردير: بلغة السالك لأقرب المثالك ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) حاشية الخرشي ٤١٧/٤.

(٣) الخطيب الشربini: مغني المحتاج ٣٤٧/٣.

(٤) انظر الرملي: نهاية المحتاج ٣٩٣/٦ - ٣٩٥، الخطيب الشربini: مغني المحتاج ٣٤٧/٣، السبوطي: شرح التبيه ٦٤٠ - ٦٤٢.

٤- تعريف الخبلية: (فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها باللفاظ مخصوصة)<sup>(١)</sup>.

\* قوله: «بعوض» أي أن الخلع لا يكون إلا بعوض من الزوجة تقوم بدفعه للزوج، فهم يفرقون بين الخلع والطلاق على مال، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد.

\* قوله: «أو غيرها» أي يجوز أخذ بدل الخلع من غير الزوجة كما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيحة، لأن الرجل لا يملك التصرف بمالهم إلا ما فيه الحظ والنفع، وليس في خلع الصغيرة أو المجنونة على مال يبذل منها الحظ والنفع، بل فيه إسقاط حقهما، هذا على الرواية المعتمدة في المذهب.

\* قوله: «باللفاظ مخصوصة» أي أن الخلع لا يقع إلا باللفاظ معينة، وهي نوعان:  
النوع الأول: الألفاظ الصريحة في الخلع كالمقاداة والخلع والفسخ.

النوع الثاني: الألفاظ الكناية في الخلع كالفاظ المبارأة والمبابة والمفارقة<sup>(٢)</sup>.  
ويالنظر في تعریفات الفقهاء للخلع فأمیل إلى اعتماد تعريف الخنبية لأنها جامع مانع بخلاف التعریفات الأخرى.

## الفرج الثالث: الذكر التكليفي للناب

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع إلى أن الأصل في الخلع  
الكراءه<sup>(٣)</sup>.

ويستدل على كراهة الخلع بما يلي:

١- قوله عليه السلام: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) البهوي: كشاف القناع ٢٤١/٥.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٣٩ - ٤٠، ابن تيمية: المحرر في الفقه ٢/٩٨-٩٧، ابن مفلح: المبدع ٦/٢٧٠ - ٢٧١، ابن مفلح: الفروع ٢٦٦-٢٦٧، البهوي: كشاف القناع ٥/٢٤٣ - ٢٤١.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٨٨. حاشية الدسوقي ٣/٢١٦. الخطيب الشربيني: مغني المحاج ٣٤٧/٣. ابن قدامة: المغني ٧/٣٨.

(٤) سبق تخریجه من ٣٢.

وجه الدلاله: الطلاق غير مستحب رغم جوازه، وحيث إن الخلع نوع من الطلاق فإنه يأخذ حكمه، فما ينطبق على الطلاق ينطبق على الخلع<sup>(١)</sup>.  
 ٢- الدليل العقلي، فالزواج نعمة من نعم الله - سبحانه وتعالى -، والطلاق أو الخلع كفر لها<sup>(٢)</sup>.

وبما أن الأصل في الخلع الكراهة، فهو تصرف شرعي، ولكل تصرف شرعي حكم شرعي، فهو وبالتالي حكم تكليفي تعريه الأحكام الخمسة:  
 فهو بالنسبة إلى الزوجة حرام إذا طلبه بغير سبب، لقوله ﷺ «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير الحاجة، لأن فيها إضراراً بها وبزوجها، وإزالة مصالح النكاح من غير حاجة<sup>(٤)</sup>.

وهو مباح إذا كرهت زوجها وخافت الآثار تؤدي واجباتها الزوجية فتفعل في المعصية، فقد قال تعالى: «...وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَنْ يُقْسِمَ حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ يُقْسِمَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...»<sup>(٥)</sup> [البقرة] فالنص يعني بطريق الدلاله لا بطريق العبارة، فإن عبارته رفع الجناح عند المشقة... فإذا جاز له أخذ ما افتدى به مطلقاً فيما فيه مشقة منه، فأخذه ذلك فيما لا مشقة فيه أولى<sup>(٦)</sup>.

أما بالنسبة إلى الزوج فالخلع حرام إذا عضل زوجته وأضرر بها لتفتدي نفسها<sup>(٧)</sup>، لقوله تعالى: «...وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...»<sup>(٨)</sup> [البقرة].

وهو مباح إذا أنت بفاحشة مبينة، لقوله تعالى: «...وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...»<sup>(٩)</sup> [النساء]، والاستثناء من النهي

(١) ابن قدامة: المغني ٣٨/٧.

(٢) الخطيب الشربini: مغني المحتاج ٣/٣٤٧.

(٣) رواه الترمذى: وقال حديث حسن، سنن الترمذى ٢/٢٤٢ حدث رقم (١١٨٧).

(٤) ابن قدامة: المغني ٣٨/٧.

(٥) المصدر ذاته.

(٦) ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٩٤.

إباحة، ولأنها متى زنت لم يأْمِنَ أَن تلْحُقَ بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ وَتَفْسِدَ فِرَاشَهُ، فَلَا تَقْيِيم حَدُودَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «... إِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَنْتُمْ بِهِ...» (٢٦٩) [البقرة].

وهو مكروه لهما معاً إذا اختلعا والأحوال بينهما لا خلاف فيها والحال بينهما عامة والأخلاق ملتممة<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الخلع مندوباً عند الحاجة إليه، وذلك لأن يحلف بالطلاق بالثلاث على عدم فعل ما لا بد من فعله، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها بعقد جديد، فلا يحيث لانحلال اليمين بالفسعة الأولى، ففي هذه الحالة يكون الخلع وسيلة للتخلص من وقوع الطلاق الثالث.

### **الفروع الثالث: دلائل مشروع عيادة الناع**

جعل الشارع الحكيم - سبحانه - الطلاق ييد الرجل، يملأ إيقاعه حينما يشعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة وهناء ومودة مع زوجته، أو حين تقع النفرة بينه وبينها مع استفادة وسائل العلاج المتعددة لرأب الصدوع وإعادة الوفاق والمودة إلى حياتهما الزوجية، فإذا وصل إلى هذا الحد، أو وقف أمام طريق مسدود، فلا بأس حينئذ من إيقاع الطلاق، لأن أحداً لا يمكنه التحكم في عواطف الناس ومشاعرهم ليرغّمهم على ما لا يرغبون ومنه ينفرون، فإن أرغم أحد على العيش مع من لا يحب، فلن يدوم عيشه ما لم تستوف فيه العاطفة الجياشة والإحساس الصادق والرغبة الحقيقة، وإنما افتقر إلى أجواء المودة والرحمة وافتقدت منه العشرة الحسنة، مما يفضي إلى ضياع متطلبات بقائه ودوامه<sup>(٣)</sup>.

ومقابل ذلك وضع الشارع - سبحانه - الخلع في يد المرأة لتفتدي نفسها منه فتبذر له ما قدم لها من مهر، فهي كالرجل لها مثل ما له من المشاعر والعواطف

٣٩ / ٧ المغني: ابن قدامة (١)

٣٨ / ٧) ابن قدامة: المغني

(٣) أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص ١٣٠.

فتسحس مثل ما يحس، وقد تكون التفرة من المرأة تجاه الرجل، وهذا ما تضمنته قصة ثابت بن قيس، فمع حبه زوجته ورغبته بها، إلا أنها ترفض العيش معه لكرهها وبغضها له، فلما خافت كفران العشير والوقوع في المحظور طلبت من الرسول ﷺ التفريق بينها وبينه<sup>(١)</sup>، فهي حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها بقسر المرأة على العشرة، فلا خيرا في عشرة هذه المشاعر تسودها، فجاء الخلع حالاً رياناً يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة واقعية شافية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من أحاسيس وعواطف<sup>(٢)</sup>.

والإسلام حين أعطى المرأة هذا الحق فقد سبق كثيراً من الثقافات والنظم المعاصرة التي تنادي بتحرير المرأة من الظلم والعسف، فالإسلام قبل عقود عديدة وأزمنة مديدة سوّى بين الرجل والمرأة في استقلال الشخصية وكمال الأهلية في التصرفات وإبرام العقود وإنفاذها دون حجر، وعجزت عن ذلك القوانين والنظم الوضعية المعاصرة التي لا زالت تتقصص شخصية المرأة وتغizer ضدها.

فالزواج رابطة مقدسة لا تقوم ولا تدوم إلا بالرضا والقبول، وإنما بالطلاق الذي جعله الله ييد الرجل طريقاً للخروج من أزمة بغضه زوجته، وإنما بالخلع الذي جعله الله للمرأة إذا كانت تبغض عشرة زوجها لسبب يخص مشاعرها.

فإذا بلغ الزوج هذا الحد من الكره والبغض وغابت عنها المودة والحب بات من الضوري بل من الخير فضم عراه، مصداقاً لقوله تعالى: «وَإِن يَخْرُقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَأَسْعَاهُ حَكِيمًا»<sup>(٣)</sup> [النساء].

فالخلع بهذا الوصف دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها في التعامل مع المشكلات الحياتية للإنسان<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٨١.

(٢) قطب، سيد: في ظلال القرآن ١/٢٤٩.

(٣) قطب، سيد: في ظلال القرآن ١/٢٤٦ - ٢٤٩.

## المطلب الثاني

### الأدلة على مشروعية الخلع

ثبتت مشروعية الخلع بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُ الْأَنْعَامُ عَلَيْهِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَامَ بِقِيمَةِ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: الآية صريحة في تحريم أخذ الزوج مال الزوجة الذي أعطاها إلا عند الخوف من عدم أداء الحقوق الزوجية، فإذا نشب الشقاق بين الزوجين لسوء خلق الزوجة أو لبغضها زوجها أو سوء خلق الزوج، جاز للرجل أخذ المال من زوجته لتملك عصمتها<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَذَّهَبُوا بِعُضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [ النساء: ١٦].

وجه الدلالة: تنص الآية صراحة على عدم جواز مضاراة الرجال بزوجاتهم حتى يقتدين منهم، إلا حالة إتيانهن بالفاحشة سواء كان المقصود بها الزنا أو مطلق الفاحشة كالتشوز والعصيان؛ عندها يجوز للرجل مفارقتها مقابل استرجاع ماله الذي أعطاها إياه<sup>(٢)</sup>.

٣- ذكر أهل الحديث روايات كثيرة في مشروعية الخلع، وهي مع تعددتها تدور حول امرأة جاءت تشكو إلى النبي ﷺ زوجها، إلا أنها تختلف من حيث زيادة الألفاظ واختلاف اسم الزوجة أو سبب شكواها، وهي:

(١) انظر السرخي: البسط / ٦١٧١، ابن الهمام: فتح القدير / ١٨٨، البغوي: التهذيب / ٥٥١-٥٥٣، السيرطي: شرح التبيه / ٦٤٠، القاضي عبد الوهاب: المدونة / ١،٨٦٩، ابن قدامة: المغني / ٣٦، البهوي: كشاف القناع / ٥،٢٤١. الجصاص: الجامع لاحكام القرآن / ٩١،٤٦٦.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني / ٧،٣٦، ابن العربي: أحكام القرآن / ١،٤٦٧، الباري: العناية / ٤،١٨٨ - ١٨٩.

أ- أنت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال لها: «أنتردين عليه حديقته؟ قال: نعم ، قال ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup>.

ب- أنت أخت عبد الله بن أبي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدتهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبغم وجهها ، قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي ، حديقة فإن ردت علي حديقتي؟ قال: «ما تقولين؟» قال: نعم وإن شاء زدته ، قال: «فرق بينهما» ، فكان أول خلع في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ج- كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس فضررها فتكسر نفخها<sup>(٣)</sup> ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته ، فدعا ثابتًا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها» . فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» ، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما يدها ، فقال ﷺ: «خذنها وفارقها» ففعل<sup>(٤)</sup> .

د- كانت جميلة بنت أبي ابن سلول تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فنشرت عليه ، فأرسل إليها فقالت: والله ما كرهت منه شيئاً إلا دماته ، فقال: «أنتردين عليه الحديقة؟» قال: نعم ، «فرق بينهما»<sup>(٥)</sup> .

هـ- أنت امرأة النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال: «أنتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم وزيادة ، قال: «أما الزيادة فلا»<sup>(٦)</sup> .

و- كانت بنت عبد الله بن أبي ابن سلول عند ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، فقال ﷺ: «أنتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»؟ قال: نعم وزيادة ، فقال ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» ، قالت: نعم ، فأخذها له وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٣٩٣ / ٣ حديث رقم ٥٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري ٣٩٣ / ٣ حديث رقم ٥٢٧٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك . (٤) النف: أعلى عظم الكتف ، انظر المعجم الوسيط ٩٩٧.

(٥) صحيح الطبراني مجلد ١٢٥ / ٣.

(٦) الطبراني: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٦٢ / ٢.

(٧) البهقي: السنن الكبرى ١٧٩ / ١١ حديث رقم ١٥٢١٣.

ز- كانت حبيبة بنت سهل الانصارية تحت ثابت بن قيس بن شماس، وخرجت عليه السلام إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال عليه السلام: «من هذه»؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأتك»؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها -، فلما جاء ثابت بن قيس قال له عليه السلام: «هذه حبيبة بنت سهل»، فذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال عليه السلام: «خذ منها»، فأخذ منها وجلست في أهلها<sup>(١)</sup>.

ح- اختلعت الريبع بنت معوذ بن عفرا على عهد النبي عليه السلام، فأمرها أو أمرت أن تعتد بحيبة<sup>(٢)</sup>.

ط- اختلعت الريبع بنت معوذ بن عفرا من زوجها، فجاءت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك، فمكثت عنده حتى تحضي عنده حيبة، قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله عليه السلام في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: الأحاديث صريحة على مشروعية خلع المرأة من زوجها<sup>(٤)</sup>.

٤- انعقد الإجماع على مشروعية الخلع، ونقل ذلك عدد من الفقهاء، منهم ابن قدامة<sup>(٥)</sup> والقرطبي<sup>(٦)</sup> والعيني<sup>(٧)</sup> والشعراوي<sup>(٨)</sup> والخطيب الشرييني<sup>(٩)</sup>. وخالف

(١) سنن الدارقطني ١٥٦/٣ رقم (٣٥٨٧).

(٢) سنن أبي داود ٢٤٤/٢ حديث رقم (٢٢٢٧).

(٣) سنن الترمذى ٢٤١/٢ حديث رقم (١١٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه ٦٦٤/١ حديث رقم (٢٠٤٨).

(٥) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٩١-١٩٠، القاضي عبد الوهاب: المسوننة ٢/٨٦٩، البغوى: التهذيب ٥/٥٥١، الخطيب الشرييني: مفتى الحاج ٣٤٧/٣ ابن قدامة: المغني ٧/٣٦ - ٣٧، البهوتى: كشاف القناع ٥/٢٤١.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٣٧.

(٧) انظر القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٩٢.

(٨) انظر العيني: البناء شرح الهدایة ٤/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٩) انظر الميزان الكبيرى ٢/١١٩.

المرني الإجماع بدعوى نسخ آية المخالفه بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُوهُنَّ بِهَنَاءٍ وَإِنَّمَا مُبِينًا» (٦٧) [النساء]، وبحاجب عن ذلك بما يلي:

#### ١- هذا قول غير صحيح لمعنى:

الأول: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطتها، وإجازةأخذ الفدية من المقتدية نفسها لزوجها.

الثاني: الآية في سورة النساء إنما تحرم على الزوج أخذ شيء مما آتاهها إذا أراد استبدال أخرى بها، وكان على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئاً من مالها على فراقها، أما الآية التي في سورة البقرة فإنما دلت على إباحة الله - تعالى - له أخذ الفدية منها إذا خيف على الزوجين إلا يقينا حدود الله؛ بشور المرأة وطلبتها فراق الرجل مع رغبته بها، فموضوع كل آية مختلف عن موضوع الأخرى، وهو بمعزل من الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>.

٢- لا تعارض بين الآيتين ولا نهي فيهما عن الخلع، ولا يقال أن فيهما ناسخاً ومنسوخاً إلا بنص، والأصح الأخذ بكلتا الآيتين وإنما باستثناء إحداهما من الأخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج / ٣٤٧.

(٢) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن / ٤٧٢ - ٤٧٣.

# البرهان الثاني

## الخلع وتدخل سلطة القضاء

شرع الله تعالى الخلع بين الزوجين لتفتدي به المرأة نفسها، لكن هل يفتقر هذا العقد إلى حضور القاضي أم أنه يجوز بغيره؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الخلع بغير القاضي، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو قول شريح والزهري<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق بن راهويه وابن المنذر<sup>(٦)</sup> وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بقولهم بما يلي:

ـ قوله تعالى: «... لَا يَحُلُّ لِكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا أَن يُقْبَلَ مَحْدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...» (٢٢٩) [البقرة].

وجه الدلالة: المراد من الآية إذن ولِي الأمر بتسكين الزوجين من الخلع، إذا خيف عليهما عدم قيامهما بواجبهما إذا ترافقا إليه، ولا يعني أنه لا بد من الترافق إليه<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن حزم: المحتوى / ٥١٣.

(٢) انظر ابن المنذر: الإشراف على مسائل أهل العلم / ٢٠٢، ابن قدامة: المغني / ٣٧.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القيدير / ٤١٩٣، السرخسي: المبسوط / ١٧٣.

(٤) انظر حاشية الدسوقي / ٣٢٦ - ٢٢٧، حاشية الخرشفي على مختصر خليل / ٤١٧ - ٤١٨.

(٥) انظر الشيرازي: المذهب / ١٠١.

(٦) انظر ابن قدامة: المغني / ٣٧.

(٧) انظر ابن المنذر: الإشراف على مسائل أهل العلم / ٢٠٢.

(٨) انظر ابن حزم: المحتوى / ٥١٢.

٢ - جاءت الريبع بنت معوذ بن عفراه هي وعمنها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: أن الخلع وقع دون علم عثمان بن عفان به، فلما أتاه أقره، ولو كان مفتقرًا إلى إذن القاضي لأنكره عثمان وابن عمر - رضي الله عنهمـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - واستدلوا عقلاً بأن الخلع عقد معاوضة يعتمد التراضي كسائر العقود فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، فللزوج ولایة إيقاع الطلاق، وللزوجة ولایة التزام العرض<sup>(٣)</sup>.

٤ - واستدلوا بقياس الخلع على الطلاق؛ حيث يوقعه الزوج دون حاجة إلى حاكم<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني: لا يجوز الخلع إلاًّ أمام القاضي بعد بعث الحكمين وفشلهما في الإصلاح، وهو قول الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>. واستدلوا لصحة قولهما بما يلي:

١ - قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ بُرِيدًا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا»<sup>(٦)</sup> [النساء].

وجه الاستدلال: جعلت الآية الكريمة الخوف لغير الزوجين وهم الولاة، ولو كان لهما لقال: فإن خافا، ويقوّي ذلك قراءة حمزة «إِلَّا أَنْ يَخَافَا» بضم أوله على البناء للمجهول<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الهمام: فتح القدير ١٩٣/٤.

(٢) الإمام مالك: الموطأ ٤٥١/٢ بباب طلاق المختلعة.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ١٩٣/٤.

(٤) السرخيسي: المسوط ٦/١٧٣، الشيرازي: المذهب ٣/١٠٥.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٩/٤٩١.

(٦) ابن حزم: المحيى ٩/٥١٢.

(٧) ابن حجر: فتح الباري ٩/٤٩١.

٢- قوله تعالى: «...إِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا...»<sup>(١)</sup>  
[البقرة].

وجه الاستدلال: منطق الآية الكريمة ينص على أن الخلع مشروط بحروف الأئمة والحكام؛ إذ هُم المخاطبون بقوله تعالى: «...إِنْ خَفْتُمْ...» [البقرة] وهو فرع الترافق إليهم<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه أن وقوع الخلع لا ينافي إلى حضور القاضي، وذلك لما يلي:

١- الاستدلال بقراءة حمزة لقوله تعالى: «...إِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا...» بالمعنى مردود لأنها لا يساعد الإعراب ولا النطق ولا المعنى، وهو شاذ مخالف لما عليه الجمع الغير<sup>(٣)</sup>.

٢- قول الحسن البصري بشرط الخلع أمام السلطان مأخوذ عن زياد عندما كان أميراً على العراق لمعاوية، وقال ابن حجر: (وزياد ليس أهلاً أن يقتدى به)<sup>(٤)</sup>.

٣- عدم صحة الآثار المروية عن الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>.

٤- قوة الأدلة على وقوع الخلع دون حضور السلطان وصحتها، وإجازة الحالات التي وقعت في عهد الصحابة في غير مجلس السلطان، ولو كان وقوعها في مجلس القاضي

واجباً لأنكر ذلك عثمان وابن عمر - رضي الله عنهم -<sup>(٦)</sup>.

٥- صحة قياس الخلع على الطلاق في وقوعه بغیر حضور القاضي<sup>(٧)</sup>.

٦- الخلع عقد الزمام تستطيع المرأة إبرامه دون حاجة لحضور السلطان أو القاضي<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن الهمام: فتح القيدير /٤ ١٩٢ - ١٩٣ . (٢) ابن حجر: فتح الباري /٩ ٤٩١ .

(٣) المصدر ذاته . (٤) ابن حزم: المثلث /٩ ٥٨٤ .

(٥) ابن الهمام: فتح القيدير /٤ ١٩٣ .

(٦) انظر السرخي: المسوط /٦ ١٧٣ ، ابن حجر: فتح الباري /٩ ٤٩١ .

(٧) الشيرازي: المذهب /٢ ١٠١ .

# الصلات الثالث

## فرقة الخلع بين الفسخ والطلاق

اختلف العلماء في فرقة الخلع أهي فسخ أم طلاق على مذهبين:

**المذهب الأول:** تقع فرقة الخلع طلاقاً باتفاقه، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبن عمر من الصحابة، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والشعبي ومجاهد والزهري والثوري ومكحول والأوزاعي<sup>(١)</sup>، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية في الجديد<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

وعللوا قولهم بأن النكاح لا يتحمل الفسخ بعد تمامه، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل.

واستدلوا بقولهم بما يلي:

١ - أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها نطبقها»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المروزي: اختلاف العلماء ص ١٥٩ ، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٦٥ ، ابن قدامة: المغني ٧ / ٤٠ ، ابن حزم: المحلي ٩ / ٥١٤ - ٥١٦ .

(٢) انظر السرخي: المبسوط ٦ / ١٧١ ، العيني: البناء ٥ / ٢٩٣ ، ابن الهمام: فتح القيدر ٤ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) انظر القاضي عبد الوهاب: المدونة ٢ / ٨٧١-٨٧٠ ، حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٤) انظر التوسي: روضة الطالبين ٦ / ٣٥٣ ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣ / ٣٥٤ .

(٥) انظر ابن قدامة: المغني ٧ / ٤ ، البهوتi: كشاف القناع ٥ / ٢٤٢-٢٤٦ .

(٦) انظر ابن حزم: المحلي ٩ / ٥١٥ .

(٧) سق تخریجه ص ٣٦٨ .

**وجه الدلالة:** أمر رسول الله ﷺ ثابتاً بطلاق زوجته بلفظ الطلاق الصريح مقابل إرجاع الحديقة دليلاً على اعتباره طلاقاً<sup>(١)</sup>.

٢- كانت أم بكر الأسلعية تحت عبد الله بن أسد فاختلت منه ثم ندمت وندم، فجاء عثمان فأخبره، فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت، فراجعها<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** ينص الآثر على أن الخلع طلاق ما لم يسم الزوج شيئاً آخر<sup>(٣)</sup>.

٣- كانت امرأة تحت ثابت بن قيس بن شمام، وكان أصدقها حديقة، وكان غيوراً فضرر يدها، فجاءت النبي ﷺ فاشتكى إليه فقالت: أنا أرد إلى حديقته، قال: «أوْ تفعلين؟» قالت: نعم، فدعا زوجها فقال: «إنها ترد عليك حديقتك»، قال: أوَ ذلك لي؟ قال: «نعم»، قال: فقد قبلت يا رسول الله، فقال ﷺ: «إذها فهي واحدة»، ثم نكحت بعده رفاعة العائذى فضررها، فجاءت عثمان فقالت: أنا أرد إليه صداقه، فدعاه عثمان فقبل، فقال عثمان أذهبى هي واحدة<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** ينص هذا الحديث المرسل على أن الخلع طلاق.

ومراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قلًّا أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي، فإن أرسلوا عن غيره - وهذا نادر - فعن ثقة<sup>(٥)</sup>.

٤- الخلع فرقة بعد تمام النكاح، والأصل فيه كونها طلاقاً لأنها هو المعمود، والحمل على ما عهد واجب حتى يدل على خلافه دليل، ولم يثبت دليل على عكس ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير /٤١٩٢، البهوي: كشف القناع /٥٢٤٩.

(٢) عبد الرزاق: المصنف /٦ ٣٧٠ آثر رقم (٤١١٨٠).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير /٤١٩١.

(٤) عبد الرزاق: المصنف /٦ ٣٦٩ آثر رقم (١١٨٠).

(٥) ابن الهمام: فتح القدير /٤١٩٢.

(٦) المصدر ذاته.

٥- أن الزوجة بذلت العوض للفرقـة، والفرقـة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً، ولأنه أتى بكتابـة الطلاق قاصداً فراقـها فكان طلاقاً<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** فرقـة المخلع فسخـ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وطاووس وأبـو ثور<sup>(٢)</sup>، وهو أحد قولـي الشافـعي<sup>(٣)</sup> والرواية المعتمدة عند الحنبـلـية<sup>(٤)</sup>. واستدلـوا بما يليـ :

١- قوله تعالى : «الطلاق مرتـان فـإمسـاك بـمعروـف أو تـسرـيح بـأحسـان ولا يـحلـ لكم أن تـأخذـوا مـا آتـيـمـوهـنـ شيئاً إلاـ يـخـافـوا لـأـ يـقـيمـا حـدـودـ اللهـ فـإـنـ خـفـقـتـ لـأـ يـقـيمـا حـدـودـ اللهـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ تـلـكـ حـدـودـ اللهـ فـلـاـ تـعـتـدـوـهـاـ وـمـنـ يـعـدـ حـدـودـ اللهـ فـأـوـلـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ»<sup>(٥)</sup> فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ يـتـرـاجـعـاـ إـنـ ظـنـاـ أـنـ يـقـيمـاـ حـدـودـ اللهـ وـتـلـكـ حـدـودـ اللهـ يـبـيـنـهـ لـقـومـ يـعـلـمـونـ»<sup>(٦)</sup> [البـقرـةـ].

وجه الدلالة: ذكرـتـ لـآيـةـ أـنـ الطـلاقـ مـرـتـانـ، ثـمـ ذـكـرـتـ بـعـدـ ذـكـرـ اـفـتـدـاءـ الزـوـجـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ لـقاءـ مـالـ تـدـفـعـهـ لـهـ، ثـمـ ذـكـرـتـ بـعـدـ ذـكـرـ عدمـ جـوـارـ نـكـاحـهـاـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ آخـرـ. وـلـوـ كـانـ المـخلـعـ طـلاقـاـ لـكـانـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحرـمةـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ الـطـلـقـةـ الـرـابـعـةـ وـلـيـسـ ثـالـثـةـ، وـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ المـخلـعـ فـسـخـ وـلـيـسـ طـلاقـاـ<sup>(٧)</sup>.

٢- بما روـيـ عنـ الـرـبـيعـ بـنـ عـفـراءـ أـنـهـ اـخـتـلـعـتـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـأـمـرـهـاـ أـوـ أـمـرـتـ أـنـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أـنـ الـمـخـتـلـعـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ وـاحـدـةـ، وـالـعـدـةـ إـنـماـ جـعـلـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ لـيـطـولـ زـمـنـ الرـجـعـةـ وـيـتـرـوـيـ زـوـجـهـ وـيـتـسـكـنـ مـنـ الرـجـعـةـ فـإـذاـ

(١) ابن قدامة: المغني ٧/٤٠.

(٢) انتـرـ ابنـ المنـدرـ: الإـشـرافـ عـلـىـ مـسـائـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ ١/١٩٦، ابنـ حـزمـ: المـحلـ ٩/٥١٥.

(٣) انـظرـ ابنـ الخطـيبـ الشـرـبـينـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـاتـجـ ٣/٣٥٤، التـنـوـريـ: رـوـضـةـ الـطـالـبـينـ ٦/٣٥٣.

(٤) انـظرـ ابنـ قدـامةـ: المـغـنـيـ ٧/٤٠، البـهـرـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ ٤٢٦.

(٥) انـظرـ ابنـ قدـامةـ: المـغـنـيـ ٧/٤٠، ابنـ القـيمـ: زـادـ المـعـادـ ٤/٥٣ - ٥٤.

(٦) سنـ التـرمـذـيـ ٢/٤١ حـدـيـثـ رقمـ (١١٨٥).

لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وتكفي فيه حيضة واحدة، وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً<sup>(١)</sup>.

٣- باختلاف الأحكام المترتبة على الطلاق عن الأحكام المترتبة على الخلع، وهذا يدل على أنه ليس طلاقاً. فالأحكام التي ترتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة:

الأول: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا محل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثلاثة بعده، وهذا دليل على أنه ليس طلاقاً<sup>(٢)</sup>.

٤- قياس الخلع في الزواج على الإقالة في عقد البيع<sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة الأدلة

لم تسلم أئمة الفريقين من انتقادات، فقد نوشت أدلة القائلين بأن الخلع فسخ بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: «الطلاق مَرْتَأٰنَ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُمَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٢٢١)</sup> فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>(٢٢٢)</sup>

(١) ابن القيم: زاد المعد ٤/٥٣.

(٢) المصدر ذاته ٤/٥٤.

(٣) انظر ابن القيم: زاد المعد ٥٥/٤، ابن مقلع: المبدع شرح المفتتح ٦/٢٧٤.

[البقرة]، وبأن الفداء لو كان طلاقاً لترتب على ذلك أن الطلاق أربع مرات، وهذا صريح في أن الخلع طلاق، فقد أجب عنده: بأن النص ليس صريحاً فيما ذهبا إليه، ولا يدل على أن الافتداء فيه فرقة على الطلقتين. لكن ظاهره يفيد أن الطلاق مرتان، وأن التطبيق فيما لا يصح أن يكون نظيرَ عوضٍ يأخذُه الزوج من زوجته إلّا إذا خيف من الزوجين ألاً يقيما حدود الله، فالآلية بذلك دلت على أن الطلاق يجب أن يكون حالياً من العوض إلّا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله عز وجل.

ويستنتج من النظر في الآية أنها نصت على عدد الطلقات التي يملك الزوج إيقاعها بإرادته المفردة، ونصت على حكم آخر هو جواز دفعها البدل تخلصاً من قيد النكاح وافتداء نفسها بالخلع<sup>(١)</sup>.

-٢- الاستدلال بالحديث المتعلق بقصة الريبيّ بنت معوذ وأن الرسول أمرها أن تعتمد بحية واحدة فقد أجب عنده من وجهين:

الأول: اعتقاد المختلعة بحية واحدة لا يمنع كون الخلع طلاقاً وإن دلت عليه الروايات الصحيحة، بل يجوز أن يكون طلاقاً وعدته حية واحدة لا ثلاث حيضات، ذلك أن أمر العدة وتقديرها إلى الشارع الحكيم، فله أن يجعل العدة ثلاث حيض في بعض أنواع الطلاق، أو حية واحدة في بعضها الآخر، ويمكن أن تكون الآثار الواردة بأن عدة المختلعة حية واحدة مخصصة لعموم قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع...» (٢٨) [البقرة].

فلا حجة لهم في حديث الريبيّ حين اختلعت، فلم يصرح بأن هذه الفرقة ليست طلاقاً، وإنما ذكر أحكامها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الإمام مالكاً روى عن نافع: أن الريبيّ بنت معوذ بن عفرا جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدر/٤، ١٩٠، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج/٣٥٢. الرملي: نهاية المحتاج/٦، ٣٩٨.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدر/٤، ١٩١، القنوجي: الروضة الندية/١ - ٤٥٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/٣، ٩٥-٩٤، الشوكاني: نيل الأوطار/٦، ٧٧٥.

بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة<sup>(١)</sup>.

٣- قول ابن القيم باختلاف الأحكام المترتبة على الطلاق عن الأحكام المترتبة على الخلع يحاب عنها بما يلي:

الحكم الأول: بأن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق ما دامت الزوجة في العدة؛ وأنه لا يملكتها بالخلع وأن هذا ثابت بالنص والإجماع، فقد أجب عنه بأن دعوى الإجماع مردودة فقد خالف في ذلك ابن حزم فقال: (إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها... وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة والتي لم يطأها ولا مزید، أما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها)<sup>(٢)</sup>.

الحكم الثاني: أن الطلاق ينقص عدد الطلقات والخلع لا ينقصها دليل على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، فقد أجب عنه بأن هذه التبيحة غير مسلمة بها لأن الفقهاء قالوا: إن الخلع طلاق وليس فسخاً<sup>(٣)</sup>.

الحكم الثالث: أن عدة المطلقة ثلاثة ثلات حيسن أما المختلعة فواحدة؛ وأن هذا دليل على أن الخلع غير الطلاق، فقد أجب عنه بأنه لا يلزم من الاعتداد بحقيقة واحدة في الخلع أن لا يكون طلاقاً، لأن للشارع ولایة الإيجاد والإعدام ولا يلزم من عدم العدة كونه فسخاً<sup>(٤)</sup>.

٤- الاستدلال بقياس الخلع في الزواج على الإقالة في البيع، أجب عنه بأنه قياس مع الفارق، ولو كان صحيحاً لما جاز الخلع إلا بالمهر الذي تزوجها عليه، وحيث إن الخلع يجوز على أقل من المهر وأكثر منه فهو ليس كالإقالة، وبالتالي ليس فسخاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الإمام مالك: الموطأ ٤٥١ / ٢. (٢) ابن حزم: المثل ٥١٨ / ٩ - ٥١٩.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩٠ - ١٩١، التووي: روضة الطالبين ٦ / ٣٥٣. القاضي عبد الوهاب: المونة ٢ / ٨٧١ - ٨٧١، البهوي: كشاف القناع ٥ / ٢٤٢.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩١.

(٥) انظر ابن الهمام: فتح القدير ١ / ١٨٩، الخطيب الشربini: معنى الحاج ٣ / ٣٥٣. الجصاص: أحكام القرآن ١ / ٥٣٥ - ٥٣٦.

ونوقشت أدلة القائلين بأن الخلع طلاق بما يلي:

١- الاستدلال بقوله عليه السلام ثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»

أجيب عنه بأنه لا خلاف في هذه الرواية لورودها بلفظ الطلاق، والعلماء متفقون على أنه إذا صرخ بلفظ الطلاق في الخلع كان طلاقاً، وكذلك إذا نوى به الطلاق<sup>(١)</sup>.

٢- الاستدلال بقول عثمان لأم بكر الأسلمية التي اختلفت من زوجها: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً آخر فهو على ما سميت؛ فقد أجب عنه من وجهين:

الأول: لم يصح هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه -؛ فقد ضعفه أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>. الثاني: ثبت أن عثمان لم يجعل للخلع عدة، وإنما يرى الاستبراء بحقيقة واحدة فقط، ولو كان عنده طلاقاً لا وجوب فيه العدة<sup>(٣)</sup>.

٣- الاستدلال بأن الخلع فرقة بعد النكاح والأصل حملها على الطلاق لأنه هو المعهود بعد الزواج يحاب عنه بأن من نظر إلى حقائق العقود ومصادتها دون ألفاظها يعدُّ الخلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق... وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقها ومعاناتها لا صورها وألفاظها<sup>(٤)</sup>.

٤- الاستدلال بأن الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، أجب عنه من وجهين:

الأول: أن النبي عليه السلام أمرَ ثابتَ بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، وأمرها أن تعتمد بحقيقة، وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق.

الثاني: أن الله تعالى علقَ عليه أحکام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ لأنه سبحانه لم يعين لها لفظاً، وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا

(١) انظر البهوي: كشاف القناع ٥/٢٤٦، ابن حجر: فتح الباري ٩/٤٩٦.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ١١/١٨٥.

(٣) ابن القيم: زاد المعاذ ٤/٤٥٤-٥٥.

(٤) ابن القيم: زاد المعاذ ٤/٥٤-٥٥.

يدخل تحته أحكام الطلاق المطلق، ولا يثبت فيه حق الرجعة أو الاعتداد بثلاثة فروع<sup>(١)</sup>.

وأرى أن الخلع طلاق، لما يلي:

١- قوة الأدلة وصحة الاستدلال وقوة المناقشات التي وردت على أدلة المخصوص.

٢- أن قوله تعالى: ﴿الطلاق مِرْتَانٌ فِي مَسَكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تُلْكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمِنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٩) فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتُلْكُ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٣)﴾ [البقرة] يفيد أن الطلاق نوعان:

الأول: الطلاق الذي يقدم عليه الزوج باختياره وإرادته المنفردة بغير عرض ولا موافقة الزوجة، وبه يُلزم الزوج المطلق نفسه تبعات هذا الطلاق.

الثاني: الطلاق الذي يخرج عن سلطة الانفراد، ويقدم عليه الزوجان باتفاقهما وإرادتهما المشتركة. ويختلف هذا النوع عن النوع الأول بما يلي:

أ- أنه يكون في ظروف خاصة؛ كالخوف من سوء العشرة وعدم إقامة حدود الله من الحقوق والالتزامات المترتبة على الزواج.

ب- أن الزوجة تفتدي نفسها من زوجها بتنازلها عن صداقها الذي أصدقها على أن يطلقها.

٣- جميع الروايات الواردة في السنة النبوية في الخلع تخاطب الزوج، كقوله عليه السلام: طلقها، فارقها، خل سبيلها، والزوج يملك إيقاع الطلاق ولا يملك الفسخ.

(١) المصدر ذاته.

٤- الفسخ هو الذي يقتضي الفرقة فيما لا يرجع إلى اختيار الزوج، كما لو تزوج امرأة تبين أنها أخته من الرضاعة، فيفترقُ بينهما بفسخ عقد زواجهما، ويقع بغير اختيار أو رغبة من الزوجين أو أحدهما، أما الخلع فيرجع إلى اختياره سواء باتفاق الطرفين أو باختيار الزوج أو الزوجة، ويختلف عن الفسخ الذي يقع بغير اختيار الزوجين، فالخلع طلاق وليس فسخاً.

٥- الخلع فرقة تدفع فيها الزوجة العوض للزوج لتملك عصمتها وتدين من زوجها، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق فقط سواء بالألفاظ الصريحة والكتانية، وهذا دليل على أن خلع ثابت بن قيس لزوجته كان طلاقاً بأمر الشارع.

# المرثاث الرابع

## الأثار المترتبة على فرقة الخلع فقهًا وقضاءً

### المطلب الأول

#### عدة المختلعة

الخلع فرقة ينحل بها عقد الزواج، ومن أحكامها العدة، فهل تعدد المختلعة ثلاثة قروء أم حيضة واحدة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب لصحة قولهما بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: تنص الآية على أن عدة المطلقات ثلاثة قروء، والخلع طلاق فتدخل المختلعة في عموم الآية الكريمة، وهو دليل على أن عدة المختلعة كعدة المطلقة<sup>(٦)</sup>.

٢- ما روي عن ابن عمر أنه قال: (عدة المختلعة عدة المطلقة)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ابن الهمام: فتح القيدير /٤٩١.

(٢) انظر القاضي عبد الوهاب: المدونة /٩١١، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن /٣ ٩٦.

(٣) انظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج /٣٥٠، القوتمي: الروضۃ التنبیہ /٢ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٤) انظر ابن القيم: زاد المعاد /٤٥٤، ابن قدامة: المغني /٧ ٣٠٠.

(٥) انظر ابن حزم: المحلي /٩٥١٧.

(٦) انظر ابن الهمام: فتح القيدير /٤٩١، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن /٣ ٩٦.

(٧) سنن أبي داود /٢٤٥ رقم (٢٢٣٠).

وجه الدلاله: نص الأثر صريح في أن عدة المختلعة هي نفس عدة المطلقة،  
إذ لا فارق بينهما<sup>(١)</sup>.

٣- ما ورد أن سعيداً بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا  
يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة؛ ثلاثة قروء<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله: جعل التابعون عدة المختلعة ثلاثة قروء كعدة المطلقة<sup>(٣)</sup>.  
المذهب الثاني: عدة المختلعة حيضة واحدة، وهو قول عثمان وابن عمر  
وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وهو المعتمد عند الحنبلية<sup>(٥)</sup> وابن تيمية وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- ما ورد أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه «فجعل النبي ﷺ عدتها  
حيضة»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلاله: جعل ﷺ عدتها حيضة واحدة وسمّاها عدة<sup>(٨)</sup>.

٢- ما روي أن الريبع بنت معوذ اختلعت على عهد النبي ﷺ «فأمرها النبي  
ﷺ أو أمرت أن تعتد بحبيبة»<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلاله: أمر الرسول ﷺ الريبع أن تعتد بحبيبة واحدة لما اختلعت من  
زوجها<sup>(١٠)</sup>.

٣- لا رجعة للزوج على المختلعة، فاعتدادها بحبيبة واحدة هو مقتضى  
قواعد الشرعية، لأن العدة إنما جعلت ثلاثة حيض ليطول زمن الرجعة فيتروي

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩١.

(٢) الإمام مالك: الموطأ ٢ / ٤٥١.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩١ ، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٣ / ٩٦.

(٤) انظر ابن حزم: المحل ٩ / ٥١٥ ، ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩٠ - ١٩١.

(٥) انظر ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٠٠.

(٦) انظر ابن القيم: زاد المعد ٤ / ٥٤ - ٥٥.

(٧) سنن أبي داود ٢٤٥ / ٢ حديث رقم (٢٢٢٩).

(٨) ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩١ ، ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٠٠.

(٩) سنن الترمذى: ٢٤١ / ٢ حديث رقم (١١٨٥).

(١٠) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩١ ، ابن قدامة المغني ٧ / ٣٠٠.

الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم من الحمل فقط، ويكتفي فيه حيضة كالاستبراء، وهو دليل على أن عدة المختلعة حيضة واحدة فقط<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة القائلين بأن عدة المختلعة حيضة واحدة بما يلي:

١- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جعل عدة امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه حيضة وسمّاها عدة حديثُ غَرِيبٍ عند الترمذى<sup>(٢)</sup> ومرسل عند أبي داود<sup>(٣)</sup>، ويرى القرطبي أنه مضطرب من جهة الإسناد والمعنى، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ وأن عدة المطلقة حيضة؛ وبقي قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ...» [البقرة: ٢٢٨] في كل مطلقة مدخول بها<sup>(٤)</sup>.

٢- حديث الريبع بنت معوذ الذي أخرجه الترمذى أن رسول الله ﷺ جعل عدتها حيضة واحدة، أجب عنه بأنه يعارض قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ...» [البقرة: ٢٢٨]، فالآية جعلت عدة المطلقة بعد الدخول ثلاثة قروء سواء كان طلاقاً أو خلعاً أو لعاناً أو فسخاً، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

٣- أما الاستدلال بأن عدة المختلعة حيضة واحدة لأنه لا رجعة للزوج على زوجته، ولأن الغاية من العدة في الخلع براءة الرحم التي يمكن أن تتم بحيضة واحدة، فقد أجب عنه بأن الحكمة من أن العدة ثلاثة حيضات ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض منها الاحتياط بعدم وجود الحمل بتكرار الحيض ثلاث مرات، وهذا التكرار أبلغ في التأكيد على عدم وجود حمل، ويفك ذلك أن الطلاقة الثالثة لا رجعة فيها بالإجماع، ومع ذلك فالعدة فيها ثلاثة قروء، وهذا يدل على بطلان الاحتجاج<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعد ٥٣ / ٣.

(٢) سنن أبي داود ٢٤٥ / ٢.

(٣) القرطبي: الماجموع لاحكام القرآن ٩٦ / ٣.

(٤) القرطبي: الماجموع لاحكام القرآن ٩٦ / ٣.

(٥) ابن القيم: زاد المعد ٥٣ / ٤.

أما أدلة القائلين أن عدة المختلعة ثلاثة قروء فقد نوقشت بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: **«وَالْمُطَّلِقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ**

...» [البقرة] على أن عدة المختلعة ثلاثة قروء لأن الخلع طلاق أجب عنه: بأنه لا يجب على المختلعة أن تعتد ثلاثة حيضات، بل تكفيها حيضة واحدة بنص السنة النبوية، وهو مذهب كبار الصحابة كعثمان وابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها، ولا يعلم لهم مخالف<sup>(١)</sup>.

٢- الآخر الذي ورد عن ابن عمر: أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة، فقد أجب عنه بأنه روي وياسناد صحيح أن عبيد الله بن عمر - رضي الله عنه - رجع عن هذا القول إلى فتوى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقال: (فعثمان خيرنا وأعلمنا)<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه مالك أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة، فقد أجب عنه بأن هؤلاء التابعين خالفوا الصحابة في قولهم، حيث ثبت أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر كانوا يقولون: إن عدة المختلعة حيضة واحدة، وقول الصحابة مقدم على التابعين<sup>(٣)</sup>.

وفي رأيي أن عدة المختلعة ثلاثة قروء لما يلي:

- ١- أن هذا قول الغالبية الكثيرة من الصحابة - رضي الله عنهم -.
- ٢- ضعف الأحاديث التي استند إليها الفريق الآخر؛ وعدم صحة الاستدلال ببعضها.

٣- ما قاله عثمان بن عفان وابن عباس - رضي الله عنهم - بأن عدة المختلعة حيضة واحدة، يعارض ما قاله غيرهم من الصحابة مثل عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - حيث إنهما قالا: عدة المختلعة ثلاثة حيضات، وقولهما أولى بالاتباع<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر ذاته.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير ١٩١ / ٤ ابن القيم: زاد المعاد ٥٣ / ٤ - ٥٤.

(٣) ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٠٠.

٤- أما قول ابن عمر: أن عدة المختلعة حيضة واحدة غير ثابت، بل الثابت أنه قال: إن عدة المختلعة هي عدة المطلقة، وهو القول الأصح من أقواله<sup>(١)</sup>.

٥- فصل الشارع الحكيم موضوع العدد بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، ولو كانت عدة المختلعة حيضة واحدة للذكر ذلك بكل وضوح كما ذكر غيرها من العدد.

## المطلب الثاني الرجعة في الخلع

### الفرع الأول: حكم الراجحة في الخلع

من الثابت أن فرقة الخلع ترتب عدة على المختلعة، فهل يملك الزوج رجعة المختلعة إلى عصمته وعقد نكاحه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا ثبت الرجعة للزوج المخالف على زوجته سواء كان الخلع فسخاً أو طلاقاً، وهو قول الحسن البصري وعطاء وطاوس والنخعي والأوزاعي وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>. واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: «... إِنْ خَفِتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...» [٢٩] [البقرة].

(١) ابن قدامة: المغني /٧ - ٣٠٠.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني /٧ - ٤٢ - ٤١.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير /٤ - ١٩٣.

(٤) انظر القاضي عبد الوهاب: المعونة /٢ - ٨٧١.

(٥) النووي: روضة الطالبين /٦ - ٣٥٢.

**وجه الدلالة:** إنما يكون الفداء إذا خرجت به الزوجة عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت الرجعة له فهي في هذه الحالة تكون تحت حكمه، ولما كان القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة، فإن في جواز إرجاعها لزوجها خلال العدة ارجاعاً للضرر عليها، والمطلوب رفع الضرر عنها، ولو كان الطلاق الواقع في الخلع رجعياً لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلت له من مالها<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** يملك الزوج إرجاع الزوجة إلى عصمتها وعقد نكاحه في أثناء عدتها، وعليه في هذه الحالة أن يرد العوض الذي أخذه منها كاملاً، وهو قول ابن حزم<sup>(٢)</sup> لأن الخلع عنده يقع رجعياً، وإليه ذهب الزهرى وسعيد بن المسبب<sup>(٣)</sup>. استدل ابن حزم على مذهبه بقوله تعالى: «... وَيُعْلَمُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ...»<sup>(٤)</sup> [البقرة].

**وجه الدلالة:** الآية صريحة في تملك الزوج حق الرجعة، ولم يرد في القرآن أو السنة طلاق بائن لا رجعة فيه إلا الطلاق الثلاث أو قبل الدخول، وما عداهما آراء لا حجة فيها<sup>(٥)</sup>.

والذي أراه أن الزوج لا يملك إرجاع زوجته المختلفة، ذلك أن الخلع فرقة بائنة، والحكمة فيها أن تملك المرأة عصمتها من زوجها الذي لا ترغب بالعيش معه، وفي إرجاعها إليه إبطال فائدة الخلع وإعادة الضرر عليها.

### الفرع الثالث: لحكم اشتراط الرجعة في الخلع

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الرجعة في الخلع على ثلاثة مذاهب:  
**المذهب الأول:** يصح الشرط ويقع الطلاق رجعياً، وهو روایة عند المالکية  
قالها سحنون.

(١) ابن قدامة: المغني ٤٢/٧، ابن القيم: زاد المعاد ٤/٥١.

(٢) انظر ابن حزم: المحلى ٩/٥١٨.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٤٢، ابن حزم: المحلى ٩/٥١٨.

(٤) ابن حزم: المحلى ٩/٥١٩ - ٥٢٠.

واستدل سخون على قوله بأنهما اتفقا على أن يكون العرض مقابل ما يسقط من عدد الطلاق دون زوال العصمة، لأنها لما أجبته إلى ذلك دل على أنها عاوضته على هذا<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** يبطل الخلع ويقع الطلاق رجعياً بلا بدل، وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنبلية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن شرط الرجعة والمصالح متنافيان فيسقطان ويقى مجرد الطلاق، فثبتت الرجعة بالأصل لا بالشرط، ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثالث:** يبطل الشرط ويقع الطلاق بائنا ويجب العرض، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> والقول المعتمد عند المالكية<sup>(٦)</sup> والحنبلية<sup>(٧)</sup>.

ووجه قولهم: أن الخلع صحيح لا يفسد بالشرط الفاسد كما لا يفسد الخلع بالعرض الفاسد. أما عدم صحة الشرط فلأنه ينافي المقصود من الخلع ولأنه طلاق بعوض، فوجب أن تستفي معه الرجعة إذا طلق، ولأنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه، فلم يثبت كما لو شرطت في النكاح أن لا يطأها<sup>(٨)</sup>.

وأرى أن الخلع صحيح والشرط باطل، لأنه ينافي مقتضي العقد.

(١) انظر القاضي عبد الوهاب: المدونة ٢/٨٧١، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٣/٩٧.

(٢) انظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/٣٥٨.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٤٢.

(٤) انظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣/٣٥٨، ابن قدامة: المغني ٧/٤٢.

(٥) انظر ابن نعيم: البحر الراقي ٤/١٣١.

(٦) انظر القاضي عبد الوهاب: المدونة ٢/٨٧١.

(٧) انظر ابن قدامة: المغني ٧/٤٢.

(٨) القاضي عبد الوهاب: المدونة ٢/٨٧١.

## المطلب الثالث

### مقدار العوض في الخلع

اختلاف الفقهاء في مقدار العوض في الخلع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا حد للعوض في الخلع، فيجوز أن يزيد أو يقلّ عما أعطاه، وهو قول عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ومجاحد وعكرمة والنجاشي<sup>(١)</sup>، وقول الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب لصحة قولهما بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿...فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٦٦].

وجه الدلالة: نص الآية عام في جواز المخالفنة على الصداق أو أقل أو أكثر<sup>(٧)</sup>.

٢ - روي أن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: كان لي زوج يُقلُّ الخير على إذا حضر ويحرمني إذا غاب، فكانت مني زلة يوماً فقلت له: أختلي منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، فعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفراه إلى عثمان، فأجاز الخلع وأمره بأخذ عقاص رأسى فيما دونه<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن عثمان - رضي الله عنه - أباحأخذ الزيادة على المهر<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ابن حزم: المحلٍ ٩ / ٥٢٠، ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٧ - ٣٨، ابن المنذر: الإشراف على سائل أهل العلم ١ / ١٩٥.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩٣ - ١٩٤، البابريتي: العناية ٤ / ١٩٤.

(٣) انظر القاضي عبد الوهاب: الموعنة ٢ / ٨٦٩ - ٨٧٠.

(٤) انظر الشافعى: الأم ٥ / ٢٩٠، الخطيب الشربini: مغني المحتاج ٣ / ٣٥١.

(٥) انظر ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٧، ابن القيم: راد المعاد ٣ / ٥١ - ٥٢.

(٦) انظر ابن حزم: المحلٍ ٩ / ٥٢٠ - ٥٢١.

(٧) القاضي عبد الوهاب: الموعنة ٢ / ٨٦٩ - ٨٧٠.

(٨) عبد الرزاق: المصنف ٦ / ٣٨٥ رقم (١١٨٩٤).

(٩) انظر ابن حزم: المحلٍ ٩ / ٥٢٠، ابن القيم: راد المعاد ٣ / ٥٢.

٣- روى أن عمر بن الخطاب أخذ امرأة ناشزاً فوعظها فلم تقبل بخیر، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها، فقال: كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين؛ لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الشلال، فقال عمر: اخلعها ويبحك من قرطها<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر أجاز أخذ كل شيء حتى القرط<sup>(٢)</sup>.

٤- ما روى أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها، فلم يَبِعْ عليها<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أجاز ابن عمر الخلع بكل شيء، زاد على المهر أو نقص عنه<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني: لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن خالعها على أن يأخذ أكثر مما أعطاها وقع الخلع بقدر ما أعطاها وبطل فيما زاد على ذلك، وهو قول عطاء وطاؤس والزهري والحسن البصري وأبو بكر من الحنبلية والأوزاعي والشعبي<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا»<sup>(٦)</sup> [النساء].

وجه الدلالة: الآية صريحة في نهي الرجل عن الأخذ من مهر الزوجة<sup>(٧)</sup>.

٢- ما روى أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله ابن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال عليه السلام: أتردين عليه حدائقه التي

(١) عبد الرزاق: المصنف ٣٨٥ / ٦ رقم (١١٨٩٥).

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩٥، ابن القيم: زائد المعاد ٥٢ / ٣.

(٣) عبد الرزاق: المصنف ٣٨٥ / ٦ رقم (١١٨٩٦).

(٤) ابن حزم: المحلى ٥٢٠ / ٩.

(٥) انظر ابن المنذر: الإشراف على مسائل أهل العلم ٢ / ١٩٥، ابن حزم: المحلى ٩ / ٥١٩ - ٥٢٠. ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٧.

(٦) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٩٤، ابن المنذر: الإشراف على مسائل أهل العلم ١ / ١٩٥.

أعطيك؟»؟ قالت: نعم وزبادة، فقال عليه السلام: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، فقالت: نعم، «فأخذها له وخلى سبيلها»، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه -، قال: قد قبلت قضاء رسول الله عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: لو كان أخذ الرائد عن الصداق جائزًا لما حددَ رسول الله عليه السلام المال الذي دفعه إليها صداقاً وأمرها برده له دون زيادة <sup>(٢)</sup>.

٣- ما روي أن جميلة بنت أبي بن سلول أتت النبي عليه السلام فقالت: والله ما أعتبر على ثابت في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطريقه بعضاً، فقال لها عليه السلام: «أنزددين عليه حديقته؟» قالت: نعم، «فأمره عليه السلام أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: نهى النبي عليه السلام الزوج المخالف عن أخذ الزيادة على المهر، ولو كان الأخذ جائزًا لما أمره بالاقصرار على ما أعطاها <sup>(٤)</sup>.

٤- واستدلوا عقلاً بأن العوض بدلٌ في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعرض في الإقالة <sup>(٥)</sup>.

### مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز الأخذ أكثر مما أعطاها بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا...» <sup>(٦)</sup> [النساء] وأن الله تعالى نهى عن أخذ الزيادة، فقد أجب عنه بأن النهي في الآية إذا كان الشذوذ من الزوج وحده، فلا يجوز له أن يأخذ منها لأنه من العضل الذي نهى عنه الله تعالى في قوله: «...وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْبَعِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...» <sup>(٧)</sup> [النساء]، أما إذا كان الشذوذ منها فلا مانع من الأخذ مع الزيادة <sup>(٨)</sup>.

(١) البيهقي: السنن الكبرى / ١١ - ١٨٠ - ١٨١ رقم (١٥٢١٩).

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير / ٤ - ١٩٥ - ١٩٦، ابن حزم: المحل / ٩ - ٥٢٠.

(٣) سنن ابن ماجه / ١ - ٦٦٣ حديث رقم (٢٠٥٦).

(٤) انظر ابن الهمام: فتح القدير / ٤ - ١٩٥ - ١٩٦، الجصاص: أحكام القرآن / ٥٣٨.

(٥) ابن قدامة: المغني / ٧ - ٣٧.

(٦) انظر العيني: البناية / ٥ - ٢٩٩، ابن الهمام: فتح القدير / ٤ - ١٩٣ - ١٩٤، الجصاص: أحكام القرآن / ١ - ٥٣٧ - ٥٣٦.

٢- الاستدلال بالحديث الذي أمر فيه **رسوله** زينب بنت أبي بن سلول برد الصداق دون الزيادة أجب عنه بأنه مرسل ولا حجة فيه، فيسقط القول به<sup>(١)</sup>.

٣- الاستدلال بالحديث الذي أمر فيه **رسوله** جميلة بنت سلول برد الصداق دون الزيادة أجب عنده بأنه رغم صحته<sup>(٢)</sup> فإن النهي لم يتعلق بمعنى في نفس العقد؛ وإنما تعلق بمعنى في غيره، وهو أنه لم يعطها مثل ما أخذ منها، ولو كان أعطاها مثل ذلك لما كان مكرهاً، فلما تعلق النهي بمعنى في غير العقد لم يمنع ذلك جواز العقد، كالبيع عند أذان الجمعة<sup>(٣)</sup>.

٤- الاستدلال بأن الخلع بدل في مقابلة فسخ فلا يجوز بأكثر مما وقع كما لا يجوز الإقالة بأكثر من الشمن، أجب عنده بأنه لا خلاف أن الخلع ليس بمبتلة بالإقالة، لأنه لو خالعها على أقل مما أعطاها جاز بالاتفاق، والإقالة غير جائز بأقل من الشمن، ولا خلاف أيضاً في جواز الخلع بغير شيء<sup>(٤)</sup>.

أما أدلة القائلين بجواز الأخذ أكثر مما أعطاها فنوقشت بما يلي:

١- الاستدلال بعموم قوله تعالى: «...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...» [البقرة] أجب عنه بأنه يعارض قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُ مِنْهُ شَيْئًا...» [النساء] الذي لا يحيى الأخذ من المهر شيئاً بل يمنعه<sup>(٥)</sup>.

٢- الاستدلال بالأثار الواردة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، أجب عندها من وجهين:

أ- أنها مروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - وهي مخالفة ومعارضة لما روی عن رسول الله **رسوله**، وما روی عن رسول الله **رسوله** هو الأولى بالاتباع.

(١) ابن حزم: المحل: ٩/٥٢٠.

(٢) الالباني: إرواء الفليل ٧/٢٠١ حديث رقم (٢٠٣٧).

(٣) انظر الجمصاص: أحكام القرآن ١/٥٣٨، ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٩٤، العسني: البناء ٥٩٩.

(٤) الجمصاص: أحكام القرآن ١/٥٣٨.

(٥) انظر ابن الهمام: فتح القدير ٤/١٩٤، الجمصاص: أحكام القرآن ١/٥٣٦.

وأرى أن زيادة العوض عن المهر جائز لما يلي:

- ١- قوة الأدلة التي تجيز أخذ الزبادة عن المهر وصحة الاستدلال بها.
  - ٢- ضعف أدلة القائلين بعدم الجواز، وعدم صحة استدلالهم بها.
  - ٣- فصل القرآن الكريم مسألي الخلع والطلاق بصورة واضحة، والأية التي ساقوها للدلالة على قولهم ليست موضع نزاع، لأن الجميع متყق على منع أخذ الرجل مهر زوجته أو الزبادة إذا كان الشوز منه.
  - ٤- تحت آيات القرآن الكريم على ترك المشاحة بين الزوجين وتجنب نسيان الفضل بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُنْسِبُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وعلى إمساك الرجل زوجته بالمعروف عند الرغبة بدوام الحياة الزوجية، فإذا أراد الفراق فعليه أن يفارق بإحسان، قال تعالى: ﴿...فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٦٦].

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير ١٩٥ / ٤ - ١٩٦ ، البابرتى: العناية ٤ / ١٩٤ - ١٩٧ .

# المبحث الثالث

## الخلع في قوانين الأحوال الشخصية

### أولاً: القانون المصري

المادة (١٨): للقاضي في دعاوى الطلاق والطلاق ومنها الخلع أن لا يحكم بهما إلاً بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولات الصلح بين الزوجين. وإن عجزت المحكمة عن ذلك وكان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ستين.

المادة (١٩): على قاضي التطبيق أو الخلع أن يقوم بتدب حكمين من كلا الزوجين بسميه حكماً من أهله بقدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعين حكمه أو تخلف عن الحضور بهذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه. ويجب على المحكمين المثول أمام المحكمة خلال الجلسة التالية لتعيينها ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن تخلف أيٌ منها عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين. وللمحكمة أن تأخذ بأقوال المحكمين أو أحدهما أو تحكم من خلال ما تستقيه من أوراق الدعوى.

المادة (٢٠): للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدى نفسها وخالت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورددت إليه الصداق الذي أعطاه لها فتحكمت المحكمة بتطليقها.

ولا تحكم المحكمة بالطلاق للخلع إلاً بعد محاولة الصلح بين الزوجين ونديها لحكمين لموالاة مسامعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تتغاضي الحياة مع زوجها وأنه لا سيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى الاً تقييم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل هذا الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم . ويقع بالخلع طلاق بائن ، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن .

### التعليق والإيضاح

تفرد القانون المصري بالنص على حكم الحالة التي يرفض فيها الزوج مخالعة زوجته الكارهة مع إصرارها على طلب التفريق؛ حيث يتولى القاضي الحكم لها بالخلع مقابل رد ما بذل لها من مهر أو مال بهدف الزواج؛ بعد خطوات إجرائية محددة تضمن عدم التفريق بين الزوجين إلاً عندما يؤدي استمرارها إلى مفاسد كثيرة وبالأخص على الأبناء .

ويملك القاضي هذه الصلاحية بمقتضى السلطة التقديرية التي يتمتع بها والتي تشمل التفريق بين الزوجين .

وبذلك يكون القانون قد حقق مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة، فلا فائدة لتشريع الخلع وافتداء المرأة نفسها إذا ارتبط بصورة مطلقة بإرادة الزوج، وإنما أصبحت الحياة الأسرية قيداً للزوجة المبغضة؛ وبيت الزوجية سجنًا لها .

وغير القانون كذلك يمنع مضاراة الأم بأولادها لتفتدي نفسها بالتنازل عن حضانتهم أو نفقتهم، فهو بذلك يحافظ على حقوق الصغار باعتبارها غير قابلة للإسقاط، ويحميها من ابتزاز أبيهم للضغط عليها .

ويُسجلُ للقانون موقفه الوسطي المعتدل بين تعسف الزوج في إمساكه زوجته ظلماً وإضراراً بها وتحكّماً في حياتها وتعليقها لها؛ وبين عادي الزوجة التي تشتبط في طلبها الخلع ربما لأنفه الأسباب أو لأسباب ونوايا خبيثة؛ دون مبالغة بمصير أسرتها وأبنائها .

فقد مكّنَ الزوجة من الحصول على حكم الخلع بواسطة القاضي في حالة رفض الزوج مخالعتها، وتشدد في الوقت نفسه في الإجراءات التي تقتضي إجابتها إلى طلبها .

ولهذا لا مبرر - في رأيي - للجدل الذي أثير على نطاق واسع حول قانون الخلع في الفترة التي صدر فيها، فلا مخالفة فيه لنص شرعي، بل إنّ الرسول ﷺ

- بوصفه قاضياً في هذه الواقعة - قال ثابت بن قيس في حديث المختلعة: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً، القانون السوري

المادة (٩٥): ١- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة مهلاً له.

٢- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولد المال.

المادة (٩٦): لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة (٩٧): كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

المادة (٩٨): إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المخالفين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية.

المادة (٩٩): إذا لم يسم المخالفان شيئاً وقت المخالعة بريء كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية.

المادة (١٠٠): إذا صرحت المخالفان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحسن ووقع بها طلقة رجمية.

المادة (١٠١): نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالف منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

المادة (١٠٢): ١- إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجراه إرضاع الولد أو اشتغل إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجراه الولد أو نفقته عن المدة الباقية.

٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أُعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

(١) صحيح البخاري / ٣٩٣ حديث رقم (٥٢٧٣).

**المادة (١٠٣):** إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان حاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيراً.

**المادة (١٠٤):** لا يجري التناقضُ بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على الحاضنة

### **التعليق والإيضاح**

١- نص المشرع السوري على المخالعة التي تتم بين الزوجين بالتراسي فقط، وتکاد تكون نصوص القانون السوري مشابهة إلى حد كبير للقانون المصري والأردني والكويتي.

٢- لم ينص القانون على الخلع الذي يكون من خلال دعوى ترفعها الزوجة على زوجها أمام القضاء، وهو وبالتالي لا زال حتى اللحظة لا يطبق الخلع كالقانونين المصري والأردني.

### **ثالثاً: القانون الأردني**

**المادة (١٠٢):** أ- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

ب- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقةولي المال.

ت- إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يحب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.

**المادة (١٠٣):** لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

**المادة (١٠٤):** كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

**المادة (١٠٥):** إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المخالفين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

**المادة (١٠٦):** إذا لم يسم المخالفان شيئاً وقت المخالعة براء كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

**المادة (١٠٧):** إذا صرخ المخالفان ببني البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقيعت بها طلقة رجعية.

**المادة (١٠٨):** نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

**المادة (١٠٩):** إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجراه إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرا مدة معلومة أو إبقاءها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج إليها بما يعادل أجراه إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقيَة، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع إليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعَة بعد الموت.

**المادة (١١٠):** إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان حاضنته الشرعية أخذَه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً.

**المادة (١١٢):** لا يجري التّقادُصُ بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأَب على حاضنته

و جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) المعدلة بالقانون المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١:

للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البعض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها ورددت عليه الصداق الذي استلمته منه؛ حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً.

## **التعليق والإيضاح**

- ١- نص المشرع الأردني على الخلع الذي يكون بالتراضي بين الزوجين، وتکاد تكون نصوص القانون الأردني مشابهة إلى حد كبير لنصوص القانون السوري والكويتي والمشرع العربي الموحد ومشروع القانون الفلسطيني.
- ٢- نص المشرع الأردني على حق المرأة مخالعة زوجها من خلال دعوى ترفعها أمام القضاء إذا رفض الزوج مخالفتها بالتراضي.
- ٣- أعطى القانون القاضي فرصة محاولة الصلح بين الزوجة المطالبة بالخلع وزوجها، وإذا عجزت المحكمة عن الصلح بينهما أحالت الأمر إلى حكمين شرعاً.
- ٤- منح القانون الحكمين الشرين مدة شهر لمحاولة موالة مسامي الصلح بين الزوجين، وهو بذلك أعطاهم نفس المدة التي أعطاها في دعوى التفريق للشقاق والتزاع بين الزوجين.
- ٥- التفريق بالخلع الصادر عن القاضي يعتبر طلاقاً بائناً.

## **رابعاً: القانون التونسي**

**الفصل (٣١):** يحكم بالطلاق بتراضي الزوجين بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، وبناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق، أو مطالبة الزوجة به.

## **التعليق والإيضاح**

لم ينص المشرع التونسي على الخلع سواء كان بالتراضي بين الزوجين أو من خلال دعوى ترفعها الزوجة للقاضي تطلب فيها مخالعة زوجها، فلا حاجة إلى ذلك لأن القانون أعطى كلاً من الزوج والزوجة حق طلاق إذا تضرر أحدهما من الآخر.

## **خامساً: القانون الكويتي**

**المادة (١١١):** أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو مافي معناها.

ب- ولا يملك الخلع غير الزوجين أو من يوكلانه.

**المادة (١١٢):** يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق وفق هذا القانون.

**المادة (١١٣):** لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

**المادة (١١٤):** كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً في الخلع.

**المادة (١١٥):** يجب العوض المتفق عليه في الخلع ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضاً عنه

**المادة (١١٦):** يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها دون إكراه أو ضرر.

**المادة (١١٧):** أ- إذا اشترط في المخالعة أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانته دون أجر أو بالإنفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجراه رضاعه أو حضانته.

ب- وإذا كانت الأم معسراً يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً عليها.

**المادة (١١٨):** إذا اشترط الأب في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحيحة الخلع، وبطل الشرط وكان للحاضنةأخذ الولد، ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته.

**المادة (١١٩):** يصبح خلع المريضة مرض الموت، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم إجازة الورثة. فإن ماتت وهي في العدة أو قبل الدخول فله الأقل من العوض ومن ثلث المال.

## التعليق والإيضاح

١- نص المشرع الكويتي على الخلع الذي يتم بين الزوجين بالتراضي فقط ولم يتعرض للخلع الذي يكون من خلال رفع دعوى أمام القاضي تطلب فيها الزوجة مخالعة زوجها.

٢- لم يخرج المشرع الكويتي في نصه على الخلع بالتراضي عن قوانين الأحوال الشخصية الأخرى كالمصري والسوسي.

## سادساً: مشروع القانوني العربي الموحد

### المادة (١٠٠)

أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.

ب- يكون الخلع بعوض تبذلته الزوجة.

ت- يعتبر الخلع طلاقاً بائناً.

المادة (١٠١): يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبدل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

المادة (١٠٢): لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلّي عن حضانة الأولاد ولا شيء من حقوقهم، فإن وقع صحة الخلع وبطل الشرط.

المادة (١٠٣): أ- إذا ذكر البدل في المخالعة لزم ما سُمِّي فقط.

ب- إذا لم يسم في المخالعة بدلًّا طبقت أحكام الطلاق.

## التعليق والإيضاح

من خلال دراسة النص القانوني نجد أنه نظم أحكام خلع التراضي فقط ولم يتضمن أحكام الخلع الذي يكون من خلال رفع دعوى ترفعها الزوجة أمام القضاء، وبذا يكون المشروع قد جاري قوانين الأحوال الشخصية في الدول التي كان يعمل بها.

**المادة (١٨٢):** ١ - يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له.

٢ - للزوجين أن يتراضيا على إنهاء الزواج بالمخالعة، ويكون ذلك بعرض بذل الزوجة لزوجها سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، وكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

**المادة (١٨٣):** إذا كانت المخالعة بلفظ العموم ولم يسم فيها البدل، برأ الزوج من حقوق الزوجة المتعلقة بالمهر والنفقة ويقع بها طلاق باطن.

**المادة (١٨٤):** إذا لم يترافق الزوجان على الخلع ورفض الزوج الاستجابة لطلب زوجته بالخلع فللقاضي أن يحكم لها بذلك إذا اقتنع بوجود خلاف بينهما أو سبب تستحيل معه الحياة الزوجية.

**المادة (١٨٥):** لا يحكم القاضي بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين من خلال تعيين حكيمين من أهل الطرفين لرأب الصدع بينهما خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر، وذلك وفق قواعد التحكيم المنصوص عليها في المواد (١٧٤ إلى ١٨١).

**المادة (١٨٦):** ١ - بدل الخلع مال يتم الاتفاق عليه بين الزوجين، فإن لم يتفقا على شيء، يحكم القاضي بقيمة ما بذله الزوج لها وقت العقد بما لا يتجاوز صلاق المثل وقت الحكم أيهما أفعى للزوج، ولا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلص عن حضانة الأولاد الصغار أو نفقتهم ولا شيء من حقوقهم فإن تم ذلك صبح الخلع وبطل الشرط.

٢ - إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه ولا يتعارض ذلك مع حق الزوجة بالطالبة بجميع حقوقها كالمهر والنفقة.

**المادة (١٨٧):** ١ - كل ما صبح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلًا في الخلع.  
٢ - إذا بطل البدل أو اتفق على الخلع دون بدل وقع الطلاق رجعياً، ولا يجب للزوج في هذه الحالة البدل المتفق عليه.

المادة (١٨٨): نفقة العدة والسكنى لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالف منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد الخلع.

المادة (١٨٩): ١- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اخْتَلَعَتْ، لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولِي المال.

٢- الحكم بالخلع أمام القاضي يكون طلاقاً بائنا.

#### التعليق والإيضاح

١- نص مشروع القانون على المخالعة التي تكون بين الزوجين بالتراضي كما هو الحال في قوانين الأحوال الشخصية المعتمد بها في الدول العربية وبالخصوص قانون الأحوال الشخصية المصري.

٢- أعطى مشروع القانون الزوجة الحق برفع دعوى لمحالعة زوجها أمام القضاء إذا رفض الزوج مخالعتها بالتراضي.

٣- لا يحكم القاضي بالخلع بين الزوج وزوجته إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وفي حالة عجز القاضي عن الصلح بين الزوجين أحال الأمر إلى حكمين ليقوما بموجة مساعي الصلح بينهما، وينجح الحكمين مدة أربعة أشهر لهذه المهمة.

٤- خالف مشروع القانون في المادة التي منحها للحكمين قانون الأحوال الشخصية الأردني والمصري، فالمشرع الأردني جعلها شهراً واحداً، والمشروع المصري جعلها ثلاثة أشهر.

# المرثى السادس

## إجراءات دعوى الخلع

### أولاً: لائحة الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة القدس الشرعية  
دعوى أساس ٢١٩/٢٠٠٣  
المدعية: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها، وكيلها المحامي  
خليل خالد.  
المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها مقابل باب  
الأساط.

### وقائع الدعوى

- المدعية زوجة ومدخولة بتصحيف العقد الشرعي للمدعى عليه بموجب  
وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ  
١٥/١١/٢٠٠٢ حاملة للرقم (١٨١٧٧) بمعرفة المأذون الشرعي التابع  
لها الشيخ مصطفى الطويل.
- تم الرفاف بين الزوجين المتدعسين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٢، ومنذ  
زواجها والزوجة المدعية نائلة المذكورة تبغض الزوج عودة المدعى عليه  
المذكور، ونتيجة لهذا البغض فقد استحالَت الحياة الزوجية بينهما، وهي  
تخشى على نفسها الوقوع في المعصية بعدم إقامة حدود الله بينها وبين

زوجها، بسبب بغضه الشديد وتعذر الحياة الزوجية التي أرادها الله أن تكون قائمة على السكن والودة.

٣- الزوجة نائلة المدعية على استعداد لإعادة ما قدمه الزوج عودة المدعى عليه مقابل خلعها له، ولإبرائه من الحقوق الزوجية المدونة في وثيقة عقد زواجها، وهي ألف دينار أردني مهر معجل مقبوض، وثلاثة آلاف دينار أردني، ومصاغ ذهبي زنة ثلاثة غرام عيار (٢١) تسلمهما الزوجة نائلة من زوجها عودة المدعى عليه المذكور.

٤- البيانات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

٥- صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى لمحكمتكم الموقرة.

### الطلب

يلتمس وكيل المدعية من محكمتكم الموقرة ما يلي:

١- تبليغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه.

٢- تعين موعد للمحاكمة.

٣- غب<sup>أ</sup> الثبوت الحكم بالخلع بين المدعية نائلة المذكورة والمدعى عليه عودة المذكور بوقوع طلقة بائنة بيتونة صغرى.

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة.

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٧

وكيل المدعية المحامي خليل خالد

ورقة دعوة

السلطة الوطنية الفلسطينية رقم الدعوى الأساسي ٢١٩ / ٢٠٣

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

اسم المدعي: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها، وكيلها المحامي  
خليل خالد

اسم المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها مقابل باب  
الأساط.

يقتضي حضورك إلى محكمة القدس الشرعية يوم الأربعاء الواقع في  
٢٠٣/٩ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى المقدمة عليك من قبل  
المدعة، فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلأً تُرى الدعوى بحقك غيابياً.

تحريراً في ٢٠٣/٩ م.

توقيع الشاهد توقيع المبلغ إليه

انتقلت أنا محضر محكمة القدس  
الشرعية نافذ نظام الخالدي إلى بيت المدعي عليه  
الواقع في القدس في منطقة باب الأسباط  
وقمت بتبليغ المدعي عليه عودة أحمد سالم  
حمدان بالذات وذلك بحضور الشاهدين أخويه  
عماد ورشاد ولدي أحمد سالم حمدان.

تحريراً في ٢٠٤/٩ .

محضر محكمة القدس الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم العين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا تيسير رجب التميمي قاضي القدس الشرعي حضر المحامي الشرعي الأستاذ خليل خالد وكيلًا عن المدعية نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكانها بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى من قبله حسب الأصول، ومؤرخة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ ومستوفىً عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٠٣/٧، بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت بين أوراق هذه الدعوى. وحضر المدعى عليه الرجل المكلف والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكانها.

بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً، فتليت لائحة الدعوى من قبل وكيل المدعية وصدقها وقررها، وطلب الحكم بضمونها.

وبسؤال المدعى عليه عنها قال: إنني أصادق وكيل المدعية على ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى، حيث إن المدعية نائلة المذكورة هي زوجتي بتصريح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١١/١٥/٢٠٠٢م، وحاملة للرقم (١٨١٧٧) والمنظمة بعرفة المأذون الشرعي التابع لمحكمة القدس الشرعية الشيخ مصطفى الطويل، وأصادق وكيل المدعية كذلك على أن الزفاف تم بيني وبين المدعية نائلة المذكورة بتاريخ ١١/١٥/٢٠٠٢م، وعلى أنها تبغضني وتكرهني ولا تريد الإبقاء على هذا الزواج بينما، وأصادقه على ما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى، فزوجتي نائلة المدعية تسلمت مني مهرها المعجل البالغ ألف دينار أردني، وتسلمت المصاغ الذهبي زنة ثلاثة غرام عيار (٢١)، وعلى أن المهر المذكور لها في وثيقة عقد الزواج هو ألف دينار أردني معجل مقبوض، وثلاثة آلاف دينار أردني مهر مؤجل، وغرفة نوم وتاباعتها بقيمة ثلاثة آلاف دينار أردني ومصاغ ذهبي زنة ثلاثة غرام عيار (٢١) تسلمت المدعية كما أقرت في لائحة الدعوى.

المحكمة: حيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعية نائلة المذكورة فإنها تقرر عرض الصلح على الطرفين المتخاصمين.

قال وكيل المدعية: إن موكلتي ترفض الصلح مع المدعى عليه حيث إنها تتغضن زوجها عودة المدعى عليه وتبغض الحياة معه، ولأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

قال المدعى عليه عودة المذكور: إنني على استعداد للصلح مع زوجتي المدعية نائلة وإعادة الحياة الزوجية بيننا كما أراد الله عز وجل.

المحكمة: حيث الأمر كما سبق ذكره فإنها تقرر إحالة هذه الدعوى إلى حكمين شرعين لمواصلة مساعي الصلح بين الزوجين المتخاصمين، وتسأل وكيل المدعية والمدعى عليه إن كان في أهلهما من يصلح أن يكون حكماً في هذه الدعوى وفق الشروط التي اشترطها القانون.

قال وكيل المدعية والمدعى عليه بلسان واحد: لا يوجد في أهلنا من يصلح لأن يكون حكماً في هذه الدعوى وفق الشروط التي اشترطها القانون، وترك الأمر للمحكمة لاختيار الحكمين الشرعيين.

المحكمة: حيث ثبت لها أنه لا يعرف في أهل المتخاصمين من يصلح حكماً في هذه الدعوى، فإنها تقرر إحالة هذه الدعوى إلى الحكمين الشرعيين العالمين بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القادرين على الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين وهو كل واحد من الشيفين العدليين الثقتين: عماد خالد التشايشي وحسام سعد الدين العلمي، وأن على الحكمين الاجتماع مع الطرفين المتخاصمين، والاستماع إلى أقوالهما وأقوال من له علاقة بهما، وتدوين تلك الأقوال في محاضر يوقع عليها أصحاب العلاقة، وبذل جهدهما في الإصلاح بين الطرفين المتخاصمين، وتقديم تقرير بذلك، وتقرر المحكمة صرف أتعاباً وبدل انتقال لكل واحد من الحكمين مبلغًا وقدره مائة دينار أردني، وتبلغ ذلك للحكمين المذكورين وإعلامهما بأن عليهم تقديم تقرير بذلك، بعد أن تؤمن المدعية نائلة المذكورة المبلغ الذي قررته المحكمة للحكمين في صندوق هذه المحكمة بالإضافة إلى رسوم التبليغ، وتقرر تأجيل الدعوى ليوم ١٢/٣/٢٠٠٣ الساعة التاسعة صباحاً.

أفهم علناً للطرفين حسب الأصول. تحريراً في ١٥ رجب ١٤٢٤ هـ وفق  
٢٠٠٣ / ٩ / ١٧ م

توقيع المدعى عليه	توقيع وكيل المدعى	توقيع الكاتب
-------------------	-------------------	--------------

في اليوم العين حضر وكيل المدعى عليه، وحضر بحضوره المدعى عليه، وتبيّن من أوراق الدعوى أنه ورد لهذه المحكمة تقرير الحكمين الشرعيين اللذين انتخباً المحكمة وهما الشيخ عماد خالد الشاشيبي والشيخ حسام سعد الدين العلمي، ومن تلاوة التقرير تبين أنه يتضمن ما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم، فضيلة قاضي القدس الشرعي المحترم، مقدم التقرير: الشيخ عماد خالد الشاشيبي والشيخ حسام سعد الدين العلمي، موضوع التقرير: تقرير الحكمين الشرعيين الشيخ عماد خالد الشاشيبي والشيخ حسام سعد الدين العلمي في الدعوى أساس ٢٠٠٣ / ٢١٩٢١٩ والتكونة بين المتدعين نائلة إبراهيم أحمد حسن زوجة ومدعى عليه مدخلة بصحيف العقد الشرعي، وعودة سالم سالم حمدان زوج ومدعى عليه كلامها من القدس وسكانها، بالإشارة إلى كتابكم رقم ١١١ / ٨٠ / ٢٠٠٣ المؤرخ بتاريخ ٩ / ١٧ / ٢٠٠٣ والتضمن انتخابنا حكمين شرعيين في الدعوى أساس ٢٠٠٣ / ٢١٩ والتكونة بين المدعى عليه نائلة إبراهيم أحمد حسن والمدعى عليه عودة سالم سالم حمدان، فقد اجتمعنا نحن الحكمين الشرعيين بالمتدعين وكل من له علاقة بهما، وحاولنا مواصلة مساعي الصلح بين الطرفين المتدعين، إلا أنها لم تتمكن من الصلح بينهما، فقد أصرت الزوجة نائلة على عدم الصلح مع زوجها عودة المذكور، لأنها تبغض العيش معه بغضاً شديداً، وتخشى ألا تقيم حدود الله تعالى، وعليه فإننا نرجو إجراء المقتضى الشرعي حسب الأصول.

المحكمة: حيث الأمر كما ذكر الحكمان الشرعيان فإن المحكمة تقرر الآخذ

بتقريرهما

وعليه وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى فإن المحكمة تقرر سؤال الطرفين عن كلامهما الأخير.

فطلباً إجراء الإيجاب الشرعي حسب الأصول.

وعليه ولتوافر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحكمة، وأصدرتُ القرار  
التالي باسم الله تعالى.

أنهم علناً حسب الأصول. تحريراً في ١٢/٣/٢٠٠٣

توقيع القاضي	توقيع الكاتب	توقيع وكيل المدعى عليه	توقيع المدعي
--------------	--------------	------------------------	--------------

#### رابعاً، القرار الابتدائي

#### القرار

حيث أَدَعَت المدعية نائلة المذكورة دعواها هذه ضد زوجها المدعى عليه عودة المذكور وادعت فيها أنها زوجته ومدخولته ب صحيح العقد الشرعي، وأنها تبغض الحياة الزوجية معه ولا سيل لاستمرارها بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وأنها تفتدي نفسها بالتنازل عن حقوقها الزوجية، وترد عليه الصداق الذي قبضته منه وهو مبلغ ألف دينار أردني، ومصاغ ذهبي زنة ثلاثة غرام عيار (٢١)، وخلصت إلى طلبها الحكم بتطليقها منه بائناً سندًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١)، وحيث أقر المدعى عليه عودة المذكور بالزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين المدعية نائلة المذكورة، وأن المهر المعجل المقبوض هو مبلغ ألف دينار أردني ومصاغ ذهبي زنة ثلاثة غرام عيار (٢١) وعليه و عملاً بالมาدين ٧٩ و ١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية، والفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، فقد حكمت بخلع المدعية نائلة المذكورة من زوجها المدعى عليه عودة المذكور الداخل بها ب صحيح العقد الشرعي بطلقة واحدة بائنة اعتباراً من تاريخه أدناه، وبأن على المدعية نائلة المذكورة العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وبأنها لا تخل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وضمته الرسوم والمصاريف

ومبلغ عشرين ديناراً أردنياً أتعاب محامية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له، وموقف النفاذ على تصديقه محكمة الاستئناف الشرعية.

أفهم علناً لوكيل المدعية والمدعى عليه حسب الأصول. تحريراً في

٢٠٠٣/١٢/١٠ م

توقيع القاضي

توقيع الكاتب

#### خامساً: القرار الاستئنافي

هيئة المحكمة

الرئيس: . . . . .

العضو: . . . . .

العضو: . . . . .

اسم المدعي: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وكيلها المحامي خليل خالد.

اسم المدعي عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها.

موضوع الاستئناف: الخلع

تاريخ الاستئناف: ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم الاستئناف: ٢٠٠٤/١٣

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة القدس الشرعية في الدعوى أساس ٢٠٠٣/٢١٩ سجل ٣٤٦ صفحة ١١٦ عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ والمرفوع بموجب المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

## القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين ما يلي :

١- أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها السوجاهي بخلع بناتة المدعى نائلة المذكورة والمدعى عليه زوجها عودة المذكور بطلقة واحدة بائنة بینونه صغرى، حيث ادعت الزوجة نائلة أنها تتغاض العيش مع زوجها عودة المدعى عليه، وأنها تخشى الآً تقيم حدود الله بسبب هذا البعض، وفتنتي نفسها بالتنازل عن حقوقها الزوجية، وترد عليه الصداق الذي قبضته منه وهو مبلغ ألف دينار أردني، ومصانع ذهبي زنة ثلاثة غرام عيار (٢١)، وخلصت إلى طلب الحكم بتطليقها منه بائنة سندًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون المؤقت (٨٢) لسنة ٢٠٠١، وحيث أقر المدعى عليه عودة المذكور بالزوجية والدخول الشرعي بينه وبين المدعى نائلة المذكورة، وأن المهر المعجل المقبوض هو ألف دينار أردني ومصانع ذهبي زنة ثلاثة غرام عيار (٢١)، وعلىه عملاً بالسادتين ٧٩ و ١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية، وبالفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ فقد حكمت بخلع المدعى نائلة المذكورة من زوجها المدعى عليه عودة المذكور الداخل بها بتصح العقد الشرعي بطلقة واحدة بائنة اعتباراً من تاريخه أدناه، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وضمته الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أردنياً أتعاب محامية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف.

٢- وبعد التدقيق تبين أن حكم المحكمة الابتدائية بخلع المدعى نائلة المذكورة من زوجها المدعى عليه عودة المذكور بطلقة واحدة بائنة بینونه صغرى وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأنها لا تحل له إلأً بعد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أردنياً أتعاب محامية بناء على الدعوى والطلب وسندًا إلى المواد المنوه بها صحيح موافق للأصول والوجه الشرعي فتقرر تصديقه حسب الأصول.

تحريراً في ١٥ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ وفق ٢٥/٢/٢٠٠٤ م.

توقيع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

سادساً، مذكرة تبليغ القرار الاستئنافي

مذكرة تبليغ قرار استئنافي صادر عن محكمة

الاستئناف الشرعية بالقدس في الدعوى أساس ٢١٩/٢٠٣

السلطة الوطنية الفلسطينية رقم الدعوى الأساسي ٢١٩/٢٠٣

ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

محكمة القدس الشرعية

اسم المدعى: نائلة إبراهيم أحمد حسن من القدس وسكنها، وكيلها المحامي

خليل خالد

اسم المدعى عليه: عودة أحمد سالم حمدان من القدس وسكنها.

أبلغكمما أن الحكم الصادر في الدعوى أساس ٢١٩/٢٠٣ والتي تتضمن طلبخلع والتكونة بينكمما قد عاد مصدقاً من محكمة الاستئناف الشرعية، وعليه فقد تم تبليغكمما ذلك حسب الأصول.

تحريراً في ١٥ ذي الحجة ١٤٢٤ وفق ٢٥/٢٠٠٤ م.

توقيع قاضي القدس الشرعي

لله الحمد والمنة، أن تَمَتْ بفضله النعمة بإنها هذه الدراسة، وأختتمها بأهم  
النتائج التي استخلصتها، والتوصيات التي أقترحها، وكُلّي أمل أن يَفِيدَ منها مَنْ  
يطالعُها أو يأخذُ بها:

### أولاً: النتائج

- ١- إذا كان للزواج مقاصد جليلة، فمقاصد التفريق لا تقل أهمية عنها؛  
فهو السبيل الأخير إلى رفع الضرر الواقع من أحد الزوجين على  
الآخر، وبه يمكن حماية الأبناء ونفسياتهم من التأثير بنتائج الخلافات  
والنزاعات الناشئة بين والديهم، فربما كان التفريق وإنشاء زواج جديد  
خالٍ من المشكلات وقايةً للمجتمع من الانحراف والوقوع في الرذيلة.
- ٢- التفريق بين الزوجين جائز، ويجبُ بتحقق أسبابه التي لا يمكن إزالتها؛  
كفوات الإمساك بالمعروف وتحقق الضرر وإهدار مقاصد النكاح.
- ٣- اعتبار التفريق بحكم القاضي فسخاً يتفق مع حكمة التشريع، ويرُسخ  
مبدأ العدل بين الزوجين من حيث الآثار المترتبة عليه، وبالخصوص أن  
الحقوق المالية المستحقة للزوجة لا تتৎخص إذا كان التفريق بعد الدخول.
- ٤- الإيلاء جائز فيما دون أربعة أشهر، إذا كان بقصد تأديب الزوجة  
وإصلاحها وعلاج نشوزها.
- ٥- لا يحق للمرأة المطالبة بالتفريق للإيلاء، إلا بعد مضيّ أربعة أشهر، ولا  
يعتد برجعة الأولي لزوجته إلا بالمعاشة الزوجية، ما لم يمنع من ذلك  
مانع شرعي كالمرض.
- ٦- يشتراك الهجر والإيلاء في المعنى الذي حرّم الإيلاء لأجله فوق أربعة  
أشهر؛ وهو الضرر الواقع على المرأة بترك حقها في العفاف  
والإحسان.

٧- للزوجة على زوجها الحق في المبيت والمعاشرة الزوجية، ولها المطالبة بالتفريق إن امتنع من أحدهما مدة تزيد على أربعة أشهر.

٨- لزوجة المُظاهِر الحُقُّ في طلب التفريق إذا امتنع من التكبير عن ظهاره؛ لذا فإن خلو قانون الأحوال الشخصية من ذكر للظهور، أو الآثار المترتبة عليه يُعد قصوراً؛ لأن وقوعه يمنع المعاشرة الزوجية، فقد نص الخنزية والملكية على وجوب منع المرأة زوجها من ذلك في حالة الظهور، فضلاً عما نص عليه الملكية والخنزية من ثبوت حق المرأة في المعاشرة.

٩- الأصل في مشروعية التفريق بين الزوجين للهجر والظهور والغيبة والفقد والحبس حق المرأة في المعاشرة الزوجية واستدامتها؛ فهو ليس حفراً للرجل فقط؛ بل من الحقوق المشتركة بينهما.

١٠- يحق لزوجة الغائب طلب التفريق إذا تضررت من غياب زوجها ستة فاكثر، ويُعذر الزوج عند عدم استطاعته الرجوع للعيش معها، أو عدم قدرته على نقلها إليه، أو امتناعه من تسريحها، فلا يُعذر إليه؛ لأن ذلك يُفضي إلى تركها معلقة، وهذا ضرر عظيم.

١١- لزوجة المفقود طلب التفريق بعد مرور ستة من فقده، وتعامل كزوجة الغائب؛ فيُحكم لها بالتفريق، دون التعرض للحكم بوفاته وتعتبر عدلة طلاق.

١٢- يحق لزوجة المحبوس المحكوم عليه حكماً نهائياً ثلاثة سنوات فأكثر أن تقدم إلى القاضي بطلب التفريق، ولزوجة المتقل بغير حكم طلب التفريق بعد مرور ثلاثة سنوات على الاعتقال.

١٣- إذا امتنع الرجل من بذل المهر لزوجته؛ فمن حقها الامتناع منه، فإذا كان امتناعها وترك تسليم نفسها يلحق بها ضرراً لبقائها معلقة؛ فمن حقها طلب التفريق لذلك.

١٤ - يُعد المسكن أحد أنواع النفقة الواجبة للمرأة على زوجها، وقد ثبت حقها في طلب التفريق لعدم الإنفاق؛ فكذلك يثبت حقها لعدم المسكن؛ لتضررها بعده.

١٥ - تثبت بعض أنواع الضرر الواقع على المرأة من زوجها بالكشف الطبي؛ كالضرب ويشتبه بعضها الآخر كالضرر النفسي بإثبات ما ارتكب من الجرائم التي تتضرر بها زوجته نفسياً.

١٦ - يمكن الخروج من خلاف الحكمين في قضايا التفريق لالشقاق والتزاع بضمّ ثالثٍ إليهما في أي وقت زمن المحاكمة، ولهذه الخطوةفائدة هي سرعة الفصل في القضية.

١٧ - يحق للزوج كما للزوجة طلب التفريق للشقاق أو العيوب؛ لأنّه يتضرر بكلِّ منها، وحرمانه هذا الحق يؤدي إلى إهدار حقوقه الزوجية، أو ضياع ما أنفق من مال كال Maher وباقى نفقات الزواج إذا جا إلى الطلاق بيارادته.

١٨ - يعد حصر العيوب التي يجوز التفريق بسببها تحكمًا بغير دليل، وإطلاقها لا يخلو عن المفاسد؛ لذا كان لا بد من وضع ضابط مناسب يراعي المصلحة ويدرأ المفسدة، وأقترح أن يكون على النحو التالي:

العيوب الذي يوجب التفريق: هو العيب الخفي المانع من وصول أحد الزوجين إلى حقه في الاستمتاع بالأخر؛ كالأمراض الجنسية المانعة من الوظة أو كماله، أو الذي يلحق بأحدهما ضرراً؛ كالأمراض المعدية أو الجنون، أو الذي يبعث على الفرة الشديدة؛ كالبرص والجذام، وما شابهها من الأمراض المستحبكة.

## ثانياً- التوصيات

١- أوصي القائمين على تقنين الأحكام الشرعية والعاملين في هذا المجال، وضع مذكرات تفسيرية للقوانين المعمول بها، وأنخذ ذلك بعين الاعتبار عند تغيير القوانين.

٢- قانون الأحوال الشخصية هو البقية الباقيه المستمدة من أحكام الشريعة؛ لذا فإن من واجب طلبة العلم الشرعي - وبالاخص المتسدين إلى قسم القضاء - النهوض بهذا القانون وإجراء أبحاث ودراسات في مواجهته المتعددة؛ لإخراجها في ثوب جديد يناسب تغير الزمان والأحوال، مع المحافظة على الأصالة والتمسك بثوابت الشريعة.

٣- يجد واضحًا في هذا الزمان حجم الغزو الفكري والثقافي الذي يحاول الغرب من خلاله التأثير على مفاهيم المرأة المسلمة؛ لتغيير عاداتها ومعتقداتها؛ لذا فمن واجب العلماء التصدي لهذه الهجمة الخبيثة، من خلال إصدار البحوث والنشرات والمقالات التي ترد هذه الهجمة وتظهر المكانة الصحيحة للمرأة في الإسلام.

٤- إن بجهاز التعليم دوراً كبيراً في بناء المجتمع، فأدعوا المسؤولين عن هذا الجهاز إلى العمل على تطوير مناهجها بما يتاسب مع حاجة المجتمع المسلم، وأقترح لذلك ما يلي:

أ- تخصيص مادة تربية إسلامية، تهتم بالعلاقات الأسرية عموماً، وتدرس الطلبة وطالبات الصف التاسع.

ب- تقرير مادة تربية تدرس لطلبة وطالبات الصف العاشر، يُرسخ من خلالها مبدأ التعاون والتكافل بين الزوجين، وبيان ما على كل منهما نحو الآخر من منظور إسلامي.

ج- تفعيل الدور التعاوني بين المؤسسات التعليمية والاجتماعية وبين المحاكم الشرعية لما فيه صالح الأسرة والمجتمع.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن الأثير: العلامة عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني،  
الكامل في التاريخ، دار الفكر ودار صادر/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٣- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهري في غريب ألفاظ  
الشافعي، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر/بيروت، بدون  
طبعة، ١٩٩٤.
- ٤- الأسيوطى: الشيخ ش. س الدين محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر  
العقود ومعين القضاة والمقعدين والشهود، تحقيق مسعود عبد الحميد  
محمد السعدنى، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- ٥- الألبانى: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار  
السبيل، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.
- ٦- الألبانى: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة  
العارف/الرياض، بدون طبعة، ١٩٩٥.
- ٧- الألبانى: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، المكتب  
الإسلامي/بيروت، ط١، ١٩٨٨.
- ٨- الألبانى: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذى، المكتب  
الإسلامي/بيروت، ط١، ١٩٩١.
- ٩- الألبانى: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، المكتب  
الإسلامي/بيروت، ط١، ١٩٩٠.

- ١٠ - ابن أنس: مالك، المدونة الكبرى، دار صادر/بيروت، بدون طبعة و تاريخ.
- ١١ - ابن أنس: مالك، الموطأ، تصحیح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة و تاريخ.
- ١٢ - الانصاری: شیخ الإسلام أبو يحيی زکریا، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة و تاريخ.
- ١٣ - البابرتی: أکمل الدين محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة، بهامش شرح فتح القدیر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
- ١٤ - الباچی: القاضی أبو الولید سلیمان بن خلف سعد بن أیوب، المتنقی شرح موطأ مالک، تحقیق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٩٩١.
- ١٥ - البخاری: الإمام محمد بن اسماعیل، الجامع الصھیح المسند، ضبط طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الأصولی / دمنهور، بدون طبعة، ١٩٩٨.
- ١٦ - البخاری: الإمام علاء الدين عبد العزیز بن احمد، کشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، تعلیق محمد المعتصم بالله البغدادی، دار الكاتب العربي/بيروت، ط ٣، ١٩٩٧.
- ١٧ - البغدادی: القاضی عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقیق حسن عبد الحق، دار الفكر، بدون طبعة، ٢٠٠٢.
- ١٨ - البغوي: الإمام أبو محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذیب في فقه الإمام الشافعی، تحقیق الشیخ عادل عبد الموجود والشیخ علی محمد معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٩٩٧.

- ١٩- البنوي: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت ط ١، ١٩٩٣.
- ٢٠- البهوتi: الشيخ منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٩٩٧.
- ٢١- البيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، تحقيق ليل مأمون شيخا، دار المعرفة/بيروت، ط ١، ١٩٩١.
- ٢٢- البيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر/بيروت، ط ١، ١٩٩٦.
- ٢٣- الترمذi: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
- ٢٤- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، ضبط محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٩٩٨.
- ٢٥- التميمي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسنن أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٩٨٤.
- ٢٦- التهانوي: الشيخ محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ضبط أحمد حسن بسجع، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١، ١٩٩٨.
- ٢٧- التونجي: محمد، المعجم الذهبي، دار الروضة/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣.

- ٢٨- التونجي: محمد، المعجم الفارسي العربي الموجز، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٧.
- ٢٩- الجرجاني: العلامة علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان/بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٥.
- ٣٠- الجزرى: الإمام محمد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق صلاح بن محمد بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ٣١- الجصاص: الإمام أبو بكر أحمد الرازى، أحكام القرآن، مراجعة صدقى محمد جميل، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣.
- ٣٢- أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر/دمشق، ط١، ١٩٩٨.
- ٣٣- الحاكم النسابورى: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة/بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- ٣٤- الحداد: شيخ الإسلام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة إمدادية، ملستان/باكستان، بدون طبعة وتاريخ.
- ٣٥- الحرانى: الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٩.

- ٣٦- ابن حزم الظاهري: الإمام أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد المحتلي بالأثار، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٣٧- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الصني، الدر المتنقى في شرح المتنقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، ضبط خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ٣٨- ابن حنبل: أحمد بن محمد، المسند، شرح أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
- ٣٩- الحنبلي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ٤٠- الحنبلي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ٤١- حيدر: علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩١.
- ٤٢- الخرشبي: الإمام محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ٤٣- الدارقطني: الإمام علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤.

٤٤ - الدارمي: الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي،  
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١،  
١٩٩٦.

٤٥ - الدسوقي: الإمام محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير، تعليل محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب  
العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٤٦ - ابن دقيق العيد: الإمام تقى الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح  
عمدة الأحكام، دار الكتب الإسلامية/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٤٧ - الرازي: أبو الحسن أحمد فارس، حلية الفقهاء، تحقيق عبد الله بن  
عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/بيروت، ط١، ١٩٨٣.

٤٨ - الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الدعوة،  
استانبول/تركيا، بدون طبعة، ١٩٨٧.

٤٩ - الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ضبط  
إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٥٠ - ابن رجب: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن البهبلي، القواعد في الفقه  
الإسلامي، دار الكتب العلمية/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٥١ - رضا: الشيخ أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة/بيروت،  
بدون طبعة، ١٩٦٠.

٥٢ - الرملى: خير الدين، الحواشى الرقيقة والتعليق الأنثقة، المطبعة  
الكبرى الميرية، بولاق/مصر.

٥٣ - الرملي: خير الدين، الفتاوى الخيرية، مطبعة عثمانية در سعادت،  
بدون طبعة، ١٣١١هـ.

٥٤ - الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الملقب  
بالشافعى الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،  
ط الأخيرة، ١٩٨٤.

٥٥ - الروكي: محمد، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف  
على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار  
القلم/دمشق، مجمع الفقه الإسلامي/جلدة، ط١، ١٩٨٨.

٥٦ - الزرعبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم  
الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محبي الدين  
عبد الحميد، المكتبة العصرية/صيدا، بدون طبعة، ١٩٨٧.

٥٧ - الزرعبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم  
الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق صلاح محمد عريضة،  
دار النار، ط١، ١٩٩٨.

٥٨ - الزرعبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم  
الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد  
الفقي، دار الكتب العلمية/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٥٩ - الزركشي: الإمام بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق د.  
محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٦٠ - الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،  
المثور في القواعد في فقه الشافعى، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار  
الكتب العلمية/بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٦١ - الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط٣، بدون تاريخ.

٦٢ - الزمخشري: العلامة جار الله بن محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد البحاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠.

٦٣ - الزيلعي: العلامة فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنوز الحقائق، دار الكتاب العربي/القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

٦٤ - الزيلعي: الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأبة تخریج أحادیث الہدایة، تصحیح محمد عوامۃ، دار القبلة الإسلامية/جدة، ط١، ١٩٩٧.

٦٥ - السجستاني: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق صدقی جميل العطار، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة ١٩٩٤.

٦٦ - السرخسي: الإمام محمد بن أحمد، شرح كتاب السیر الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجله، بدون دار نشر وطبعة وتاريخ.

٦٧ - سعدي جلبي: سعد بن عيسى بن أمير خان، حاشية السعدي على العناية، مطبوعة بهامش شرح التدیر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٥.

٦٨ - السعدي: علي بن الحسين بن محمد، التتف في الفتاوى، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان/عمان، ط٢، ٤١٤هـ.

- ٦٩- السيوطي: الحافظ جلال الدين، سن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ضبط صدقى جميل العطار، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٥.
- ٧٠- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، شرح التنبية، دار الفكر/بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- ٧١- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناتي، المواقفات في أصول الأحكام، تعليق عبد الله دراز ومحمد حسن مخلوف، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٧٢- الشافعى: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- ٧٣- ابن شداد: القاضي بهاء الدين، دلائل الأحكام، تحقيق الشيخ محمد بن يحيى بن حسن الجيمي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩١.
- ٧٤- الشريبي: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٧٥- الشريبي: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بعناية محمد حليل عيتاني، دار المؤيد/الرياض، دار المعرفة/بيروت، ١٩٩٧.
- ٧٦- الشلبي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، دار الكتاب العربي/القاهرة، ط٢.

٧٧- الشوكاني: الإمام محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، تعلق مأمون خليل شيخا، دار المعرفة/بيروت، ط١، ١٩٩٨.

٧٨- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، إشراف صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤.

٧٩- الصالحي: العلامة محمد بن طولون، الشذرة في الأحاديث المشهورة، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٨٠- الصاوي: الشيخ أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٥.

٨١- الصناعي: العلامة ابن الأثير، العدة على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، ضبط د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الأقصى/القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

٨٢- الصناعي: الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق أمين نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٨٣- الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب التخمي، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، بدون طبعة وتاريخ.

- ٨٤- الطبراني: الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوباللخمي،  
المعجم الوسيط، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار  
الكتب العلمية/بيروت، دار الفكر/عمّان، ط١، ١٩٩٩.
- ٨٥- الطحاوي: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني  
الأثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية/بيروت، ط٢،  
. ١٩٨٧.
- ٨٦- الطيالسي: الحافظ سليمان بن داود بن الجمارود الفارسي البصري،  
مستند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة/بيروت.
- ٨٧- ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي، تكملة رد المختار (حاشية قرة  
عين الأخبار)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٦.
- ٨٨- ابن عابدين: الشيخ محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح  
تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،  
ط٤، ١٩٦٦.
- ٨٩- ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المطبعة العامرة  
الموريّة/بولاق، بدون طبعة، ١٣٠٠ هـ.
- ٩٠- ابن عابدين: السيد محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار  
إحياء التراث العربي/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٩١- العثماني: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة  
في اختلاف الأئمة، بهامش الميزان الكبرى، دار الفكر، ط١.
- ٩٢- العدوّي: الشيخ علي بن أحمد، حاشية العدوّي على الخرishi، ضبط  
الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.

- ٩٣- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٦.
- ٩٤- ابن العربي: الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الإشبيلي المالكي، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى، دار الكتاب العربي/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٩٥- العسقلانى: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، تعلیق عبد الله هاشم الیمانی المدنی، دار المعرفة/بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٩٦- العسقلانى: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزیز بن باز، دار السلام/الرياض، دار الفیحاء/دمشق، ط١، ١٩٩٧.
- ٩٧- عليش: العلامة محمد بن أحمد بن محمد، تقريرات عليش على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- ٩٨- عليش: العلامة محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٩٥٨.
- ٩٩- عليش: العلامة محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر سيدی خلیل، دار الفكر/بيروت، بدون رقم طبعة، ١٩٨٩.
- ١٠٠- العینی: أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، دار الفكر/بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

- ١ - الغزالى: حجة الإسلام محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، ضبط خالد العطار، دار الفكر/بيروت، بدون رقم طبعة، ١٩٩٥.
- ٢ - الغزالى: حجة الإسلام محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط١، ١٩٩٧.
- ٣ - الغزنوى: أبو حفص عمر، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، ط٢، ١٩٨٦.
- ٤ - الفيروزأبادى: محمد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق عبد العليم الطحاوى، المكتبة العلمية/بيروت، بدون طبعة.
- ٥ - الفيروزأبادى: العلامة مجدى الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ٦ - الفيومى: العلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/صيدا، ط١، ١٩٩٦.
- ٧ - القادرى: الشيخ محمد بن حسين بن علي الطورى، تكملة البحر الرائق، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٩٩٧.
- ٨ - القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤.

- ٩ - القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصهناجي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ضبط خليل المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ١٠ - القرطبي: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، تعليق عبد الخليم محمد عبد الخليم، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٩٨٣.
- ١١ - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية/بيروت، ط٥، ١٩٩٦.
- ١٢ - القرزويني: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.
- ١٣ - ابن قودر: شمس الدين أحمد الملقب بقاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- ١٤ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي مسعود وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ١٥ - الكردري: الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهابالمعروف بابن الباز، الفتاوي البازية، المطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط٤، ١٩٨٦.

- ١١٦ - الكليولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المشهور بشيخي زاده،  
مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحار، ضبط خليل عمران المنصور، دار  
الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ١١٧ - الكناني: الشيخ بن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين  
أيديهم من العقود والأحكام، المطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن  
فرحون، دار الكتب العلمية/بيروت، بدون طبعة، ١٣٠١ هـ.
- ١١٨ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في  
فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود دار  
الكتب العلمية/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٩.
- ١١٩ - مذكور: إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، بدون معلومات النشر.
- ١٢٠ - المروزي: الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر، اختلاف العلماء،  
تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب/بيروت، ط٢، ١٩٨٦.
- ١٢١ - الغربي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن العدوبي  
الشهير بالخطاب الرعيبني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط  
الشيخ ذكرييا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- ١٢٢ - المقدسي: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة،  
الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد  
السعدي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- ١٢٣ - المقدسي: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة،  
المغني على مختصر الخرقاني، ضبط عبد السلام محمد علي شاهين، دار  
الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٤.

- ١٢٤ - المناوي: محمد عبد الرؤوف، *التعاريف المهمات*، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/بيروت، ودار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٢٥ - المنذري: الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، تحقيق محيي الدين ديب مستو وأخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب/دمشق وبيروت. مؤسسة علوم القرآن/عجمان، ط٢، ١٩٩٦.
- ١٢٦ - ابن منظور: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، *لسان العرب*، دار الفكر، دار صادر/بيروت، ط٦، ١٩٩٧.
- ١٢٧ - المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لمحضر خليل*، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- ١٢٨ - الموصلي: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود، *الاختيار لتعليق المختار*، تعليق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط١، ١٩٩٨.
- ١٢٩ - الميداني: الشيخ عبد الغني الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب*، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة/بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ١٣٠ - ناصر الدين: مهدي محمد، *ديوان طرفة*، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- ١٣١ - ابن نجحيم: الشيخ زين الدين بن إبراهيم، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٣.

- ١٣٢ - ابن نجيم المصري: الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ١٣٣ - التفراوي: العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ضبط الشيخ عبد الوارد محمد علي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ١٣٤ - النسفي: الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الألفاظ الفقهية، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس/بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- ١٣٥ - النووي: الإمام محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر/بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- ١٣٦ - النووي: الإمام محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقيين، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الفكر/بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٥.
- ١٣٧ - النووي: الإمام محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب الطيعي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، ١٩٩٥.
- ١٣٨ - النووي: الإمام محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الأستاذ محمد محمد تام، دار الفجر للتراث/القاهرة، ط١، ١٩٩٩.

١٣٩ - النسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم الشهير بابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣.

١٤٠ - النسابوري: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية/ مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

١٤١ - ابن هبيرة: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد، الأفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٩٩٦.

١٤٢ - اليعمرى: الإمام برهان الدين إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكم...، تعليق الشيخ جمال المرعشلى، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٩٩٥.





٢٠١٥

# هذا الكتاب

- السيرية الذاتية لسماحة الدكتور الشيخ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي قضاعة فلسطين
- الاسم: تيسير رجب بيوض التميمي.
  - مكان و تاريخ الميلاد: البلدة القديمة - الخليل، بتاريخ ١٠/٢١/١٩٥٢.
  - تلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي والثانوي في مدن (القدس - اريحا - اربد - بيت لحم).
  - عمل في المحاكم الشرعية قاضيا ثم مفتشا للمحاكم الشرعية ومديرا لها ثم نائبا لقاضي القضاة وقائما باعماله ثم عين قاضيا لقضاعة فلسطين بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢.
  - عين رئيساً للمحكمة الشرعية العليا ورئيساً للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي في دولة فلسطين بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٠.
  - رئيس لجنة الدفاع عن المقدسات الإسلامية واليسوعية في القدس.
  - انتخب نائباً لرئيس الرابطة علماء فلسطين سنة ١٩٩٩.
  - انتخب أميناً لسر الهيئة الإسلامية العليا في القدس سنة ١٩٩٨.
  - مدرب وخطيب الحرم الإبراهيمي الشريف.
  - محاضر في جامعة القدس.
  - رئيس جمعية العفاف الخيرية.
  - الرئيس المسلم للهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والدفاع عن مقدساتها وأوقافها.
  - عضو لجنة الوطنية والإسلامية لمواجهة الاستيطان.
  - عضو الأمانة العامة لرابطة علماء الشام.
  - له عدة مؤلفات بالإضافة إلى المقال الأسبوعي في جريدة القدس المقدسية منذ سنوات.
  - شارك في العديد من مؤتمرات القمم الإسلامية والعربية في عام (٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤) ومن هذه المؤتمرات على سبيل المثال: (اجتماع لجنة القدس في المغرب - مؤتمر القمة الإسلامي في الدوحة - مؤتمر القمة العربية في عمان - المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية (هذا هو الإسلام) - مؤتمر الفكر العربي الأول في القاهرة - شارك في اجتماع الإسكندرية ولندن للقيادات الدينية في الأرض المقدسة).

شارع المهاجرين

